

## ٱثَّارُالإِمَّامِ إِنْ قَيَمَ اَبَحُوْزِيَّةِ وَمَا لِحَقَهَامِنُ أَعَالٍ (٢٨)



# اعْدُرُ الْمُرْالِيَّةِ الْمُرْدِينِ الْمُرْ

تنيف الإمّام أَي عَبْدِ اللّهِ مَخَدِبْنِ إِنِي بَكُرِبْنِ أَيُّوب اَبْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَةِ. ( 191 - 201)

ىحرىج جَعْفَرحَسَنالسَّيّد تَحقِیْق مُحَمَّد عُزَرِرشَمْس

ٷؾٛٲڵٮؽؘۿڿۧٲڵڠؙۼۧؽێۯؘٵؽؿڿٚٵۿ؆ڎێٙ ڮٛڰڔؙٚڔ۬ڒۼۼؙؙڔ۫ڵڷؠۜڵۺؘڮٛۏۯؽٙڸ۠ڮ ۯۼٵۺؙٵڮ

المحبكة التاليت

دار ابن حزم

كالْكُولِيِّ الْكُولِينِيِّ الْكُولِينِيِّ الْكُولِينِيِّ الْكُولِينِيِّ الْكُولِينِيِّ الْكُولِينِي

رَاجِحَ هَذَا الْجِزَةِ
سِلِيمُ بِي بِهِدُ الْطِنَّرِ الْعِمِيرِ
عَبْدَالرَّمْن بَن صَالِح السُّدَ بِين

#### ذكر (١) تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك

قد تقدَّم (٢) قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وأن ذلك يتناول القولَ على الله بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه ودينه.

وتقدَّم (٣) حديث أبي هريرة المرفوع: «من أُفتِيَ بِفُتيا غيرِ (٤) ثَبَتِ فإنما إثمُه على مَن أفتاه» (٥).

وروى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سَمِعَ النبيُّ قومًا يتمارَوْن في القرآنِ، فقال: «إنما هلكَ مَن كان قبلكم بهذا، ضَربوا كتابَ الله يُصدِّقُ بعضُه بعضًا، ولا يُكذِّبُ بعضُه بعضًا، ولا يُكذِّبُ بعضُه بعضًا، فما عَلِمتُم منه فقولوا، وما جَهلْتُم (٢) فكِلُوه إلى عالِمِه»(٧).

فأمر مَن جهِلَ شيئًا من عِلْم (٨) كتاب الله أن يَكِلَه إلى عالمه، ولا

<sup>(</sup>١) من هنا تبدأ نسخة د، والإحالة إلى أوراقها. وهو بداية الثلث الثاني من الكتاب.

<sup>(</sup>٢) بل سيأتي (٥/ ٣٥).

<sup>(</sup>٣) بلفظ آخر (١/ ٦٨).

<sup>(</sup>٤) في هامشع: «بغير». والمثبت موافق لما في «المسند» وابن ماجه.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣) وأحمد (٨٢٦٦). وفي إسناده عمرو بن أبي نَعِيمة، ولكنه توبع بمسلم بن يسار في رواية أبي داود نفسها (٣٦٥٧) وبها يحسن الحديث، والحديث صححه الحاكم (١٠٢/١).

<sup>(</sup>٦) بعدها زيادة «منه» في المطبوع، ولا توجد في النسخ ومصادر التخريج.

<sup>(</sup>٧) رواه أحمد (٦٧٤١) ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٣٦٧) والحديث صححه أحمد شاكر. انظر: «مسند أحمد» بتحقيقه (٦/ ٢٥١، ٢٨٥).

<sup>(</sup>A) «علم» ساقطة من المطبوع.

يتكلُّف القولَ بما لا يعلمه.

وروى مالك بن مِغْوَل عن أبي حَصِين عن مجاهد عن عائشة أنه لما نزلَ عُذرُها قبَّل أبو بكر رأسها، قالتْ: فقلتُ: ألا عَذَرْتني عند النبيِّ ﷺ، فقال: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا قلتُ ما لا أعلمُ؟(١).

وروى أيوب عن ابن أبي مُلَيكة: شُئل أبو بكر الصديقُ رَضَالِلَهُ عَنْهُ عن آيةٍ، فقال: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني؟ وأيُ سماءٍ تُظِلُّني؟ وأينَ <sup>(٢)</sup> أذهب؟ وكيف أصنعُ؟ إذا أنا قلتُ في كتابِ اللهِ بغيرِ ما أراد اللهُ بها (٣).

وذكر البيهقي (٤) من حديث مسلم البَطِين عن عَزْرة (٥) التميمي قال: قال على بن أبي طالب: وا بردَها على كَبدي (٢)! ثلاث مرات، قالوا: يا أمير

<sup>(</sup>١) رواه البزار (٢٥٧) والبيهقي في «المدخل» (٢٩٣). وقال الهيثمي (٩/ ٢٤٠): رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٢) ع، د: «أو أين»، «أو كيف».

<sup>(</sup>٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٨) ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٧٩٢)، ورواية ابن أبي مليكة عن أبي بكر مرسلة، ولكن لها طرق أخرى يتقوى بها فترتقي إلى الحسن. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١) و «سنن سعيد بن منصور» (التفسير) بتحقيق سعد الحميد (١/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) في «المدخل» (٧٩٤) ورواه أيضًا الدارمي (١٨٤). وعزرة التميمي لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، قال مسلم في «المنفردات والوحدان» (ص ٢١٧): وعزرة التميمي عن علي لم يرو عنه إلا مسلم البطين. وللأثر طريق أخرى يتقوى بها. انظر: «إتحاف الخيرة» (١١/ ٧٧٧).

<sup>(</sup>٥) ع: «عروة»، وكذا في «المدخل»، وهو تحريف.

<sup>(</sup>٦) ع: «الكبد». وكذا عند الدارمي. وفي ت: «الكذب» تحريف.

المؤمنين، وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

وقال الزهري عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم -: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحِقَنا أعرابيٌ فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألتُ عنك فدُلِلْتُ عليك، فأخبِرْني أتَرِثُ (٢) العمّةُ ؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري ؟ قال: نعم؛ اذهبْ إلى العلماء بالمدينة فسَلْهم؛ فلما أدبر قبَّلَ يديه وقال: نِعِمًا قال (٣) أبو عبد الرحمن؛ سُئل عما لا يدري فقال: لا أدري (٤).

وقال ابن مسعود: من كان عنده علمٌ فليقُلْ به؛ ومن لم يكنْ عنده علمٌ فليقُلْ به؛ ومن لم يكنْ عنده علمٌ فليقَـلْ: «اللهُ أعلـمُ»، فـإنَّ اللهَ قـال لنبيِّـه: ﴿ قُلْ مَاۤ أَسْعَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَاۤ أَنَاْ مِنَ لَمْتُكُمُ فِينَ ﴾ [ص: ٨٦] (٥).

<sup>(</sup>۱) في «المدخل» (۷۹۰)، ورواه أيضًا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۲۱ / ۵۱۱) من طريق إبراهيم بن عبد الله الكناني عن على رَضِّاَللَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) همزة الاستفهام ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) «نعما قال» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٩٦) والسنن الكبرى (٤/ ٨٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٧٧).

<sup>(</sup>٥) جزء من كلام طويل لابن مسعود: رواه البخاري (٤٧٧٤) ومسلم (٢٧٩٨). وانظر: «المدخل» (٧٩٧).

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ: من أفتى الناسَ في كلِّ ما يسألونه عنه فهو مجنونٌ(١).

وقال ابنُ شُبرمةَ: سمعتُ الشعبيَّ إذا سُئل عن مسألةٍ شديدةٍ قال: زَبَّاءُ(٢) ذاتُ وَبَرٍ لا تَنْقادُ ولا تَنْساقُ؛ ولو سُئل عنها الصحابةُ لعَضَّلَتْ بهم (٣).

وقال أبو حَصِين الأسدي: إنَّ أحدَهم ليفتي في المسألةِ، ولو وردتْ على عمرَ لجمع لها أهلَ بدرِ (٤).

وقال ابنُ سيرين: لأنْ يموتَ الرجلُ جاهلًا خيرٌ له من أن يقولَ ما لا يعلمُ(٥).

<sup>(</sup>۱) رواهما البيهقي في «المدخل» (۷۹۸، ۷۹۸) وابن عبد البر في «الجامع» (۲/ ۱۱۲۳ – ۱۱۲۶). ويراجع «إبطال الحيل» (۱۲۷، ۱۲۸).

<sup>(</sup>۲) تحرَّفت في المطبوع إلى: «رُبّ». والزَبَّاء: الناقة الكثيرة الوبر، ويقال للداهية المنكرة: زبَّاء ذات وبر. وعضّلت الناقة: أعيت من المشي والركوب، والمعنى: أنهم يضيقون بالجواب عنها ذرعًا لإشكالها. شبَّهها بالناقة الشرود التي لا تنقاد. انظر «تهذيب اللغة» (عضل) و (زبب).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣١٩). ويراجع «إبطال الحيل» (١٢٦).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (١٢٢)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/ ٢١٤)، وعزاه ابن الصلاح والنووي أيضًا إلى الحسن والشعبي. انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ٧٦)، و «آداب الفتوى والمستفتى والمستفتى النووي (ص ١٥).

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٧).

وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه (١). وقال: يا أهلَ العراق، والله لا نعلم كثيرًا مما تسألونا عنه، ولأن يعيشَ الرجل جاهلًا إلا أن يعلم ما فرضَ الله عليه خيرٌ له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم (٢).

وقال مالك: من فِقه العالم أن يقول: «لا أعلم»، فإنه عسى أن يتهيَّأُ له الخيرُ (٣).

وقال: سمعتُ ابنَ هُرمز يقول: ينبغي للعالم أن يُورِّث جلساءَه مِن بعدِه «لا أدري»، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يَفْزَعون إليه (٤).

وقال الشعبي: «لا أدري» نصفُ العلم (٥).

وقال ابن جُبير: ويلٌ لمن يقولُ لما لا يعلمُ: إني أعلمُ (٦).

<sup>(</sup>١) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٨).

 <sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في «المدخل» (۸۰۷). ورواه أبو خيثمة في «العلم» (۹۰) والدارمي
 (١١٢) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨٤٠) دون قوله: «يا أهل العراق، والله لا نعلم كثيرًا مما تسألونا عنه». ونحوه في «إبطال الحيل» (١٢٥).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٨) بلفظ: «من تقية العالم»، وبنحوه ذكره ابن وهب في كتاب «المجالس» كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٩).

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٠٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٥٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٠) والدارمي (١٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٨٦)).

<sup>(</sup>٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١١) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨٣٦).

[٢/ب] وقال الشافعي: سمعت مالكًا يقول: سمعتُ ابن عَجْلانَ يقول: إذا أغفلَ العالمُ «لا أدري» أُصِيبتْ (١) مَقاتلُه (٢). وذكره ابن عجلان عن ابن عباس (٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجلٌ إلى مالكِ، فسأله عن شيء (٤) أيامًا ما يجيبُه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريدُ الخروجَ، فأطرقَ طويلًا ورفع رأسَه فقال: ما شاء الله، يا هذا إني أتكلَّمُ فيما أحتسِبُ فيه الخيرَ، ولستُ أحسِنُ مسألتَك هذه (٥).

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: العَجَلةُ في الفتوى نوعٌ من الجهلِ والخَرَف<sup>(٦)</sup>. قال: وكان يقال: التأنِّي من اللهِ، والعَجَلةُ من الشيطانِ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) ت: «احست» تصحف.

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٢) وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٣) رواه البيهقي في «الفقيه والمتفقه» (ص٩٧) والآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٦٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٦) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨٤٠).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٣).

<sup>(</sup>٤) بعدها في المطبوع زيادة «فمكث». ولا توجد في النسخ.

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٦) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣) وابن عبد البر في «الجامع» (٦/ ٨٣٨- ٨٣٩).

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ بالفاء، والخرف: فساد العقل.

<sup>(</sup>٧) رواه البيهقي في «المدخل» (٨١٧) وتمامه: ما عجل امرؤ فأصاب واتَّاد آخر فأخطأ، إلا كان الذي إلا كان الذي اتَّاد أصوبُ رأيا. ولا عجِل امرؤ فأخطأ واتَّاد آخر فأخطأ، إلا كان الذي اتَّاد أيسر خطأ.

وهذا الكلام قدرواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سِنان (١) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «التأنّي من الله، والعَجَلةُ من الشيطانِ» (٢). وإسناده جيّد.

وقال ابن المنكدر: العالمُ بين الله وبين خلْقِه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم (٣).

وقال ابن وهب: قال لي مالكٌ وهو يُنكِرُ كثرةَ الجوابِ في المسائلِ: يا عبد الله (٤) ما علمتَ فقل، وإيَّاك أن تقلِّدَ الناسَ قِلادةَ سوءٍ (٥).

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خَلْدة (٦) وكان نِعمَ القاضي:

<sup>(</sup>۱) ع: «شيبان». وفي هامشها: لعله سنان.

<sup>(</sup>۲) رواه البيهقي في «المدخل» (۸۱۹) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (۸٦۸) وأبو يعلى (٢٥٦)، وفي إسناده سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد متكلم فيه، وللحديث شاهد ضعيف يصلح أن يحسن به الحديث مخرج عند الترمذي (۲۰۱۲)، ورواه الطبراني (۲۰۷۰) من حديث سهل بن سعد. والحديث حسّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (۱۷۹۵).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص١٢٤). وأخرجه الدارمي بنحوه (١٣٩).

<sup>(</sup>٤) «يا عبد الله» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٢) و محمد بن مخلد الدوري العطّار في «ما رواه الأكابر عن مالك» (٣٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٩) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٠٧١).

<sup>(</sup>٦) كذا في جميع النسخ، والمذكور في المصادر الحديثية: ابن خَلْدة، وليس أبا خَلْدة، =

يا ربيعة ، أراك تُفتي الناسَ، فإذا جاءك الرجلُ يسألُك فلا يكنْ همُّك أن تتخلَّصَ مما سألك عنه (١).

وكان ابن المسيِّب لا يكاد يفتي إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّم مني (٢).

وقال مالك: ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلمُ مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألتُ ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني (٣) بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نَهَوك؟ قال: كنتُ (٤) أَنتهى (٥).

وقال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهبْ فأفْتِ (٦) الناس وأنا لك عونٌ، فمن سألك عما يَعنيه فأفْتهِ، ومن سألك عما لا يَعْنيه فلا تُفْتِه، فإنك تطرحُ

وفرق بين الاثنين، فالأول معروف بالقضاء، واسمه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الزرقي يكنى أبا حفص، والثاني أبو خَلْدة خالد بن دينار التميمي، ولم يذكر في ترجمته أنه كان قاضيًا. انظر: تهذيب الكمال (۲۱/ ۳۲۸) ترجمة (۲۲۷) و (۸/ ۲۰) ترجمة (۲۰۱).

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي في «المدخل» (۸۲۳) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (۱/ ٥٥٦-٥٥٧) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (۲/ ٣٥٨) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٥٦). ورواه أيضًا ابن بطة في «إبطال الحيل» (١٢٣).

<sup>(</sup>٢) أورده البيهقي في «المدخل» بدون إسناد (٨٢٤)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١).

<sup>(</sup>٣) ع: «فأمرني».

<sup>(</sup>٤) ت: «لست» تحريف.

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥) وابن الجوزي من طريقه في «تعظيم الفتيا» (٥٠).

<sup>(</sup>٦) ت: «فافتي».

عن نفسِك ثُلثَي مُؤنةِ الناسِ(١).

وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أُعِدْ، فإنْ أعادَ السؤالَ [٣/أ] كما سأله (٢) عنه أولًا أجابه، وإلا لم يُجِبْه (٣).

وهذا من فهمه وفطنته ﴿ اللَّهُ مَا فَاللَّهُ مَا وَفِي ذَلَكَ فُوائِد عديدة:

منها: أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهُّم السؤال.

ومنها: أن السائل لعلّه أهملَ فيها أمرًا يتغيّر به الحكم، فإذا أعادها ربَّما بيّنه (٤) له.

ومنها: أن المسؤول قد يكون ذاهلًا عند السؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك.

ومنها: أنه ربَّما بان له تعنَّتُ السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غيَّر السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأُغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حالَ ضرورةٍ، فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم.

#### 

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي في «المدخل» (۸۲٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٧)، وأورده ابن عبد البر في «التمهيد»بدون إسناد (٢/ ٣١).

<sup>(</sup>٢) ع: «سأل».

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٢٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٤٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٤ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٤) ع: «تنبه».

### ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يَسُوْغُ<sup>(١)</sup> من غير إيجاب

فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدمُ الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهلُ أن يؤخذَ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهورِ الدليل على خلاف قول المقلَّد. والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلَّد قبل تمكُّنه (٢) من العلم والحجة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذمّ ومعصيةِ الله ورسوله.

وقد ذمَّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من (٣) كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ هَمُ ٱتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللهُ قَالُوا بَلَ نَتَّبِعُ مَا أَنفَيْنَا (٤) عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا أَوْلَو كَاسَ ءَابَآوَنُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْعًا وَلَا يَهْ تَدُونَ ﴾ أَلْفَيْنَا (٤) عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا أَوْلَو كَاسَ ءَابَآوُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْعًا وَلَا يَهْ تَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَنَالِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ (٥) فِي قَرْيَةٍ مِن نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهُما إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَائنوهِم مُقْتَدُونَ ﴿ ﴿ اللهُ قَالَ أُولَوْ

<sup>(</sup>١) ت: «يجب إليه المصير مما يسوغ».

<sup>(</sup>۲) ت: «تمكينه».

<sup>(</sup>۳) ت: «فی».

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «وجدنا».

<sup>(</sup>٥) «من قبلك» ساقطة من النسخ.

حِنَّتُكُمُ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ عَابَآءَكُمُ [الزخرف: ٢٣- ٢٤]، [٣/ب] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَاۤ أَنْزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَبِعُ (١) مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عَابَآءَنَا ﴾ [لقمان: ٢١] وهذا في القرآن كثير، يَذمُّ فيه من أعرضَ عما أنزله وقنعَ بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذَمّ من قلّد الكفّار وآباءه الذين لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون، ولم يَذمَّ من قلَّد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم (٢) أهل العلم، وذلك تقليدٌ لهم، فقال تعالى: ﴿فَتَتَلُوّا أَهْلَ ٱلذِّكِرِ إِن كُنتُمْ لا تَعَلَم بتقليد من يعلم.

فالجواب أنه سبحانه ذمَّ من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق (٣) السلف والأئمة الأربعة على ذمّه و تحريمه، وأما تقليد من بذل جُهدَه في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ (٤) إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتي. وقال تعالى: ﴿ قُلَ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَحِشَ مَا

 <sup>(</sup>١) في النسخ: «حسبنا». وهـي في المائدة: ١٠٤ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَـالُوا إِلَى مَا انزلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَــالُوا إِلَى مَا انزلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَــالُوا فِي هــامش د والنسخ المطبوعة، خلافًا للأصول.

<sup>(</sup>٢) «هم» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) بعدها زيادة «عليه» في ع.

<sup>(</sup>٤) لم يأتِ لهما ذكر فيما بعد.

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِنْمَ وَٱلْبَغَى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَرٌ يُنَزِلَ بِهِ سَلَطَنَا وَأَن تَشُرِكُوا بِاللّهِ مَا لَرْ يُنَزِلَ بِهِ سَلَطَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَبِعُوا مَا ٱنزِلَ إِلَيْكُمُ مِن رَّبِكُمْ وَلا تَنْبِعُوا مِن دُونِهِ الْوَلِيَآةُ ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع المُنزل خاصّة، والمقلّد ليس له علم أن هذا هو المُنزل، وإن كان قد تبيَّنتْ له الدلالة في خلاف قول من قلّده = فقد علم أن تقليده في خلافه اتباعٌ لغير المُنزل.

وقال تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنهُمُ تُوَّمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنهُمُ تُوَّمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنهُمُ تُوَّمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنهُمُ تُوَمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ النَّمَاء: ٥٩]، فمنعَنا سبحانه من الردّ إلى غيره وغير رسوله، وهذا يُبطِل التقليد.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ (١) وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُواْ مِن دُونِ اللَّهِ [٤/١] وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا اللَّمُوْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ [التوبة: منكم وَلَمْ يَتَخِذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ [٤/١] وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا اللَّمُوْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ [التوبة: ١٦]، ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلًا بعينه عيارًا (٢) على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة، يقدِّمه على ذلك كلّه، ويَعرِض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله، فما وافقه منها قبِلَه لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلطَّف في ردِّه وتطلَّب (٣) له وجوه الحِيل، فإن لم تكن هذه الوليجة فلا ندرى ما الوليجة.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلُّبُ وُجُوهُهُمْ فِ ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَنْلَيْتَنَا ٱلْمَعْنَاٱللَّهَ وَأَطَعْنَا

<sup>(</sup>١) في النسخ الخطية: «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة».

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «مختارًا» تحريف. والصواب «عيارًا» أو «معيارًا» كما في مواضع أخرى من الكتاب.

<sup>(</sup>٣) ع: «ويطلب».

الرَّسُولَا اللَّ وَقَالُواْ رَبِّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ﴾ [الأحسزاب: ٢٦- ٦٧]، وهذا نصٌّ في بطلان (١) التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذمُّ من قلَّد من أضلَّه السبيلَ، أما من هداه السبيلَ فأين ذمَّ الله تقليدَه؟

قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتديًا حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله؛ فهذا المقلّد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو رسوله فهو مهتد وليس بمقلّد، وإن لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضالٌ (٢) بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدًى في تقليده؟ وهذا جواب كلّ سؤالٍ يُورِدونه (٣) في هذا الباب، وأنهم إنما يقلّدون أهل الهدى، فهم في تقليدهم على هدًى.

فإن قيل: فأنتم تُقِـرُّون أن الأئمة المقلَّدين في الدين على هـدًى، فمقلِّدوهم على هدَّى قطعًا؛ لأنهم سالكون خلفَهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مُبطِلٌ لتقليدهم لهم قطعًا؛ فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما سنذكره عنهم إن شاء الله تعالى، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم، وهو من المخالفين لهم. وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة، وانقادَ للدليل، ولم يتخذ رجلًا بعينه سوى الرسول على يجعله عيارًا

<sup>(</sup>١) ع: «إبطال».

<sup>(</sup>٢) ع: «ضال جاهل».

<sup>(</sup>٣) ع: «يورد».

على الكتاب والسنة، يعرِضُهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلانُ [٤/ب] فَهُم من جعل التقليد اتباعًا (١)، وإيهامُه وتلبيسُه، بل هو مخالف للاتباع. وقد فرَّق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرَّقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتَّبَع والإتيانُ بمثل ما أتى به.

قال أبو عمر في «الجامع»(٢): باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع.

قال أبو عمر: قد ذمّ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه، فقسال: ﴿ أَتَّخَلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. ورُوِي عن (٣) حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم (٤).

وقال عدي بن حاتم: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وفي عُنقي صليبٌ، فقال: «يا عديُّ **ألقِ هذا الوثنَ من عنقِك**». وانتهيتُ إليه (٥) وهو يقرأ سورةَ براءة حتى

<sup>(</sup>١) «اتباعًا» ساقطة من ع.

<sup>.(9</sup>V0/Y)(Y)

<sup>(</sup>٣) «عن» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) أورده ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٢/ ٩٧٥)، وبنحوه رواه الثوري في «تفسير القرآن» (ص١٠٤) ومن طريقه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (١٠٧٣) والبيهقي (١٠/ ١١٦) كلهم عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري وذكره... والإسناد منقطع؛ لأن حديث أبي البختري عن حذيفة مرسل، ولكن له شاهد من حديث عدى بن حاتم الآتي.

<sup>(</sup>٥) ت: «وانتهينا له».

أتى على هذه الآية: ﴿ اَتَّخَاذُوٓا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ ﴾، قال(١): فقلت: يا رسولَ الله! إنّا لم نتّخذهم أربابًا، قال: «بلى، أليس يُحِلُون لكم ما حُرِّم عليكم فتُحِلُونه، ويُحرِّمون عليكم ما أُحِلَّ لكم فتُحرِّمونه؟» فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتُهم»(٢).

قلت: الحديث في «المسند»(٣) والترمذي مطولا.

وقال أبو البَخْتري في قوله عزّ وجلّ ﴿ أَتَّكَذُوٓا أَخْبَارَهُمْ وَرُهُبَكُنَهُمُ أَرْبَكَابًا مِن دُونِ اللهِ ﴾، قال: أمَا إنهم (٤) لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامَه وحرامَه حلالَه فأطاعوهم (٥)، فكانت تلك الربوبية (٦).

<sup>(</sup>۱) «قال» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲) أورده ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (۲/ ۹۷۵) وهو مخرَّج عند الترمذي (۲/ ۳۰۹) والطبراني (۲۱۸) والبيهقي (۱۰/ ۱۱۳) من طريق غُطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عنه به، وفي إسناده غُطيف بن أعين، قال فيه الترمذي: ليس بالمعروف. وللحديث شاهدان يتقوى بهما، والحديث حسنه ابن تيمية والألباني. انظر: «مجموع الفتاوى» (۷/ ۲۷) و «السلسلة الصحيحة» (۳۲۹۳).

<sup>(</sup>٣) عزاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧) وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٣٥) إلى الإمام أحمد، ولم أجده في «مسنده». بينما ذكره ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٤/ ٤٢٩) عن الترمذي فقط.

<sup>(</sup>٤) «إنهم» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٥) ت: «فطاعوهم».

 <sup>(</sup>٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٧٦). ورواه أيضًا الطبري في «تفسيره» (١١/
 ٤١٩) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٧٩ - ١٨٠)، وإسناده حسن.

وقال وكيع: ثنا سفيان والأعمش جميعًا عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتري قال: قيل لحذيفة في قوله تعالى: ﴿ اَتَّحَدُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكُنَهُمُ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن كانوا يُجِلُّون لهم الحرام فيجلُّونه، ويحرِّمون عليهم الحلالَ فيحرِّمونه (١).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةِ مِن نَذِيرٍ إِلَّا [٥/أ] قَالَ مُنْرُفُوهَا إِنَّا وَجَدَنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمّتَةِ وَإِنَا عَلَى ءَاثَرِهِم مُقْتَدُونَ ﴿ فَعَنَهُم مَنْقَدُونَ ﴿ وَلَا جَنَّتُكُم وَالْهَدَىٰ مِمّا وَجَدَّتُم عَلَيْهِ ءَابَاءَكُم ﴾ فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء ، فقالوا: ﴿إِنَا بِمَا أَرْسِلْتُم بِهِ عَكَفُرُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣- ٢٤]. وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الّذِينَ اتَّبِعُوا مِن الّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْمَكذَابَ وَتَقَطَّعَت بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿ ﴿ وَقَالَ الّذِينَ اتّبَعُوا لَوَ أَنَ لَنَاكُرَةً فَنَنَبَرَا اللهِ عَنْ وَجِلَ اللهُ عَرْبِهِ مُ اللّهُ أَعْمَلُهُمْ حَسَرَتٍ عَلَيْهِم ﴾ [البقرة: ٢٦- ١٦]. وقال تعالى عاتبًا (٢) لأهل الكفر وذامًا (٣) لهم: ﴿مَا هَذِهِ ٱلتّمَاثِيلُ ٱلّٰتِي اللّهُ عَيْدِينَ (٤) ﴾ [الأنبياء: ٢٥- ٣٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُرَاءَنَا فَأَصَلُونَا السّبِيلا ﴾ [الأحزاب: ٢٦]. ومثل هذا وقال: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبُرَاءَنَا فَأَصَلُونَا السّبِيلا ﴾ [الأحزاب: ٢٦]. ومثل هذا

<sup>(</sup>۱) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (۲/ ۹۷۸) والطبري (۱۱/ ٤١٩) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٨٠). وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) ت: «عائبًا». وكذا في «جامع بيان العلم».

<sup>(</sup>٣) ت: «وذما».

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «كذلك يفعلون». وهو غلط قديم في «جامع بيان العلم»، وهو المصدر الذي ينقل عنه المؤلف.

في القرآن كثير من ذُمِّ تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفرُ أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين (١) بغير حجة للمقلِّد، كما لو قلَّد رجلًا فكفر، وقلَّد آخر فأذنب، وقلَّد آخر في مسألة فأخطأ وجهها= كان كلُّ واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليدٌ يُشبِه (٢) بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه. وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَاكَاكَ اللهُ لِيُضِلَ قَوْمًا وَاللهُ عَنْ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥].

قال<sup>(٣)</sup>: فإذا بطلَ التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع.

ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله على يقول: «إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخافُ عليهم زَلَة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوًى متبع» (٤).

<sup>(</sup>١) د: «المقلدين». والمثبت موافق لما في «الجامع».

<sup>(</sup>۲) ت: «تشبیه».

<sup>(</sup>٣) أي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٧٧).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٥) والبيهقي في «المدخل» (٨٣٠). ورواه أيضًا البزار (٣٣٨٤) والطبراني (١٤)، وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني متكلم فيه، وبه ضعّفه ابن عدي وابن مفلح والهيثمي. انظر: «الكامل» (٧/ ١٨٩)، و «الآداب الشرعية» (٢/ ٥٠)، و «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٧).

وبهذا الإسناد عن النبي عَلَيْ أنه قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلُّوا ما تمسَّكْتم بهما: كتاب الله، [٥/ب] وسنة رسوله(١) عَلَيْ (٢).

قلت: والمصنّفون في السنة (٣) جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبيان زُلَّة العالم، ليبيِّنوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يَزِلُّ ولا بدَّ؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله، و[أن] (٤) يُنزَّل قولُه منزلة قول المعصوم؛ فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالم على وجه الأرض، وحرَّموه وذمُّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلّدين وفتنتهم، فإنهم يقلِّدون العالم فيما زلَّ فيه وفيما لم يزلَّ، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بدَّ، فيُحِلُّون ما حرَّم الله ويُحرِّمون ما أحلَّ (٥) ويشرعون ما لم يشرع، ولا بدَّ لهم من ذلك، إذ كانت العصمة منتفية عمن قلَّدوه، فالخطأ واقع منه (٢) ولا بدَّ.

وقد ذكر البيهقي(٧) وغيره من حديث كثير هذا عن أبيه عن جده

<sup>(</sup>١) ت: «رسول الله».

<sup>(</sup>٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٧٩) وإسناده كالسابق، وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد رَضِيًا لِللهُ عَنْظُرُ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١).

<sup>(</sup>٣) «في السنة» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) زيادة ليستقيم السياق.

<sup>(</sup>٥) بعدها في ت زيادة كلمة الجلالة «الله».

<sup>(</sup>٦) ع: «منهم».

<sup>(</sup>۷) في «المدخل» (۸۳۱) وفي «السنن الكبرى» (۱۰/ ۲۱۱)، ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (۷/ ۱۹۲). وفي إسناده كثير، وبه ضعفه العراقي والألباني. انظر «المغني عن حمل الأسفار» (ص ۲۶) و «السلسلة الضعيفة» (۱۷۰۰).

مرفوعًا: «اتقوا زَّلة العالم، وانتظروا فَيئتَه (١)».

وذكر (٢) من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أشدَّ ما أتخوَّفُ على أمتي ثلاث: زَلَّة عالم (٣)، وجدال منافقٍ بالقرآن، ودنيا (٤) تَقطَع أعناقَكم».

ومن المعلوم أن المَخُوف في زلَّة العالم تقليدُه فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَفْ من زلَّة العالم على غيره.

فإذا عرف أنها زلَّة لم يجزْ له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباعٌ للخطأ (٥) على عَمْد، ومن لم يعرف أنها زلَّة فهو أعذَرُ منه، وكلاهما مفرِّط فيما أُمِر به. وقال الشعبي: قال عمر: يُفْسِدُ الزمانَ ثلاثةٌ: أئمَّة مُضِلُّون، وجدالُ المنافق بالقرآن ـ والقرآنُ حتُّ ـ وزلَّةُ العالم (٢).

<sup>(</sup>١) في النسخ: «فيه». والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٢) أي البيهقي في «المدخل» (٨٣٢) وفي «الشعب» (٩٨٢٩)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وبه ضعفه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٦). وفي الباب عن معاذ رَضِحَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا وسلمان رَضِحَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا سيأتي قريبًا بعد حديثين.

<sup>(</sup>٣) ت: «العالم».

<sup>(</sup>٤) ت: «وذنبا» تصحيف.

<sup>(</sup>٥) ت: «الخطأ».

<sup>(</sup>٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٨٣٣)، وإسناده منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر، ولكن له طريق آخرعن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر وكَوْلَلِكُهُ عَنْد الدارمي (٢٢) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٧٩)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٦٦٢).

وقد تقدُّم(١) أن معادًا كان لا يجلس مجلسًا للذكر إلا قال حين يجلس: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هلكَ المرتابون - الحديث، وفيه: «وأُحذِّركم زيغةَ الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول الضلالةَ على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمةً الحق». قلتُ<sup>(٢)</sup> لمعاذ: ما يُدريني [٦/ ] \_ رحِمَك الله \_ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال لي: «اجتنِبْ من كلام الحكيم المشبّهات (٣) التي يقال: ما هذه؟ ولا يَثْنِينَّك (٤) ذلك عنه، فإنه لعله يراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا<sup>(٥)</sup> سمعتَه، فإنَّ على الحقّ نورًا» (٦). وذكر البيهقي (٧) من حديث حمّاد بن زيد عن المثنّى بن سعيد عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: ويلَّ للأتباع من عَثَراتِ العالم، قيل: وكيف ذاك يا أبا عبّاس(٨)؟ قال:

<sup>(1) (1/ •</sup> ۲۲).

<sup>(</sup>٢) القائل يزيد بن عميرة.

<sup>(</sup>٣) كذا في ت، س. وفي ع: «المشتهرات». ويُسروى باللفظين كما بيَّن ذلك أبو داود عندما أخرج الحديث في «سننه» (٢٦١).

<sup>(</sup>٤) د: «يثنيك». والمثبت من بقية النسخ وأبي داود.

<sup>(</sup>٥) ع: ﴿إِذَا،

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٤٦١١) وصححه الحاكم (٤/ ٤٦٠). وانظر: «سنن أبي داود» تحقيق شعيب الأرنؤوط (٧/ ٢١).

<sup>(</sup>٧) في «المدخل» (٨٣٥) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٨٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٧) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٩٩).

<sup>(</sup>٨) كذا في النسخ و «المدخل»، وهو صواب، فهي كنية عبد الله بن عباس، كما في «السير» (٣/ ٣٣١) و «الإصابة» (٦/ ٢٢٨) وغير هما. وجعله المحقق في المطبوع: «ابن عباس»، ظنًّا منه أنه الصواب. وفاته أن ذكر المخاطب بالكنية من أساليب العرب قديمًا وحديثًا، يقصدون به إكرامه.

يقول العالم من قِبَلِ رأيه (١)، ثم يسمع الحديث عن النبي عَيَّ فيدَعُ ما كان عليه. وفي لفظ: «فيلقَى من هو أعلمُ برسول الله عَيَّةِ منه، فيخبِره فيرجع، ويقضي الأتباعُ بما حَكم».

وقال تميم الداري: اتقوا زلَّة العالم، فسأله عمر: ما زلَّة العالم؟ قال: يَزِلُّ بالناس فيؤخذُ به، فعسى أن يتوبَ العالم والناسُ يأخذون به (٢)(٣).

وقال شعبة: عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سَلِمة (٤) قال: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب! كيف تصنعون بثلاث: دنيا تَقْطَع أعناقَكم، وزلَّةُ عالم، وجدالُ منافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افْتُين فلا تقطعوا منه (٥) إياسَكم؛ فإن المؤمن (٦) يُفتَتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منارٌ كمنار الطريق فلا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتم فكِلُوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعيته دنياه (٧).

. . . .

<sup>(</sup>١) ع: «برأیه».

<sup>(</sup>٢) د: «بقوله به»، وفي المطبوع: «بقوله». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند البيهقي.

<sup>(</sup>٣) أورده البيهقي في «المدخل» بدون إسناد (٨٣٧)، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٩٤٤٩) ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٨١).

<sup>(</sup>٤) ع: «مسلمة» تحريف.

<sup>(</sup>٥) «منه» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٦) ت: «المؤمنين».

<sup>(</sup>٧) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٨٢) وعنه ابن حزم في «الإحكام» =

وذكر أبو عمر (١) من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتري قال: قال سلمان: كيف أنتم عند ثلاث: زلّة عالم، وجدالُ منافق بالقرآن، ودنيا تَقْطعُ أعناقَكم؟ فأما زلَّةُ العالمِ فإنِ اهتدى فلا تُقلّدوه دينكم، وأما مجادلةُ المنافق بالقرآنِ، فإنَّ للقرآنِ منارًا كمنارِ الطريقِ (٢)، فما عرفتم منه فخذوه، وما لم تعرِفوه (٣) فكِلُوه إلى الله، [٦/ب] وأما دنيا تَقْطعُ أعناقَكم فانظروا إلى مَن هو دونكم، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم.

قال أبو عمر (٤): وتُشبَّه زلَّةُ العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غَرِقتْ غرقَ معها خلق كثير.

قال (٥): وإذا صحَّ وثبت أن العالم يَزِلُّ ويخطئ، لم يجُزْ لأحدٍ أن يفتي ويَدِينَ بقولٍ لا يعرف وجهه.

وقال غير أبي عمر (٦): كما أن القضاة ثلاثة: قاضيان في النار

 <sup>(</sup>٦/ ١٨٠).، ورواه أيضًا وكيع في «الزهد» (٧١) وأبو داود في «الزهد» (١٨٣)،
 وروي مرفوعًا أيضًا، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في العلل (٩٩٢)
 الوقف.

<sup>(</sup>١) في «الجامع» (٢/ ٩٨٣) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٨٠ - ١٨١).

<sup>(</sup>٢) بعدها في ت: «فلا يخفى على أحد». وليست في بقية النسخ ولا في «الجامع» و «الإحكام» في هذه الرواية.

<sup>(</sup>٣) ع: «تعرفوا منه».

<sup>(</sup>٤) في «الجامع» (٢/ ٩٨٢).

<sup>(</sup>٥) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٦) لم أجد النصّ في المصادر التي رجعت إليها.

وواحد (١) في الجنة، فالمفتون ثلاثة، ولا فرقَ بينهما إلا في كون القاضي يُلزِم بما أفتى به، والمفتى لا يُلزِم به.

وقال ابن وهب: سمعت سفيان بن عُيينة يحدِّث عن عاصم بن بَهدلة عن زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود أنه كان يقول: اغْدُ عالمًا أو متعلمًا، ولا تغُدُ إمَّعةً فيما بين ذلك. قال ابن وهب: فسألتُ سفيان عن الإمَّعَة، فحدثني عن أبي الزناد<sup>(۲)</sup> عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: كنّا ندعو الإمَّعة في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيأتي معه بغيره، وهو فيكم المُحْقِب<sup>(۳)</sup> ويُنه الرجال (٤).

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النَّصْري (٥): ثنا أبو مُسهِر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد ابن

<sup>(</sup>۱) ع: «قاض».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «أبي الزعراء»، وهو الصواب، وهو المعروف بالرواية عن أبي الأحوص، فقد كان ابن أخيه. وأبو الزناد ليس معروفًا بالرواية عن أبي الأحوص. ولم نغير في النصّ لأن جميع النسخ اتفقت على ذلك، فاكتفينا بالتنبيه عليه.

<sup>(</sup>٣) أي المقلّد الذي يجعل دينَه تابعًا لدين غيره بلا روية ولا برهان، وهو من الإرداف على الحقيبة. انظر «تاج العروس» (حقب، أمع).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٨).

<sup>(</sup>٥) في النسخ: «عمر البصري» تصحيف. والنصُّ في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٥) في النسخ: «عمر البحري» تصحيف والمريقة (٦/ ٩٧-٩٨)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٦/ ٦٢٥) إلى الإسماعيلي.

أخت نَمِر أنه سمع عمر بن الخطاب رَضَّالِلَهُ عَنْهُ يقول: إنّ حديثكم شرُّ الحديث، إن كلامكم شرُّ الكلام؛ فإنكم قد حدَّثتم الناسَ حتى قيل: قال فلان ويُترك كتابُ<sup>(١)</sup> الله. من كان منكم قائمًا فليقُم بكتاب الله، وإلا فليجلِسْ<sup>(٢)</sup>.

فهذا قول عمر رَضَالِللهُ عَنْهُ لأفضلِ قرنِ على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترْكِ كتاب الله وسنة رسوله وأقوالِ الصحابة لقول فلان وفلان؟ فالله المستعان.

قال أبو عمر (٣): وقال علي بن أبي طالب لكُمَيل بن زياد النخعي \_ وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يَستغني (٤) عن الإسناد لشهرته عندهم \_:يا كُميلُ، إن هذه القلوب أوعيةٌ، فخيرُها أوعاها [٧/أ] للخير. والناس ثلاثة: فعالم ربَّاني، ومتعلِّم على سبيل نجاة، وهمَجٌ رَعاعٌ أتباعُ كلِّ ناعقٍ، يميلون مع كل صائح، لم يَستضيئوا بنور العلم، ولم يَلجؤوا إلى ركنٍ وثيق. ثم قال: آه! إنّ ههنا علمًا \_ وأشار بيده إلى صدره \_ لو أصبتُ له حمَلةً، بلى (٥) قد

<sup>(</sup>۱) ع: «كلام». وفي هامشها برمز ظ: «كتاب».

<sup>(</sup>٢) ت: «فيجلس».

<sup>(</sup>٣) في «الجامع» بدون إسناد (٢/ ٩٨٤). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٥٣٥). وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية ضعيف رافضي، وعبد الرحمن بن جندب الفزاري مجهول.

<sup>(</sup>٤) ع: «مستغن».

<sup>(</sup>٥) ت، ع: «بل». والمثبت من د موافق لما في «الجامع».

أصبتُ لَقِنًا غيرَ مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحُجَج الله على كتابه وبنِعَمِه على معاصيه، أو<sup>(۱)</sup> حامل حقِّ لا بصيرة له في إحيائه، ينقدحُ الشكُّ في قلبه بأول عارضٍ من شبهة، لا يدري أين الحقُّ، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدْر، مشغوفٌ (۲) بما لا يدري حقيقته، فهو فتنةٌ لمن (۳) فُتِنَ به، وإنّ من الخير كلِّه مَن عرَّفه الله دينَه، وكفى بالمرء جهلًا أن لا يعرف دينه.

وذكر أبو عمر (٤) عن أبي البَخْتري عن علي رَضَّالِلَهُ عَنهُ قال: إيّاكم والاستنانَ بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعِلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل فيه فيعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعِلْم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدَّ فاعلينَ فبالأموات لا بالأحياء.

وقال ابن مسعود: لا يقلِّدنَّ أحدُكم دينَه رجلًا إن آمنَ آمنَ وإن كفر كفر، فإنه لا أسوةَ في الشر<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي الجامع: «أف».

<sup>(</sup>٢) ت، ع: «مشعوف» بالعين، وهو أيضًا بمعنى «مشغوف».

<sup>(</sup>٣) ع: «كمن» تحريف.

<sup>(3)</sup> في «الجامع» (٢/ ٩٨٧) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٨١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عنه به. وعطاء قد اختلط، والراوي عنه خالد الواسطي سمع منه بعد اختلاطه، وتابعه حماد بن زيد عند ابن بطة في «الإبانة الكبري» (١٥٧٢).

<sup>(</sup>٥) أورده ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٢/ ٩٨٧)، ورواه الطبراني (٨٧٦٤) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٠): ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو عمر (١٠): وثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «يذهبُ العلماءُ، ثـم يتَّـخِذُ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، يُسأَلُون فيُفْتونَ بغير علم، فيَضِلُّون ويُضِلُّون (٢).

قال أبو عمر (٣): وهذا كله نفيٌ للتقليد وإبطالٌ له، لمن فهمه وهُدِيَ لۇ شىدە.

ثم ذكر(٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربيعة مُقْنِعًا رأسَه (٥) وبكي، فقيل له: ما يُبكِيك؟ فقال: رياء ظاهر، وشهوةٌ خفيَّة، والناس عند علمائهم كالصبيان في [حُجور] أمَّاتهم (٦): ما نهوهم عنه انتهَوا، وما أمروهم به ائتمروا.

وقال عبد الله بن المعتز (٧): لا فرقَ بين [٧/ب] بهيمةٍ تُقاد (٨) وإنسانٍ ىقلُّدُ(٩).

<sup>(</sup>۱) في «الجامع» (۲/ ۹۸۸).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

<sup>(</sup>٣) الكلام متصل بما قبله في «الجامع».

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٢/ ٩٨٩). وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٥٩).

 <sup>(</sup>٥) أي رافعًا له شاخصًا ببصره نحو شيء في ذُلّ وخشوع.

<sup>(</sup>٦) في د،ع: «امامهم». وفي «الجامع» و«الحلية»: «كالصبيان في حجور أمهاتهم». والمثبت من ت.

<sup>(</sup>٧) في جميع النسخ: «المعتمر»، والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>A) د،ع: «تنقاد». والمثبت من ت يوافق ما في «الجامع».

<sup>(</sup>٩) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» بدون إسناد (٢/ ٩٨٩)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨). وهذه المقولة هي مساجلة وقعت بين عبد الله بن المعتز وابن =

ثم ساق<sup>(۱)</sup> من «جامع<sup>(۲)</sup> ابن وَهْب»: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نَعِيمة<sup>(۳)</sup>، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رَضَّ لِللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله عَلَيُّ قال: «من قال عليَّ ما لم أقُلْ فليتبوَّ أمقعدَه من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رُشْدِه فقد خانَه، ومن أفتي بفُتيا بغيرِ ثَبَتٍ فإنما إثمُها على من أفتاه».

وقد تقدّم هذا الحديث (٤) من رواية أبي داود (٥)، وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثَبَت؛ فإن الثَّبَت الحجةُ التي يثبت (٦) بها الحكم باتفاق الناس، كما قال أبو عمر (٧): وقد احتجَّ جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليدَ بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدَّم، فأحسنُ ما رأيتُ من ذلك قول المزني (٨)، وأنا أورده.

<sup>=</sup> الأنباري. انظر: «جمع الجواهر في الملح والنوادر» لأبي إسحاق الحصري (ص١٧).

<sup>(</sup>۱) أي ابن عبد البر في «الجامع» (۲/ ۹۹۱)، وللحديث شواهد ومتابعات. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (۳۱۰۰) و «سنن أبي داود» تحقيق شعيب الأرنؤوط (٥/ ٩٩٤)، وقارن بينهما.

<sup>(</sup>٢) ع: «من طريق جامع». ت: «ابن جامع». والمثبت من د. و «الجامع» لابن وهب أحد المصنفات المشهورة، نقل عنه ابن عبد البر كثيرًا.

<sup>(</sup>٣) د: «نعمة». ويُضبط بالوجهين كما في «تقريب التهذيب».

 $<sup>((1 / 1)(\</sup>xi)$ 

<sup>(</sup>٥) ت، د: «ابن داود» خطأ.

<sup>(</sup>٦) ع: «ثبت».

<sup>(</sup>٧) في «الجامع» (٢/ ٩٩٢ – ٩٩٣).

<sup>(</sup>A) ت، د: «المبرل». ع: «المنزل» وكله تحريف.

قال(١): يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجةٍ فيما حكمتَ به؟ فإن قال: «نعم» بطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبتْ ذلك عنده لا التقليد.

وإن قال: «حكمتُ به بغير حجة»، قيل له: فلِمَ أرقْتَ الدِّماء وأبحتَ الفروج وأتلفتَ الأموال، وقد حرَّم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ (٢) عِندَكُم مِّن سُلُطَنِ بِهَندَآ ﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجةٍ بهذا.

فإن قال: «أنا أعلمُ أني قد أصبتُ وإن لم أعرف الحجة، لأنّي قلّدتُ كبيرًا (٣) من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيتْ عليّ». قيل له: إذا جاز تقليدُ معلّمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيتْ عليك فتقليدُ معلّم معلّمِك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيتْ على معلّمك، كما لم يقل معلّمك إلا بحجة خفيتْ عليك.

فإن قال: «نعم» تركَ تقليد معلِّمه إلى تقليد معلِّم معلِّمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله على وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف تجوِّز (٤) تقليدَ من هو أصغرُ وأقلُّ علمًا، ولا تجوِّز تقليدَ من هو أكبر وأكثر علمًا؟ وهذا تناقضٌ.

<sup>(</sup>١) رواه الخطيب عنه في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٦ - ١٣٧). وذكره الزركشي في «البحر المحط» (٦/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «هل».

<sup>(</sup>٣) ت: «كثيرًا» تصحيف.

<sup>(</sup>٤) د: «يجوز». وكذا في «الجامع».

فإن قال: «لأنّ(١) معلّمي وإن كان أصغرَ فقد جمعَ عِلْمَ [٨/أ] من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصرُ بما أخذَ وأعلمُ بما تركَ»، قيل له: وكذلك من تعلّم من معلّمك، فقد جمع علْمَ معلّمك وعلْمَ من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وتركُ تقليد معلّمك. وكذلك أنت أولى أن تقلّد نفسك من معلّمك؛ لأنك جمعتَ علْمَ معلّمك وعلْمَ من هو فوقه إلى علمك. فإنّ قلد (٢) قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله على وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليدُ التابع والتابع من دونه في قياس قوله، والأعملي للأدنى أبدًا، وكفى بقولٍ يؤولُ إلى هذا تناقضًا وفسادًا(٣).

قال أبو عمر (٤): قال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم التبيينُ وإدراكُ المعلوم على ما هو به، فمن بانَ له الشيء فقد علِمَه، قالوا: والمقلِّد لا علمَ له، لم يختلفوا في ذلك (٥). ومن ههنا \_ والله أعلم \_ قال البُحتري (٦):

عرفَ العالمون فضلَك بالعل م وقال الجهَّالُ بالتقليد

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ع: «إن».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ، وفي «الجامع»: «فاد». ولعل الصواب: «قياس» كما سيأتي بعد سطرين.

<sup>(</sup>٣) إلى هنا انتهى نقل ابن عبد البر لكلام المزنى.

<sup>(</sup>٤) في «الجامع» (٢/ ٩٩٣).

<sup>(</sup>٥) «في ذلك» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٦) من قصيدة له في مدح محمد بن عبد الملك الزيات في «ديوانه» (١/ ٦٣٨) و «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٢).

وأرى الناسَ مُجمِعين (١) على فض لك من بين سيِّد ومَسسُودِ

وقال أبو عبد الله بن خُوازِ مَنْدادَ<sup>(٢)</sup> البصري المالكي<sup>(٣)</sup>: التقليد معناه في الشرع الرجوعُ إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعتَ قولَه من غير أن يجب عليك قبولُه بدليل يوجب ذلك فأنت مقلِّده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكلُّ من أوجب الدليلُ عليك اتباعَ قوله فأنت متَّبِعُه، والاتباع في الدين مَسُوغٌ، والتقليد ممنوع.

قال (٤): وذكر محمد بن حارث في «أخبار سَحْنون بن سعيد» (٥) عنه قال: [كان] (٦) مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة و محمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هُرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرَّض له ابن دينار يومًا فقال له: يا أبا بكر لِمَ تَستجِلُّ [٨/ب] منّي ما لا يحلُّ لك (٧)؟ قال له: يا ابنَ أخى، وما

<sup>(</sup>۱) ت: «مجمعون».

<sup>(</sup>٢) يُنظر في ضبط هذا الاسم: «تاج العروس» (٨/ ٥٧) طبعة الكويت.

<sup>(</sup>٣) النقل مستمر عن «الجامع» لابن عبد البر (٢/ ٩٩٣).

<sup>(</sup>٤) أي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٩٤).

<sup>(</sup>٥) ذكر هذا الكتاب القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤٦/٤).

<sup>(</sup>٦) ليست في النسخ، وزيدت من «الجامع». وفي هامش ع إشارة إليها برمز ظ.

<sup>(</sup>٧) «يحل لك» ساقطة من ع.

ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتُجِيبهما، وأسألك أنا وذَوِيَّ (١) فلا تُجيبنا! فقال: أوقع ذلك يا ابنَ أخي في قلبك (٢)؟ قال: نعم، قال: إنّي قد كبِرتْ سِنّي ودَقَّ عظْمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثلُ الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا منّي حقًا قبِلاه، وإن سمعا خطأً تركاه، وأنت وذووك ما أجبتُكم به (٣) قبلتموه.

قال ابن حارث: هذا واللهِ الدينُ الكامل، والعقلُ الراجح، لا كمن يأتي بالهَذَيان، ويريد أن يَنزلَ (٤) من القلوب منزلةَ القرآن.

قال أبو عمر (٥): يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلتَ به، وخالفتَ السلف في ذلك فإنهم لم يقلِّدوا؟ فإن قال: قلَّدتُ لأن (٦) كتاب الله لا علْمَ لي بتأويله، وسنة رسوله ﷺ لم أُحصِها، والذي قلَّدتُه قد علم ذلك، فقلَّدتُ من هو أعلم منّي. قيل له: أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل (٧) الكتاب أو حكايةٍ عن سنة رسول الله ﷺ أو اجتمع (٨) رأيهم على شيء فهو الحقُّ

<sup>(</sup>۱) أصلها: «ذَوُويَ». جرى فيها ما جرى في «بَنِيَّ».

<sup>(</sup>٢) د: «في قلبك يا ابن أخي».

<sup>(</sup>٣) «به» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) بعدها في المطبوع: «قوله». وليست في النسخ و «الجامع». والضمير في «يَنزل» يرجع إلى «الهذيان».

<sup>(</sup>٥) في «الجامع» (٢/ ٩٩٤).

<sup>(</sup>٦) ت: «فإن».

<sup>(</sup>٧) د: «على تأويل شيء من».

<sup>(</sup>A) ت: «أجمع». والمثبت موافق لما في «الجامع».

لا شكَّ فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلَّدتَ فيه بعضَهم دون بعض، فما حجَّتُك في تقليد بعضهم دون بعض وكلُّهم عالم؟ ولعلَّ الذي رغِبتَ عن قوله أعلمُ من الذي ذهبتَ إلى مذهبه.

فإن قال: قلّدتُه لأني أعلم أنه على صواب، قيل له: علمتَ ذلك بدليلٍ من كتاب الله أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: «نعم» أبطل التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل.

وإن قال: قلّدتُه لأنه أعلم مني، قيل له: فقلّد كلّ من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقًا كثيرًا، ولا تخُصَّ من قلَّدتَه إذ عِلَّتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلَّدتُه لأنه أعلمُ الناس، قيل له: فهو إذًا أعلمُ (١) من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحًا.

فإن قال: أنا أقلّد بعضَ الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلّد منهم، ولعل من تركتَ قوله منهم [٩/ أ] أفضلُ ممن أخذتَ بقوله. على أن القول لا يصحُّ لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مُزَين (٢) عن عيسى بن دينار قال: عن [ابن] القاسم عن مالك قال: ليس كلَّما قال رجل قولًا \_ وإن كان له (٣) فضلٌ \_ يُتَبَع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَــَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ ٱلزمر: ١٨].

<sup>(</sup>١) «منك فإن... أعلم» ساقطة من ع بسبب انتقال النظر.

<sup>(</sup>٢) كما في «الجامع» (٢/ ٩٩٥). ومنه الزيادة بين المعكوفتين.

<sup>(</sup>٣) «له» ساقطة من ت.

فإن قال<sup>(۱)</sup>: قِصَري وقلَّة علمي يَحمِلني على التقليد، قيل له: أما من قلَّد فيما ينزِل به من أحكام<sup>(۲)</sup> شريعته عالمًا يتفق له على علمه فيصدرُ في ذلك عما يُخبِره فمعذورٌ؛ لأنه قد أتى ما<sup>(۳)</sup> عليه، وأدَّى ما لزِمه<sup>(٤)</sup> فيما نزل به لجهله، ولا بُدَّ له من تقليدِ عالِمه فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلِّد من يَثِقُ بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حالَه هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله، فيحمِلُ غيرَه على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك، ويُصيِّرها إلى غيرِ من (٥) كانت في يديه بقولٍ لا يَعرِف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقِرٌ أن قائله يخطئ ويصيب، وأنّ مخالفَه في ذلك ربّما كان المصيبَ فيما يخالفه فيه؟ فإن أجاز الفتوى لمن جهِلَ الأصلَ والمعنى لحفظِه الفروعَ لزِمَه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلًا وردًّا للقرآن. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلَمُ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لَا تَعَلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبيَّن ولم (١) يُستيقَن فليس بعلم، وإنما هو ظنّ، والظنّ لا يُغنِي من الحقّ شيئًا.

<sup>(</sup>١) الكلام مستمرٌّ نقلًا عن «الجامع» (٢/ ٩٩٥).

<sup>(</sup>٢) ت: «أحكامه».

<sup>(</sup>٣) ع: «بما».

<sup>(</sup>٤) ت: «ألزمه».

<sup>(</sup>٥) ع: «ما».

<sup>(</sup>٦) في هامش ع: «وإن لم».

ثم ذكر (١) حديث ابن عباس: «من أفتى بفُتيا وهو يَعمَى عنها كان إثمُها عليه» مو قو فًا (٢) ومر فو عًا (٣).

قال: وثبتَ (٤) عن النبي على: «إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث»(٥).

قال<sup>(۱)</sup>: ولا خلافَ بين أئمة الأمصار في فساد التقليد، ثم ذكر من طريق ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عثمان بن سَنَّة (٧) أن رسول الله ﷺ قال: «إن العلم بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء»(٨).

[٩/ب] ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي على قال: «إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبي للغرباء»، قيل له (٩): يا

<sup>(</sup>۱) «الجامع» (۲/ ۹۹٥).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨٦٢، ٩٩٢)، ورواه أيضًا الدارمي (١٦٢) والبيهقي في «المدخل» (١٨٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه قريبًا من حديث أبي هريرة رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «وهب» تحريف، والتصويب من «الجامع».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضَالِللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) الكلام مستمر لابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٩٦).

<sup>(</sup>٧) في النسخ: «مسنة». والتصويب من «الجامع» و«الإصابة» (١٢/ ٥٠١). وأبو عثمان هذا تابعي.

<sup>(</sup>٨) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٩٦) بهذا الطريق مرسلًا. وأصل الحديث أبى هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٩) «له» ساقطة من ع.

رسول الله، وما الغرباء؟ قال: «الذين يُحيون سنتي ويُعلِّمونها عبادَ الله» (١). وكان يقال: العلماء غُرباء لكثرة الجهّال (٢).

ثم ذكر (٣) عن مالك عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿نَرْفَعُ دَرَكَتِ مِّنَ لَقُعُ دَرَكَتِ مِّنَ لَيُمَاءُ ﴾ [بوسف: ٧٦] قال: بالعلم.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْمِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، قال: يرفع الله الذين أُوتوا العلمَ من المؤمنين على الذين لم يُؤتَوا العلمَ درجاتٍ (٤).

وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّيْتِينَ عَلَى بَعْضٌ ﴾ [الإسراء: ٥٥] قال: بالعلم (٥).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (۲/ ۹۹۷). وكثير متكلم فيه، والحديث صحيح بشواهده دون السؤال والجواب عن الغرباء، انظر: «السلسلة الصحيحة» (۱۲۷۳).

<sup>(</sup>٢) من كلام ابن المعتز، كما في «زهر الآداب» (٢/ ٢٩) و «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٩).

<sup>(</sup>٣) أي ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٩٧)، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٣٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٦٥) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

<sup>(</sup>٤) رواه الدارمي (٣٦٥) وصححه الحاكم (٢/ ٤٨١)، رواه البيهقي في «المدخل» من طريقه (٢ ٣٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٨٣) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

<sup>(</sup>٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٢١٨) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٨٣) وابيهقي في «المدخل» (٣٤٤).

وإذا كان المقلِّد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص، وبالله التوفيق.

## فصل

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذمُّوا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليلٍ، يحمل حُزمة حطبِ وفيه أفعى تلدغُه، وهو لا يدري. ذكره البيهقي (١).

وقال إسماعيل بن يحيى المُزَني في أول «مختصره» (٢): اختصرتُ هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقرِّبه على من أراده، مع إعلامِيْهِ (٣) نهْيَه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود (٤): قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبعُ من مالك؟ قال: لا تقلّد دينَك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي على وأصحابه فخُذْ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخيَّر.

وقد فرَّق أحمد بين التقليد والاتّباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتّباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي عَلَي وعن أصحابه، ثم هو من بعد في

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي في «المدخل» (۲٦٣) وفي «مناقب الشافعي» (۲/ ۱۶۳)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ۷٤)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ۲۸)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (۲/ ۱۵۷) وفي «نصيحة أهل الحديث» (ص ۲۲).

<sup>(</sup>٢) «مختصر المزنى» مع «الأم» (٨/ ٩٣) ط. دار الفكر.

<sup>(</sup>٣) ع: «إعلانه».

<sup>(</sup>٤) في «مسائل الإمام أحمد» (ص٣٦٩).

التابعين مخيَّر (١).

وقال أيضًا: لا تقلّدني [١٠/أ] ولا تقلّدُ مالكًا ولا الثوريَّ ولا الأوزاعيَّ، وخذْ من حيث أخذوا<sup>(٢)</sup>.

وقال: مِن قلّة فقهِ الرجل أن يقلّد دينَه الرجالَ (٣).

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحلُّ لأحدِ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا (٤).

وقد صرَّح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف مَن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟ فقال جعفر الفِريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدَّورقي، حدثني الهيثم بن جَمِيل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إنّ عندنا قومًا وضعوا كتبًا، يقول أحدهم: ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: وصحً عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية، كما صحّ عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يُستتابون (٥)، والله أعلم (٦).

(١) في المصدر السابق (ص٣٦٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: «الإنصاف» لولي الله الدهلوي (ص١٠٥) و «عقد الجيد» (ص٢٨) و «إرشاد النقاد» للصنعاني (ص١٤٣).

<sup>(</sup>۳) «إرشاد النقاد» (ص١٤٣).

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٦٢).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٢٠-١٢١).

<sup>(</sup>٦) «والله أعلم» ليست في ت، ع.

## فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلّد وبين صاحبِ حجة منقادٍ للحقّ حيث كان

قال المقلد: نحن معاشر المقلدين ممتثلون (١) قول الله تعالى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ اللّهِ كُولِ الله تعالى: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ اللّهِ كُولِ إِن كُنتُمْ لَا تَعَلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نصُّ قولنا، وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم (٢) إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث صاحب الشجَّة: «ألَّا سألوا إذْ (٣) لم يعلموا؟ إنما شفاءُ العيِّ السؤالُ» (٤).

وقال أبو العَسِيف الذي زنى بامرأةِ مستأجِرِه: «وإنى سألت أهلَ العلمِ فأخبروني أنما (٥) على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأة هذا الرجمَ» (٦). فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلمُ منه.

<sup>(</sup>۱) ت: «ممتثلين».

<sup>(</sup>Y) «من لا يعلم» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>۳) د: «إذا».

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٧٢٩) والبيهقي (١/ ٢٢٧-٢٢٨) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده الزبير بن خريق متكلم فيه، ولكن له شاهد ضعيف يتقوى به من حديث ابن عباس رَصَّ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٣٣٧) وابن ماجه (٧٧١). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠)، و«صحيح أبي داود» - الأم (١/ ١٥٨ - ١٦٥).

<sup>(</sup>٥) ع: «أن».

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٢٧٢٤) ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضَّالِلَهُ عَنْهًا.

وهذا عالم الأرض عمر قد قلّد أبا بكر، فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر[١٠/ب] بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر (١٠). وصحّ عنه أنه قال له: رأينا لرأيك تَبعٌ (٢)(٣).

وصحَّ عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر (٤).

وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي على يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن

<sup>(</sup>۱) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٢٧) من هذا الطريق، ورواه عبد الرزاق (١٩١٩) وسعيد بن منصور في «سننه» (التفسير) (٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٥)، والدارمي (٣٠١٥) والشعبي لم يسمع من عمر، وقول عمر في الكلالة مخرَّج أيضًا عند الحاكم (٤/ ٣٧٣) وإسناده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩١).

<sup>(</sup>٢) «وصح عنه... تبع» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٣) يشير إلى حديث طارق بن شهاب أنه قال: جاء وفد بُزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيّرهم أبو بكر بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية ... ، وفيه قول عمر رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُ: قد رأيت رأيا ، وسنشير عليك ... إلخ القصة ، وسيأتي سياق القصة بطولها. والحديث روى البخاري طرفًا منه (٢٢٢١) ، وساقه ابن أبي شيبة بطوله (٣٣٤٠) ، والبيهقي (٨/ ٣٣٥) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٢٦١) ، وصححه البرقاني في «مستخرجه» كما في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٩٦) .

<sup>(</sup>٤) من ذلك ما رواه ابن أبي شبيبة (١٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢٧)، والطبراني (٨٨٣٤) من قول ابن مسعود رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ عمر كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكرهُ ما كره عمرُ.

كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يَدَعُون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب(١).

وقال جندب(7): ما كنت أدّعُ قولَ ابن مسعود لقول أحدٍ من الناس(7).

وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ معاذًا قد سنَّ لكم سنَّة، فكذلك فافعلوا» (٤)، في شأن الصلاة حيث أخر، فصلّى ما فاته مع الإمام بعد الفراغ، وكانوا يصلُّون ما فاتهم أولًا ثم يدخلون مع الإمام.

قال المقلّد: وقد أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، وهم العلماء، أو العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنه لولا التقليد لم يكن هناك طاعةٌ تختصُّ بهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّنِهِ قُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وتقليدهم اتباعٌ لهم، ففاعله ممن رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُ، ويكفي في ذلك الحديث المشهور: «أصحابي

<sup>(</sup>۱) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٧)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي متكلم في « الطبقات» (٢/ ٣٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٤)، والبيهقي «المدخل» (١٤٦).

<sup>(</sup>٢) ع: «حبيب»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٧)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي متكلم فيه.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٥٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٩٣)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» - الأم (٢/ ٤٢٥).

كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم»(١).

وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مُستنًا فليستنَّ بمن قد مات، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنةُ، أولئك أصحاب محمدٍ أبرُّ هذه الأمةِ (٢) قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُها تكلُّفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرِفوا لهم حقَّهم، وتمسَّكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم (٣).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي [١١/أ] وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدى»(٤).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» ( ۷۰۲) من حديث ابن عباس رَضَّ اللَّهُ عَنْهُا، وابن عبد البر في «الجامع» (۲/ ۹۲۵) من حديث جابر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم بوضعه ابن حيزم في «الإحكام» (٦/ ٨٢)، وملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (٣٨)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٢).

<sup>(</sup>٢) «الأمة» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٤٧)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٥٧)، وإسناده منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك ابن مسعود رَضِوَلِيَّهُ عَنْهُ، ولكنَّ الشطر الأول منه ثابت بنحوه عند أبي داود في «الزهد» (١٣٢)، والطبراني (١٧٦٤) والبيهقي (١/ ١١٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠): رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٢٦٧٦) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رَضِّالِلَهُ عَنْهُ، وقال: حديث حسن صحيح، والبزار (٢٠١١) والحاكم (١/ ٩٥) وقال: ليس فيه علة، وصححه أيضًا ابن حبان (٥) وأبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٣٥) والضياء المقدسي في «اتباع السنن» (ص١٩).

وقال: «اقتدُوا باللذينِ من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدُوا بهدْي عمّار، وتمسَّكوا بعهد ابن أم عبد» (۱).

وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد<sup>(٣)</sup> وتبعه الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث<sup>(٤)</sup> وتبعوه أيضًا، واحتلم مرةً فقال له عمرو بن العاص: خذْ ثوبًا غير ثوبك، فقال: لو فعلتُها صارت سنةً (٥).

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٢٣٢٤٥) من حديث حذيفة، وإسناده منقطع بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش، وللحديث شواهد يتقوى بها؛ ولأجل هذا حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٣/ ٥٧) وصححه أيضًا ابن حبان (٢٩٠٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٢٣٣).

<sup>(</sup>٢) رواه النسائي (٥٣٩٩)، ورواه أيضًا في «السنن الكبرى» (٩١١)، وصححه ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٣) يشير إلى حديث جابر رَضِيَلِيَّهُ عَنهُ: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٤٣٢٤) والحاكم (٢/ ١٨).

<sup>(</sup>٤) يشير إلى ما رواه مسلم (١٤٧٢) عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله على وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

<sup>(</sup>٥) رواه مالك (٨٣) وعبد الرزاق (١٤٤٨).

وقد قال(١) أبي بن كعب وغيره من الصحابة: ما استبانَ لك فاعمَلْ به، و ما اشته عليك فكله إلى عالمه <sup>(٢)</sup>.

وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حيٌّ بين أظهُرهم، وهذا تقليد لهم قطعًا؛ إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَلَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓ اللَّهُم لَعَلَّهُم يَحَذَرُون ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأوجب عليهم قبولَ ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم، وهذا تقليدٌ منهم للعلماء.

وصحَّ عن ابن الزبير أنه سئل عن الجدِّ والإخوة، فقال: أما الذي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا لا تخذته خليلًا»، فإنه أنزله أبًا<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهر في تقليده له.

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارِص والقاسم والمقوِّم للمُتْلَفَّات وغيرها، والحاكمَيْن بالمثل في جزاء (٤) الصيد، وذلك تقليدٌ محْض.

وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرِّف والمعدِّل

<sup>(</sup>۱) «قد» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٥٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٦٤)، والحاكم .(٣٠٣ /٣)

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٣٦٥٨). وفيه: «يعني أبا بكر».

<sup>(</sup>٤) ت: «الجزاء».

وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد، وذلك(١) تقليد محض لهؤلاء.

وأجمعوا على جواز شِرَى اللَّحمانِ والثياب [١١/ب] والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حِلّها وتحريمها اكتفاءً بتقليد أربابها، ولو كُلِّف الناس كلُّهم الاجتهادَ وأن يكونوا علماءَ لضاعت مصالح العباد، وتعطَّلت الصنائع والمتاجر، وكان الناس كلُّهم علماء مجتهدين، وهذا مما لا سبيلَ إليه شرعًا، والقدر قد مَنَع من وقوعه.

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يُه دِين إليه زوجتَه، وجوازِ وطئها تقليدًا لهنّ في كونها هي زوجته.

وأجمعوا على أن الأعمى يقلِّد في القبلة، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصحُّ به الاقتداء، وعلى تقليد الزوجة \_ مسلمةً كانت أو ذميةً \_ أن حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطُؤُها بالتقليد، ويُباح للوليّ تزويجُها بالتقليد لها في انقضاء عدّتها، وعلى جواز تقليد الناس للمؤذِّنين في دخول أوقات الصلوات، ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل.

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث: أرضعتُك وأرضعتُ امرأتك، فأمره النبي على في بفراقها وتقليدها (٢) فيما أخبرتُه به من ذلك (٣).

وقد صرَّح الأئمة بجواز التقليد، فقال حفص بن غِياث: سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العملَ الذي قد اختُلِفَ فيه وأنت ترى تحريمَه

<sup>(</sup>١) «ذلك» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ت، د: «ويقلدها».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

فلا تَنْهَه (١)(٢).

وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليدُ من هو أعلمُ منه، ولا يجوز له تقليدُ من هو مثلَه (٣).

وقد صرَّح الشافعيُّ بالتقليد فقال: في الضِّلع بعيرٌ، قلتُه تقليدًا لعمر (٤).

وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: قلته تقليدًا لعثمان<sup>(٥)</sup>.

وقال في مسألة الجدّ مع الإخوة: إنه يُقاسِمهم، ثم قال(٦): وإنما قلتُ بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض(٧).

وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليدًا لعطاء (^).

" "NI" (1)

<sup>(</sup>۱) ت،ع: «فلا تتهمه».

<sup>(</sup>٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦٨) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٥-

 <sup>(</sup>٣) ذكره الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» بدون إسناد (٢/ ١٣٦). وانظر: «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٣١) و «مسلَّم الثبوت» (٢/ ٣٩٣) و «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٤١).
 ٣٤١).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٨/ ٢٥١) وفيه: «وأنا أقول بقول عمر، لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي عليه فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه فيه».

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٨/ ٥٢٢).

<sup>(</sup>٦) «ثم قال» ليست في د.

<sup>(</sup>٧) «الأم» (٥/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٨) انظر مثلًا «الأم» (٣/ ٢٥٩، ٨/ ٢١٩، ٣٤٤) وليس فيها لفظ التقليد.

وهذا أبو حنيفة ﷺ قال في مسائل الآبار (١): ليس معه [١/١٢] فيها إلا تقليدُ من تقدَّمه من التابعين فيها (٢).

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرّح في «موطَّئه» بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا (٣).

ويقول في غير موضع: «ما رأيتُ أحدًا أَقتدِي به يفعله»(٤). ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.

وقد قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خيرٌ من رأيِنا لأنفسنا (٥).

ونحن نقول ونصدِّق أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا.

وقد جعل الله سبحانه في فِطَرِ العباد تقليدَ المتعلّمين للأستاذين والمعلّمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عامٌ في كلّ علم

<sup>.....</sup> 

<sup>(</sup>١) ع، د: «الآثار».

<sup>(</sup>٢) قال المرغيناني في «الهداية» (١/ ٢٤): وإذا وقعت في البثر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. وانظر تفصيل المسألة في «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٨) و «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١١٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: «موطأ مالك» رقم (١١، ٢٨، ٥٥، ٥٥، ١٠٧ وغيرها).

<sup>(</sup>٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢٩٩، ٣٤٦، ٤٥١).

<sup>(</sup>٥) انظر: المدخل للبيهقي (٣٧) وعزاها إلى الرسالة القديمة. وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٨)، و«منهاج السنة النبوية» (٦/ ١٥٨).

وصناعة، وقد فاوتَ الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوتَ بين قوى الأبدان، فلا يحسُن في حكمته وعدله ورحمته أن يَفرِض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقِها وجليلِها؛ ولو كان كذلك لتساوتْ أقدامُ الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالمًا، وهذا متعلّمًا، وهذا متبعًا للعالم مؤتمًا به، بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع. وأين حرَّم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعًا للعالم مؤتمًا به مقلّدًا له، يسيرُ بسيرِه وينزل بنزوله؟

وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كلَّ وقت نازلةٌ بالخلق، فهل فرض على كلّ منهم فرضَ عينٍ أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك في إمكانٍ فضلًا عن كونه مشروعًا؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله على فتحوا البلاد، وكان الحديثُ العهدِ بالإسلام يسألهم فيفتونه، ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يُعرف ذلك عن أحدٍ منهم البتَّة. وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر. [١٢/ب] والمنكرون له مضطرُّون إليه ولا بدَّ، وذلك فيما تقدَّم بيانه من الأحكام وغيرها.

ونقول لمن احتجَّ على إبطاله: كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلِّدٌ لحَمَلَتِها ورواتها؛ إذ لم يقُمْ دليل قطعيٌّ على صدقهم، فليس بيدك إلا تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامّي إلا تقليد العالم، فما الذي سوَّغَ لك تقليد الراوي والشاهد ومَنعَنا من تقليد العالم؟ وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عقلَ بقلبه ما سمعه، فأدَّى هذا مسموعَه، وأدَّى هذا معقولَه، وفُرِض على هذا تأديةُ ما سمعه، وعلى هذا

تأديةُ ما عقَلَه، وعلى من لم يَبلغ منزلتَهما القبولُ منهما.

ثم يقال للمانعين من التقليد: أنتم منعتموه خشية وقوع المقلّد في الخطأ بأن يكون من قلَّده مخطئًا في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه. وهذا كمن أراد شراء سِلْعةٍ لا خِبرة له بها، فإنه إذا قلّد عالمًا بتلك السلعة خبيرًا بها أمينًا ناصحًا كان صوابه وحصول غرضه أقربَ من اجتهاده لنفسه، وهذا متفقٌ عليه بين العقلاء.

قال أصحاب الحجة: عجبًا لكم معاشرَ المقلّدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم (١) ليسوا من أهله ولا معدودين (٢) في زمرة أهله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلّد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلّد من منصب المستدِلّ؟ وهل ما (٣) ذكرتم من الأدلة إلا ثيابٌ استعر تمُوها من صاحب الحجة فتجمّلتم بها بين الناس؟ وكنتم في ثيابٌ استعر تمُوها من صاحب الحجة فتجمّلتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبّعين بما لم تُعطّوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تُؤتّوه؟ وذلك ثوبُ زورٍ لبِستموه، ومنصب لستم من أهله غَصَبتموه. [١٧/ أ] فأخبِرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليل (٤) قادكم إليه، وبرهانٍ دلّكم عليه، فنزَلْتم به من الاستدلال أقربَ منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزلٍ، أم

<sup>(</sup>۱) ت: «أنهم».

<sup>(</sup>۲) ت: «معدود».

<sup>(</sup>٣) ع: «بل وما».

<sup>(</sup>٤) ت: «بدليل».

سلكتم سبيله اتفاقًا وبَخْتًا (١) عن غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل (٢)، وأيُّه ما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم. ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذه (٣) السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل.

والعجب أن كلَّ طائفة من الطوائف، وكلَّ أمة من الأمم تدَّعي أنها على حق، حاشا فرقة التقليد فإنهم (٤) لا يدَّعون ذلك، ولو ادَّعَوه لكانوا مُبطِلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليلٍ قادَهم إليه، وبرهانٍ دلَّهم عليه، وإنما سبيلهم محضُ التقليد، والمقلِّد لا يعرف الحقَّ من الباطل، ولا الحالي من العاطل.

وأعجبُ من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بَنوا عليه، فإنهم بَنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيُّهم، وما أتباعهم إلا مَن سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم.

<sup>(</sup>۱) ت: «وبحثا».

<sup>(</sup>٢) «سبيل» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٣) ع: «هذا».

<sup>(</sup>٤) ت: «فإنه».

وأعجب من هذا أنهم مصرِّحون (١) في كتبهم ببطلان التقليد و تحريمه، وأنه لا يحلُّ القول به في دين الله، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معيَّن لم يصحَّ شرطُه ولا توليتُه، ومنهم من صحَّح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتي يَحرُم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلِّد لا علم له (٢) بصحة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودةٌ عليه، ثم كلَّ منهم يعرِف من نفسه أنه مقلِّد لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كلَّ ما خالفه [١٣/ب] من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلمُ من متبوعه أو نظيره، وهذا من أعجب العجب.

وأيضًا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد التخذرجلًا منهم يقلِّده في جميع أقواله فلم يُسقِط منها شيئًا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئًا. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابع (٣) التابعين، فليكذِّبْنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة (٤) على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ؛ فالمقلدون لمتبوعيهم (٥) في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويُحرِّمونها (٢)، ولا

#: N. . . (1)

<sup>(</sup>۱) ت: «يصرحون».

<sup>(</sup>٢) «له» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ بالإفراد.

<sup>(</sup>٤) ع: «المفضلة».

<sup>(</sup>٥) ت: «لمتبوعهم».

<sup>(</sup>٦) ت: «ويحرمون».

يدرون أذلك صواب أم خطأ= على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء.

وأيضًا فنقول لكل من قلّد واحدًا من الناس دون غيره: ما الذي خصّ صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟ فإن قال: لأنه أعلمُ أهلِ عصره، وربما فضّله على مَن قبله مع جَزْمِه الباطل أنه لم يجئ بعده أعلمُ منه. قيل له: وما يُدرِيك \_ ولستَ من أهل العلم بشهادتك على نفسك \_ أنه أعلم الأمة في وقته؟ فإنّ هذا إنما يعرفه من عرف المذاهبَ وأدلّتها وراجحَها من مرجوحها، فما للأعمى ونقدِ الدراهم؟ وهذا أيضًا باب آخر من القول(١) على الله بلا علم.

ويقال له ثانيًا: فأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان (٢) وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رَضَ اللَّهُ عَنْهُمُ أعلمُ من صاحبك بلا شك، فهلا قلدتهم وتركته (٣)؟ بل سعيد بن المسيّب والشعبيّ وعطاء وطاوس وأمثالهم أعلمُ وأفضلُ بلا شك، فلِمَ تركتَ تقليدَ الأعلم [١٤/١] الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبتَ عن أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه؟

فإن قال: لأن صاحبي ومن قلَّدته أعلم به مني، فتقليدي لـه أوجبَ عـليَّ مخالفة قوله لقول من قلّدته؛ لأن وفور علمه ودينه يمنعه (٤) من مخالفة من

<sup>(</sup>۱) ت: «من باب القول».

<sup>(</sup>٢) بعدها في ت: «بن عفان».

<sup>(</sup>٣) ع: «تركتهم».

<sup>(</sup>٤) c: «منعه».

هو فوقه وأعلم منه إلا لدليل صار إليه هو أولى من قولِ كلّ واحد من هؤلاء.

قيل له: ومن أين علمتَ أن الدليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنت أنه صاحبك أولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره؟ وقولان معًا متناقضان لا يكونان صوابًا، بل أحدهما هو الصواب، ومعلوم أن ظَفَرَ الأعلمِ الأفضل بالصواب أقربُ من ظفرِ مَن هو دونه.

فإن قلت: علمت ذلك بالدليل، فههنا إذًا فقد انتقلتَ عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال، وأبطلتَ التقليد.

ثم يقال لك ثالثًا (١): هذا لا ينفعك شيئًا البتَّة فيما اختُلِف فيه، فإن من قلَّدته ومن قلَّده غيرك إلى موافقة أبي بكر وعمر أو علي وابن عباس أو عائشة وغيرهم دون من قلَّدته، فهلَّا نصحتَ نفسك وهُدِيتَ لرشدك وقلتَ: هذان عالمان كبيران، ومع أحدهما مَن ذكر من الصحابة فهو أولى بتقليدي إياه.

ويقال رابعًا: إمامٌ بإمام، ويسلم (٢) قول الصحابي، فيكون أولى بالتقليد.

ويقال خامسًا: إذا جاز أن يظفَر من قلّدتَه بعلم خفيَ على عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وذويهم (٣)، فأجوَزُ

<sup>(</sup>١) ع: «ثانيًا». وهكذا فيما بعد بنقص عدد.

<sup>(</sup>٢) ع: «ويسلموا».

<sup>(</sup>٣) د،ع: «دونهم».

وأَجَوَزُ أَن يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو؛ فإن الشَّبه (١) بين من قلّدته وبين نظيره ومن بعده أقربُ بكثير من الشبه بين من قلَّدته (٢) وبين الصحابة، والخفاء على من قلّدته أقرب من الخفاء على [١٤/ب] الصحابة.

ويقال سادسًا: إذا سوَّغتَ لنفسك مخالفة الأفضل الأعلم لقول المفضول فهل سوَّغتَ لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه؟ وهل كان الذي ينبغى و يجب إلا عكس ما ارتكبت؟

ويقال سابعًا: هل أنت في تقليد إمامك وإباحة الفروج والدماء (٣) والأموال ونقْلِها عمّن هي بيده إلى غيره موافقٌ لأمر الله أو رسوله أو إجماع أمته أو قول أحد من الصحابة؟ فإن قال: «نعم» قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه (٤)، وإن قال: «لا» فقد كفانا (٥) مؤنته، وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه (٢).

ويقال ثامنًا: تقليدك لمتبوعك يُحرِّم (٧) عليك تقليدَه؛ فإنه نهاك عن ذلك، وقال: لا يحلُّ لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله، ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فإن كنتَ مقلّدًا له في جميع مذهبه فهذا من

<sup>(</sup>١) ت،ع: «النسبة» هنا وفيما يلي. والمثبت من د.

<sup>(</sup>٢) ع: «بينه».

<sup>(</sup>٣) «والدماء» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) «فإن قال... بطلانه» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٥) ع: «كفي». ت: «كفا».

<sup>(</sup>٦) «عليه» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٧) ع: «محرم».

## مذهبه، فهلّا اتبعته فيه؟

ويقال تاسعًا: هل أنت على بصيرة في أن من قلّدته أولى بالصواب من سائر من رغبتَ عن قوله من الأولين والآخرين أم لستَ على بصيرة؟ فإن قال: «أنا على بصيرة» قال ما يُعلَم بطلانه، وإن قال: «لست على بصيرة» وهو الحق، قيل له: فما عذرك غدًا بين يدي الله حين لا ينفعك من قلّدته بحسنة واحدة، ولا يحمل عنك سيئة واحدة، إذا حكمتَ وأفتيتَ بين خلقه بما لستَ على بصيرةٍ منه هل هو صواب أم خطأ؟

ويقال عاشرًا: هل تدَّعي عصمة متبوعك أو تجوِّز عليه الخطأ؟ والأول لا سبيل إليه، بل تُقِرُّ ببطلانه؛ فتعيَّن الثاني، وإذا جوَّزت عليه الخطأ<sup>(١)</sup>، فكيف تحلِّل <sup>(٢)</sup> وتحرِّم وتُوجِب وتُرِيق الدماء وتُبِيح الفروج وتنقل الأموال وتَضْرب الأَبْشَار <sup>(٣)</sup> بقول مَن أنت مقِرُّ بجواز كونه مخطئًا؟

ويقال حادي عشر: هل تقول [٥//أ] إذا أفتيتَ وحكمتَ بقول من قلّدته: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، وأنزل به كتابه وشرعه لعباده، ولا دينَ له سواه؟ أو تقول: إنّ دين الله الذي شرعَه لعباده خلافُه؟ أو تقول: لا أدري؟ ولا بدّ لك من قولٍ من هذه الأقوال. ولا سبيل لك إلى الأول قطعًا؛ فإن دين الله الذي لا دينَ له سواه لا تَسُوع مخالفته، وأقلُّ درجات مخالفه أن يكون من الآثمين، والثاني لا تدَّعيه (٤)، فليس لك ملجأٌ

<sup>(</sup>١) «الخطأ» ليست في ت، د.

<sup>(</sup>٢) هذا الفعل والأفعال الآتية بصيغة الغائب أو مهملة النقط في ت، د. والمثبت من ع.

<sup>(</sup>٣) جمع بَشَر، وهي ظاهر الجلد. انظر «النهاية» (١/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٤) ت: «لابد عنه» تصحيف.

إلا الثالث. فيا لله العجب! كيف تُستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتُحلَّل وتُحرَّم بأمرِ أحسنُ أحواله وأفضلُها «لا أدري»؟

فإن كنتَ لا تَدرِي فتلك مصيبة وإن كنتَ تَدرِي فالمصيبةُ أعظم (١)

ويقال ثاني عشر: على أي شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان (٢) الذين قلّد تموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع؟ وليتكم اقتصرتم على ذلك، بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع، أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هُدًى أو على ضلالة؟ فلا بدَّ من أن تُقِرّوا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار، وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها، والتحاكم إليها دون قول فلان ورأي فلان؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعدَ الحقّ إلا الضلال فأنى تؤفكون؟

فإن قالت كلُّ فرقةٍ من المقلّدين، وكذلك يقولون: صاحبنا (٣) هو الذي ثبتَ على ما مضى عليه السلف، واقتفى منهاجَهم، وسلك سبيلَهم، قيل لهم: فمَن سواه من الأثمة هل شارَك صاحِبَكم في ذلك أو انفرد صاحبُكم بالاتباع وحُرِمَه مَن عداه؟ فلا بدَّ من واحدٍ من الأمرين، فإن قالوا بالثاني فهم أضلُّ

<sup>(</sup>۱) البيت لصفي الدين الحلي في «ديوانه» (ص٦٥) من قصيدة له في بحر الكامل، بتغيير طفيف للبيت الذي هنا من بحر الطويل، وضمّنه المؤلف في ميميته في «طريق الهجرتين» (١/ ١١٧)، وأنشده شيخ الإسلام كما هنا في «منهاج السنة» (٤/ ١٢٨، ٥/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٢) «وفلان» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) «صاحبنا» ساقطة من د.

سبيلًا من الأنعام، وإن قالوا بالأول فيقال: فكيف [١٥/ب] وُفِقتم لقبول قول صاحبكم كلِّه، وردِّ قولِ من هو مثله أو أعلمُ منه كله، فلا يُرَدُّ لهذا قول، ولا يُقبَل لهذا قول، حتى كأنّ الصواب وقف (١) على صاحبكم والخطأ وقف على من خالفه، ولهذا أنتم موكَّلون بنصرته في كلّ ما قاله، وبالرد على من خالفه في كلّ ما قاله، وهذه حال الفرقة الأخرى معكم.

ويقال ثالث عشر: فمن قلّدتموه من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم، فأنتم أولُ مخالفٍ لهم.

قال الشافعي: مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجةٍ كمثل حاطبِ ليلٍ، يَحمل حُزْمةَ حطبِ، وفيه أفعى تلدغُه (٢)، وهو لا يدري.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحلَّ لأحدِ أن يقول بقولنا، حتى يعلمَ من أين قلناه.

وقال أحمد: لا تقلِّدْ دينَك أحدًا (٣).

ويقال رابع عشر: هل أنتم موقنون بأنكم غدًا (٤) موقوفون بين يدي الله، وتُسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأَبْشارهم وأموالهم، وعما أفتيتم به في دينه محرّمين و محلّلين ومُوجِبين؟ فمن قولهم: «نحن موقنون بذلك»، فيقال لهم: فإذا سألكم مِن أين قلتم ذلك؟ فماذا جوابكم؟ فإن قلتم:

<sup>(</sup>١) ع: «وقفا» هنا وفيما يأتي، على اعتبار أنها خبر «كان».

<sup>(</sup>٢) ع: «وهو يلدغه».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريج هذه الأقوال.

<sup>(</sup>٤) «غدا» ساقطة من ت.

جوابنا أنّا حلّلنا وحرّمنا وقضينا بما في كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأي واختيار، وبما في «المدونة» من رواية سَحْنون عن ابن القاسم من رأي واختيار، وبما في «الأم» من رواية الربيع من رأي واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار، وليتكُم اقتصرتم على ذلك أو صعدتم إليه أو سَمَتْ هِمَمُكم نحوه، بل نزلتم عن ذلك طبقات، فإذا سُئِلتم: هل فعلتم ذلك عن أمري أو أمر رسولي؟ فماذا يكون جوابكم إذًا؟ فإن أمكنكم حينئذٍ أن تقولوا: فعلنا ما أمرتنا به وأمرنا به رسولُك، فُرتم وتخلَّصتم، وإن لم يمكنكم ذلك فلا بدَّ أن تقولوا: لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا أئمتنا، ولا بدَّ [٢١/أ] من أحد الجوابين، وكأنْ قَدْ (١).

ويقال خامس عشر: إذا نزل عيسى ابن مريم إمامًا عدلًا وحكمًا مُقسِطا (٢)، فبمذهبِ مَن يحكم؟ وبرأي مَن يقضي؟ ومعلوم أنه لا يحكم ويقضي (٣) إلا بشريعة نبينا على التي شرعَها لعباده؛ فذلك الذي يقضي به أحقُّ، وأولى الناسِ به عيسى ابن مريم هو الذي أوجب عليكم أن تقضُوا وتُفتوا به (٤)، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقضى ولا يفتي بشيء سواه البتَّة.

<sup>(</sup>۱) لمح إلى بيت النابغة الذبياني في «ديوانه» (ص٨٩):

أَزِفَ الترحُّلُ غيرَ أن رِكابنا لما تزلْ برِحالنـــا وكأنْ قَدِ

والمعنى: كأنه قد تحقَّق هذا الأمر، وقرُبَ وقت الوقوف بين يدي الله والسؤال عما قضيتم وأفتيتم به في دينه.

<sup>(</sup>٢) كما رواه مسلم (١٥٥) من حديث أبى هريرة رَضِّوَلِلَّهُ عَنْهُ، وهو حديث متواتر.

<sup>(</sup>٣) ع: «لا يقضي ولا يحكم».

<sup>(</sup>٤) ت: «تفتوا وتقضوا به».

فإن قلتم: نحن وأنتم في هذا السؤال سواء، قيل: أجلْ، ولكن نفترق في الجواب، فنقول: يا ربنا إنك لتعلم أنّا لم نجعلْ أحدًا من الناس عِيارًا على كلامك وكلام رسولك، ونَرُدَّ(١) ما تنازعنا فيه إليه، ونتحاكَمْ إلى قوله، ونُقدِّمْ أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أَهْوَن أَن نقدِّم كلامَهم وآراءَهم على وحيك، بل أفتينا بما وجدناه في كتابك، ويما وصل إلينا من سنة رسولك، وبما أفتى به أصحابُ نبيك، وإن عَدَلْنا عن ذلك فخطأٌ منا لا عَمْدٌ، ولم نتخذ من دونِك ولا رسولِك ولا المؤمنين وليجةً، ولم نفرِّق ديننا ونكون شِيعًا، ولم نتقطُّع أمرَنا بيننا زُبرًا. وجعلنا أئمتنا قدوةً لنا، ووسائطَ بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلُّغوه إلينا عن رسولك(٢)، فاتبعناهم في ذلك، وقلَّدناهم فيه، إذ أمرتَنا أنت وأمرنا رسولك بأن نسمع منهم، ونقبلَ (٣) ما بلَّغوه عنك وعن رسولك، فسمْعًا لك ولرسولك وطاعةً. ولم نتخذهم أربابًا نتحاكمُ إلى أقوالهم، ونُخاصِم بها، ونُوالى ونُعادي عليها، بل عرضنا أقوالَهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قِبلناه، وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلمَ منّا بك وبرسولك، فمن وافق قولُه قولَ رسولك كان أعلمَ منهم في تلك المسألة. فهذا جوابنا، ونحن نُناشِدكم الله: هل أنتم كذلك حتى يُمكِنكم هـذا الجواب بين يدي مَن لا يُبَدَّلُ القولُ لديه، ولا يَرُوجُ الباطل [١٦/ب] عليه؟

<sup>(</sup>۱) مجزوم عطفًا على «نجعلْ»، وكذلك الفعلان «نتحاكمْ» و «نقدُمْ»، فتنسحب «لم» على جميع الأفعال، فيكون فيها معنى النفي، و في نسخة ع: «لا نتحاكم» و «لا نقدم». ولا داعى لزيادة «لا».

<sup>(</sup>٢) «في نقلهم... رسولك» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) «ونقبل» ساقطة من ت.

ويقال سادس عشر: كل طائفة منكم - معاشرَ طوائف المقلّدين - قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم إلا من قلَّدوه = في مكانِ مَن (١) لا يعتَدُّ بقوله، ولا يُنظر في فتاواه، ولا يُشتغل بها، ولا يُعتَدُّ بها، ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحُّل (٢) وإعمالِ الفكر وُكْدَه في الردّ عليهم إذْ خالف قولهُم قولَ متبوعهم، وهذا هو المسوِّغ للردّ عندهم، فإذا خالف قولُ متبوعهم نصًا عن الله ورسوله فالواجب التمحُّلُ والتكلُّف في إخراج ذلك النص عن دلالته، والتحيُّلُ للدفعه بكل طريق حتى يصح قولُ متبوعهم. فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تَشُلُّ (٣) عرشَ الإيمان وتهُدُّ (٤) ركنَه، لولا أن الله ضمِنَ لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلّم بأعلامه ويذبُّ عنه. فمَن أسوأُ ثناءً على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشدُّ استخفافًا بحقوقهم، وأقلُّ رعايةً لواجبهم، وأعظم استهانةً بهم، ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم ولا إلى فتواه، غير صاحبه الذي اتخذه وليجةً من دون الله ورسوله؟

ويقال سابع عشر: من عجيب (٥) أمركم أيها المقلّدون أنكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله ورسوله، مع سهولته وقُرب مأخذه، واستيلائه على أقصى غايات البيان، واستحالة التناقض والاختلاف عليه؛ فهو نَقْل مصدَّق عن قائل معصوم، وقد نصبَ الله

<sup>(</sup>۱) «من» ساقطة من ت، ع.

<sup>(</sup>٢) «للتمحل» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٣) أي تهدم.

<sup>(</sup>٤) في هامشع: «تهدم» برمز ظ.

<sup>(</sup>٥) ت: «عجب».

سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق وبيَّن لعباده ما يتقون، فادَّعيتم العجز عن معرفة ما نصبَ عليه الأدلة وتولَّى بيانه، ثم زعمتم أنكم قد عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة [١٧/ أ] وأفضلها في زمانه وهَلُمَّ جرًّا، وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعَه وتحرِّم اتباع غيره كما هـو في كتب أصولهم. فعجبًا كلّ العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلة من الحق، ولم يهتدِ<sup>(١)</sup> إليها، واهتدى إلى أن متبوعه أحقُّ وأو لي بالصواب ممن عداه، ولم يَنْصِب الله على ذلك دليلًا واحدًا.

ويقال ثامن عشر: أعجبُ من هذا كله من شأنكم معاشرَ المقلّدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها، والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آيةً نظيرَها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلّبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء(٢)، إذا وجدتم حديثًا صحيحًا يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: لنا قوله (٣) عَيْكُ كيتَ وكيتَ، وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل أكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث(٤) منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون: لنا قوله ﷺ كذا وكذا، وإذا وجدتم مرسلًا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك، فإذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطَّرحتُموها كلَّها من أولها إلى آخرها، وقلتم: لا نأخذ بالمرسل.

<sup>(</sup>۱) ت: «پهتدی».

<sup>(</sup>٢) «سواء» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) د: «قول النبي».

<sup>(</sup>٤) في ت بعدها: «واحد».

ويقال تاسع عشر: أعجبُ من هذا أنكم إذا (١) أخذتم بالحديث (٢) مرسلًا كان أو مسندًا لموافقته رأي صاحبكم، ثم وجدتم فيه حكمًا يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم، وهو حديث واحد، وكأنّ الحديث حجة فيما وافق رأي من قلّدتموه، وليس بحجة فيما خالف رأيه.

ولنذكر من هذا طرفًا (٣) فإنه من عجيب (٤) أمرهم:

<sup>.....</sup> 

<sup>(</sup>١) «إذا» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ع: «وجدتم الحديث».

<sup>(</sup>٣) جميع هذه الأمثلة مأخوذة من كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» لابن حزم (ص٢٥٤- ٥٧٢).

<sup>(</sup>٤) ت: «أعجب».

<sup>(</sup>٥) ت: «والمرأة».

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٨١) ورواه النسائي (٣٤٣) والترمني (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (٢٠٦٥) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وصححه ابن حبان (٢٠٦٠) والحميدي الأندلسي. انظر: "التنقيح" (١/ ٤٣) و"صحيح أبي داود" – الأم (١/ ١٤١).

<sup>(</sup>٧) ع: «وضوء».

الفضلة فضلة امرأة أثر، فخالفوا نفس الحديث الذي احتجُّوا به، وحملوا الحديث على غير محمله؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فَضَلَ منه، ليس هو الماء المتوضَّأ به، فإن ذلك لا يقال له فضل الوضوء، فاحتجوا به فيما لم يُرَدُ<sup>(١)</sup> به، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به.

ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغيَّر بنهيه ﷺ أن يُبالَ في الماء الدائم (٢)، ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم لم ينجِّسه حتى ينقص عن قلَّين.

واحتجوا على نجاسته أيضًا بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغمِسْ يده في الإناء (٣) حتى يغسلها ثلاثًا» (٤). ثم قالوا: لو غمَسَها قبل غَسْلها لم ينجس الماء، ولا يجب عليه (٥) غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعلَ.

واحتجوا في هذه المسألة بأن النبي عَلَيْهُ أمر بحفْرِ الأرض التي بال فيها البائل وإخراج ترابها (٦)، ثم قالوا: لا يجب حَفْرها، بل لو تركت حتى

<sup>(</sup>۱) ع: «لا يراد».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) د: «الماء».

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) ع: «عليها».

<sup>(</sup>٦) رواه أبو يعلى (٣٦٢٦) والـدارقطني (٤٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه، وأعلّه الدارقطني بجهالة سمعان، وأعلَّه ابن عبد الهادي بأبي هشام الرفاعي، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على تضعيفه. وقال =

يَبِسَتْ(١) بالشمس والريح طهرتْ.

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله على: «با بني عبد المطلب، إن الله كرِهَ لكم غُسالةَ أيدي الناس» (٢)، يعني الزكاة. ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب.

واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجِّسه، بخلاف غيره من ميتة البرّ فإنه ينجِّس الماء، بقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتتُه» (٣). [١٨/١] ثم خالفوا هذا الخبر نفسه، وقالوا: لا يحلُّ ما مات في البحر من السمك، ولا يحلُّ شيء مما فيه أصلًا غير السمك.

واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسِلْه سبع مرّات» (٤). ثم قالوا: لا يجب غَسْله سبعًا، بل يغسل مرةً، ومنهم من قال ثلاثا.

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلَّظة بين قدر الدرهم وغيره

<sup>=</sup> أبو زرعة: هذا الحديث منكر. وفي الباب عن أنس روي موصولًا ومرسلًا ولا يصح. وانظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٩٠-٩٢).

ع: «تنشف».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِّ لَيُفَعَنْهُ، والحديث صححه البخاري كما في «العلل الكبير» (ص٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١١١) وابن حبان (٦٢٤٣) والحاكم (١/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِّالِلُهُ عَنْهُ.

بحديث لا يصح، من طريق [ابن] غُطَيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تُعاد الصلاة من قَدْرِ الدرهم» (١). ثم قالوا: لا تُعاد الصلاة من قدر الدرهم.

واحتجوا بحديث على بن أبي طالب في الزكاة في زيادة الإبل على عشرين ومائة أنها تُردُ إلى أول<sup>(۲)</sup> الفريضة فيكون في كل خمسٍ شاةٌ<sup>(۳)</sup>، وخالفوه في اثني عشر موضعًا منه، ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم: «أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه، حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهمٌ<sup>(٤)</sup>، وخالفوا الحديث نفسه في نصّ ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعًا.

<sup>(</sup>۱) رواه الدارقطني (۱۶۹۶) والبيهقي (۲/ ۲۰۶). قال البخاري: باطل، وحكم بوضعه ابن حبان في «المجروحين» (۱/ ۲۹۹)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (۲/ ۲۷)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (۲/ ۲)، وملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ۲۰۱)، وآفته روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (۱۲۸).

<sup>(</sup>٢) ع: «أولى».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه (١٤٠٢) والبيهقي (٤/ ٩٢)، وأعلّه الحازمي بالاختلاف على أبي إسحاق، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني الوقف. انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٤) و «علل» الدارقطني (٤/ ٧٣ – ٧٥).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن زنجويه (١٦٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩)، وصححه الحاكم أيضًا (٢) (٣٩٥) واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) الإرسال. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣٩–٣٤٢).

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصرَّاة (١)، وهذا من إحدى العجائب؛ فإنهم من أشدّ الناس إنكارًا له، ولا يقولون به، فإن كان حقًّا وجب اتباعُه، وإن لم يكن صحيحًا لم يَجُزِ (٢) الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرُّضٌ لخيار الشرط؛ فالذي أريد بالحديث ودلَّ عليه خالفوه، والذي احتجوا عليه به لم يدلَّ عليه.

واحتجوا لهذه المسألة أيضًا بخبر حَبّان بن مُنقِذ الذي كان يُغْبَن في البيع، فجعل له النبي عَلَيْ الخيار ثلاثة أيام (٣). وخالفوا الخبر كلَّه، فلم يثبتوا الخيار بالغَبْن ولو كان يساوي عُشُرَ معشارِ ما بذله فيه، وسواء قال المشتري «لا خِلابة» أو لم يقل، وسواء غُبن قليلًا أو كثيرًا، لا خيار له في ذلك كله.

واحتجوا في إيجاب الكفّارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) ت: «لم يجب».

<sup>(</sup>٣) اختلفت القصة هل هي لمنقذ بن حبان أو ابنه حبان، فرواها ابن ماجه (٢٣٥٥) والدارقطني (١ ٢٠٠١) والبيهقي (٥/ ٢٧٣) لمنقذ، وإسناده حسن؛ وابن إسحاق صرح بالتحديث. وأمّا قصة حبان فرواها المزني في «السنن المأثورة» (٢٦٦) وابن الجارود (٢٦٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٥٨) والدارقطني (٢٠٠٨) والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٧٣)، والحديث حسنه الألباني وصححه بشواهده شعيب الأرناؤوط، وأما رواية الاشتراط فهي منكرة لا أصل لها. انظر: «البدر المنير» (٦/ ٧٣٥ - ٥٠) و «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٩ - ٥٠) و «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٥) و «سنن ابن ماجه» تحقيق الأرنؤوط (٣/ ٢٤٢).

بعض [١٨/ب] ألفاظ الحديث: أن رجلًا أفطر فأمره النبي ﷺ أن يكفِّر (١). ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا: إن استفَّ دقيقًا أو بلَعَ عجينًا أو إهْلِيْلَجًا (٢) أو طِيبًا أفطر، ولا كفارة عليه.

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمَّد القيء بحديث أبي هريرة (٣)، ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: إن تقيًّا أقلَّ من مِلْ، فيه فلا قضاء عليه.

واحتجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله على: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي مَحْرم» (٤). وهذا مع أنه لا دليلَ فيه البتة على ما ادَّعَوه فقد خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفرُ مع غير زوج ومَحْرم.

واحتجوا على منع المُحرِم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وَقَصَتْه ناقته وهو مُحرِم، فقال النبي ﷺ: «لا تُخَمِّروا رأسَه ولا وجهه، فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبيًا» (٥). وهذا من العجب، فإنهم يقولون: إذا مات

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِّالِللهُّعَنهُ.

<sup>(</sup>٢) ثمر على هيئة حبِّ الصنوبر الكبار، وشجره ينبت في الهند وكابل والصين.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وحسنه، وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (٣) رواه أبو داود (١٦٧٦)، وقال الدارقطني (٢٢٧٣): رواته كلهم ثقات، وصححه ابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١/ ٤٢٦) على شرط الشيخين، ووافقه الألباني، واحتج به ابن تيمية. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٥١) و «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢١ - ٢٢٢).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَيَخَالِلَهُ عَنْهُ بلفظ قريب منه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه، وقد بطل إحرامُه.

واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل ضَبُعًا في الإحرام بحديث جابر أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله على أنه خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يحلُّ أكلها.

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاضٍ فأعطى ثُلُثَي ابنة لَبونِ تساوي بنتَ مخاض أو حمارًا يُساويها أنه يُجزِئه، بحديث أنس الصحيح وفيه: «من وجبتْ عليه ابنة مخاضٍ وليست عنده، وعنده ابنة لَبونٍ؛ فإنها تؤخذ منه، ويردُّ عليه الساعي شاتين أو عشرين درهمًا»(٢). وهذا من العجب، فإنهم لا يقولون بما دلَّ عليه الحديث من تعيين ذلك، ويستدلون به على ما لم يدلَّ عليه بوجهٍ ولا أُريدَ به.

واحتجوا على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم [19/أ] أسبابها بحديث: «لا تُقطع الأيدي في الغزو» (٣)، وفي لفظ: «في السفر» (٤). ولم يقولوا بالحديث؛ فإن (٥) عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) جزء من حديث أنس رَضِحَاللَّهُ عَنهُ رواه البخاري (١٤٥٣).

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي (١٤٥٠) وأحمد (١٧٦٢٦)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو متكلم فيه، وتوبع بسعيد بن يزيد عند أحمد أيضًا (١٧٦٢٧) من حديث بُــشر بن أرطاة، والحديث جوّده الذهبي. انظر: «فيض القدير» (٦/ ٤١٧).

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٤٤٠٨) والنسائي (٩٧٩) وقواه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٢).

<sup>(</sup>٥) ع: «فإنهم».

واحتجوا في إيجاب الأضحية بحديث أن النبي ﷺ أمر بالأضحية، وأن يُطعم منها الجار والسائل (١١). فقالوا: لا يجب أن يُطعَم منها جار ولا سائل.

واحتجوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذي فيه أن رسول الله على أله على أله على أله على أحد الله على أحد الله على أحد الله على أحد الله الله الله الله أخذت (٢) بغير حقّ فقالت المرأة: يا رسول الله اني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها، فأمر رسول الله على أن تُطعم الأسارى (٣). وقد خالفوا هذا الحديث، فقالوا (٤): ذبيحة الغاصب حلال، ولا تحرم على المسلمين.

واحتجوا بقوله على: «جَرح العَجْماء جُبَار»(٥) في إسقاط الضمان بجناية المواشي، ثم خالفوه فيما دلَّ عليه وأُرِيد به، فقالوا: من ركبَ دابة أو قادها أو ساقها فهو ضامن لما عَضَّتْ بفمها، ولا ضمانَ عليه فيما أتلفَتْ

<sup>(</sup>۱) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٣٩٣)، من حديث معاذ رَضَيَلِيَّهُ عَنهُ قال: أمرنا رسول الله على أن نطعم من الضحايا الجار والسائل والمتعفف. وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم وابن لهيعة متكلم فيهما، والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٤) إلى ابن أبي شيبة.

<sup>(</sup>٢) «أخذت» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٣٣٣١) وأحمد (٢٢٥٠٩) والدارقطني (٣٧٦٤) والبيهقي (٥/ ٥٣٥)، وجوَّد إسناده العراقي، وصححه ابين حجر، ووافقه الألباني. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٦)، و«المغني عن حمل الأسفار» (ص٥٨١)، و«الإرواء» (٣/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٤) ت: «فقال».

 <sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبى هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

برجلها.

واحتجوا على تأخير القَوَد إلى حين البُرْء بالحديث المشهور أن رجلًا طعن آخر في ركبته بقَرْنٍ، فطلب القَوَد، فقال له (١) رسول الله ﷺ: «حتى يبرأ»، فأبى، فأقاده قبل أن يَبْرأ...الحديث (٢). وخالفوه في القصاص من الطعنة، فقالوا: لا يُقْتصُ منها.

واحتجوا على إسقاط الحد عن الزاني بأمة ابنه أو أم ولده بقوله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»(٣)، وخالفوه فيما دلَّ عليه فقالوا: ليس للأب من مال ابنه شيء البتة، ولم يبيحوا له من مال ابنه عودَ أراكٍ فما فوقه، وأوجبوا حَبْسَه في دَينه، وضمانَ ما أتلفَه عليه.

واحتجوا على أن الإمام يكبِّر إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» بحديث بلال أنه قال لرسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين» (٤)، وبقول أبي

<sup>(</sup>۱) «له» ساقطة من د.

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۷۰۳٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ورواه الدارقطني (۳۱۱۳) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن جريج عنعنه ولم يصح سماعه من عمرو بن شعيب، وخالفهما أيوب فرواه مرسلًا وحديثه مخرج عند عبد الرزاق (۱۷۹۸۸) ومن طريقه الدارقطني (۳۱۲۳). وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد صححه الألباني. انظر: «الجوهر النقي» (۸/ ۸۲) و«الإرواء» (۷/ ۲۹۸).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٩٣٧) وأحمد (٢٣٨٨٣) والطبراني (١١٢٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٤٠). واختلف العلماء في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم والدارقطني الإرسال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٦) و «فتح الباري» (٢/ ٢٦٣).

هريرة لمروان (١٠): [١٩/ب] «لا تسبقني بآمين» (٢). ثم خالفوا الخبر جِهارًا فقالوا: لا يؤمّن الإمام ولا المأموم.

واحتجوا على مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله على مسح بناصيته وعمامته (٣). ثم خالفوه فيما دلَّ عليه فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة، ولا أثر للمسح عليها البتة؛ فإن الفرض سقط بالناصية، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحبّ عندهم.

واحتجوا لقولهم في استحباب مُساوَقة (٤) الإمام بقوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام لِيؤتم به» (٥)، قالوا: والائتمام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء. ثم خالفوا الحديث فيما دلَّ عليه، فإن فيه: «فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون» (٦).

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعيَّن في الصلاة بحديث المسيء في صلاته، حيث قال له: «اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» (٧). وخالفوه فيما دلّ عليه صريحًا في قوله: «ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ

<sup>(</sup>١) «لمروان» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٥٦)، ووصله عبد الرزاق (٢٦٣٩).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٢٤٧) من حديث المغيرة بن شعبة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) في هامش ع إشارة إلى أنه كان في الأصل: «مسابقة».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَصَحَالِلَّهُعَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضَاًلِلَهُ عَنْهُ.

قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا»(١)، وقوله: «ارجعْ فصَلِّ فإنك لم تصلِّ»(٢)، فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلّى، وليس الأمر بها فرضًا لازمًا، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث.

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد (٣) حيث لم يذكرها فيه، وخالفوه في نفس ما دلَّ عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي على والسلام في الصلاة، بحديث ابن مسعود: «فإذا قلت ذلك فقد تمتت صلاتك»(٤). ثم خالفوه في نفس ما دل عليه، فقالوا: صلاته تامة قال ذلك أو لم يقله.

واحتجوا على جواز الكلام والإمام على المنبريوم الجمعة بقوله علية

<sup>(</sup>١) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٢) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) في وصف صلاة النبي على مخرَّج عند البخاري (٨٢٨)، ورواه أيضًا أبو داود (٩٦٣) والنسائي (٢٦٢) والترمذي (٤٠٣) وابين ماجه (١٠٦١) وأحمد (٩٩٥٩)، وصححه الترمذي (٢٠٦) وابن خزيمة (٥٨٧) وابن حبان (١٨٦٥).

<sup>(</sup>٤) اختلف فيه هل هو من كلام النبي على أو من كلام ابن مسعود، فروى الحديث أبو داود (٩٧٠) وأحمد (٩٧٠) وأبو داود الطيالسي (٢٧٣) من قول النبي على ورواه الدارقطني (١٣٤) وابن حبان وصححه (١٩٦١) والبيهقي (٢/ ١٧٤) أنه من قول ابن مسعود وهو الصواب، ونقل النووي والعراقي الاتفاق على أنها مدرجة. انظر: «علل» الدارقطني (٥/ ١٢٨) و «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٠٢)، و «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٩٤) و «صحيح أبي داود» - الأم (٤/

للداخل: «أصلَّيتَ قبل أن تجلس (١) [٢٠/أ] يا فلانُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فاركع ركعتين» (٢). وخالفوه في نفس ما دلَّ عليه، فقالوا: من دخل والإمام يخطب جلسَ ولم يصلِّ.

واحتجوا على كراهية رفع اليدين في الصلاة بقوله ﷺ: «ما بالهُم رافعي أيديهم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ» (٣). ثم خالفوه في نفس ما دلَّ عليه؛ فإن فيه: «إنما يكفي أحدَكم أن يسلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله» (٤)، فقالوا: لا يحتاج إلى ذلك، ويكفيه غيره من كلِّ منافٍ للصلاة.

واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث بالخبر الصحيح أن رسول الله واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث بالخبر الصحيح أن رسول الله والبو بكر وأبو بكر يصلّي بالناس، فتأخّر أبو بكر، وتقدَّم النبي والله فصلّ بالناس (٥). ثم خالفوه في نفس ما دلَّ عليه، فقالوا: مَن فعلَ مثل ذلك بطلتْ صلاته، وأبطلوا صلاة من فعلَ مثل فعلِ النبي والله وأبي بكر ومن حضر من الصحابة، فاحتجوا بالحديث فيما لم يدلَّ عليه، وأبطلوا العملَ به في نفس ما دلَّ عليه.

واحتجوا لقولهم إن الإمام إذا صلَّى جالسًا لمرضٍ صلَّى المأمومون خلفه قيامًا، بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ أنه خرج فوجد أبا بكر يصلّي

<sup>(</sup>١) «قبل أن تجلس» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ..

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

بالناس قائمًا، فتقدّم النبي عَلَيْ وجلس فصلّى بالناس؛ وتأخر أبو بكر (١). ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، وقالوا: إن تأخّر الإمام لغير حَدَثٍ وتقدَّم الآخر، بطلتْ صلاة الإمامين وصلاة جميع المأمومين.

واحتجوا على بطلان صوم مَن أكل يظنُّه ليلًا فبان نهارًا، بقوله ﷺ: "إنّ بلالًا يؤذّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم "(٢). ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: لا يجوز الأذان للفجر بالليل، لا في رمضان ولا في غيره. ثم خالفوه من وجه آخر، فإنّ في نفس الحديث: "وكان ابن أمّ مكتوم رجلًا أعمى لا يؤذّن حتى يقال له: [٢٠/ب] أصبحتَ أصبحتَ "(٣)، وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه.

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»(٤). وخالفوا الحديث نفسه، وجوَّزوا استقبالها واستدبارها بالبول.

واحتجوا على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فأمره النبي على أن يو في بنذره (٥). وهم لا يقولون بالحديث؛ فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (١٨٤) من حديث عائشة رَضَّالَتُهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضَالِلَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَسَحَالِلَهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِّوَالِللهُعَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

واحتجوا على الردّ (١) بحديث: «تَحُوزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنتْ عليه» (٢). ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مالَ لقيطِها، وقد قال به عمر بن الخطاب (٣) وإسحاق بن راهويه (٤)، وهو الصواب.

واحتجوا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه: «التمسوا له وارثًا أو ذَا رحم» فلم يجدوا، فقال: «أعطوه الكُبْرَ (٥) من خُزاعة» (٦). ولم يقولوا

(۱) الردّ: صورته أن الميت إن لم يخلِّف وارثًا إلّا ذوي فروض، ولا يستوعب المال، كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يُردُّ عليهم على قدر فروضهم إلّا الزوج والزوجة. انظر «المغنى» (۹/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٢٨) عن الزهري أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله، وإسناده منقطع، وصبح بوجه آخر عند عبد الرزاق (١٣٨٤) عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة، أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه فاتهمه، فأثني عليه خيرًا، فقال عمر: هو حر، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال. والأثر علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم (٨/ ١٥٤) وصححه ابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٦٣). وانظر "فتح الباري" (١/ ٢٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٤٣٨٩) و «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٦) و «المغنى» لابن قدامة (٦/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٥) ع: «الكثر» تصحيف. يقال: هو كُبر قومه، أي أكبرهم في السنّ أو في الرياسة أو في النسب.

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٢٩٠٤) وأحمد (٢٢٩٤٤)، وفي إسناده جبريل بن الأحمر، وهو مختلف فيه، وحكم ابن كثير على الحديث بالنكارة. انظر: «جامع المسانيد والسنن» (١/ ٣٩٨) و «ضعيف أبي داود» - الأم (٢/ ٣٩٨).

به في أن من لا وارثَ له يُعطى مالُه للكُبْر من قبيلته.

واحتجوا في منع القاتل ميراثَ المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يَرِث قاتل  $^{(1)}$  و «لا يُقتَل مؤمن بكافر  $^{(7)}$ . فقالوا بأول الحديث دون آخره  $^{(7)}$ .

واحتجوا على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنازة إذا خاف فوتها، بحديث أبي جَهْم بن الحارث في تيمُّم النبي عَلَيُّ لردّ السلام (٤). ثم خالفوه فيما دلّ عليه في موضعين: أحدهما أنه تيمَّم بوجهه وكفَّيه دون ذراعَيه، والثاني أنهم لم يكرهوا ردَّ السلام للمُحْدِث، ولم يستحبوا التيمّم لردّ السلام.

واحتجوا في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، وقال له: «ائتِني [٢١/ أ] بأحجار»، فأتاه بحجرين ورَوثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه رِكُسٌ»(٥). ثم خالفوه فيما هو نصٌّ فيه، فأجازوا الاستجمار بالروث، واستدلوا به على

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، والحديث إسناده حسن، وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة وابن عباس رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُرُ. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٤) و«الإرواء» (٦/ ١١٧).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۲۷۵۱) والترمذي (۱٤۱۳) وحسّنه، وابن ماجه (۲۲۵۹) وأحمد (۲۲۲۲)، وصححه ابن خزيمة (۲۲۸۰).

<sup>(</sup>٣) هما حديثان كما ذكرنا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٣٣٧)، ورواه مسلم معلقًا (٣٦٩).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١٥٦).

ما لا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين.

واحتجوا على أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي عَلَيْ حاملًا أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا قام حملَها وإذا ركع أو سجد وضعَها (١)، ثم قالوا: من صلَّى كذلك بطلتْ صلاته وصلاة من ائتمَّ به .

قال بعض أهل العلم (٢): ومن العجب إبطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة ﴿ مُدَّهَا مَتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤] بالفارسية، ثم يركع قدر نفس، ثم يرفع قدر حدّ السيف، أو لا يرفع بل يخِرُّ كما هو ساجدًا، ولا يضع على الأرض يديه ولا رجليه، وإن أمكن أن لا يضع ركبتيه صحَّ ذلك، ولا جبهته، بل يكفيه وضع رأس أنفه كقدر نفس واحد، ثم يجلس مقدار التشهد، ثم يفعل فعلًا ينافي الصلاة من فُساء أو ضُراط أو ضحكِ أو نحو ذلك.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۲) إشارة إلى قصة القفال المروزي (ت٤١٧) مع السلطان محمود الغزنوي، لما صلَّى بين يديه على مذهب أبي حنيفة، فتحوّل السلطان إلى مذهب الشافعي. وقد ساق القفّال نفسه هذه القصة في «فتاويه» كما في «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٣١٦)، ثم حكاها من بعده الجويني في «مغيث الخلق» (ص ٥٧ - ٥٩) وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ١٨١، ١٨١) والذهبي في «السير» (٤٨٢/ ١٨١). وشكّك فيها الكوثري وغيره، ونسوا أو تغافلوا أن صاحب القصة هو الذي حكاها أولًا في «فتاويه» ثم ذكرها الجويني وغيره، ولم يلفّقها الجويني، وإنما حكى ما كان معروفًا من أخبار القفال وسبب تحوُّل السلطان من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي. وليس في كتب التاريخ ما ينفي ذلك، ولا في كتب الفقه الحنفي ما يخالف جواز تلك الصلاة في المذهب. وتصحيح الصلاة بقراءة ﴿ مُدَّهَا مَتَانِ ﴾ بالفارسية مروي عن الإمام أبي حنيفة في «بدائم الصنائم» (١/ ١١٢)، وكذا بقية المسائل.

واحتجوا على تحريم (١) وطء المَسْبيَّة والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي عَلَيُّة: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تُستبرأ بحيضة» (٢). ثم خالفوا صريحه فقالوا: إن أعتقها وزوَّجها وقد وطئها البارحة حلَّ للزوج أن يطأها الليلة.

واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة وأن رسول الله على على على الله على على على الله على على الله على المائة الم

واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين بحديث على في نهيه عن التفريق بينهما (٤). ثم خالفوه فقالوا: لا يُردُّ المبيع إذا وقع كذلك، وفي الحديث الأمرُ بردِّه.

واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر رُوي أن النبي على على مسلم لطَمَه (٥). ثم خالفوه فقالوا: [٢١/ب] لا قَوَد في

<sup>(</sup>۱) «تحريم» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) وأحمد (٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عنه به، و في إسناده الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وميمون لم يدرك عليًّا، والحديث له شواهد ومتابعات. قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٨٤): «صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم»، وهو في «المستدرك» (٢/٤٥). وانظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٢/١٨١- ١٨٢).

<sup>(</sup>٥) رواه الدارقطني (٣٢٦٠) والبيهقي (٨/ ٣١) من حديث ربيعة عن عبد الرحمن بن =

اللطمة والضربة، لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر.

واحتجوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله على: «من لَطمَ عبدَه فهو حرٌّ»(١). ثم خالفوه فقالوا: لا يعتق بذلك. واحتجوا أيضًا بالحديث الذي فيه: «من مثَّل بعبده عَتَقَ عليه»(٢)، فقالوا: لم يوجب عليه القود. ثم قالوا: لا يعتق عليه.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده] (٣): «في العين نصفُ الديه» (٤). ثم خالفوه في عدة مواضع (٥): منها قوله: «وفي العين القائمة السادَّة لموضعها ثلثُ الديه» (٦)، ومنها قوله: «في السّن السوداء ثلثُ الديه» (٧).

البيلماني عن النبي عن النبي الله مرسلًا. قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. وقال أبو عبيد: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر رَضَّوَاللَّهُ عَنْكُما.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. و «عن أبيه» ساقطة من ت، ع.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وأحمد (٧٠٩٢)، والبيهقي (٨/ ٩١) من طريق محمد بن راشد عنه. والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦/ ٤٥٦).

<sup>(</sup>٥) بعدها في ت، ع زيادة: «منه».

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٧٥١٥)، والنسائي (٤٨٤٠)، وفي «السنن الكبرى» (٧٠١٥)، والمارقطني (٣٢٨)، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٢٨) لكنه قيد ذلك بقوله: «إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط».

<sup>(</sup>٧) رواه النسائي (٤٨٤٠)، وفي «السنن الكبرى» ( ٧٠١٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٢٨).

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «أَشْهِدْ على هذا غيري» (١). ثم خالفوه صريحًا فإن في الحديث نفسه: «إن هذا لا يَصلُح» (٢)، وفي لفظ: «إني لا أشهدُ على جَوْر» (٣)، فقالوا: بل هذا يصلُح وليس بجور، ولكل أحدٍ أن يشهد عليه.

واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: «إذا وطئ أحدُكم الأذى بنعلَيْه فإنّ الترابَ لهما طَهورٌ» (٤). ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العَذِرةَ بخفَّيه لم يُطهِّرهما التراب.

واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجَّة (٥). ثم خالفوه صريحًا فقالوا: لا يجمع بين الماء والتراب، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر ولا يتيمم، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح.

واحتجوا على جواز تولية أمراء أو حكّام أو متولّين مرتّبين واحدًا بعد واحدٍ بقول النبي ﷺ: «أميركم زيد، فإن قُتِل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فجعفر» (٦). ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يصح تعليق الولاية بالشرط،

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٦٢٣/١٧) بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٦٢٤) بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٣) بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٣٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٢) رواه أبو داود (٣٨٥) والحاكم (١/ ١٦٦) من حديث أبي هريرة رَسِحَالِللَّهُ عَنهُ، وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة. انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٢٦١) من حديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُا.

ونحن نشهد بالله أن هذه الولاية من [٢٢/ أ] أصحِّ ولايةٍ على وجه الأرض، وأنها أصحُّ من كل ولاياتهم من أولها إلى آخرها.

واحتجوا على تضمين المُتْلِف ما أتلفَه ويملك (١) هو ما أتلفه بحديث القَصْعة التي كسَرَ تُها إحدى أمهات المؤمنين، فردَّ النبي على صاحبة القَصْعة نظيرها (٢). ثم خالفوه جهارًا فقالوا: إنما يُضمن بالدراهم والدنانير، ولا يُضمن بالمثل.

واحتجوا على ذلك أيضًا بخبر الشاة التي ذُبحت بغير إذن صاحبها، وأن النبي عَلَيْ لم النبي عَلَيْ لم النبي عَلَيْ لم يُردَّها على صاحبها (٣). ثم خالفوه صريحًا، فإن النبي عَلَيْ لم يُملِّكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى.

واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يُسرِع إليه الفساد بخبر: «لا قطع في ثمر ولا كَثر »(٤). ثم خالفوا الحديث نفسه (٥) في عدة مواضع:

<sup>(</sup>۱) ع: «وتملكه».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) الكثر: جُـمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. والحديث رواه أبو داود (٤٣٨٨) وابن والنسائي (٤٩٦٠) والترمذي (١٥٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٣) وأحمد (١٥٨٠٤) وابن حبان وصححه أيضًا ابن الملقن حبان وصححه أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٥٧) وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٠٩). وقد اختلف في وصله وإرساله. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢١) و «الإرواء» (٨/ ٢٧).

<sup>(</sup>٥) لم أجده بهذه الزيادة أعني: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين أو الجران قطع». انظر: «الدراية» لابن حجر (٢/ ١٠٩).

أحدها أن فيه: «فإذا آواه إلى الجَرِين ففيه القطع» (١)، وعندهم لا قطْعَ فيه آواه إلى الجرين أو لم يُؤوِه. الثاني: أنه قال: «إذا بلغ ثمنَ المِجَنّ» (٢)، و في «الصحيح» (٣) أن ثمن المجنّ كان ثلاثة دراهم، وعندهم لا يقطع في هذا القدر. الثالث: أنهم قالوا: ليس الجرين حرزًا؛ فلو سرق منه تمرًا يابسًا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع.

واحتجوا في مسألة الآبق يأتي به الرجل أن له أربعين درهمًا، بخبرٍ فيه أن من جاء بآبقٍ من خارج الحرم فله عشرة دراهم أو دينار (٤). وخالفوه جهرةً فأوجبوا أربعين.

واحتجوا على (٥) أن خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني: «الشفعة كحلِّ العِقالِ، ولا شُفعة لصغيرٍ ولا لغائب، ومن مثّل بعبده فه وحرٌّ »(٦). فخالفوا جميع ذلك إلا قوله: «الشفعة كحلِّ العِقال».

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۷۱۰) والنسائي (۱۹۹۷) وابن ماجه (۲۵۹٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضَالِلَهُ عَنْهُا، والحديث حسنه الترمذي (۱۲۸۹). وانظر: «صحيح أبي داود» – الأم (٥/ ٩٤٢).

<sup>(</sup>٢) ضمن الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عمرو بن دينار أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلًا، ورواه البيهقي (٦/ ٢٠٠) من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وفيه خصيف وهو متكلم فيه، ورجح البيهقي الإرسال على الاتصال.

<sup>(</sup>٥) «على» ليست في د.

<sup>(</sup>٦) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبزار (٥٤٠٥) والبيهقي (٦/ ١٠٨) دون الجزء الأخير، =

واحتجوا على امتناع القَود بين الأب والابن والسيد والعبد بحديث: «لا يُقاد والد بولده ولا سيّدٌ بعبده» (١). وخالفوا الحديث نفسه، فإن تمامه: «ومن مثّل بعبده فهو حرّ».

[۲۲/ب] واحتجوا على أن الولد يُلحَق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة، وفيه: «الولد للفراش» (۲). ثم خالفوا الحديث نفسه صريحًا (٣) فقالوا: الأمة لا تكون فراشًا وإنما كان هذا القضاء (٤) في أمة،

وضعفه البيهقي بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني و محمد بن الحارث، وحكم ابن أبي حاتم بنكارته، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جدًّا. انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٧) و "التلخيص الحبير" (٣/ ١٢٥). وذكر الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٧٧) أن ابن حزم روى هذا الحديث في "المحلى" من طريق البزار (٨/ ١٧) وزاد فيه "ومن مثل بعبده فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافق الحق"، ثم نقل الزيلعي عن ابن القطان ما يدلُّ أن هذه الزيادة ليست في حديث الشفعة، والظنُّ أن ابن حزم لفّق في حديث واحد، فقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ١٣٠): وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة، ولكنه أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثًا، وأورد أمر الشروط حديثًا، وأظن أن ابن حزم لمّا وجد ذلك كله بإسناد واحد لفّقه حديثًا، وأخذ تشنيعًا على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد التاركين لبعضه. انتهى.

<sup>(</sup>۱) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ( ۲۹۳۹) والطبراني في «الأوسط» (۲۰۷۸)، وفي إسناده عمر بن عيسى القرشي متكلم فيه. وللحديث شواهد ومتابعات يتقوى بها، دون قوله: «ولا سيد بعبده». انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (۲/ ۲۹۷) و «الارواء» (۷/ ۱۲۹) کورد (۲۲۷).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «صريحا» ليست في ت.

<sup>(</sup>٤) «القضاء» ليست في ت.

ومن العجب أنهم قالوا: إذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يُحدَّ للشبهة، وصارت فراشًا بهذا العقد الباطل المحرَّم، وأم ولده وسُرِّيته التي يطؤها ليلًا ونهارًا ليست فراشًا له.

ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية يُنشِئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة أن النبي على كان يدخل عليها فيقول: «هل من غَداء؟» فتقول: لا، فيقول: «فإني صائم»(١). ثم قالوا: لو فعل ذلك في صوم التطوعُ علم يصحَّ صومه، والحديث إنما هو في التطوع(٢) نفسه.

واحتجوا على المنع من بيع المدبَّر بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية، و في بيعه إبطالٌ لذلك، وأجابوا عن بيع النبي ﷺ المدبَّر (٣) بأنه باع خدمته. ثم قالوا: لا يجوز بيع خدمة المدبّر أيضًا.

واحتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والأشجار التابعة لها بقوله: قضى رسول الله على إيجاب الشفعة في كل شِرْكٍ في رَبْعَةٍ أو حائط (٤). ثم خالفوا نصَّ الحديث نفسه، فإن فيه: «ولا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه، فإن باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به»، فقالوا: يحلّ له أن يبيع قبل إذنه، ويحلّ له أن يتحيّل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحقُّ أيضًا بالشفعة، ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رَضَاًللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>۲) ع: «صوم التطوع».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر رَسِحَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه. والرَّبْع: المنزل ودار الإقامة، والربعة أخص من الربع. انظر «النهاية» (٢) ١٨٩).

واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقلُّ من الزيت المفرد، بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان (١). ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير [٢٣/أ] نوعه.

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ إلا في الثلث، بحديث عمران بن حُصين: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم، فجزَّ أهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة» (٢). ثم خالفوه في موضعين؛ فقالوا: لا يُقرَع بينهم البتة، ويعتق من كل واحدٍ سدسُه.

وهذا كثيرٌ جدًّا، والمقصود أن التقليد حكمَ عليكم بذلك، وقادكم إليه قهرًا، ولو حكَّمتم الدليلَ على التقليد لم تقعوا في مثل هذا؛ فإن هذه الأحاديث إن كانت حقًّا وجب الانقياد لها والأخذُ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها، فأما أن تُصحَّح ويُؤخذ بها فيما وافق قولَ المتبوع، وتُضعَّف أو تُرد إذا خالفتْ قوله أو تُؤوَّل= فهذا من أعظم الخطأ والتناقض.

فإن قلتم: عارضَ ما خالفناه منها ما هو أقوى منه، ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدولَ عنه واطِّراحَه.

قيل: لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة أو محكمة، فإن كانت منسوخة لم يُحتجَّ بمنسوخ البتة، وإن كانت محكمةً لم يجز

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضَالِتَكُعُنْهُا.

مخالفةُ شيء منها البتةَ.

فإن قيل: هي منسوخة فيما خالفناها فيه، و محكمة فيما وافقناها فيه.

قيل: هذا مع أنه ظاهر البطلان يتضمّن ما لا(١) علمَ لمدَّعيه به، قائلٌ ما لا دليلَ عليه، فأقلُ ما فيه أن معارضًا لو قَلَبَ عليه هذه الدعوى بمثلها سواءً، لكانت دعواه من جنس دعواه، ولم يكن بينهما فرقٌ، وكلاهما مدَّع ما لا يمكنه إثباته؛ فالواجب اتباع سنن(٢) رسول الله على وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تُجوع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محالٌ قطعًا، فإن الأمة ولله الحمد لم تُجمِع على ترك [٣٢/ب] العمل بسنة واحدة، إلا سنةً ظاهرة النسخ معلومٌ للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ، وأما أن تُترك السننُ لقول أحدٍ من الناس فلا، كائنًا من كان، وبالله التوفيق.

الوجه العشرون: أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله و هَدْي أصحابه و أحوال أثمتهم، وسلكوا ضدَّ طريق أهل العلم:

أما أمر الله فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلّدون قالوا: إنما نرده إلى من قلّدناه.

وأما أمر رسوله فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين (٣)، وأمر أن يُتمسَّك بها، ويُعَضِّ عليها بالنواجذ (٤)،

<sup>(</sup>۱) د: «لما».

<sup>(</sup>٢) ت: «سنة».

<sup>(</sup>٣) بعدها في ت: «من بعده».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

وقال المقلّدون: بل عند الاختلاف نتمسّك بقول من قلّدناه، ونقدّمه على كل ما عداه.

وأما هَدْي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلِّد رجلًا في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يردُّ من أقواله شيئًا، ولا يقبل من أقوالهم شيئًا، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث.

وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نهروا عن تقليدهم وحذَّروا منه، كما تقدَّم ذكرُ بعضِ ذلك عنهم (١).

وأما سلوكهم ضدَّ طريق أهل العلم فإن طريقهم طلبُ أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضُها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله على وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك منها قبلوه، ودانوا الله به، وقضوا به، وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردُّوه، وما لم يتبيَّنْ لهم كان وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردُّوه، وما لم يتبيَّنْ لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يُلزِموا بها أحدًا، ولا يقولوا: إنها الحقُّ دون ما خالفها، هذه طريقة أهل العلم [٤٢/١] سلفًا وخلفًا.

وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين، فزيَّفوا<sup>(٢)</sup> كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه و جميع أصحابه، فعرضوها على أقوال من قلَّدوه، فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مُذعِنين، وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا: احتجّ الخصم بكذا وكذا، ولم يقبلوه، ولم يدينوا به.

<sup>.(</sup>٣٨/٣) (1)

<sup>(</sup>٢) ع: «فرفضوا».

واحتالَ فضلاؤهم في ردِّها بكل ممكن، وتطلَّبوا لها وجوه الحِيل التي تردُّها، حتى إذا كانت موافقةً لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمةً فيها شنَّعوا على مُنازعِهم، وأنكروا عليه ردَّها بمثل تلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تردُّ النصوص بمثل هذا. ومَن له همةٌ تسمو إلى الله ومرضاته ونَصْرِ الحق الذي بَعَثَ به رسولَه أين كان ومع من كان، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخُلُق الذميم.

الوجه الحادي والعشرون: أن الله سبحانه ذم ﴿ اللَّهِ يَكُ فَرَقُوا دِينَهُمُ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِرْبٍ بِمَا لَدَيْهِم فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٢]، وهو لاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرِّقوا دينهم ولم يكونوا شِيعًا، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمِه على كلّ ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم؛ فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلّدون بالعكس: مقاصدهم شتّى، وطُرُقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق.

الوجه الثاني والعشرون: أن الله سبحانه ذمّ الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زُبرًا، كل حزبٍ بما لديهم فرحون. والزُّبر: الكتب المصنَّفة التي رَغِبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِبَتِ وَاعْمَلُواْ صَلِحًا إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَإِنَّ هَنِوعِ أُمَّتُكُمُ أُمَّةُ وَبَحِدةً وَأَنَا رَبُّكُمُ فَأَنَّقُونِ صَلِحًا إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَإِنَّ هَنِوعِ أُمَّتُكُمُ أُمَّةً وَبَحِدةً وَأَنَا رَبُّكُمُ فَأَنَّقُونِ وَمَا يَعْمَلُونَ عَلِيمٌ مَرْبُرًا كُلُ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْمِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٥-٥٣] فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم: أن يأكلوا من الطيبات، وأن يعملوا صالحًا، وأن يعبدوه وحده، ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرَّقوا في الدين؛

فمضت الرسل وأتباعهم على ذلك، ممتثلين (١) لأمر الله، قابلين لرحمته، حتى نشأت خلوف قطعوا أمرهم بينهم زُبُرًا كلُّ حزب بما لديهم فرحون. فمن تدبَّر هذه الآيات ونزَّلها على الواقع تبيَّن له حقيقة الحال، وعَلِم من أيِّ الحزبين هو، والله المستعان.

الوجه الثاني والعشرون (٢): أن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أَمَّةٌ اللهِ عَوْنَ إِلَى اَلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْوَلْتِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ يَدْعُونَ إِلَى الْمُنكَرِ وَالْوَلْتِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان وفلان.

الوجه الثالث والعشرون: أن الله سبحانه ذمّ من إذا دُعِي إلى الله وإلى رسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره، وهذا شأن أهل التقليد، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنفِقِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]، فكل من أعرض عن الداعي له إلى ما أنزل الله ورسولِه إلى غيره فله نصيبٌ من هذا الذمّ؛ فمستكثرٌ ومستقِلٌ.

الوجه الرابع والعشرون: أن يقال لفرقة التقليد: دين الله عندكم واحد أو هو في القول وضدِّه، فدينُه هو الأقوال المختلفة المتضادة التي يُناقِض بعضُها بعضًا، ويُبطِل بعضها بعضًا، كلها دين الله؟ فإن قالوا: بلى، هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضا كلُها دين الله خرجوا

<sup>(</sup>۱) ع: «مسلّمين».

<sup>(</sup>٢) تكرر في النسخ: «الوجه الثاني والعشرون». فأبقيناه كما هو لئلا نغيّر ترقيم المؤلف، وفي المطبوعات: «الثالث والعشرون». واستمر الترقيم على هذا فيما بعد.

عن نصوص أئمتهم؛ فإن جميعهم على أن الحق في واحد من الأقوال، كما أن القبلة في جهة من الجهات، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح، [٢٥/أ] وجعلوا دين الله تابعًا لآراء الرجال.

وإن قالوا: الصواب الذي لا صواب غيره أن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه لعباده، كما أن نبيه واحد وقبلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه.

قيل لهم: فالواجب إذًا طلبُ الحقّ، وبذلُ الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان؛ لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة، وتقواه فِعلُ ما أمر به وترك ما نهى عنه؛ فلا بدَّ أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله وما نهي عنه ليجتنبه وما أبيح له ليأتيه. ومعرفة هذا لا تكون إلا بنوع اجتهاد وطلبٍ وتحرِّ للحق، فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر، ويلقى الله ولما يَقْض (١) ما أمره.

الوجه الخامس والعشرون: أن دعوة الرسول على عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنَّوعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال. ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يَعرِضون ما يسمعون منه على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله، فلم يكن أحد منهم يتوقّف في (٢) قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلًا،

<sup>(</sup>۱) «يقض» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ت: «على».

وكان هذا هو الواجب الذي لا يتمُّ الإيمان إلا به، وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلَّفين إلى يوم القيامة. ومعلوم أن هذا الواجب لم يُنسَخ بعد موته، ولا هو مختصُّ بالصحابة؛ فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله.

الوجه السادس والعشرون: أن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم تُضمَن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا؛ [٢٥/ب] فلا يكون اتفاقهم إلا حقًّا، ومن المحال أن يُحِيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يَضْمَن لنا عصمته من الخطأ، ولم يُقِم لنا دليلًا على أن (١) أحد القائلين أولى بأن نأخذ قولَه كلَّه من الآخر، بل يُترك قول هذا كلّه ويؤخذ قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله، هذا محال أن يشرعه الله أو يرضى به، إلا إذا كان أحد القائلين رسولًا والآخر كاذبًا على الله، فالفرض حينتي ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم (٢).

الوجه السابع والعشرون: أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ» (٣)، وأخبر أن العلم يقلُ، فلا بدَّ من وقوع ما أخبر به الصادق، ومعلوم أن كتب المقلِّدين قد طبَّقتْ شرقَ الأرض وغربها، ولم تكن في وقتٍ قطُّ أكثر منها في هذا الوقت. ونحن نراها كلَّ عام في ازدياد وكثرة، والمقلِّدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه، وشهرتها في الناس خلاف الغربة، بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره؛ فلو كانت هي العلم

<sup>(</sup>۱) «أن» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) ع: «ومخالفهم».

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شهرة وظهور، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

الوجه الشامن والعشرون: أن الاختلاف كشير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدِّق بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اَخْذِلَافًا كَيْرًا ﴾ [النساء: ٨].

الوجه التاسع والعشرون: أنه لا يجب على العبد أن يقلّد زيدًا دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين، فإن كان قول من قلّده أولًا هو الحق لا سواه فقد جوَّزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه، وهذا محال. وإن كان الثاني هو الحق وحده فقد جوَّزتم المتاقضان على خلافه، فهو أشدُّ إحالةً، ولا بدَّ لكم من قسم من هذه (٢) الأقسام الثلاثة.

الوجه الثلاثون: أن يقال للمقلّد: بأي شيء عرفتَ أن الصواب مع من قلّدته دون من لا تقلّده؟ فإن قال: «عرفته بالدليل» فليس بمقلّد، وإن قال: «عرفته تقليدًا له؛ فإنه أفتى بهذا القول ودان به، وعلمُه ودينُه وحسنُ ثناء الأمة عليه يمنعه أن يقول غير الحق»، قيل له: فمعصومٌ هو عندك أم يجوز عليه الخطأ؟ فإن قال بعصمته أبطلَ، وإن جوَّز عليه الخطأ قيل له: فما

<sup>(</sup>۱) ت: «غیر».

<sup>(</sup>Y) د: «هؤلاء».

يُؤمِنك أن يكون قد أخطأ فيما قلَّدتَه فيه وخالفه فيه غيره؟ فإن قال: وإن أخطأ فهو مأجور، قيل: أجل هو مأجور لاجتهاده، وأنت غير مأجور لأنك لم تأتِ بموجب الأجر، بل قد فرَّطتَ في الاتباع الواجب، فأنتَ إذًا مأزور. فإن قال: كيف يأجره الله على ما أفتى به ويمدحه عليه ويذمُّ المستفتي على قبوله منه؟ وهل يُعقل هذا؟ قيل: المستفتي إن قصَّر وفرَّط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحِقة الذمُّ والوعيد، وإن بذل جهده ولم يقصر فيما أمر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور أيضًا، وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارًا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها بها(١١)، فما وافق قولَ متبوعه منها قبله وما خالفه ردَّه، فهذا إلى الذمّ والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب. وإن قال وهو الواقع ـ: اتبعتُه وقلّدته ولا أدري أعلى صواب هو أم لا، فالعهدة على القائل، وأنا حاكٍ لأقواله، قيل له: فهل تتخلّص بهذا من الله عند السؤال على الموقفًا للسؤال لا يتخلّص فيه إلا من عَرف الحقّ وحكم به وعرفه وأفتى به، لموقفًا للسؤال لا يتخلّص فيه إلا من عَرف الحقّ وحكم به وعرفه وأفتى به، وأما من عداهما فسيعلم عند [٢٦/ب] انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء.

الوجه الحادي والثلاثون: أن نقول: أخذتم بقول فلان؛ لأنّ فلانًا قاله أو لأن رسول الله على قاله؟ فإن قلتم: «لأن فلانا قاله» جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل، وإن قلتم: «لأن رسول الله على قاله» كان هذا أعظم وأقبح؛ فإنه مع تضمُّنه للكذب على رسول الله على وتقويلكم عليه (٢) ما لم يقله، وهو أيضًا كذبٌ على المتبوع فإنه لم يقل: هذا قول رسول الله على فقد دار

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، توهُّمًا أن العيار بمعنى الميزان مؤنث، وليس كذلك.

<sup>(</sup>۲) ع: «تقولكم إليه».

قولكم بين أمرين (١) لا ثالث لهما: إما جعْلُ قول غير المعصوم حجة، وإما تقويلُ المعصوم ما لم يقله، ولا بدَّ من واحدٍ من الأمرين.

فإن قلتم: «بل منهما بدٌّ، وبقي قسم ثالث، وهو أنا قلنا كذا؛ لأن رسول الله عَلَيْ أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا، ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، ونرد ما لم نعلمه إلى استنباط أولي العلم؛ فنحن في ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا».

قيل: وهل نُدندِن إلا حول اتباع أمره عَيْقَ، فحيَّهلا بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتمُّ الإيمان والإسلام إلا به، فنناشدكم بالذي أرسله إذا جاء أمره وجاء قول من قلَّدتموه هل تتركبون قوله لأمره عَيْقَ، وتضربون به الحائط، وتحرّمون الأخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم، أم تأخذون بقوله وتفوّضون أمر الرسول إلى الله، وتقولون: هو أعلم برسول الله عنه منا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو معارضٌ بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده؟ فتجعلون قولَ المتبوع محكمًا وقول الرسول متشابهًا؛ فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله لقدَّمتم قول الرسول أين كان.

ثم نقول في الوجه الثاني والثلاثين: [٢٧/أ] وأين أمركم الرسول بأخذ قول بأخذ قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول؟ وهل هذا إلا نسبة لرسول الله ﷺ إلى أنه أمر بما لم يأمر به قطعُ؟

<sup>(</sup>۱) ت: «أمركم بين اثنين». ع: «أمركم بين أمرين».

<sup>(</sup>٢) «قول» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٣) «واحد» ساقطة من ت.

يوضحه الوجه الثالث والثلاثون: أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم، فإن الله سبحانه أمر(١) بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: ﴿ وَأَذْكُرْكَ مَا يُتَّلِّي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَاينتِ أللَّهِ وَٱلْحِكَمَةً ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يَسَعْه غير اتباعه. وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلَّد معيَّن يتبعونه في كل ما قال؛ فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله عليه أو فعله أو سنَّه (٢)، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصًا عائشة عن فِعْل رسول الله ﷺ في بيته (٣)، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه، كما قال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالحديث مني؛ فإذا صح الحديث فأعلِمْني حتى أذهب إليه شاميًّا كان أو كوفيًّا أو بصريًّا (٤)، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده و بخالف له ما سواه.

(1: [n:c (1)

<sup>(</sup>١) ع: «أمرنا».

<sup>(</sup>٢) من ذلك قوله رَضِيَلِتُهُ عَنْهُمَا لرجل من الأنصار: «هلمَّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير»، رواه الدارمي (٩٠٥) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٢)، والحاكم (١/ ١٠٦).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٠٧).

الوجه الرابع والثلاثون: أن النبي عَلَيْ إنما أرشد المفتين (١) لصاحب الشجّة بالسؤال عن حكمه وسنته، فقال: «قتلوه، قتلَهم الله» (٢)، فدعا عليهم [٧٢/ب] حين أفتوا بغير علم. و في هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علمًا باتفاق الناس، فإن ما دعا رسول الله علي غاعله (٣) فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحريم؛ فما احتجّ به المقلّدون هو من أكبر الحجج عليهم، والله الموفق. وكذلك سؤال أبي العَسِيف الذي زنى بامرأة مستأجرِه لأهل العلم؛ فإنهم لما أخبروه بسنة رسول الله عليه في البكر الزاني أقرَّه على ذلك ولم ينكره (٤)؛ فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم.

الوجمه الخمامس والثلاثمون: قمولهم: إن عمر قمال في الكلالة: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، وهذا تقليد منه له، فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطُل استدلالهم به، ونحن نذكره بتمامه. قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي: إن أبا بكر قال في الكلالة: «أقضي فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد»، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَالِتُهُ عَنْهُ: «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر» (٥). فاستحيا

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «المستفتين» خلاف جميع النسخ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ت: «دعا على فاعله رسول الله ﷺ».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صوابًا مأمونًا عليه الخطأ، ويدلُّ على ذلك أن عمر بن الخطاب أقرَّ عند موته أنه لم يقضِ في الكلالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها (١).

الوجه الثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهرُ من أن يُذكر، كما خالفه في سَبْي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر، وبلغ خلافه إلى أن ردَّهن حرائر إلى أهلهن (٢) إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه (٣)، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي، فأين هذا من فعل المقلِّدين بمتبوعهم؟ وخالفه في أرض العنوة، [٨٢/أ] فقسمها أبو بكر ووقفها عمر. وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة (٤). ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف، وصرّح بذلك فقال: إن أستخلِفْ فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلِفْ فإن رسول الله على لا يعدِلُ برسول الله على أحدًا، وأنه غيرُ مستخلف أنه فهكذا يفعل أهل لا يَعدِلُ برسول الله على أحدًا، وأنه غيرُ مستخلف (٥). فهكذا يفعل أهل

<sup>(</sup>۱) رواه عبد الرزاق (۱۹۱۹۶) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وذكره...، وطاوس لم يدرك عمر، وتوبع بابن المسيب عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (۸/ ۱۷)، ومرسل سعيد بن المسيب عن عمر مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (۶/ ۲۱) و «تهذيب الكمال» (۱۱/ ۲۶).

<sup>(</sup>٢) د: «أهليهن».

<sup>(</sup>٣) انظر: «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٩٤٩) و «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٧٣-٧٤).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٤٠٢٢).

<sup>(</sup>۵) رواه مسلم (۱۸۲۳).

العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره، لا يعدِلُون بالسنة شيئًا سواها، لا كما يصرِّح به المقلّدون صُراحًا، وخلافه له في الجد والإخوة معلوم أيضًا (١).

الثالث: أنه لو قُدِّر تقليدُ عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مُستراحٌ لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله و جميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: أن المقلِّدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيا منه عمر؛ لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه و لا يستحيون من ذلك لقول من قلَّدوه من الأئمة، بل قد صرَّح بعض غلاتهم (٢) في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز (٣) تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي. فيا لله العجب! الذي (٤) أوجبَ تقليد الشافعي حرّم (٥) عليكم تقليد أبي بكر وعمر! ونحن نشهد الله علينا شهادة نُسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صحّ عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله عليه باتباعهما والاقتداء بهما (٢) قولٌ، وأطبقَ الراشدين اللذين أمرنا رسول الله عليه المناهمة والاقتداء بهما (٢) قولٌ، وأطبقَ

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) هو الجويني، ذكر ذلك في «مغيث الخلق» (ص١٦-١٧، ٢٧).

<sup>(</sup>٣) ت: «لا يجب».

<sup>(</sup>٤) ع: «ما الذي».

<sup>(</sup>٥) ع: «وحرّم».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

أهل الأرض على خلافه = لم نلتفتْ إلى أحد منهم. ونحمد الله على أن عافانا مما ابتلى به من حرَّم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة فلو [٢٨/ب] صحَّ تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحةٌ لمقلِّدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده، ولا جعله عِيارًا على كتابه وسنة رسوله، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا أن يكون عمر قد قلّد أبا بكر في مسألة، فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، لا يُلتفَت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت قولَه؟ فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة.

الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال لأبي بكر: رأينا لرأيك تبَع؛ فالظاهر أن المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل، فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالًا لقوله؛ ففي «صحيح البخاري»(١) عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزاخَة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجْلِية والسلم المُخْزِية (٢)، فقالوا: هذه المُجْلِية قد عرفناها فما

<sup>(</sup>۱) رقم (۷۲۲۱) باختصار، وساقه بطوله أبو بكر البرقاني في «مستخرجه» كما في «الفتح» (۱۸ ۲۱۳). والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (۱/ ۹۲).

 <sup>(</sup>٢) المجلية من الجلاء، وهو الخروج من جميع المال، والمخزية من الخزي، وهو القرار على الذل والصَّغار.

المُخْزِية؟ قال: ننزع منكم الحَلْقة والكُراع(١)، ونغنَم ما أصبنا منكم(٢)، وتردُّون علينا ما أصبتم منّا، وتَدُون لنا قتلانا، وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. فعرضَ أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيتَ رأيًا، وسنُشير عليك، أما ما ذكرتَ من الحرب المجلية والسلم المخزية فنِعْم ما ذكرتَ، وأما ما (٣) ذكرتَ من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردُّون ما أصبتم منا فنِعْم ما ذكرتَ، وأما ما ذكرت تَدُون(٤) قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلتْ فقُتِلت على أمرِ الله، أجورُها [٢٩/أ] على قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلتْ فقُتِلت على أمرِ الله، أجورُها [٢٩/أ] على الله ليس لها دياتٌ. فتتابع القوم على ما قال عمر. فهذا هو الحديث الذي في بعض ألفاظه: «قد رأيتَ رأيًا، ورأيُنَا لرأيك تَبع»(٥) فأيُّ مستراحٍ في هذا لفرقة التقليد؟

الوجه السابع والثلاثون: قولهم: «إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر»، فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يُتكلَّف إيراده، وإنما<sup>(٢)</sup> كان يوافقه كما يوافق العالم، وحتى لو أخذ بقوله تقليدًا لعمر (٧) فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعدُّها، أو كان من عُمَّاله وكان عمر أمير المؤمنين. وأما مخالفته

<sup>(</sup>١) الحلقة: السلاح. والكراع: جميع الخيل.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «لكم». والمثبت من «الفتح».

<sup>(</sup>٣) د: «وما».

<sup>(</sup>٤) ت: «تدو». د: «تدو من».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) ع: «وإن».

<sup>(</sup>٧) «لعمر» ليست في ت، ع.

له ففي نحو مائة مسألة: منها: أن ابن مسعود صح عنه أن أم الولد تُعتَق من نصيب ولدها (۱)، ومنها: أنه كان يُطبِّق في الصلاة (۲) إلى أن مات، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه (۳)، ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين (٤)، وعمر يقول: طلقة واحدة (٥)، ومنها: أن ابن مسعود كان يحرِّم نكاح الزانية على الزاني أبدًا ((1))، وعمر كان (1) يتوِّبهما ويُنكِع أحدَهما الآخر ((1))، ومنها: أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها ((1))، وعمر يقول: لا تَطلُق بذلك ((1))، إلى قضايا كثيرة.

والعجب أن المحتجّين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر،

<sup>(</sup>۱) رواه عبد الرزاق (۱۳۲۱۶) وابن أبي شيبة (۲۲۰۱۲) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (٣٤).

<sup>(</sup>٣) رواه النسائي (١٠٣٤) والترمذي (٢٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٤٩).

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦) وسعيد بن منصور (١٦٩٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، و مجاهد لم يسمع ابن مسعود رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ.، وله طريق أخرى عند ابن أبي شية (١٨٤٨٨).

<sup>(</sup>٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٩١)، وفي إسناده إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لم يدرك عمر.

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه به.

<sup>(</sup>٧) د: «وكان عمر».

<sup>(</sup>۸) رواه الشافعي في «مسنده» (۳۸)، وسعيد بن منصور (۸۸٥).

<sup>(</sup>۹) رواه سعید بن منصور (۱۹٤۲).

<sup>(</sup>۱۰)رواه سعید بن منصور (۱۹۵۱).

وتقليدُ مالك وأبي حنيفة والشافعي أحبُّ إليهم وآثرُ عندهم، ثم كيف يُنسَب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول: لقد علم أصحاب رسول الله على أني أعلَمُهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني لرحلتُ إليه.قال شقيق: فجلستُ في حلقة من أصحاب رسول الله على فما سمعتُ أحدًا يردُّ ذلك عليه (١). وكأن يقول: والذي لا إله إلا هو ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أُنزِلتْ، ولو أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله مني تبلُغه الإبل لركبتُ إليه (٢).

وقال أبو موسى الأشعري: [٢٩/ب] كنّا حينًا وما نرى ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت النبي ﷺ، من كثرة دخولهم ولزومهم له (٣).

وقال أبو مسعود البدري وقد قام عبد الله بن مسعود: ما أعلمُ رسول الله عن مسعود أعلمُ رسول الله عن هذا القائم، فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غِبْنا، ويُؤذَن له إذا حُجِبْنا (٤).

وكتب عمر رَضِوَاللَّهُ عَنهُ إلى أهل الكوفة: إني بعثتُ إلىكم عمّارًا أميرًا وعبد الله معلّمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمد رسول الله سَلَّةً من أهل بدر، فخذوا عنهما، واقتدوا بهما؛ فإني آثرتُكم بعبد الله على نفسى (٥).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٣٧٦٣) ومسلم (٢٤٦٠).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (٢٤٦١).

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد بن حنبل في «الفضائل» (١٥٤٦)، والطبراني (٨٤٧٨)، وصححه الحاكم (٣/ ٨٤٧٨).

وقد صح عن ابن عمر (١) أنه استفتى ابن مسعود في «البتّة» وأخذ بقوله (٢)، ولم يكن ذلك تقليدًا له، بل لما سمع قوله فيها تبيّن له أنه الصواب. فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضًا (٣)، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: اغْدُ عالمًا أو متعلمًا، ولا تكوننَّ إمَّعَةً (٤)، فأخرجَ الإمّعة \_ وهو المقلّد \_ من زمرة العلماء والمتعلمين، وهو كما قال رَضَيُّلِيَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة، كما هو معروف ظاهر لمن تأمَّله.

الوجه الثامن والثلاثون: قولهم: "إن عبد الله كان يدَع قوله لقول عمر، وأبو موسى كان (٥) يدع قوله لقول علي، وكان زيد (٦) يدع قوله لقول أبي بن كعب (٧) فجوابه أنهم لم يكونوا يدَعون ما يعرفونه من السنة تقليدًا لهؤلاء الثلاثة كما تفعله فرقة التقليد، بل من تأمّل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحدٍ كائنًا من كان، وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة (٨)، وابن عباس ينكر على من يعارض ما

<sup>(</sup>۱) في الإحكام (٤/ ٢١٤): (أن عمر استفتى ابن مسعود) وما ذكر أعلاه أن المستفتى هو ابن عمر، ليس بصواب، وسياق الكلام الذي قبله يدل عليه.

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢١٤) بدون إسناد.

<sup>(</sup>٣) «فهذا... بعضًا» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) «كان» ليست في ت، د.

<sup>(</sup>٦) «كان زيد» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٨) من ذلك ما روي عن عمر أنه قال: «الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى ــ

بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر وعمر، ويقول: [٣٠/1] يُوشِك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون (١): قال أبو بكر وعمر (٢). فرحم الله ابن عباس ورضي عنه، فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله؛ قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريبًا من قريب. وإنما كانوا يدَعون أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأنهم يقولون القول ويقول هؤلاء؛ فيكون الدليل معهم فيرجعون إليهم ويدعون أقوالهم، كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب إليهم مما سواه، وهذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسروق: ما كنتُ أدعُ قول ابن مسعود لقول أحد من الناس (٣).

الوجه التاسع والثلاثون: قولهم: إن النبي عَلَيْ قال: «قد سنَّ لكم معاذٌ فاتبعوه» (٤). فعجبًا لمحتجِّ بهذا على تقليد الرجال في دين الله، وهل صار ما

<sup>=</sup> أربعًا» رواه عبد الرزاق (٥٤٨٥) وابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، وإسناده منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، وخالفه ابنه فقال: «إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى...» رواه عبد الرزاق (٤٧١) وإسناده صحيح، ودليل هذا القول ثابت في السنة عند النسائي (٥٥٣)، والترمذي (٥٢٤) وصححه، وابن ماجه (١٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٤٨) وابن حبان (١٤٨٣) والحاكم (١/ ٢٩١).

<sup>(</sup>۱) ت، د: «تقولوا».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۳۱۲۱) من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه به، و في إسناده شريك النخعي متكلم فيه، وله طريقان أخريان، الأولى: عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (۲۱)، والثانية: عند ابن عبد البر في «الجامع» (۲/ ۱۲۱۰)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٥٣).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

سنَّه معاذ سنةً إلا بقوله على: «فاتبعوه»، كما صار الأذان سنةً بقوله على وإقراره وشرعه (١)، لا بمجرد المنام.

فإن قيل: فما معنى الحديث؟

قيل: معناه أن معاذًا فعل فعلًا جعله الله لكم سنة، وإنما صار سنة لنا حين أمر به النبي على لأن معاذًا فعلَه فقط، وقد صحَّ عن معاذ أنه قال: كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلَّة عالم، وجدال منافق بالقرآن؟ فأما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افْتُين فلا تقطعوا منه إياسكم فإن المؤمن يُفتَين ثم يتوب، وأما القرآن فإنّ له منارًا كمنار الطريق لا يخفى على أحدٍ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدًا، وما لم تعلموه فكِلُوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعيه دنياه (٢). فصدع رَضَاً لللهُ عَنْه في قلبه فقد أفلح، وأمر بالتوقُّف فيما باتباع ظاهر القرآن، وأن لا يُبالَى بمن خالف [٣٠/ب] فيه، وأمر بالتوقُّف فيما أشكل، وهذا كلَّه خلاف طريقة المقلّدين، وبالله التوفيق.

الوجه الأربعون: قولكم: «إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتُهم تقليدهم فيما يفتون به»؛ فجوابه أن أولي الأمر قد قيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والتحقيق: أن

<sup>(</sup>۱) حديث رؤيا الأذان رواه عبد الله بن زيد رَضِّ لَيْفَعَنْهُ، وقد أخرجه أبو داود (۹۹)، والترمذي وصححه (۱۸۹)، وابن ماجه (۲۰۷)، وأحمد (۱۲٤۷۷)، وصححه البخاري كما نقل البيهقي في «سننه الكبرى» (۱/ ۳۹۱)، وصححه ابن خزيمة (۳۷۱، ۳۷۰) وابن حبان (۱۲۷۹). انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (۳/ ۵۱).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلّدين أنهم إنما يُطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلّغين لأمر الرسول، والأمراء منفّذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله عليها؟

الوجمه الحادي والأربعون: أن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم، وأعظمها إبطالًا للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه.

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعًا لله ورسوله حتى يكون عالمًا بأمر الله ورسوله، ومن أقرَّ على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله (١) وإنما هو مقلّد فيها لأهل العلم = لم يُمكِنْه تحقيقُ طاعة الله ورسوله البتةَ.

الثالث: أن أولي الأمر قد نَهوا عن تقليدهم، كما صحَّ ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصَّا عن الأئمة الأربعة وغيرهم (٢)، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبةً بطل التقليد، وإن لم تكن واجبةً بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﴿ فَإِن نَنزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

<sup>(</sup>١) «ومن أقر... ورسوله» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجها.

وَالرَّسُولِ إِن كُنُمُ تُوَمِنُونَ [٣٠مكرر/أ] بِأُللَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من ردِّ المتنازَع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصَّة بهم؟ إذ لو كانوا إنما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم.

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تَبَعٌ لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول وأعاد العامل، لئلا بطاعة الرسول وأعاد العامل، لئلا يُتوهَّم أنه إنما يطاع تبعًا كما يطاع أولو الأمر تبعًا، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالًا، كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن.

الوجه الثاني والأربعون: قولهم: "إن الله - سبحانه وتعالى - أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وتقليدهم هو اتباعهم بإحسان»، فما أصدق المقدمة الأولى، وما أكذب الثانية! بل الآية من أعظم الأدلة ردًّا على فرقة التقليد؛ فإن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمَّعةً، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم - ولله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعاذهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها؛ فهذا ضدُّ متابعتهم، وهو نفس مخالفتهم؛ فالتابعون لهم بإحسان حقًا هم أولو العلم والبصائر، الذين لا يقدِّمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيًا ولا قياسًا ولا معقولًا ولا قولَ أحد من العالمين، ولا يجعلون مذهب رجلٍ عِيارًا على القرآن والسنن؛ فهؤلاء أتباعهم حقًا، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته.

يوضّحه الوجه الثالث والأربعون: أن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين النذين هم مُقرّون على أنفسهم و جميع أهل العلم أنهم ليسوا من أولي العلم (١)، [٣٠ مكرر/ب] لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من أتباعهم، والجهّال أسعد بأتباعهم منهم، وهذا عين المحال، بل من خالف واحدًا منهم للحجة فهو المتبع له، دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في أتباع الأئمة رَضِوَاللَّهُ عَنْهُم، معاذَ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين يُنزِلون آراءهم منزلة النصوص، بل يتركون لها النصوص؛ فهؤلاء ليسوا من أتباعهم، وإنما أتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى منهاجَهم.

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي (٢) وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له. ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فأتبعُ الناس لمالك ابنُ وهب وطبقته ممن يُحكِّم الحجة وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف و محمد أتبعُ لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له، وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبعُ له من المقلدين المحض

<sup>(</sup>١) ع: «أهل العلم».

<sup>(</sup>٢) هي المدرسة الحنبلية بدمشق، التي وقفها الشيخ عبد الوهاب بن أبي الفرج الحنبلي المتوفى سنة ٥٣٦ عوضًا عن زين الدين بن المتوفى سنة ٢٩٥. درَّس فيها شيخ الإسلام سنة ٢٩٥ عوضًا عن زين الدين بن المنجَّى بعد وفاته. انظر «البداية والنهاية» (١٧/ ١٨٤، ١٨٥) و «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٢٤، ٧٣، ٧٤).

المنتسبين (١) إليه، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهلِ الحجة والعلم أحقُّ به من المقلدين في نفس الأمر.

الوجمه الرابع والأربعون: قولهم: يكفي في صحة التقليد الحديثُ المشهور: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٢) جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر، ولا يثبت شيء منها(٣).

قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن أبا عبد الله بن مفرِّج<sup>(٥)</sup> حدِّثهم ثنا محمد بن أيوب [٣١/أ] الصَّموت قال: قال لنا البزار: وأما ما يُروى عن النبي ﷺ «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ.

الثاني: أن يقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يُهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة؟ فكان تقليد مالك

<sup>(</sup>١) ت: «المحض له من المنتسبين».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٨٣).

<sup>(</sup>٤) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٤). وعنه ابن حزم في «الصادع» (ص٥٥٥)، وفيهما بقية كلام البزار.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «مفرح» تصحيف. وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج القرطبي، محدث حافظ جليل صاحب مؤلفات. تو في سنة ٣٨٠. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٩٠).

والشافعي وأبي حنيفة وأحمد آثرَ عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فما دلَّ عليه الحديث خالفتموه صريحًا، واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه.

الثالث: أن هذا يوجب عليكم تقليدَ من ورَّث الجدَّ مع الإخوة (١) منهم ومن أسقط الإخوة به معًا (٢)(٣)، وتقليدَ من قال: الحرام يمين (٤)، ومن قال: هو طلاق (٥)، وتقليدَ من حرَّم الجمع بين الأختين بملك اليمين (٢) ومن أباحه (٧)، وتقليدَ من جوّز للصائم أكل البَرَد (٨) ومن منعَ منه، وتقليدَ من قال: تعتدُّ المتوفَّى عنها بأقصى الأجلين (٩)، ومن قال: بوضع الحمل (١٠)، وتقليدَ من وتقليدَ من قال: يحرم على المحرم استدامة الطِّيب (١١)، وتقليدَ من

(١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) ت: «تبعًا». والكلمة ساقط من ع.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٦) كعلي رَجَوَالِلَهُ عَنْهُ، وقول مخرج عند سعيد بن منصور (١٧٢٧) وابن أبي شيبة (١٦٥٠).

<sup>(</sup>٧) كعثمان رَضَالِتُكَعَنْهُ، وقوله مخرج عند ابن أبي شيبة (١٦٥١٢).

<sup>(</sup>٨) كأبي طلحة ، وفعله مخرج عند البزار (٧٤٢٧، ٧٤٢٧) وأبي يعلى (١٤٢٤) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٣٩٧١)، وقال البزار: «ولا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

<sup>(</sup>٩) رواه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥) عن ابن عباس رَصَحَالِتَهُءَنْهُا.

<sup>(</sup>١٠) رواه البخاري (٢٠١) عن ابن مسعود رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>١١) كعمر رَضَاًلِلَهُ عَنْهُ، وقوله رواه البخاري (١٤) عن ابن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُا.

أباحه (۱)، وتقليد من جوَّز بيع الدرهم بالدرهمين (۲)، وتقليدَ من حرَّمه (۳)، وتقليدَ من حرَّمه (۳)، وتقليدَ من أوجب الغسل من الإكسال (٤)، وتقليدَ من أسقطه (٥)، وتقليدَ من ورَّى التحريم برضاع ورَّث ذوي الأرحام (٢) ومن أسقطهم (٧)، وتقليدَ من رأى التحريم برضاع الكبير (٨) ومن لم يره (٩)، وتقليد من منعَ تيممَ الجنب (١١) ومن أوجبه (١١)، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدةً (١٢) ومن رآه ثلاثًا (١٣)، وتقليد من

- (٨) منهم عائشة رَضِحَالِلَهُعَنْهَا، وقولها مخرج عند مسلم (١٤٥٤).
  - (٩) سائر أمهات المؤمنين، وقولهن عند مسلم (١٤٥٤).
- (١٠) منهم عمر وابن مسعود رَضَالِلَهُ عَنْهَا، وقوله مخرج عند البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).
  - (١١) منهم على رَضِّاَلِيَّهُ عَنْهُ، وقوله عند ابن أبي شيبة (١٦٧٥).
    - (١٢) منهم أبو بكر رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ، وقوله عند مسلم (١٤٧٢).
      - (١٣) منهم عمر رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ، وقوله عند مسلم (١٤٧٢).

<sup>(</sup>١) كعائشة رَضِّالِيَّلُهُعَنْهَا، وحديثها رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

<sup>(</sup>٢) وهو قول ابن عباس رَخِوَالِلَهُ عَنْهُا رواه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد رَخِوَالِلَهُ عَنْهُ، ولكن ابن عباس رجع عن قوله كما عند الحاكم وصححه (٢/٢٤).

<sup>(</sup>٣) كأبي سعيد الخدري رَضِّالِللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) منهم أبو هريرة رَضِوَلِيَّهُ عَنْهُ، وقوله مخرج عند عبد الرزاق (٩٤٠) وابن أبي شيبة (٩٣٧).

<sup>(</sup>٥) منهم عثمان رَضَالِلَهُ عَنْهُ، وقوله مخرج عند البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧).

<sup>(</sup>٦) منهم ابن مسعود رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، وقوله مخرج عند عبد الرزاق (١٩١١٥)، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني متكلم فيه، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رَضِّاللَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) منهم زيد بن ثابت رَضِيًاللَّهُ عَنْهُ، وقوله مخرج عند سعيد بن منصور (٥) والبيهقي (٦) ٢١٣).

أوجب فسخَ الحج إلى العمرة (١) ومن منع منه (٢)، وتقليد من أباح لحوم الحُمر الأهلية (٣) ومن منع منها (٤)، وتقليد من رأى النقض بمسّ الذكر (٥) ومن لم يره (٢)، وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها (٧) ومن لم يره (٨)، وتقليد من وقف المُوليَ عند الأجل (٩) ومن لم يَقِفْه (١٠)، وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ. فإن سوَّغتم هذا [٣١/ب] فلا تحتجُّوا لقولٍ على قول، ومذهبٍ على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيَّرًا في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول أحدهم، وإن لم تسوِّغوه فأنتم أول مُبطلٍ لهذا الدليل ومخالف له، وقائل بضد مقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: أن الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة، والقبول من كل من دعا إليهما منهم؛ فإن الاقتداء بهم يحرِّم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال و تحكيمَ الدليل، كما كان عليه القوم رَضَالِلَهُ عَنْهُ، وحينئذٍ فالحديث من أقوى

<sup>(</sup>١) كابن عباس رَضَالِيَّهُ عَنْهُا، وقوله عند مسلم (١٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) كعثمان رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ، وقوله عند مسلم (١٢٢٣).

<sup>(</sup>٣) كابن عباس رَضَالِللَّهُ عَنْهُ، وقوله عند البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (١٩٣٩).

<sup>(</sup>٤) منهم على رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

<sup>(</sup>٥) منهم سعد بن أبي وقاص رَضَّالَيَّهُ عَنْهُ عند مالك (٥٩).

<sup>(</sup>٦) منهم حذيفة بن اليمان رَضِوَاللَّهُ عَنْهُا عند عبد الرزاق (٢٩).

<sup>(</sup>٧) وهو قول ابن مسعود رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ، وتقدم تـخريجه.

 <sup>(</sup>٨) وهو قول عمر رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٩) وهو المأثور عن جمع من الصحابة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>١٠) وهو قول ابن مسعود رَضَوَالِتُلُهُءَنْهُ عند عبد الرزاق (١١٦٤١).

الحجج عليكم، وبالله التوفيق.

الوجه الخامس والأربعون: قولكم: قال عبد الله بن مسعود: «من كان مستنًّا منكم (١) فليستنَّ بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد (٢)، فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه:

فإنه نهى عن الاستنان بالأحياء، وأنتم تقلّدون الأحياء والأموات.

الثاني: أنه عيَّن المستنَّ بهم بأنهم خير الخلق وأبرُّ الأمة وأعلمهم، وهم السحابة رَضِّيَلِيَّهُ عَنْهُمُ، وأنتم \_ معاشرَ المقلِّدين \_ لا ترون تقليدهم ولا الاستنانَ بهم، وإنما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو (٣) دونهم بكثير.

الثالث: أن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم، وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهذا يُبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه.

الرابع: أن ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد، وأن لا يكون الرجل إمَّعةً لا بصيرة له (٤)؛ فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد.

الوجه السادس والأربعون: قولكم: قد صبح عن النبي على أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٥)، وقال:

<sup>(</sup>۱) د: «منکم مستنًا».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ت: «هم».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجهما.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

«اقتدُوا باللذين من بعدي» (١)، فهذا من أكبر حُججنا عليكم [٣٢] في بطلان ما أنتم عليه من التقليد؛ فإنه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحدًا منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائنًا من كان، ولم يكن له معها قول البتة، وطريقةُ فرقةِ التقليد خلاف ذلك.

يوضّحه الوجه السابع والأربعون: أنه على قرن سنتهم بسنته (٢) في وجوب الاتباع، والأخذُ بسنتهم ليس تقليدًا لهم، بل اتباعًا لرسول الله على ما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدًا لمن رآه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدًا لمعاذ، بل اتباعًا لمن أمرنا بالأخذ بذلك، فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟

يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنكم أول مخالف لهذين الحديثين؛ فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبًا، وليس قولهم عندكم حجة، وقد صرَّح بعض غُلاتكم (٣) بأنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشدُّ الناس خلافًا له، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه التاسع والأربعون: أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمرَ عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه، وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۲) ت: «سنته بسنتهم».

<sup>(</sup>٣) سبق ذكره (ص٩٩).

الثاني: أنه حذّر من محدثات الأمور، وأخبر أن كلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ومن المعلوم بالاضطرار أنّ ما أنتم عليه من التقليد الذي تُرِك له كتاب الله وسنة رسوله، ويُعرض القرآنُ والسنة عليه، ويُجعل معيارًا عليهما= من أعظم المحدثات والبدع التي برّاً الله سبحانه منها القرونَ الثلاثة (١) التي فضّلها وخيرها على غيرها.

وبالجملة فما سنَّه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدولُ عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم [٣٢/ب] حجة، ولا يجوز تقليدهم فيها؟

يوضّحه الوجه الخمسون: أنه ﷺ قال في نفس هذا الحديث: «فإنه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا» (٢)، وهذا ذمٌّ للمختلفين، وتحذيرٌ من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد، وأهلُه هم الذين فرَّقوا الدين وصيروا أهله شِيعًا، كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليه، وتذمُّ من خالفها ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، يدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: كتبُهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

هذا، والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد؛ فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم: أن لا يطيعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا (٣) معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم

<sup>(</sup>١) «الثلاثة» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ت: «يجعلون».

بعضًا أربابًا من دون الله. فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كلَّ منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلُّهم إلى السنة وآثار الصحابة = لقلَّ الاختلاف وإن لم يُعدَم من الأرض؛ ولهذا تجد أقلَّ الناس اختلافًا أهل السنة والحديث؛ فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقًا وأقلّ اختلافًا منهم لما بَنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقةُ عن الحديث أبعدَ كان اختلافهم في أنفسهم أشدَّ وأكثر، فإن من ردَّ الحق مرِجَ عليه أمرُه واختلطَ عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدرِ أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلَ عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدرِ أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلَ كَذَّبُواْ بِاللّهِ وَهُمُ فَهُمْ فَهُمْ فَهُمْ فَيُ أَمْرِ مَربيجٍ ﴾ [ق: ٥].

الوجه الحادي والخمسون: قولكم: إن عمر كتب إلى شُريح: «أن اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة (١) رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله فبما [٣٣/أ] قضى به الصالحون (٢)، فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد؛ فإنه أمره أن يقدِّم الحكم بالكتاب على كل (٣) ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة.

ونحن نناشد الله فرقة التقليد: هل هم كذلك أو قريبًا من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلةٌ حدَّث أحد منهم نفسَه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفِّذه، فإن لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله، فإن لم يجدها

<sup>(</sup>۱) ع: «فبسنة».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «كل» ساقطة من ع.

في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة (١)؟ والله يشهد (٢) عليهم وملائكته، وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلدوه، وإن استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال (٣) الصحابة خلافُ ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلَّدوه؛ فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرِها لقولهم، وهذا كان سَيْر السلف المستقيم وهَدْيهم القويم.

فلما انتهت النوبة إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولًا: هل فيها اختلاف (٤) أم لا؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في (٥) أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به.

وهذا خلاف ما دلَّ عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة، والذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور (٢)، فإن عِلْم المجتهد بما دلّ عليه القرآن والسنة أسهلُ عليه بكثير من عِلْمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم. وهذا إن لم يكن متعذرًا فهو أصعب شيء وأشقُّه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يُحيلنا الله

<sup>(</sup>١) د: «الصحابة به».

<sup>(</sup>۲) ع: «شهید».

<sup>(</sup>٣) «أقوال» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) ع: «خلاف».

<sup>(</sup>٥) ت: «إلى».

<sup>(</sup>٦) ع: «مأمون».

ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على [٣٣/ب] كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما، ويسرهما لنا، وجعل لنا(١) إلى معرفتهما طريقًا سهلة التناول من قرب؟

ثم ما يُدرِيه فلعلَّ الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علمًا بعدمه، فكيف يقدِّم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به، وغايته أن يكون موهومًا، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكًا فيه شكًّا(٢) متساويًا أو راجحًا؟ ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع؟ فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ(٣) في زمنهم أن يخالفهم، فصاحب هذا السلوك لا يُمكِنه أن يحتجّ بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله؟ وهل أحال الله الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما هو بين ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه؟ وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجةٌ عليهم (٤) باقية إلى آخر الدهر متمكّنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه، هذا من أمحل المحال.

وحين نشأت هذه الطريقة تولَّد عنها معارضةُ النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلّدين إذا احتُجَّ عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع. وهذا هو الذي أنكره

<sup>(</sup>۱) «لنا» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>۲) «شكا» ليست في ت.

<sup>(</sup>۳) ت،ع: «شاء».

<sup>(</sup>٤) «عليهم» ليست في د.

أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذّبوا من ادعاه؛ فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغه (١).

وقال في رواية المرّوذي (٢): كيف يجوز للرجل أن يقول: [٣٤] أ أجمعوا؟! إذا سمعتهم يقولون: «أجمعوا» فاتّهِمْهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفًا كان (٣).

وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب، ما عِلْمُه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: ما أعلمُ فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحدِ أن يدّعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا (٥).

ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجَعْلِ الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة (٦).

<sup>(</sup>١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٩).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «المروزي» خطأ.

<sup>(</sup>٣) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٦٠).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق

<sup>(</sup>٦) رواه البيهقي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ ٥/ ٣٦٣)، وللمقولة قصة.

وقال في كتاب «اختلافه مع مالك» (١): والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة الثابتة (٢)، ثم الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنة (٣)، الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يُعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس (٤). فقدَّم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصير إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتابًا ولا سنة، وهذا هو الحق.

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>: العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبار عن رسول الله على مما لا معارض له، وما جاء عن الألبّاء<sup>(٢)</sup> من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة<sup>(٧)</sup> وسفيان ومالك والأوزاعي والحسن بن

<sup>(</sup>١) ضمن كتاب «الأم» (٨/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) د: «الثانية» خطأ، لأن الثانية الإجماع.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي «الأم»: «ليس فيه كتاب و لا سنة».

<sup>(</sup>٤) هنا انتهى كلام الشافعي.

<sup>(</sup>٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣) ثم قال: قصد أبو حاتم إلى تسمية هؤلاء؛ لأنهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم، ولهم نظراء كثيرون من أهل كل عصر أولو نظر واجتهاد، فما أجمعوا عليه فهو الحجة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

<sup>(</sup>٦) ع: «الأولياء».

<sup>(</sup>٧) في د بتقديم حماد بن سلمة على حماد بن زيد.

صالح، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي [٣٤/ب] وأبي عبيد القاسم. انتهى.

فهذا طريقُ أهل العلم وأئمة الدين، جَعْلُ أقوال هؤلاء بدلًا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إنما يصار إليه عند عدم الماء؛ فعَدلَ هؤلاء المتأخرون المقلّدون إلى التيمم، والماءُ بين أظهرهم أسهلُ من التيمم بكثير.

ثم حدثت (۱) بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قال مقلّده ومتبوعه ومَن جعله عيارًا على القرآن والسنة؛ فما وافق قولَه أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجز له أن يفتي به ولا يقضي به، وإن فعل ذلك تعرّض لعَزْله عن منصب الفتوى والحكم، واستُفْتِي عليه: ما تقول السادة الفقهاء فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلّده دون غيره، ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا؟ فيُنْغِض المقلّدون رؤوسهم، ويقولون: لا يجوز له ذلك، ويقدح فيه.

ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم؛ فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع

<sup>(</sup>۱) ع: «حدث».

عن الله ورسوله بأنه (۱) لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال (۲) من هو أعلم بالله ورسوله (۳) منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين، ولو أنهم لزموا حدَّهم ومرتبتهم وأخبروا إخبارًا مجردًا عما وجدوه من السواد في البياض من أقوال لا علم لهم بصحيحها (٤) من باطلها لكان لهم عذرٌ مّا عند الله، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين لله بحججه، وبالله التوفيق.

الوجه [70/ أ] الثاني والخمسون: قولكم: «منع عمر من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة، وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضًا» (٥)، جوابه من وجوه:

أحدها: أنهم لم يتبعوه تقليدًا له، بل أدّاهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أدّاه إليه اجتهاده، ولم يقل أحد منهم قط: إني رأيت ذلك تقليدًا لعمر.

الثاني: أنهم لم يتبعوه كلهم، فهذا ابن مسعود يخالف في أمهات الأولاد، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث<sup>(٦)</sup>، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة.

<sup>(</sup>۱) ت: «أنه».

<sup>(</sup>٢) ت: «ولا قول» خطأ.

<sup>(</sup>٣) «بأنه... ورسوله» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) ت،ع: «بصحتها».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) كما رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٥) وأبو داود (٢١٩٧).

الثالث: أنه ليس في اتباع قول عمر بن الخطاب في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة لو فُرِض له في ذلك ما يسوِّغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترْك قولِ من هو مثله ومن هو فوقه وأعلم منه، فهذا من أبطل الاستدلال، وهو تعلُّقٌ ببيت العنكبوت، فقلِّدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان، فأما وأنتم تصرِّحون بأن (١) عمر لا يقلَّد وأبو حنيفة والشافعي ومالك يقلَّدون فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به؟

الوجه الثالث والخمسون: قولكم: "إن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم: خذْ ثوبًا غير ثوبك، فقال: لو فعلتُ صارت سنة "(٢)، فأين في هذا من الإذن من عمر في تقليده والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله؟ وغاية هذا أنه تركه لئلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك، ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله على ما فعله عمر؛ فهذا هو الذي خشيه عمر رَضَوَلَيّكُ عَنْهُ، والناس مقتدون بعلمائهم شاؤوا أو أبوا، فهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيه تفصيل.

الوجه الرابع والخمسون: قولكم: «قد قال أُبيّ: ما اشتبه عليك فكِلْه إلى عالمه» (٣)، [٣٥/ب] فهذا حق، وهو الواجب على من سوى الرسول؛ فإن كل أحد بعد الرسول لا بدَّ أن يشتبه عليه بعض ما جاء به، وكل من اشتبه عليه شيء وجب(٤) عليه أن يَكِلَه إلى مَن هو أعلم منه، فإن تبين له صار عالمًا به مثله،

<sup>(</sup>۱) ع: «أن».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «بعد الرسول... وجب» ساقطة من ع.

وإلا وكلّه إليه، ولم يتكلّف ما لا علم له به، فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا (١) وأقوال أصحابه، وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليمًا؛ فمن خفي عليه بعض الحق فوكلّه إلى من هو أعلم منه فقد أصاب، فأيُّ شيء في هذا من الإعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة، واتخاذ رجل بعينه معيارًا على ذلك، وتركِ النصوص لقوله وعرْضِها عليه، وقبول كل ما أفتى به وردِّ كل ما خالفه؟ وهذا الأثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد، فإن أوله: «ما استبان لك فاعمَلْ به، وما اشتبه عليك فكِلْه إلى عالمه». ونحن نناشدكم الله إذا استبانت (٢) لكم السنة هل تتركون قولَ من قلَّد تموه لها وتعملوا بها وتفتوا أو تقضوا (٣) بموجبها، أم تتركونها وتعدِلون عنها إلى قوله وتقولون: هو أعلم بها منا؟ فأبيٌّ رَضَيُلِللهُ عَنْهُ مع سائر الصحابة على هذه الوصية، وهي مبطِلة للتقليد قطعًا، وبالله التوفيق.

ثم نقول: هل وَكَلْتم ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله عليه إذ هم أعلم الأمة وأفضلها؟ بل تركتم أقوالهم وعدلتم عنها، فإن كان من قلَّدتموه ممن يوكل ذلك إليه فالصحابة أحتُّ أن يوكل ذلك إليهم.

الوجه الخامس والخمسون: قولكم: «كان الصحابة يفتون ورسول الله على بين أظهرهم، وهذا تقليد للمستفتين (٤) لهم»، فجوابه أن فتواهم إنما

<sup>(</sup>۱) ع: «نبيه».

<sup>(</sup>۲) د: «استبان».

<sup>(</sup>٣) كذا الأفعال الثلاثة بدون النون في د، ت.

<sup>(</sup>٤) ت: «للمفتين».

كانت تبليعًا عن الله ورسوله، [٣٦/1] وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم تكن فتواهم تقليدًا لرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص؛ فهم لم يكونوا يقلِّدون في فتواهم، ولا يفتون بغير النصوص، ولم تكن المستفتون (١) لهم تعتمد (٢) إلا على (٣) ما يبلِّغونهم إياه عن نبيهم، فيقولون: أمر بكذا، وفعل كذا (٤)، ونهى عن كذا، هكذا كانت فتواهم؛ فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعملوا إلا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه، هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة، ولم يكن فيهم من يأخذ وسمعوه منه، هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة، ولم يكن فيهم من يأخذ ول واحد (٥) من الأمة يحلّل ما حلله ويحرّم ما حرمه ويستبيح ما أباحه.

وقد أنكر النبي على من أفتى بغير السنة منهم، كما أنكر على أبي السنابل وكذَّبه (٢)(٧)، وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر (٨)، وأنكر على

<sup>(</sup>١) في النسخ: «المستفتين».

ي كنا بتأنيث الفعلين (تكن، تعتمد) في النسخ، على تأويل أن الفاعل جماعة المستفتين.

<sup>(</sup>٣) «على» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤) «وفعل كذا» ليست في د.

<sup>(</sup>٥) ع: «أحد».

<sup>(</sup>٦) «وكذبه» ليست في د.

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤)، وأما التصريح بتكذيبه والإنكار عليه فمخرج عند أحمد (٤٢٧٣).

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

من أفتى باغتسال الجريح حتى مات<sup>(۱)</sup>، وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته، وأخبر أن إثم المستفتي عليه <sup>(۲)</sup>، فإفتاء الصحابة في حياته نوعان: أحدهما: كان يبلُغه ويُقِرُّهم عليه، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم، الثاني: ما<sup>(۳)</sup> كانوا يفتون به مبلِّغين له عن نبيهم فهم فيه رواة، لا مقلِّدون ولا مقلَّدون.

الوجه السادس والخمسون: قولكم: «وقد قال تعالى: ﴿فَلَوَلَانَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَلَفَوَ الدِينِ وَلِيكُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأوجب قبول نذارتهم، وذلك تقليد لهم»، جوابه من وجوه:

أحدها: أن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي؟

الثاني: أن الآية حجة عليهم ظاهرة؛ فإنه سبحانه نوَّع عبوديتهم وقيامهم بأمره [٣٦/ب] إلى نوعين: أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء، أهل الجهاد وأهل العلم؛ فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله عليه.

<sup>(</sup>١) تقدم تىخرىجە.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «ما» هنا موصولة وليست نافية.

## وهنا(١) للناس في الآية قولان:

أحدهما أن المعنى: «فهلا نفرَ من كل فرقة طائفةٌ تتفقه وتنذر القاعدة»، فيكون المعنى في طلب العلم، وهذا قول الشافعي (٢) و جماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد؛ لأن الطائفة لا يجب أن تكون عدد التواتر.

والثاني أن المعنى: «فلولا نفر من كل فرقة طائفةٌ تجاهد لتتفقه القاعدةُ، وتُنذِر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم، ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي» وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح (٣)؛ لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي على النبي وإذا استُنفِرتم فانفِروا» (٤). وأيضًا فإن المؤمنين عام في المقيمين مع النبي على والغائبين عنه، والمقيمون مرادون ولا بد فإنهم سادات المؤمنين، فكيف لا يتناولهم اللفظ؟ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصًا بالغائبين عنه فقط، والمعنى: وما كان المؤمنون لينفروا إليه كلهم، فلولا نفر إليه من كل فرقة منهم طائفة. وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين، وإخراجٌ للفظ النفير عن مفهومه في القرآن والسنة.

وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم، بل هي حجة على فساده وبطلانه؛ فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة،

<sup>(</sup>۱) ع: «وهناك».

<sup>(</sup>٢) انظر: «الرسالة» (ص٣٦٥ - ٣٦٩).

<sup>(</sup>٣) انظر ترجيح هذا عند المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٦٣٢، ١٦٣٧). وقد ضعَّفه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٨٤، ٨٥).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضَاللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر، كما أن النذير من أقام الحجة، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير، فإن سميتم ذلك تقليدًا فليس الشأن في الأسماء، ونحن لا [٣٧] أ] ننكر التقليد بهذا المعنى، فسمُّوه ما شئتم، وإنما ننكر نـصْبَ رجل معين يُجعل قوله عِيارًا على القرآن والسنن؛ فما وافق قولَه منها قُبل وما خالفه لم يُقبَل، ويقبل قوله بغير حجة، ويُردّ قول نظيره أو أعلمَ منه والحجة معه، فهذا الذي أنكرناه، وكل عالم على وجه الأرض يعلن بإنكاره وذمه وذم أهله.

الوجه السابع والخمسون: قولكم: «إن ابن الزبير سئل عن الجد والإخوة فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذًا من أهـل الأرض خليلًا لاتخذتُه خليلًا \_ يريد أبا بكر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ \_ فإنه أنزله أبَّا»(١)، فأيّ شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه؟ وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في دفعها ما يدل على أن قول الصديق في الجد أصحُّ الأقوال على الإطلاق، وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدًا، بل أضاف المذهب إلى الصديق لينبِّه على جلالة قائله، وأنه ممن (٢) لا يقاس غيره به، لا لِيُقبل قوله بغير حجة وتُترك الحجة من القرآن والسنة لقوله؛ فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله، وحجج الله وبيناته أحبّ إليهم من أن يتركوها لآراء الرجال أو لقول أحدٍ كائنًا من كان. وقول ابن الزبير: «إن الصديق أنزله أبًا»(٣) متضمن للحكم والدليل معًا.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>Y) 3: «مما».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

الوجه الثامن والخمسون: قولكم: «وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له»، فلو لم يكن في آفات التقليد غيرُ هذا الاستدلال لكفي به بطلانًا، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع الأمة على قبول قوله؛ فإن الله سبحانه نصبه حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالإقرار، وكذلك قول المقرِّ أيضًا حجة شرعية، وقبوله تقليدٌ له كما سمَّيتم قبول شهادة الشاهد تقليدًا، فسمُّوه ما شئتم فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجعله [٣٧/ ب] دليلًا على الأحكام؛ فالحاكم بالشهادة والإقرار منفِّذ لأمر الله ورسوله، ولو تركنا وتقليد الشاهد لم نُلزِم به حكمًا، وقد كان النبي عَلَيْ يقضى بالساهد(١) وبالإقرار(٢)، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد؛ فالاستدلالُ بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وتقديم آراء الرجال عليها، وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه، واطِّراح قول من عداه جملةً= من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والأفهام. وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله، فأنتم معاشر المقلّدين إذا قبلتم قول من قلّدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله أو لأن الله أمركم بقبول قوله وطَرْح قول من سواه؟

الوجه التاسع والخمسون: قولكم: «وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوِّم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض»، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) كقصة ماعز وهي مخرجة عند مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِّالِيَّلَةُعُنْهُا.

تقليد لهم فيما يخبرون به؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه، وقبول قول هؤلاء من باب قبول الفتيا في قول هؤلاء من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها(١)، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريقُ العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة. وطَرْدُ [٨٣/أ] هذا ونظيره: قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك، وهلمَّ جرَّا؛ فهذا حق لا ينازع فيه أحد.

وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده؛ فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه، فأين في هذا ما يوجب علينا أو يسوِّغ لنا أن نفتي بذلك أو نحكم به وندين الله به، ونقول: هذا هو الحق وما خالفه باطل، ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم؟

ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة (٢) ودخول الوقت لغيره، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذِّن حتى يقلِّد غيره في طلوع الفجر، ويقال له: أصبحتَ أصبحتَ أصبحتَ أصبحتَ أصبحتَ أصبحتَ الله تقليد الناس للمؤذّن في دخول الوقت،

<sup>(</sup>۱) ع: «لصحتها».

<sup>(</sup>٢) «في القبلة» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

وتقليد من في المطمورة (١) لمن يُعلِمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم وأمثال ذلك، ومن ذلك التقليدُ في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح. كل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلًا صادقًا، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهديَّة (٢) وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة ذميةً كانت أو مسلمةً في انقطاع دم حيضها لوقته (٣) وجواز وطئها وإنكاحها بذلك، وليس هذا تقليدًا في الفتيا والحكم، وإذا كان تقليدًا لها فإن الله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ونقلًدها فيه (٤)، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامه عن غير رسوله، فضلًا عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ونقدًم قوله على قول من عداه من الأمة.

الوجه الستون: قولكم: «وأجمعوا على جواز شراء اللَّحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلّها اكتفاءً بتقليد أربابها»، جوابه: أن هذا ليس تقليدًا [٣٨/ب] في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله، حتى لو كان الذابح والبائع يهوديًّا أو نصرانيًّا أو فاجرًا اكتفينا بقوله في ذلك، ولم نسأله عن أسباب الحل، كما قالت عائشة: يا رسول الله، إن ناسًا يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا، فقال: «سمُّوا أنتم

<sup>(</sup>١) المقصود بها هنا السجن الذي يتخذه بعض الحكام تحت الأرض.

<sup>(</sup>٢) أي العروس التي تُهدَى إلى زوجها.

<sup>(</sup>٣) د: «لوقتها».

<sup>(</sup>٤) «فيه» ساقطة من ت.

وكلوا»(١)، فهل يسوغ لكم تقليدُ الكفّار والفسّاق في الدين كما تقلّدونهم في الذبائح والأطعمة؟

فدَعُوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل؛ لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما، وأن ندورَ مع الحق حيث كان، ولا نتحيَّز إلى شخص معين غير الرسول: نقبل قوله كله، ونردُّ قول من خالفه كله، وإلا فاشهدوا بأنا أول منكرٍ لهذه الطريقة وراغبٍ عنها داعٍ إلى خلافها، والله المستعان.

الوجه الحادي والستون: قولكم: «لو كُلِّف الناس كلهم الاجتهادَ وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد، وتعطَّلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيلَ إليه شرعًا وقدرًا»، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفتِه أنه لم يكلِّفنا بالتقليد، فلو كلَّفنا به لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا، لأنا لم نكن ندري من نقلًد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئتين، ولا يدري عددهم في الحقيقة إلا الله، فإن المسلمين قد ملأوا الأرض شرقًا وغربًا وجنوبًا وشمالًا، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله وبلغ ما بلغ الليل، فلو كلّفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العَنَت والفساد، ولكلّفنا بتحليل الشيء وتحريمه وإيجاب الشيء وإسقاطه معًا إن كلّفنا بتقليد كل عالم، وإن كلّفنا بتقليد الأعلم فالأعلم وإسقاطه معًا إن كلّفنا بتقليد كل عالم، وإن كلّفنا بتقليد الأعلم فالأعلم

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه (۳۱۷٤)، والدارمي (۲۰۱۹)، واللفظ لهما، وهو أيضًا عند البخاري بنحوه (۷۳۹۸).

فمعرفة [7/1] ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام أسهل بكثير كثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد، ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلًا عن المقلد الذي هو كالأعمى. وإن كلّفنا بتقليد البعض \_ كأنْ (١) جعل ذلك إلى تشهّينا واختيارنا \_ صار دين الله تبعّا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال؛ فلا بدّ أن يكون ذلك راجعًا إلى من (٢) أمر الله باتباع قوله وتلقّي الدين من بين شفتيه، وذلك محمد بن عبد المطلب رسول الله وأمينه على وحيه وحجته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده أبدًا.

الثاني: أنّ بالنظر والاستدلال صلاحَ الأمور لا ضياعها، وبإهماله وتقليد من يخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها، كما الواقع شاهد به.

الثالث: أن كل واحد منا مأمور بأن يصدِّق الرسول فيما أخبر به (٣)، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره. ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظُ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد أو محلّة قلّ الشر في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد. ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورًا. قال الإمام أحمد (٤): لولا العلم كان

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «وكان»، وليس في النسخ الواو.

<sup>(</sup>٢) «من» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) «به» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) حكاه الغزالي في «الإحياء» (١/ ١١) وابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ١٩٣) عن الحسن.

الناس كالبهائم، وقال (١): الناس أحوجُ إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثًا، والعلم يحتاج إليه كل وقت.

الرابع: أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصُّه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعايشهم؛ فقد [٣٩/ب] كان الصحابة رَضَّاللَّهُ عَنْهُمُ قائمين بمصالحهم ومعايشهم (٢)، وعمارة حُروثهم، والقيام على مواشيهم، والضرب في الأرض لمتاجرهم، والصفق بالأسواق (٣)، وهم أهدى العلماء الذين لا يُشَقُّ في العلم غبارُهم.

الخامس: أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدّرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز، وذلك بحمد الله تعالى أيسرُ شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه، فإنه كتاب الله الذي يسّره للذكر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَانَا ٱلْقُرْءَانَ لِللَّذِكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧]. قال البخاري

<sup>(</sup>۱) انظر «مسائل حرب» (ص٣٤٣) و «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٦) و «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤). وذكره المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٤)، ٢٢٦، ٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) يشير إلى قول عائشة رَضِحَالِلَهُ عَنْهَا: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم» رواه البخاري (٢٠٧١).

<sup>(</sup>٣) يشير إلى قول أبي هريرة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ: «وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم» رواه البخاري (١١٨) ومسلم (٢٤٩٢).

في "صحيحه" (١): قال مطر الوراق: هل من طالب علم فيُعَان عليه؟ ولم يقل: فتضيع عليه مصالحه وتتعطّل عليه معايشه. وسنة رسوله \_ وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة \_ أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو الأربعة آلاف، وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة (٢) مقدّرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول، التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي كلُّ ما لها (٣) في نمو وزيادة وتوليد، والدين كلُّ ما له (٤) في غربة ونقصان، والله المستعان.

الوجه الثاني والستون: قولكم: «قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يُهدِي إليه زوجته ليلة الدخول، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت، وتقليد المؤذّنين، وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها».

فجوابه ما تقدم أن استدلالكم بهذا من باب المغاليط، وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها، بل لأن الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلًا على ترتُّب الأحكام؛ فإخبارهم [٠٤/أ] بمنزلة الشهادة والإقرار، فأين

<sup>(</sup>۱) معلقًا بصيغة الجزم (۹/ ١٥٩)، ووصله الفريابي في تفسيره كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٧)، والطبري (٢٢/ ١٣١)، وابن أبي حاتم (١١/ ٣٣٢٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٧).

<sup>(</sup>Y) د: «المشقة والصعوبة».

<sup>(</sup>٣) ع: «كمالها».

<sup>(</sup>٤) ع: «كماله».

في ذلك ما يسوِّغ التقليدَ في أحكام الدين، والإعراضَ عن القرآن والسنن، ونصب رجل بعينه ميزانًا على كتاب الله وسنة رسوله؟

الوجه الثالث والستون: قولكم: «أمر النبي على عقبة بن الحارث أن يقلّد المرأة التي أخبرته بأنها أرضعته وزوجته» (١) ، فيا لله العجب! فأنتم لا تقلّدونها في ذلك، ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين، ولا تأخذون بهذا الحديث، وتتركونه تقليدًا لمن قلّدتموه دينكم، وأيُّ شيء في هذا مما يدل على التقليد في دين الله؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر (٢) المخبر عن أمر حسي يخبر به، وبمنزلة قبول الشاهد؟ وهل كان مفارقة عقبة لها تقليدًا لتلك الأمة أو اتباعًا لرسول الله (٣) حيث أمره بفراقها؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون: هي زوجتك حلال وطؤها، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله عليه بن عامر (٤) سواء، ولا نترك الحديث تقليدًا لأحد.

الوجه الرابع والستون: قولكم: «قد صرّح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تتَّهمُه (٥)(٦). وقال

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) «خبر» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>٣) ع: «لسنة رسول الله».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وهو عقبة بن الحارث بن عامر. نُسِب إلى جدّه. انظر: «الإصابة» (٧/ ٢٠٢). وفي المطبوع: «عامر».

<sup>(</sup>٥) في هامش د والمطبوع: «فلا تنهه».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليدًا مثله (١). وقال الشافعي في غير موضع: قلتُه تقليدًا لعمر، وقلته تقليدًا لعثمان، وقلته تقليدًا لعطاء»(٢).

جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم إن ادّعيتم أن جميع العلماء صرّحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة، فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية، وكانوا يسمُّون المقلد الإمَّعَة ومُحقِبَ دينِه، كما قال ابن مسعود: الإمَّعة الذي (٣) يُحقِب دينَه الرجال، [٠٠/ب] وكانوا يسمُّونه الأعمى الذي لا بصيرة له (٤)، ويسمُّون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٥)، وكما سمّاه الشافعي حاطبَ ليل، ونهى عن تقليده وتقليد غيره (٢)؛ فجزاه الله عن الإسلام خيرًا، لقد نصح لله ورسوله والمسلمين، ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأمر (٧) باتباعهما دون قوله، وأمرنا بأن نعرضَ أقواله عليهما فنقبلَ منها ما وافقهما باتباعهما دون قوله، وأمرنا بأن نعرضَ أقواله عليهما فنقبلَ منها ما وافقهما

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «الذي» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٧) ع: «وأمرنا».

ونردً ما خالفهما؛ فنحن نناشد المقلدين الله: هل حفظوا في ذلك وصيته وأطاعوه، أم عصوه وخالفوه؟ وإن ادعيتم أن من العلماء من جوَّز التقليد فكان ما رأى<sup>(١)</sup> أن هؤلاء الذين حكيتم عنهم أنهم جوّزوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبةً عن التقليد واتباعًا للحجة ومخالفةً لمن هو أعلم منهم، فأنتم مقرُّون أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف، وخلافهما له معروف، وقد صحّ عن أبي يوسف أنه قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أبن قلنا(١).

الثاني: أنكم منكرون أن يكون من قلّدتموه من الأئمة مقلدًا لغيره أشدً الإنكار، وقمتم وقعدتم في قول الشافعي: قلته تقليدًا لعمر، وقلته تقليدًا لعثمان، وقلته تقليدًا لعطاء، واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد الاضطراب، وادعيتم أنه لم يقلّد زيدًا في الفرائض، وإنما اجتهد فوافق اجتهادُه اجتهادُه، ووقع الخاطر على الخاطر، حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة (٣) حتى في الأكدرية، وجاء الاجتهاد حذو القُذّة بالقذّة، فكيف نصبتموه مقلدًا ههنا؟ ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد، ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة إمامًا لما تناقضتم هذا التناقض [13/1] وأعطيتم كلَّ ذي حق حقَّه.

<sup>(</sup>۱) كذا في د،ع. وفي ت: «فكان ماذا». وبعدها في د والمطبوع: «الثاني». وسيأتي الثاني بعد أسطر.

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكره.

<sup>(</sup>٣) في هامشع: «العادة».

الثالث: أن هذا من أكبر الحجج عليكم؛ فإن الشافعي قد صرَّح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أثمة المجتهدين، وأنتم – مع إقراركم بأنكم من المقلدين – لا ترون تقليد واحدٍ من هؤلاء، بل إذا قال الشافعي: وقال عمر وعثمان (١) وابن مسعود – فضلًا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن – تركتم تقليد هؤلاء وقلّدتم الشافعي، وهذا عين التناقض؛ فخالفتموه من حيث زعمتم أنكم قلّدتموه، فإن قلدتم الشافعي فقلّدوا من قلّده الشافعي، فإن قلتم: بل قلّدناهم فيما قلّدهم فيه الشافعي، قيل: لم يكن ذلك تقليدًا منكم لهم، بل تقليدًا له، وإلا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا إلى أحدٍ منهم.

الرابع: أن من ذكرتم من الأئمة لم يقلِّدوا تقليدكم، ولا سوَّغوه البتَّة، بل غاية ما نُقِل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفَروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قولِ من هو أعلم منهم فقلَّدوه، وهذا فعلُ أهل العلم، وهو (٢) الواجب؛ فإن التقليد إنما يباح للمضطر. وأما من عدَل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكُّنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكَّى؛ فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.

الوجه الخامس والستون: قولكم: «قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا (٣)، ونحن نقول ونصدِّق: رأي الشافعي والأئمة لنا خير من

<sup>(</sup>١) «وعطاء... وعثمان» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٢) «هو» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) تقدم توثيقه.

رأينا لأنفسنا»، جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم أولُ مخالفٍ لقوله، ولا ترون رأيهم لكم خيرًا من رأي الأئمة لأنفسهم، بل تقولون: رأي الأئمة لأنفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا، فإذا جاءت الفتيا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وأبي حنيفة [١٤/ب] ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة وأخذتم بما أفتى به الأئمة، فهلاً كان رأي الصحابة لكم خيرًا من رأي الأئمة لكم لو نصحتم (١) أنفسكم.

الثاني: أن هذا لا يوجب صحة تقليدِ مَن سوى الصحابة؛ لما خصَّهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسولهم، وشاهدوا الوحي، والتلقي عن الرسول بلا واسطة، ونزول الوحي (٢) بلغتهم وهي غضَّة محضة لم تُشَب، ومراجعتهم رسول الله عَلَيْ فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يُجلِّيه لهم؛ فمن له هذه المزية بعدهم؟ ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلَّد كما يقلَّدون فضلًا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه كما صرَّح به غُلاتهم؟ وتالله إن بين علم الصحابة وعلم من قلَّد تموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك.

قال الشافعي في «الرسالة القديمة» (٣) بعد أن ذكرهم وذكر من

<sup>(</sup>١) ع: «فنصحتم» دون «لو».

<sup>(</sup>٢) «والتلقى... الوحى» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٣) سبق ذكر هذا النص في أول الكتاب، ونسبه إلى «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن الزعفراني.

تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استُدرِك به عِلمٌ (١)، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولى بنا من رأينا.

قال الشافعي: وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم.

وفي «الصحيحين» (٢) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي عَلَيْ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».

وفي «الصحيحين» (٣) من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدِ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصفَه».

وقال ابن مسعود: "إن الله نظر في قلوب عباده فوجد قلبَ محمدِ خيرَ قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خيرَ قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار [٢٤/أ] دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح»(٤).

وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنة خلفائه الراشدين، وبالاقتداء

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عليهم» مخالف لجميع النسخ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٣٦٠٠) وأبو داود الطيالسي (٢٤٣) والبزار (١٨١٦)، وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٥٩). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٣٣).

بالخليفتين (١). وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ (٢). وشهد رسول الله ﷺ لابن مسعود بالعلم (٣)، ودعا لابن عباس بأن يفقه الله في الدين ويعلِّمه التأويل (٤)، وضمَّه إليه مرةً وقال: «اللهم علِّمه الحكمة» (٥). وناولَ عمرَ في المنام القدحَ الذي شرب منه حتى رأى الرِّيَّ يخرج من تحت أظفاره وأوَّله بالعلم (٢)، وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر وعمر يرشُدوا (٧)، وأخبر أنه لو كان بعده نبيُّ لكان عمر (٨)، وأخبر أن الله جعل الحقَّ على لسانه وقلبه (٩)، وقال: «رضيتُ لكم ما رضي لكم ابنُ أم عبد» (١٠) يعني عبد الله بن مسعود. وفضائلهم ومناقبهم وما خصَّهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يُذكر، فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجهما.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٣٥٩٩) وابن أبي شيبة (٣٢٤٦١)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٤).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٧٥٦) من حديث ابن عباس رَضِحَالِلَّهُعَنْكُمَا.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٨٢) ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رَضَالِلَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٧) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٨) رواه الترمذي (٣٦٨٦) وحسنه، ورواه أحمد أيضًا (١٧٤٠٥)، وصححه الحاكم (٣٢٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٧).

<sup>(</sup>٩) رواه الترمذي وصححه (٣٦٨٢)، وأحمد (٥١٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٥) من حديث ابن عمر رَضِحَالِلَهُ عَنْهُا. وفي الباب عن معاوية وأبي هريرة وأبي ذر رَضِحَالِلَهُ عَنْهُر. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٩/ ١٤٤).

<sup>(</sup>١٠) رواه البزار (١٩٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧٩)، وصححه الحاكم (٣١٨/٣). انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٢٥).

## لا يدانيهم ولا يقاربهم؟

الثالث: أنه لم يختلف المسلمون أنه ليس قول من قلّدتموه حجة، وأكثرُ العلماء بل الذي نصَّ عليه من قلدتموه أن أقوال الصحابة حجة (١) يجب اتباعها، ويحرم الخروج منها، كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك، وأبلغُهم فيه الشافعي، ونبيِّن أنه لا يختلف مذهبه أن قول الصحابي (٢) حجة، ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله (٣)، وأن من حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه، وإن كان قول الصحابي حجة فقبول قوله حجة (٤) واجب متعين، وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغًا، فقياس أحد القائلين على الآخر من أفسد القياس وأبطله.

الوجه السادس والستون: قولكم: «وقد جعل الله سبحانه في فِطَر العباد تقليد المتعلمين للمعلّمين والأستاذين في جميع الصنائع والعلوم... [٢٦/ب] إلى آخره»، فجوابه أن هذا حق ولا ينكره عاقل، ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله، وقبول قول المتبوع بغير حجة تُوجِب قبول قوله، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترْك الحجة لقوله، وترْك أقوال أهل العلم جميعًا من السلف والخلف لقوله؟ فهل جعل الله ذلك(٥)

<sup>(</sup>۱) «حجة» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ع: «أقوال الصحابة».

<sup>(</sup>٣) انظر (٤/ ٥٧٩) وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) «حجة» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>٥) «ذلك» ليست في ع.

## في فطرة أحد من العالمين؟

ثم يقال: بل الذي فطر الله عليه عباده طلبُ الحجة والدليل المثبت لقول المدعي، فركز سبحانه في فِطَر الناس أنهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله، ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهينَ القاطعة والحجج الساطعة والأدلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رُسله إقامة للحجة وقطعًا للمعذرة، هذا وهم أصدقُ خلقه وأعلمهم وأبرُّهم وأكملهم، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم (١) أصدق الناس، فكيف يُقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبولَ قوله؟ والله تعالى إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم؛ لِما جعل الله في فِطَر عباده من الانقياد للحجة (٢)، وقبول قول وفاجرهم، الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها، وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الأرض مؤمنهم وكافرهم وبَرُهم وفاجرهم، الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها، وإن خالفوه عنادًا وبغيًا ولفَواتِ أغراضهم بالانقياد؛ ولقد أحسن القائل (٣):

أَبِنْ وجهَ قول الحقّ في قلب سامع ودَعْه فنورُ الحقّ يَسرِي ويُشرِقُ سيُؤرِبُ لحقّ يَسرِي ويُشرِقُ سيُؤنِسه رِفْقَا وينسسى نِفارَهُ كما نسيَ التوثيقَ من هو مُطلّقُ

ففطرة الله وشرعته من أكبر الحجج على فرقة (٤) التقليد.

ع: «أنهم».

<sup>(</sup>٢) ت،ع: «والحجة».

<sup>(</sup>٣) هو ابن حزم، كما في «معجم الأدباء» (٤/ ١٦٥٩).

<sup>(</sup>٤) ع: «فرق».

الوجه السابع والستون: قولكم: «إنه سبحانه فاوتَ بين قوى الأذهان كما فاوتَ بين قوى الأبدان، فلا يليق بحكمته وعدله أن يفرض على كل أحد معرفةَ الحق بدليله في كل مسألة... إلى آخره»، فنحن لا ننكر ذلك، ولا [1/27] ندّعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دِقِّه وجِلِّه، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدَّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله على من نصب رجل واحد وجعْل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليها، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقِّي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن يضمَّ إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله. وهذا مع تضمُّنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول على الله بلا علم، والإخبار عمن خالفه \_ وإن كان أعلمَ منه ـ أنه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعي هو المصيب، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة، وقد تعارضت أقو الهما، فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضدِّه في وقت(١) واحد، ودينه تبعٌ لآراء الرجال، وليس له في نفس الأمر حكم معيَّن، فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يخطِّئ من خالف متبوعه، ولا بدَّ لـه(٢) من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه.

إذا عُرِف هذا فنحن إنما قلنا ونقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن

<sup>(</sup>۱) «وقت» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٢) «له» ليست في ع.

يتَّقُوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يتَّقى ثم العمل به؟ فالواجب على كل عبدٍ أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفي عليه فهو فيه أسوة أمثالِه ممن عدا الرسول؛ فكلُّ أحدِ سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به، ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلِّفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه.

قال أبو عمر (١): وليس أحد بعد رسول الله ﷺ [٣٤/ب] إلا وقد خفي عليه بعض أمره، فإذا أو جب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحقّ وعذَرَه فيما خفي عليه منه، فأخطأه أو قلّد فيه غيره = كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته، بخلاف ما لو فوّض إلى العباد تقليد من شاؤوا من العلماء، وأن يختار كل منهم رجلًا ينصِبه معيارًا على وحيه، ويُعرِض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحي؛ فإن هذا ينافي حكمته ورحمته وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع، وبالله التوفيق.

الوجه الثامن والستون: قولكم: "إنكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام والمتبوع مع التابع، والركب خلف الدليل"، جوابه: إنّا والله حولها نُدندِن (٢)، ولكن الشأن في الإمام والدليل والمتبوع الذي فرض الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه، وأقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه؛

<sup>(</sup>١) لم أجد هذا النص في مؤلفاته الموجودة.

<sup>(</sup>٢) د: «ندندن حولها».

فهذا لعمر الله هو إمام الخلق<sup>(۱)</sup> ودليلهم وقائدهم حقًا. ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودلَّ عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به، ويسيروا خلفه، وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعًا ولا إمامًا ولا دليلًا غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلّي طاعة لله وامتثالًا لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل، كلهم يحج طاعة لله وامتثالًا لأمره، لا أن (۱) المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي، بل هو يصلي صلى إمامه أو لا. بخلاف المقلّد؛ فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله، ولو كان كذلك لدار [3٤/أ] مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلدًا.

يوضّحه الوجه التاسع والستون: أن المأموم قد علم أن هذه الصلاة التي فرضها الله سبحانه على عباده، وأنه وإمامه في وجوبها سواء، وأن هذا البيت هو الذي فرض الله حجه على من استطاع إليه سبيلًا (٣)، وأنه هو والدليل في هذا الفرض سواء، فهو لم يحج تقليدًا للدليل، ولم يصلِّ تقليدًا للإمام.

وقد استأجر النبي على الله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التي فرضها الله عليه (٤)، وصلّى خلف عبد الرحمن بن عوف مأمومًا (٥)،

<sup>(</sup>۱) ع: «إمامهم».

<sup>(</sup>٢) ع: «لأن» خطأ.

<sup>(</sup>٣) «سبيلا» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رَضِوَالِلَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِحَالِلَهُعَنْهُ.

والعالم يصلّي خلف مثلِه ومن هو دونه، بل خلف من ليس بعالم، وليس من تقليده في شيء.

يوضّحه الوجه السبعون: أن المأموم يأتي بمثل ما يأتي به الإمام سواء، والركْب يأتون بمثل ما يأتي به الدليل، ولو لم يفعلا (١) ذلك لما كان هذا متبعًا، فالمتبع للأئمة هو الذي يأتي بمثل ما أتوا به سواء، من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت ومع من كانت؛ فهذا يكون متبعًا لهم، وأما مع إعراضه عن الأصل الذي قامت عليه إمامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعي أنه مؤتمٌّ بهم فتلك أمانيُّهم، ويقال لهم: ﴿هَاتُوا بُرُهَانَكُمُ إِن صُدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].

الوجه الحادي والسبعون: قولكم: «إن أصحاب رسول الله على فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل»، جوابه: أنهم لم يفتوهم بآرائهم، وإنما بلَّغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به؛ فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم؛ فإن كلام رسول الله على هو الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس [33/ب] إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به، وإنما تبلِّغهم الصحابة ذلك.

فأين هذا من زمانٍ إنما يحرِص أشباه الناس فيه على ما قاله الآخِر فالآخِر، وكلما تأخّر الرجل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام

<sup>(</sup>١) ع: «لم يفعلوا».

من فوقه (١)، حتى تجد أتباع الأئمة أشدًّ الناس هجرًا لكلامهم، وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرًا ورغبة عنه، حتى إن كتبه (٢) لا تكاد تجد عندهم منها شيئًا بحسب تقدُّم زمانه. ولكن أين قال أصحاب رسول الله على للتابعين: لينصِبْ كلِّ منكم لنفسه رجلًا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت إلى غيره، ولا يتلقّى الأحكام من الكتاب والسنة، بل من تقليد الرجال، فإذا جاءكم عن الله ورسوله شيء وعن من نصبتموه إمامًا تقلدونه فخذوا بقوله، ودعُوا ما بلغكم عن الله ورسوله؛ فوالله لو كُشِف الغطاء لكم وحقّت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الأول (٣):

نزلُوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزلِ وكما قال الثاني (٤):

سارتْ مــشرِّقةً وسرتُ مغرِّبًا شــتَّانَ بــين مــشرِّقٍ ومغــرِّبِ وكما قال الثالث(٥):

<sup>(</sup>۱) ت،ع: «من هو فوقه».

<sup>(</sup>۲) ع: «كتبهم».

<sup>(</sup>٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص٣٢٠)، وبلا نسبة في «أمالي القالي» (١/ ٢٠٢) و «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٢٤).

<sup>(</sup>٤) البيت بلا نسبة في «الوافي بالوفيات» (٦/ ٦٤) و «تاج العروس» (شرق) و «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٣).

<sup>(</sup>٥) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر «ديوانه» (ص٥٠٣) و «الكامل» (٢/ ٧٨٠) و «الشعر والشعراء» (٢/ ٢٦٥) و «الأغاني» (١/ ١٢٢) وغيرها.

أيّها المُنْكِحُ الثّريّا سُهيلًا عَمْرَك الله كيفَ يلتقيانِ هي شاميّةٌ إذا ما استقلَّ يصمانِ

الوجه الثاني والسبعون: قولكم: «إن التقليد من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون إليه، ولا بدَّ كما تقدم بيانه من الأحكام»، جوابه: أن التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإن كان من لوازم القدر، بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع، كما عُرِف بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها، وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة، [٥٤/أ] وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع ليست تقليدًا، وإنما هي متابعة وامتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليدًا فالتقليد بهذا الاعتبار حق، وهو من الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع، ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه.

يوضّحه الوجه الثالث والسبعون: أن ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع؛ فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع؛ لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع؛ فإنّ ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر، وصحة أحد الضدَّين يوجب بطلان الآخر. ونُحرِّره دليلًا فنقول: لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال؛ لأنه يتضمن بطلانه.

فإن قيل: كلاهما من الدين، وأحدهما أكملُ من الآخر؛ فيجوز العدول عن المفضول إلى الفاضل.

قيل: إذا كان قد(١) انسدَّ باب الاجتهاد عندكم وقُطِعَتْ طريقُه وصار

<sup>(</sup>۱) «قد» ليست في ت.

الغرض هو التقليد، فالعدول عنه إلى ما قد سُدَّ بابه وقُطِعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله آثمًا، وفي هذا من قطْع طريق العلم وإبطال حجج الله وبيئاته وخلوِّ الأرض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه. وقد ضمِنَ النبي عَلَيُ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرُّهم من خذَلهَم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة (١)، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله؛ فإنهم على بصيرة وبينة، بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولى العلم والبصائر.

والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء، وتقديم النصوص على آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة [٥٤/ب] في كلّ ما تنازع فيه العلماء. وأما الزهد في النصوص، والاستغناء عنها بآراء الرجال، وتقديمها عليها، والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نُصْبَ عينيه وعرضَ أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة = فبطلائه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله، فهذا لون والاتباع لون، والله الموفق.

الوجه الرابع والسبعون: قولكم: «كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلّدون لحملتها ورواتها، وليس بيد العالم إلا تقليد الراوي، ولا بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، ولا بيد العامي إلا تقليد العالم... إلى آخره».

جوابه: ما تقدَّم مرارًا من أن هذا الذي سميتموه تقليدًا هو اتباع أمر الله ورسوله، ولو كان هذا تقليدًا لكان كل عالم على وجه الأرض بعد الصحابة

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

مقلّدًا، بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين. ومثل هذا الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغبٍ أو ملبِّس يقصد لَبْس الحقّ بالباطل. والمقلّد لجهله أخذ نوعًا صحيحًا من أنواع التقليد، واستدلّ به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك، وغَفَل عن القدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه، وهو أخو هذا التقليد الباطل، كلاهما في البطلان سواء. وإذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدًا، وإن قيل: إنه مقلّد للحجة فحيّهلا بهذا التقليد وأهله، وهل نُدندِن إلا حوله؟ والله المستعان.

الوجه الخامس والسبعون: قولكم: «أنتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلّد في الخطأ بأن يكون من قلَّده مخطئًا في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر [73/أ] والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه، كمن أراد شراء سلعة لا خِبرة له بها فإنه إذا قلّد عالمًا بتلك السلعة خبيرًا بها أمينًا ناصحًا كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه».

جوابه من وجوه:

أحدها: أنّا منعنا التقليد طاعةً لله ورسوله، والله ورسوله منع منه، وذمّ أهله في كتابه، وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله وردِّ ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أن الحكم له وحده، ونهى أن يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة، وأمر أن يعتصم بكتابه، ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأربابًا يُحِلُّ من اتخذهم ما أحلُّوه ويُحرِّم ما حرَّموه، وجعل (١) من لا علم له بما

<sup>(</sup>۱) «وجعل» ليست في ت.

أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به، وأقسم بنفسه سبحانه أنّا لا نؤمن حتى نُحكِّم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكِّم غيرَه، ثم لا نجد في أنفسنا حرجًا مما حكم به، كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قلَّدوه، وأن نسلِّم لحكمه تسليمًا (١)، كما يسلِّم المقلدون لأقوال من قلَّدوه، بل تسليمًا أعظم من تسليمهم وأكمل، والله المستعان. وذمَّ من حاكم إلى غير الرسول، وهذا كما أنه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته، فلو كان حيًّا بين أظهرنا و تحاكمنا إلى غيره لكنّا من أهل الذم والوعيد؛ فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت، وإن فُقِد من بين الأمة شخصُه الكريم فلم يُفقَد من بينها سنته ودعوته وهَدْيه، والعلم والإيمان بحمد الله مكانهما، من ابتغاهما وجدهما.

وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله [٢٦/ب] على رسوله؛ فلا يزال محفوظً بحفظ الله مَحميًّا بحمايته لتقوم حجة الله على العباد قرنًا بعد قرن؛ إذ كان نبيهم آخر الأنبياء ولا نبيَّ بعده؛ فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مُغنِيًا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل. والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غير هما هو بعينه واجب على من بعدهم، وهو محكم لم يُنسخ، ولا يتطرَّق إليه النسخ حتى ينسخ الله العالَم ويطوي الدنيا.

وقد ذم الله تعالى من إذا دُعي إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صدً وأعرض، وحذره أن تصيبه مصيبة بإعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه،

<sup>(</sup>۱) «تسليما» ليست في د.

وحذّر مَن خالف عن أمره واتبع غيره أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم؛ فالفتنة في قلبه، والعذاب الأليم في بدنه (١) وروحه، وهما متلازمان؛ فمن فُتِن في قلبه بإعراضه عما جاء به ومخالفته له إلى غيره أصيب بالعذاب الأليم ولا بدّ، وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمرًا على لسان رسوله لم يكن لأحد من المؤمنين أن يختار من أمره غيرَ ما قضاه، فلا خِيرَة (٢) لمؤمنٍ بعد قضائه البتّة.

ونحن نسأل المقلّدين: هل يمكن أن يخفى قضاء الله ورسوله على من قلّدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا؟ فإن قالوا: «لا يمكن أن يخفى عليه ذلك» أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلّهم؛ فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به (٣):

فهذا الصدّيق أعلمُ الأمة به خفي عليه ميراث الجدّة، حتى أعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة (٤).

<sup>(</sup>۱) د: «قلبه».

<sup>(</sup>۲) ت: «خير».

<sup>(</sup>٣) يراجع للأمثلة الآتية وغيرها: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٨٩) و «رفع الملام عن الأثمة الأعلام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٤ – ٢٣٨) و «الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٥٥ – ٥٥١).

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق عثمان بن إسحاق بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف بالرواية، وقبيصة بن ذؤيب لم يسمع أبا بكر الصديق، وكذا اضطرب الرواة عن الزهري في إسناده، والحديث ضعفه ابن حزم والألباني. انظر: «المحلى» (٨/ ٢٩٢) و«الإرواء» (٦/ ٢١٤) و«ضعيف أبي داود» – الأم (٢/ ٣٩٣).

وخفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر، فرجع إلى قوله (١). وخفي على عمر تيمم الجنب فقال: لو بقي شهرًا لم يصلِّ حتى يغتسل (٢).

وخفي عليه دية الأصابع، فقضى في الإبهام والتي [١/٤٧] تليها بخمس وعشرين، حتى أُخبِر أن في كتابٍ إلى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعشرِ عشرٍ؛ فترك قوله ورجع إليه (٣).

وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري(٤).

وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وهو أعرابي من أهل البادية ـ أن رسول الله ﷺ أمره أن يُورِث امرأة أشْيمَ الضِّبابي من دية زوجها(٥).

وخفي عليه حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه، فوجده عند المغيرة بن شعبة (٦).

وخفي عليه أمر المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في قصة وفد بزاخة.

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۳۳۸) ومسلم (۳٦۸).

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (١٧٦٩٨) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٦٩٠٧) ومسلم (١٦٨٩). والإملاص: إسقاط الجنين.

عوف أن رسول الله عليه أخذها من مجوس هَجَر (١).

وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض، فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فرجع عن قوله (٢).

وخفي عليه التسوية بين دية الأصابع، وكان يُفاضِل بينها حتى بلغتُه السنة في التسوية، فرجع إليها (٣).

وخفي عليه شأن متعة الحج، وكان ينهى عنها (٤)، حتى وقف على أن النبي على أمر بها، فترك قوله وأمر بها (٥).

وخفي عليه جواز التسمِّي بأسماء الأنبياء فنهى عنه، حتى أخبره طلحة أن النبي ﷺ كنّاه أبا محمد، فأمسك ولم يتماد على النهي (٦)، هذا وأبو موسى و محمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة، ولكن لم يمرَّ بباله رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ أُمرٌ هو بين يديه حتى نهى عنه.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۳۱۵، ۳۱۵۷).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۲۰۰٤) وأحمد (۱۵٤٤۰) والنسائي في الكبرى (۱۷۱٤) من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس به، وإسناده صحيح. انظر: «صحيح أبى داود» – الأم (٦/ ٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (١٢١٧) من حديث ابن عباس رَضَّاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) من حديث أبي موسى رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُ. وليس فيه أنه ترك قوله وأمر بها، بل احتج لقوله وبقى عليه.

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (١٧٨٩٦) والطبراني (٥٤٤)، وفيهما أن محمد بن طلحة أخبره أن النبي على سماه محمدًا.

وك ما خفي عليه قول تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقول سبه: ﴿ وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولُ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ السَّاتُمُ عَلَى أَعْقَدِكُم ۚ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، حتى قال: والله كأنّي ما سمعتُها قطُّ قبل وقتي هذا (١).

وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور أزواج النبي على الله و و كما خفي عليه عليه على المورة و النبي على و و بناته، حتى ذكّرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﴿ وَ مَاتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيَّا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: كل أحدٍ [٤٧] با أفقهُ من عمر حتى النساء (٢).

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة وبعض (٣) أبواب الربا، فتمنى أن رسول الله عليه كان عهد إليهم فيها عهدًا (٤).

وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلقٌ لا يتعيَّن لذلك العام، حتى بيَّنه له النبي ﷺ (٥).

وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه (١٦٢٧)، وبنحوه عند البخاري (٤٥٤) كلاهما من حديث عائشة رَخِوَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) رواه سعيد بن منصور (٩٨٥) من طريق مجالد عن الشعبي عنه به، و مجالـد متكلم فيه، والشعبي لم يسمع من عمر رَضِيَالِتَهُ عَنْهُ. وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٤٨).

<sup>(</sup>٣) «بعض» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر رَضَخَاللُّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٢٧٣١).

طواف الإفاضة (١) وقد صحت السنة بذلك (٢).

وكما خفي عليه أمر القدوم على محلِّ الطاعون أو الفرار منه، حتى أُخبِر بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه» (٣).

هذا، وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق. وهو (٤) كما قال ابن مسعود: لو وُضِع علم عمر في كِفّة ميزان، وجُعِل علم أهل الأرض في كِفّة، لرجَحَ علم عمر. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم (٥).

وخفي على عثمان بن عفان أقلُّ مدة الحمل، حتى ذكَّره ابن عباس بقول تعالى: ﴿وَحَمَّلُهُ وَفِصَالُهُ مُلَاثُونَ شَهَرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قول : ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلِيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع إلى ذلك (٢).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٩١٤) من حديث ابن عمر رَضَّاللَّهُ عَنْهُمَا.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رَضَاَللَّهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥٧٢٨) ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رَسِحَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) «هو» ليست في ع.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٦) رواه مالك بلاغًا (١١)، ووصله سعيد بن منصور (٢٠٧٥) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس، ولم يسم، لكنه توبع بأبي عبيد مولى عبد الرحمن عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٧) وابن منده في «التوحيد» (١٠١) من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، وإسناده صحيح. ومثل هذه القصة حصلت مع عمر، ونقل ابن عبد البر تصحيح القصتين عن عكرمة انظر: «الاستذكار» (٧/ ٤٩٢).

وخفي على أبي موسى الأشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس، حتى ذُكِر له أن رسول الله ﷺ ورَّثها ذلك (١).

وخفي على ابن عباس تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، حتى ذُكِر له أن رسول الله ﷺ حرَّمها يوم خيبر (٢).

وخفي على ابن مسعود حكم المفوّضة، وتردَّدوا إليه فيها شهرًا فأفتاهم برأيه، ثم بلغه النصُّ بمثل ما أفتى به (٣).

وهذا باب لو تتبعناه لجاء سِفْرًا كبيرًا، فنسأل حينئذٍ فرقة التقليد: هل يجوز أن يخفى على من قلّدتموه بعضُ شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أو لا؟ فإن قالوا: «لا يخفى عليه» وقد [٨٤/أ] خفي على الصحابة مع قرب عهدهم= بلغوا في الغلوّ مبلغ مدَّعي العصمة في الأثمة، وإن قالوا: «بل يجوز أن يخفى عليهم» وهو الواقع، وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة= قلنا (٤): فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل (٥) قائل وقلبه، إذا قضى الله ورسوله أمرًا خفي على من قلّدتموه: هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله وردِّه، أم تنقطع خِيرتُكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينًا لا يجوز سواه؟ فأعِدُّوا لهذا السؤال جوابًا، وللجواب صوابًا؛ فإن السؤال واقع، والجواب لازم.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۲۷۳٦).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٢٧، ٢٢٥٥) ومسلم (١٩٣٩).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «قلنا» ليست في د.

<sup>(</sup>٥) د: «كل لسان».

والمقصود أن هذا هو الذي مَنَعَنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر تسوِّغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد؟

الوجه الثاني: أن قولكم: «صواب المقلّد في تقليده لمن هو أعلم منه أقربُ من صوابه في اجتهاده» دعوى باطلة؛ فإنه إذا قلّد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره أو أعلم منه لم يدْرِ: على صوابٍ هو من تقليده أم على خطأ، بل هو - كما قال الشافعي - حاطبُ ليل (١)، إما أن يقع بيده عودٌ أو أفعى تلدغه. وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين: إما أن يظفَر به فله أجران، وإما أن يخطئه فله أجر، فهو مصيب للأجر ولا بدّ، بخلاف المقلّد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ لم يسلَمْ من الإثم، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده؟

الوجه الثالث: أنه إنما يكون أقربَ إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلَّده دون غيره، وحينئذٍ فلا (٢) يكون مقلدًا له، بل متبعًا للحجة. وأما إذا لم يعرف ذلك البتَّة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذلٍ جهدَه ومستفرغ وُسعَه في طلب الحق؟

الوجه الرابع: أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امتشل أمر الله فردَّ ما تنازعوا فيه الله فردَّ ما تنازعوا فيه إلى القرآن [٤٨/ب] والسنة، وأما من ردَّ ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقربَ إلى الصواب؟

الوجه الخامس: أن المثال الذي مثّلتم به من أكبر الحجج عليكم؛ فإن من أراد شراء سِلْعة أو سلوك طريق حين اختلف عليه اثنان أو أكثر، وكل

<sup>(</sup>١) سبق توثيقه.

<sup>(</sup>Y) 3: «K».

منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر، فإنه لا يُقدِم على تقليد واحد منهم، بل يبقى مترددًا طالبًا للصواب من أقوالهم؛ فلو أقدمَ على قبول قول أحدهم، مع مساواة الآخر له (١) في المعرفة والنصيحة والديانة، أو كونه فوقه في ذلك عُدَّ مخاطرًا مذمومًا، ولم يُمدَح إن أصاب. وقد جعل الله في فِطَر العقلاء في مثل هذا أن يتوقف أحدهم، ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج، حتى يستبين له الصواب، ولم يجعل في فطرهم الهَجْمَ على قبول قول واحد واطراح قول من عداه.

الوجه السادس والسبعون: أن نقول لطائفة المقلدين: هل تسوِّغون تقليد كل عالم من السلف والخلف أو تقليد بعضهم دون بعض؟ فإن سوَّغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم إلى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء، فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهبًا لكم تفتون وتقضون بها وقد سوِّغتم من تقليد هذا ما سوِّغتم من تقليد الآخر؟ فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا؟ وكيف استجزتم أن تردُّوا أقوال هذا وتقبلوا أقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه؟ فإن كانت أقواله من الدين فكيف سوَّغتم فكيف ساغ لكم دفع الدين؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوَّغتم تقليده؟ وهذا لا جواب لكم عنه.

يوضّحه الوجه السابع والسبعون: أن من قلّدتموه إذا روي عنه قولان أو روايتان سوَّغتم العمل بهما، وقلتم: مجتهد له قولان؛ فيسُوغ لنا الأخذ بهذا [٤٩/أ] وهذا، وكان القولان جميعًا مذهبًا لكم، فهلّل جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين جميعًا مذهبًا لكم، وربما كان

<sup>(</sup>۱) «له» ليست في ت،ع.

قولُ نظيره ومن هو أعلمُ منه أرجحَ من قوله الآخر وأقربَ إلى الكتاب والسنة؟

يوضّحه الوجه الثامن والسبعون: أنكم معاشر المقلدين إذا قال بعض أصحابكم ممن قلّدتموه قولًا خلاف قول المتبوع أو خرَّجه على قوله جعلتموه وجهًا، وقضيتم وأفتيتم به، وألزمتم بمقتضاه، فإذا قال الإمام الذي هو نظير متبوعكم أو فوقه قولًا يخالفه لم تلتفتوا إليه ولم تعدُّوه شيئا، ومعلوم أن واحدًا من الأئمة الذين هم نظير متبوعكم أجلُّ من جميع أصحابه من أولهم إلى آخرهم، فقدِّروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجهٍ في مذهبكم.

فيا لله العجب! صار من أفتى أو حكم بقول واحد من مشايخ المذهب أحقَّ بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس (١) وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وهذا من بركة التقليد عليكم.

وتمام ذلك بالوجه التاسع والسبعين: أنكم إن رمتم التخلُّص من هذه الخطّة، وقلتم (٢): بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض، وقالت كل فرقة منكم: يسوغ أو يجب تقليد من قلّدناه دون غيره من الأئمة الذين هم مثله أو أعلم منه كان أقلّ ما في ذلك معارضة (٣) قولكم بقول الفرقة الأخرى في ضرب هذه الأقوال بعضها ببعض.

ثم يقال: ما الذي جعل متبوعكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى؟ بأي كتاب أم بأية سنة؟ وهل تقطَّعت الأمة أمرَها(٤) بينها زُبرًا

<sup>(</sup>١) «وابن عباس» في ع مؤخر إلى ما بعد معاذ بن جبل.

<sup>(</sup>٢) «وقلتم» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) «معارضة» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) «أمرها» ليست في ت، وفي ع: «من أمرها».

وصار كل حزب بما لديهم فرحون إلا بهذا السبب؟ فكل طائفة تدعو إلى متبوعها وتَنْأَى عن غيره وتنهى عنه، وذلك يُفضي (١) إلى التفريق بين الأمة، وجَعْلِ دين الله تابعًا للتشهّي والأغراض وعُرضةً للاضطراب والاختلاف، وهذا كله يدلّ على أن [٤٩/ب] التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه. ويكفي في فساد هذا المذهب تناقضُ أصحابه ومعارضة أقوالهم بعضِها ببعض، ولو لم يكن فيه من الشناعة إلا إيجابهم تقليدَ صاحبهم وتحريمُهم تقليدَ الواحد من أكابر الصحابة كما صرّحوا به في كتبهم.

الوجه الثمانون: أن المقلّدين حكموا على الله قدرًا وشرعًا بالحكم الباطل جِهارًا المخالفِ لما أخبر به رسوله، فأخلَوا الأرض من القائمين لله بحججه (۲)، وقالوا: لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة؛ فقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية (۳). وقال بكر بن العلاء القُشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المائتين من الهجرة (٤). وقال آخرون: «ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجرّاح وعبد الله بن المبارك (٥). وقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعي (١).

<sup>(</sup>۱) د: «مفضی».

<sup>(</sup>Y) ت: «بحجة».

<sup>(</sup>٣) كما نقله ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٥) انظر المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه (٣/ ٢٠٦)، منسوبًا إلى إمام الحرمين.

واختلف المقلّدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به، ومن ليس كذلك، وجعلوهم ثلاث مراتب: طائفة أصحاب وجوه كابن سُريج والقفّال وأبي حامد، وطائفة أصحاب احتمالات لا أصحاب وجوه كأبي المعالي، وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات كأبي حامد وغيره.

واختلفوا متى انسدَّ باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلتْ من قائم لله بحججه (١)، ولم يبقَ فيها من يتكلّم بالعلم، ولم يحلَّ لأحدِ بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلّده ومتبوعه، فإن [٠٥/أ] وافقه حكم به وأفتى به، وإلا ردَّه ولم يقبله.

وهذه أقوال \_ كما ترى \_ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقولِ على الله بلا علم، وإبطالِ حججه، والزهدِ في كتابه وسنة رسوله، وتلقّي الأحكام منهما= مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ويصدّق قول رسوله: إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه  $(\Upsilon)(\Upsilon)$ ، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به (3)، وأنه لا يزال يبعث على رأس كلّ مائة سنةٍ لهذه الأمة من يجدّد لها دينها (3).

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ت: «بحجة».

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «والزهد... بحججه» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٢٩١١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٢٧)، والحاكم (٤/ =

ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلّد تموه، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرّمتم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليلَ عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحرّم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة؟

ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك، دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو من هو مثله من فقهاء الأمصار أو ممن جاء بعده؟ وموجَبُ هذا القول أن أشهب وابن الماجشون ومطرِّف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج وسَحنون بن سعيد (۱) وأحمد بن المعذَّل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين، فلما استهلَّ هلال (۲) المحرّم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم المحرّم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم

<sup>=</sup> ٧٢٥) من حديث أبي هريرة رَضَيَلِلَهُ عَنْهُ، وصححه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٣٨) وعزا تصحيحه إلى الحاكم، وصححه أيضًا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٩٥).

<sup>(</sup>۱) ت: «سعد» خطأ.

<sup>(</sup>٢) «هلال» ليست في ت.

في الوقت بلا مهلةٍ ما كان مطلقًا [٥٠/ب] لهم من الاختيار!

ويقال للآخرين: أليس من المصائب وعجائب الدنيا تجويزُكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من أثمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفَّاظ الإسلام وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفت اواهم، كأحمد (١) بن حنبل والشافعي وإسحاق بن راهويه و محمد بن إسماعيل البخاري وداود بن علي ونظرائهم، على سعة علمهم بالسنن، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم، ولطف استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم.

فإن احتجّ كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه التراجيح من: تقدُّم زمانٍ، أو زهدٍ، أو ورعٍ، أو لقاءِ شيوخ وأئمة لم يلْقَهم مَن بعده، أو كثرةِ أتباع لم يكونوا لغيره = أمكن الفريق الآخر أن يُبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعًا: نفوذ قولكم هذا إن لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر اتباعًا وأجلُّ، فأين أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل أتباع عمر وعلي من أتباع الأئمة المتأخرين في الكثرة والجلالة؟ وهذا

<sup>(</sup>١) ت: «كالإمام أحمد».

أبو هريرة قال البخاري: حمل العلم عنه ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع (١). وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحابه عبد الله بن عباس، وأين في أتباع [١٥/أ] الأئمة مثلُ عطاء وطاوس و مجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد؟ وأين في أتباعهم مثل السعيدين (٢) والشعبي ومسروق وعلقمة والأسود وشُريح؟ وأين في أتباعهم مثلُ نافع وسالم والقاسم وعروة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن؟ فما الذي جعل الأئمة بأتباعهم أسعد من هؤلاء بأتباعهم؟ ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم، فعِظَمُهم وجلالتهم وكِبَرُهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم، وقالوا بلسان قالهم وحالهم: هؤلاء كبار علينا لسنا من زَبونهم، كما صرَّحوا وشهدوا على أنفسهم بأنّ أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة، وقالوا: لسنا أهلًا لذلك، لا لقصور الكتاب والسنة، ولكن لعَجْزِنا نحن وقصورنا، فاكتفينا بمن هو أعلم بهما مناً.

فيقال لهم: فلِمَ تُنكرون على من اقتدى بهما وحكَّمهما وتحاكم إليهما، وعرضَ أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبِلَه وما خالفهما ردَّه؟ فهَبْ أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود فلِمَ تنكرون على من وصل إليه وذاق حلاوته؟ وكيف تحجَّرتم الواسع من فضل الله الذي ليس على قياس عقول العالمين ولا اقتراحاتهم، وهم وإن كانوا في عصركم ونشأوا معكم وبينكم وبينهم نسبٌ قريب فالله يمنُّ على من يشاء من عباده.

<sup>(</sup>١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧١) و «جامع الأصول» (١٢/ ٥٩١) و «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٥٦١) والإصابة (١٣/ ٤١).

<sup>(</sup>٢) أي سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

وقد أنكر الله سبحانه على من ردَّ النبوة بأن الله صرَفَها عن عظماء القرى ورؤسائها وأعطاها لمن ليس كذلك، بقوله: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِكَ غَنُ مَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَبَ لِيَتَخِذَ فَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنيَ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَبِ لِيَتَخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًا وَرَحْمَتُ رَبِكَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٦]. وقد قال النبي ﷺ: «مَثلُ أمني كالمطر، لا يُدرَى أولُه خير أم آخره» (١). وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم ﴿ ثُلَةٌ يُمِنَ الْأَوْلِينَ ﴿ آَلُ وَقِلِلَّ مِنَ اللَّخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ٣٠- ١٦]، وأخبر سبحانه [٥١/ب] أنه ﴿ بَعَثَ فِي ٱلْأُمِيتِ نَرَسُولًا مِنْهُمْ يَشَلُوا عَلَيْهِمْ عَلَيْكِهُمْ الْكِنْبَ وَالْحِكُمْ فَ وَإِن كَانُواْمِن قَبْلُ لَغِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾، ثم قال: وَيُركِيمِمْ وَيُولِينَهُمْ لَمَا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُو الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ ﴾، ثم (٢) أخبر أن ﴿ ذَلِكَ فَضَلُ وَيَالِكُونِينَ مِنْهُمْ لَمَا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُو الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ ﴾، ثم (٢) أخبر أن ﴿ ذَلِكَ فَصْلُ اللَّهِ يُؤْمِيهِ مَن يَشَاهُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضِلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٢-٤].

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من (٣) مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتابٍ من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به (٤) في غير هذا

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (۲۸٦٩) وأحمد (۱۲۳۲۷) من طريق حماد بن يحيى عن ثابت عن أنس، والحديث حسنه الترمذي، وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وعمار ريَخَالِلَهُ عَنْهُم، وصححه الحافظ ابن حجر والألباني. انظر: «التمهيد» (۲۰/ ۲۵۳) و «فتح الباري» (۷/ ۲) و «السلسلة الصحيحة» (۲۲۸۲).

<sup>(</sup>۲) ت: «و».

<sup>(</sup>٣) «من» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) ع: «بهما».

الكتاب أبدًا، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه؛ فله الحمد والمنّة، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله، هو المانُّ به (١)، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق.

**総総総総** 

<sup>(</sup>١) «وهو المان به» ساقطة من ع.

## فصل

## في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف<sup>(١)</sup> النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مَ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ, فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلًا ثُمْرِينًا ﴾ [الأحرب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَي ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَٱلْقُواْ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

وقىال تعالى: ﴿إِنَّمَاكَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ لِيَحْكُرَ بَيْنَهُمُ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْناً وَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

وقىال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلْكِئنَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَآ أَرَىكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآ إِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿ ٱتَبِعُواْ مَاۤ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن زَّتِكُمْ وَلَا تَنَبِّعُواْ مِن دُونِهِ ٓ أَوْلِيَآٓ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَاذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهُ ۗ وَلَا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَنَوْقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّنكُم بِهِ عَلَكُمْ تَنَقُونَ ﴾ [الانعام: ١٥٣]

<sup>(</sup>١) ع: «خالف».

وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكُّمُ إِلَّا بِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿ لَهُ عَيْبُ ٱلسَّمَاوَسِ [٢٥/أ] وَٱلْأَرْضِّ ٱبْصِرْ بِهِ وَٱلسَّمِعْ مَا لَهُ مِ مِّن دُونِهِ و مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ الْحَدُا ﴾ [الكهف: ٢٦].

وقسال تعسالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الظّلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الْفَلِيمُونَ ﴾ [المائسة: ٤٧]. فأكد هذا التأكيد وكرّر هذا التكرير في موضع واحد، لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرّته، وبليّة الأمة به.

وقسال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّى ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمَ يُنَزِّلُ بِهِ عَسْلَطَكُنَا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَانَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأنكر تعالى على من حاجَّ في دينه بما ليس له به علم، فقال: ﴿ هَآ أَنتُمُّ هَـُـوُكُا ۚ خَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَقَـلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرِّمه الله ورسوله نصًّا، وأخبر أن فاعل ذلك مفترٍ عليه الكذب، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اللّهِ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ مُ اللّهِ الْكَذِبَ مُ اللّهِ الْكَذِبَ اللّهِ الْكَذِبَ اللّهِ الْكَذِبَ اللّهِ الْكَذِبَ اللّهِ الْكَذِبَ اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ اللّهُ مَنْكُ قَلِيلٌ وَهَا مُن عَذَابٌ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الله المعنى كثيرة.

وأما السنة ففي «الصحيحين» (١) من حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سحماء عند النبي على فذكر حديث اللعان، وقولَ النبي على: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحلَ العينين سابغَ الأليتين خدلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي على: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». يريد والله ورسوله أعلم بكتاب الله قولَسه: ﴿ وَيَدْرَقُ أَعَنّها الّعَذَاب أَن تَشَهَد أَرْبَعَ شَهَدَت إلله هِ النور: ٨]، ويريد بالشأن والله أعلم - أنه كان يحدُّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُمِيتْ به، ولكن كتاب الله [٢٥/ب] فصلَ الحكومة، وأسقط كلَّ قول وراءه، ولم يبقَ للاجتهاد بعده موقع.

وقال الشافعي (٢): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رَضَاً لِللهُ عَنْهُ إلى شيخ من زُهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر، فسأله عن ولادٍ من ولادٍ الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان؛ فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله عنى بالفراش.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۲۲۷، ۲۷۷) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (۱۶۹٦) من حديث أنس رَجَوَاللَّهُ عَنْهُر.

<sup>(</sup>۲) في «الأم» (۲/ ۱۹۲)، ومن طريقه البيهقي (۷/ ۲۰۲) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (۱/ ٥٠٥)، ورواه أيضًا عبد الرزاق (۹۱۵۲) والحميدي (۲۶)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (۳۰٦).

قال الشافعي(١): وأخبرني من لا أتهم (٢) عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مَخْلد بن خُفاف قال: ابتعتُ غلامًا، فاستغللتُه، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردّه، وقضى عليَّ برد غلَّته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروحُ إليه العشيةَ فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله علي قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجِلتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله علي، فقال عمر: فما أيسرَ علي من قضاءٍ قضيته، اللهم إنك تعلم أني لم أردْ فيه إلا الحق؛ فبلغتني فيه سنةٌ عن رسول الله على أن آخذ الخراج من الذي قضى به رسول الله علي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

قال الشافعي (٣): وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي على بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي على بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال [٣٥/أ] سعد: واعجبا،

<sup>(</sup>۱) في «الرسالة» (ص ٤٤٨، ٤٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٦)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى تكلم فيه أكثر الحفاظ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤)، والقصة ثابتة من غير هذا الطريق، وقد تقدم تخريج حديث «الخراج بالضمان».

<sup>(</sup>۲) يريد إبراهيم بن أبي يحيى. انظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (۱/ ۳۷۱).

<sup>(</sup>٣) في «الرسالة» (ص٠٥٥). وشيخ الشافعي المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى.

أُنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردُّ قضاء رسول الله ﷺ! بل (١) أردُّ قضاء سعد بكتاب القضية فشَقَّه، سعد بن أم سعد وأُنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشَقَّه، وقضى للمقضيِّ عليه.

فليوحِشْنا المقلّدون ثم أوحشَ الله منهم.

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن أبي راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلًا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألها أن تَنْفِر قبل أن تطهر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله عمر يضربه الله أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدِّرة ويقول له: لِمَ تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله على الله وواه أبو داود بنحوه (٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ (٤).

<sup>(</sup>۱) د: «بلی».

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٧)، و في إسناده هشام بن يحيى المخزومي لم يوثقه إلا ابن حبان.

<sup>(</sup>٣) رقم (٢٠٠٤) والترمذي (٩٤٦)، والحديث حسنه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٣٠)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» – الأم (٦/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٨)، ورواه أيضًا من طريق أخرى ابن=

وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانتْ له سنة عن رسول الله عن رسول الله يكن له أن يدعَها لقول أحدِ<sup>(١)</sup>.

وتواتر عنه أنه قال: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط (٢). وصحّ عنه أنه قال: إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب (٣). وصحّ عنه أنه قال: لا قول لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ (٤).

وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود أن رجلًا سأله عن رجل تزوّج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق (٥) امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس. فتزوّجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال؛ فكان يبيع [٥٠/ب] نُفَاية (٦) بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد عليه فقالوا: لا تحلُّ لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنًا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم

<sup>=</sup> عبد البر في «الجامع» (١/ ٧٨١)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٥٣).

<sup>(</sup>١) انظر: «الروح» للمؤلف (٢/ ٧٣٥) والتعليق عليه.

<sup>(</sup>٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥) و «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦٢) و «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٥٠)، والبيهقي في «مناقب السشافعي» (١/ ٤٧٣-٤٧٤) وفي «المسدخل» (٢٥٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في «المدخل» بنحوه (٢٤).

<sup>(</sup>٥) سقط بعدها قدر ورقتين في ع.

<sup>(</sup>٦) أي ما أُبعد منه لرداءته.

يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيتُ به صاحبكم لا يحل، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنتُ أبايعكم لا يحلّ، لا تحلّ الفضة إلا وزنًا بوزن (١).

وفي "صحيح مسلم" (٢) من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة تذاكروا المتوفّى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحلّ حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعتْ سُبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله على التروّج.

وقد تقدَّم من ذكر رجوع عمر رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شدّاد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر (٣).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قولَ لأحدٍ مع رسول الله ﷺ إذا صحّ الخبر عنه (٤). وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلّدًا، بل إمامًا

<sup>(</sup>۱) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (۱/ ٤٤١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٢)، وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

<sup>(</sup>۲) رقم (۱٤۸۵).

<sup>(</sup>٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥١٠).

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٩).

مستقلًا كما ذكر البيهقي في «مدخله» عن يحيى بن محمد العنبري، قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية، والسافعية، والحنبلية، والراهوية (١)، والخزيمية أصحاب ابن خزيمة (٢).

وقال الشافعي: إذا حدّث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو [٥٠/أ] ثابت، ولا يُترك لرسول الله ﷺ حديثٌ أبدًا، إلا حديث وُجِد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه (٣).

وقال في كتاب «اختلاف مع مالك» (٤): ما كان الكتاب والسنة موجودَين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما.

وقال الشافعي (٥): «قال لي قائل: دُلَّني على أن عمر عمل شيئا ثم صار إلى غيره بخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله على كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من ديته فرجع إليه عمر. وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أن عمر قال: أذكِّر الله امرأً سمع من النبي على في الجنين شيئا، فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمِسطح، فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله على أنه فقال عمر: لو لم نسمع فيه فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله على الله على الله عمر: لو لم نسمع فيه

<sup>(</sup>١) ت: «الزهرية». د: «الزاهرية». وكلاهما تحريف. والراهوية نسبة إلى ابن راهويه.

<sup>(</sup>٢) لم أجده في المطبوع، ولعله في القسم المفقود.

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٤).

<sup>(</sup>٤) ضمن «الأم» (٨/ ٦٣٧، ٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) في «الرسالة» (ص ٢٥ - ٤٢٧).

هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كِدنا لنقضي (١) فيه برأينا. فترك اجتهاده رَضَّالِلَهُ عَنْهُ للنص.

وهذا هو الواجب على كل مسلم؛ إذ اجتهاد الرأي إنما يُباح للمضطر كما تُباح له الميتة والدم عند الضرورة، ﴿فَمَنِ ٱضْطُلَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلآ إِنْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك القياس إنما يُصار إليه عند الضرورة.

قال الإمام أحمد رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، ذكره البيهقي في «مدخله» (٢).

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تَنْفِر حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: إمّا لا فَسَلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: [٤٥/ب] ما أراك إلا قد صدقت، ذكره البخاري في «صحيحه»(٣) بنحوه.

وقال ابن عمر: كنا نُخابِر ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع أن رسول الله على نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك (٤).

وقال عمرو بن دينار: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طيبت رسول الله

<sup>(</sup>۱) ت: «نقضي».

<sup>(</sup>۲) برقم (۲٤۸)، و في «مناقب الشافعي» (۱/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٣) رقم (١٧٥٨)، ورواه مسلم (١٣٢٨).

<sup>(3)</sup> رواه مسلم (۱۵٤۷).

يَنْ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسنةُ رسول الله عَنْ أحقُ (١).

قال الشافعي: فترك سالم قول جدّه لروايتها.

قلت: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان [قال: قال الشافعي]: لنعطينَك جملةً تُغنيك إن شاء الله، لا تَدَعْ لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا، إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفتْ (٢).

وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة من (٤) رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودَعُوا قولي، فإني أقول بها (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه بهذا السياق الشافعي «مسنده» (۱/ ۲۹۹)، ورجاله كلهم ثقات، وقد سبق تخريج قول عمر، وحديث عائشة رَضَاللَهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٢). ومنه الزيادة بين المعكوفتين.

 <sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «المدخل» (٩٤٦) وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٢)، ومن طريقه أبو شامة في «مختصر المؤمل» (ص٧٤)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) ت: «من سنة».

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٢-٤٧٣) وفي «الاحتجاج بالشافعي» (٥) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٥) ٤٧٣).

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت النبي على النبي الله النقل (١) بخلاف ما قلت فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي (٢).

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلتُ وكان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديثُ النبي ﷺ [٥٥/أ] أولى، ولا تقلِّدوني (٣).

وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثًا، فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويتُ عن رسول الله على حديثًا صحيحًا فلم آخذ به فأُشهِدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوسهم (٤).

وقال الحميدي: سأل رجلٌ الشافعيَّ عن مسألة، فأفتاه وقال: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيتَ في وسطي زُنّارًا؟ أثراني خرجتُ من الكنيسة؟ أقول قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به!(٥).

<sup>(</sup>۱) ت: «العلم».

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقى في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٥١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٦).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٨).

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو بن (١) السمّاك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدّثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول، وسأله رجل عن مسألة فقال: رُوي عن النبي على أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعدَ الشافعي واصفر وحال لونُه، وقال: ويحَكَ، أيُّ أرضٍ تُقِلُني وأي سماءٍ تُظِلُني إذا رويتُ عن رسول الله على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين،

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله عليه عن رسول الله عليه عن رسول الله عليه عن رسول الله عليه خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله عليه، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام (٣).

وقال الربيع: قال الشافعي (٤): لم أسمع أحدًا نسبتُه عامةٌ أو نسبَ نفسَه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولُ رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبعٌ لهما، وأنّ [٤٥/ب] فرضَ الله علينا

<sup>(</sup>۱) د: «أبو عمرون»!

<sup>(</sup>٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٤-٤٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٥).

<sup>(</sup>٤) في أول كتابه «جماع العلم» ضمن «الأم» (٩/ ٥). ونقله البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦).

وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله على واحدٌ لا يختلف فيه الفرض، وواجبٌ قبول الخبر عن رسول الله على الله ع

قال الشافعي (٢): ثم تفرَّق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقًا متباينًا، وتفرَّق عنهم (٣) ممن نسبته العامة إلى الفقه تفرقًا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق (٤) من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث عن النبي على فقولوا لى حتى أذهبَ إليه (٥).

وقال الإمام أحمد: كان أحسنُ أمرِ الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله (٦).

وقال الربيع: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله علي بأن

<sup>(</sup>١) سياق الكلام: «لم أسمع أحدًا... يخالف... إلَّا فرقة...».

<sup>(</sup>٢) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٣) في «جماع العلم»: «غيرهم».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسختين. وفي «جماع العلم»: «التخفيف».

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٥).

<sup>(</sup>٦) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٥١)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٤).

يدخله(١) القياس، ولا موضعَ للقياس لموقع السنة(٢).

قال الربيع (٣): وقد رُوي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي - أنه قضى في بَرْوَع بنت واشق ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها؟ وقضى لها بالميراث (٤)، فإن كان ثبت (٥) عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ولا في قياسٍ، ولا شيء إلا طاعة الله بالتسليم له. وإن كان لا يثبت (٢) عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يُثبِت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، هو مرةً عن معقِل بن يسار، ومرةً عن معقِل بن يسار، ومرةً عن معقِل بن يسار، ومرةً عن معقِل بن سنان، ومرةً عن بعض أشجع لا يُسمَّى.

وقال الربيع (٧): سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلّي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن [٥٦/ أ] يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود. قلت له:

<sup>(</sup>١) في ت، د: (لا يدخله). والتصويب من مصدر التخريج.

<sup>(</sup>۲) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: «الأم» (٥/ ٧٤). ونقله البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

<sup>(</sup>٤) رواه النسائي (٣٣٥٤)، والترمذي (١١٤٥) وصححه من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. ورواه أبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه ابن حبان (٩٩٠٤)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٤٢) من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رَضِّ لَيْكُ عَنْهُ. وانظر: "تنقيح التحقيق" (٣/ ٣٨٣) و "نصب الراية" (٣/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٥) ت: «كانت تثبت».

<sup>(</sup>٦) ت: «كانت لا تثبت».

<sup>(</sup>۷) كما في «الأم» (۸/ ۱۱۷، ۱۱۷).

فما الحجة في ذلك؟ فقال: أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي على مثل قولنا (١).

قال الربيع (٢): فقلت: فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود، قال الشافعي: أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك (٣).

قال الشافعي (٤): وهو \_ يعني مالكًا \_ يروي عن النبي على أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. ثم خالفتم رسول الله على وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة. وقد رويتم عنهما أنهما رفعاها في الابتداء وعند الرفع من الركوع. أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي على وابن عمر لرأي نفسه أو فعل النبي النبي الرأي ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي على فكيف لم ينهه بعضُ هذا عن فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي عن أن يرفع يديه في مرتين أو بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي النبي واحدة ونترك (٥) واحدة؟ أيجوز لغيره ثرك الذي أخذ به وأخذُ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روي عن النبي ترك الذي أخذ به وأخذُ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روي عن النبي

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۷۳۵) ومسلم (۳۹۰).

<sup>(</sup>۲) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٧)، ومن طريقه أبو داود (٧٤٢).

<sup>(</sup>٤) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٥) في «الأم»: «ويأخذ» و«يترك» بصيغة الغائب.

فقلت له (۱): فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبي على ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي على عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي على وابن عمر معًا، ويروي ذلك عن النبي على ثلاثة عشر رجلًا أو أربعة عشر رجلًا، ورُوي عن [٥٦/ب] أصحاب النبي على من غير وجه (٢)، ومن تركه فقد ترك السنة (٣).

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة، ونصَّ أحمد على ذلك أيضًا في إحدى الروايتين عنه.

وقال الربيع (٤): سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق وقبل الإفاضة؛ فقال: جائز، وأحبُّه، ولا أكرهه؛ لثبوت السنة فيه عن النبي عليه والأخبار عن غير واحد من الصحابة. فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار.

ثم قال(٥): أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر

<sup>(</sup>١) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٢) بلغ بهم المؤلف في «زاد المعاد» (١/ ٢١١) إلى ثلاثين نفسًا، وفي «رفع اليدين في الصلاة» (٧- ٣٨) إلى ثمانية وثلاثين صحابيًّا، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص٥٥) إلى ثلاثة وعشرين صحابيًّا. وصنف البخاري جزءًا مفردًا في رفع اليدين.

<sup>(</sup>٣) انتهى النقل من كتاب «الأم».

<sup>(</sup>٤) في «الأم» (٨/ ٨٨٥). ونقله البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٤).

<sup>(</sup>٥) المصدر نفسه (٨/ ٥٩٠).

رَضَّ أَلِلَهُ عَنهُ: من رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب (١). قال سالم: وقالت عائشة: طيّبتُ رسول الله ﷺ بيدي. وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتبع (٢).

قال الشافعي (٣): وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترْكِ السنة وغيرها (٤) وترْكِ ذلك الغير لرأي أنفسكم (٥) فالعلم إذًا إليكم، تأتون منه ما شئتم وتدَعون ما شئتم.

وقال في الكتاب القديم (٦) رواية الزعفراني في مسألة بيع المدبّر في جواب من قال له: إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا، قال الشافعي: فقلت له: من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقتُه، ومن غلطَ فتركها خالفتُه، صاحبي الذي لا أفارِق اللازمُ الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بعُد، والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرُب.

وقال في خطبة كتابه «إبطال الاستحسان» (٧): الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [٧٥/أ] وأن محمدًا عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٠)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه الشافعي في «الأم» (7/777).

<sup>(</sup>٣) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٤) في «الأم»: «لغيرها».

<sup>(</sup>٥) ع: «أنفسهم».

<sup>(</sup>٦) ذكره البيهقى في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٨٥).

<sup>(</sup>٧) ضمن «الأم» (٩/ ٥٥).

خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ، ثم (١) أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبِ يَبْيَنَنَا لِكُلِّي شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل: ٨٩] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَاۚ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُمْبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم وسنَّ رسول الله ﷺ لهم، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ. فَقَدْضَلَ ضَلَكُ مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأعلَمَ أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه. وكذلك قال لرسول الله ﷺ: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ، مَن نَشَآهُ مِنْ عِبَادِنَأَ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَطِ مُسْتَقِيمِ (٣) صِرَطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٣-٥٢] مع ما علم الله نبيه، ثم (٢) فرض اتباع كتابه فقال: ﴿ فَأَسْتَمْسِكَ بِٱلَّذِي أُوجِيَ إِلَيْكُ ﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا ٓ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَا ءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤]. وأعلمَهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينَا ﴾ [المائدة: ٣].

إلى أن قال(٣): ثم منَّ عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يقولوا(٤) غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه: ﴿وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَاۤ إِلَيْكَ

<sup>(</sup>١) في «الأم»: «بما».

<sup>(</sup>٢) في «الأم»: «بما».

<sup>(</sup>٣) المصدر نفسه (٨/٨٥).

<sup>(</sup>٤) في «الأم»: «وأن لا يتولوا».

رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَاكُنتَ مَّدّرِي مَا ٱلْكِنْتُ وَلَا ٱلْإِيمَانُ ﴾ [الـشورى: ٥٢]، وقـال لنبيـه: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُرٌّ ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال لنبيه: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَانَ عِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَدًا ١٠ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]، ثم أنزل على نبيه أن غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر، يعنى \_ والله أعلم \_ ما تقدّم من ذنبه قبل الوحي وما تأخّر أن يعصِمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه [٧٥/ب] أول شافع ومشفّع يوم القيامة، وسيّد الخلائق، وقال لنبيه: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وجاءه ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان فلاعنَ بينهما(١). وقال: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْفَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ, عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّكُ ٱلْغَيْثَ ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وقال لنبيه: ﴿ يَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا ﴿ أَنَّ فِيمَ أَنْتَ مِن ذِكْرَنَهَا ﴾ [النازعات: ٤٢- ٤٣]، فحجب عن نبيه علمَ الساعة، وكان مَن عدا(٢) ملائكة الله المقرّبين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصرَ علمًا من ملائكته وأنبيائه، والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئًا.

وقد صنَّف الإمام أحمد رَضِيَالِلَّهُ عَنْهُ كتابًا في «طاعة الرسول»(٣)، ردّ فيه

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٤٢٣) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضَّاللَّهُ عَنْهُما.

<sup>(</sup>٢) في «الأم»: «من جاور».

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٨١). وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٥): قال صالح بن أحمد: هذا كتاب عمله أبي في مجلسه، ردًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن و ترك ما فسَّره رسول الله ﷺ ودلَّ على معناه. ونقل عنه أبو يعلى كثيرًا في «العدة» =

على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله على وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته (۱): إن الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه بعث محمدًا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدالّ على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصّه وعامّه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب. فكان رسول الله على هو المعبّر عن كتاب الله الدالّ على معانيه، شاهدَه في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلمَ الناس برسول الله على، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبّرين عن ذلك بعد رسول الله على. قال جابر: ورسول الله على بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمِلَ ورسول الله عمن شيء [۸ه/ أ] عمِلنا به (۲).

ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول، فقال: قال جلّ ثناؤه في آل عمران: ﴿ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مِن اللَّ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مَ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ مُونَ ﴾ [١٣١- ١٣٢]، وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ لَ قَالِ تَوَلَّوا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلكَفِرِينَ ﴾ [٣٢].

وقال في النساء: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

<sup>= (</sup>١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥، ١٢٧، ٢/ ٣٤٩، ٣٥٩، ١٥٩، ٣/ ٢٢١)، وابن تيمية في «المسوّدة» (ص١١، ١٥، ٢١، ٩٠، ١٢٢).

<sup>(</sup>۱) نقله ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» مختصرًا (۲/ ٦٥)، وذكره الموصلي في «مختصر الصواعق» (ص٦١٤).

<sup>(</sup>٢) جزء من حديث جابر الطويل في الحج رواه مسلم (١٢١٨).

وقال في المائدة: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمُ فَأَعْلَمُوٓا اللَّهَ عَلَى رَسُولِنَا الْبِلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ [٩٢].

وقال: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ يَلَهِ وَٱلرَّسُولِ فَاتَقُواْ ٱللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ مَّ وَأَطِيعُواْ ٱللّهَ وَرَسُولَهُۥ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿ يَنَا يُهُمَ اللّهِ يَعُولُ بَيْنَ مَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ بِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنْ اللّهَ يَعُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنّهُۥ إِلَيْهِ يَعْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا ٱللّهَ وَرَسُولَهُ، (١) وَلَا تَنَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ [٥٥/ب] رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّا اللّهُ وَرَسُولَهُ، (١) وَلَا تَنَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ [٥٥/ب] رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّا

<sup>(</sup>١) في النسخ: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

أَللَّهُ مَعَ ٱلصَّدِينِ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال: ﴿إِنَّمَاكَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوّاً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحَكُمُ بَيْنَامُ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنا وَأَوْلَتِهِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ وَاللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ. وَيَحْسَ اللّهَ وَيَتَقْهِ فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَآبِرُونَ ﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصّلَوةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ لَعَلَمَ مُ مُرَّمُونَ ﴾ [النور: ٥٦]، وقال: ﴿ وَقُلْ اَطِيعُواْ اللّهَ وَالْطِيعُواْ الرّسُولَ فَإِن تَوَلِيعُواْ اللّهَ وَالْطِيعُواْ الرّسُولَ فَإِن اللّهِ عَلَيْهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهِ وَاللّهُ اللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُمُ عَلَمُ اللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُمُ عَلَى اللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُمُ وَاللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعْهُمُ وَاللّهُ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمُ وَاللّهُ وَرَسُولِهُ وَاللّهُ إِلّهُ وَرَسُولِهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَرَسُولُولُولُولَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ إِلّهُ وَلَا كَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ إِلَى اللّهُ إِلَا الللّهُ اللّهُ إِلَا الللّهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ إِلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلْمُ اللّهُ إِلَا الللّهُ الللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

وقال: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصِلِح لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَمَن يُطِع اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٧٠- ٧١]، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ ضَلَّ ضَلَاللَّهُ مَبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَلْسُونُهُ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهُ وَاللَّوْمَ الْآخِرَ وَقَال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَلْسُونُ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهُ وَاللَّوْمَ الْآخِرَابِ: ٣٦]، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَلْسُونُ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهُ وَالْلِوْمَ الْآخِرَابِ: ٢١].

وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا نُبْطِلُوا أَعْمَلَكُو ﴾ [محمد: ٣٣].

وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِمُوا بَيْنَ بَدَي ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَٱلْقُوا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللّهَ سَمِيعً عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١]، فكان الحسن يقول: لا تذبحوا قبل ذبحه (١)، ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا ٱللَّهِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا آصَوْتَكُمْ [٥٥/أ] فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّيِي وَلَا بَعْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ النَّينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا آصَوْتَكُمْ أَعْمَاكُمُ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ اللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَعْفُلُونَ اللَّهِ عَنْدُ رَسُولِ ٱللّهِ أُولَئِينَ ٱلنَّهُ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ اللَّهُ مَعْفُرُ لَهُمْ مَعْفِرَةٌ وَأَجْرُ وَاللّهُ عَلُوبُهُمْ لِلنَّقُونَ لَهُم مَعْفِرَةٌ وَأَجْرُ عَظِيمُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلْونَ اللّهُ عَلَوبَهُمْ لِلنَّقُونَ لَهُم مَعْفِرَةٌ وَأَجْرُ وَلَا اللّهِ اللّهُ اللّهُ عَلْونَ اللّهُ عَلُوبَ اللّهُ عَلْونَ اللّهُ عَلَونَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلْونَ اللّهُ عَلْونَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَونَ اللّهُ عَلُوبُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ اللّهُ وَلَوْلَا اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَولَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَونَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَولَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَولَ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْدُ اللّهُ عَلَيْدُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

<sup>(</sup>۱) رواه الطبري (۲۱/ ۳۳۳).

وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكَتَرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: ٨- ٩]، وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيْنَةِ مِّن رَيِّهِ، وَيَتَلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴿ وَاللهِ عِباس: هو جبريل (١)، وقاله مجاهد (٢) \_ ﴿ وَمِن قَبْلِهِ، كِنْبُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَاله مجاهد (٢) \_ ﴿ وَمِن قَبْلِهِ، كِنْبُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكُفُرُ بِهِ، مِنَ ٱلْأَخْرَابِ فَالنّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنَهُ ﴾ [هود: ١٧].

ثم ذكر حديث يعلى بن أمية: طفتُ مع عمر، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررتُ بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبي عليه و ققلت: بلى، قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قلت (٣): لا، قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فانفذ عنك (٤).

[٩٥/ب] قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلَّها، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلمُ هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية:

<sup>(</sup>۱) رواه الطبري (۱۲/ ۳۵۷) وابن أبي حاتم (۱۰۷٦٠) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (۸/ ۲۹) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبري (١٢/ ٣٥٨)، وابن أبي حاتم (١٠٧٦٢).

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «قال». والتصويب من «المسند».

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٢٥٣) وأبو يعلى (١٨٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٩٧) من طريق ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أمية به، ورواه أحمد (٣١٣) وعبد الرزاق (٨٩٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ( ٢٩٨)، وزادوا «بعض بني يعلى» بين عبد الله بن بابيه ويعلى. وجوّد إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢١٦) وقال: وجهالة ابن يعلى بن أمية لا تضر لأنهم كلهم ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٠٥): وفي صحّته نظرٌ. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٧).

ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقتَ (١).

ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردَّها بذلك.

وهذا فِعْل الذين يستمسكون بالمتشابه في ردّ المحكم، فإن لم يجدوا لفظا متشابهًا غير المحكم يردّونه استخرجوا من المحكم وصفًا متشابهًا وردُّوه به، فلهم طريقان في ردّ السنن؛ أحدهما: ردُّها بالمتشابه من القرآن أو من السنن، الثاني: جعلُهم المحكم متشابهًا ليعطِّلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث \_ كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق \_ فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسِّر لهم المتشابه ويبيِّنه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

ولنذكر لهذا الأصل أمثلة لشدّة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب:

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۱۲۰۸) معلقًا دون قوله: «فقال ابن عباس: ﴿ لَّقَدَّكَانَ لَكُمْمْ فِي رَسُولِ السَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾، فقال معاوية: صدقت»، فهو عند أحمد (۱۸۷۷) والطحاوي في «معاني الآثار» (۲/ ۱۸۶)، وفي إسناده خصيف ضعيف.

المثال الأول: ردُّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبيَّنة بأقصى غاية البيان أن الله موصوف بصفات الكمال، من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك [7٠/أ] والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمجيء والإتيان والنزول إلى سماء الدنيا ونحو ذلك. والعلمُ بمجيء الرسول بذلك وإخبارِه به عن ربه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه، فالعلم الضروري حاصل بأن الرسول أخبر عن الله بذلك، وفرض على الأمة تصديقَه فيه، فرضًا لا يتمُّ أصل الإيمان إلا به. فردَّ الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله: ﴿ فَلُ شَوِلَهُ اللهِ مَن قوله: ﴿ وَلَ هُو اللّهُ اللهِ اللهِ المنافِق اللهُ المتشابه.

المثال الثاني: ردُّهم المحكم المعلوم بالضرورة أن الرسل جاؤوا به من إثبات علوِّ الله على خلقه واستوائه على عرشه، بمتشابه قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمُ ۚ ﴿ الله على خلقه واستوائه على عرشه، بمتشابه قوله: ﴿ وَهُو مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمُ ۚ ﴿ الله وَ وَقُولُه: ﴿ وَهُو لَهُ الله عُو مَن جَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن خَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن خَبُونُ ثَلَنتُهِ إِلَّا هُو رَابِعُهُمْ وَلَا خَسَهِ إِلَّا هُو سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُو مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧] ونحو ذلك، ثم تحيّلوا وتمحّلوا حتى ردُّوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه.

<sup>(</sup>۱) ت: «المجملة».

المثال الثالث: ردُّ القدرية النصوصَ الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، بالمتشابه من قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ إَضَا ﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَم لِلْمَيْكِ لِلْقَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، و﴿إِنَّمَا تُحُرُونَ مَا كُنُمُ تَعْمَلُونَ ﴾ [التحريم: ٧]، ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوها أخر أخرجوها به من قسم المحكم وأدخلوها في المتشابه.

المثال الرابع: ردُّ الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرًا مختارًا فاعلًا بمشيئته، بمتشابه قوله: ﴿ وَمَا نَشَآءُ وَنَ إِلَّا أَن يَشَآءُ العبد قادرًا مختارًا فاعلًا بمشيئته، بمتشابه قوله: ﴿ وَمَا نَشَآءُ وَنَ إِلَّا أَن يَشَآءُ العبد قادرًا مختارًا فاعلًا بمشيئته، بمتشابه ألله ﴾ [الأنعام: ٣٩] وأمثال ذلك، ثم [٦٠/ب] استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع أن المتكلم لم يُرِدْها ما صيَّروها به متشابهة.

المثال الخامس: ردُّ الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الإحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار، بالمتشابه من قوله: ﴿ وَمَا لَنَعُهُمْ شَفَعَهُ الشَّيفِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿ رَبَّنَا ٓ إِنَّكَ مَن تُدَخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقُولُهِ: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَعَمَلُ مُدُودَهُ وَلَدُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤] ونحو ذلك، وفعلوا فيها كفعل من ذكرنا سواء.

المثال السادس: ردُّ الجهمية النصوصَ المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها إلى أعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عَرَصات القيامة وفي الجنة، بالمتشابه من قوله: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰدُ ﴾

[الأنعام: ١٠٣]، وقوله لموسى: ﴿لَن تَرَكِنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبُشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللّهُ إِلَّا وَحَيًّا أَوْ مِن وَرَآيِ جِحَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِى بِإِذْنِهِ. مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١] ونحوها، ثم أحالوا المحكم متشابهًا وردُّوا الجميع.

المثال السابع: ردّ النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العدُّ على ثبوت الأفعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به، كقوله: ﴿ كُلِّ يَوْمِ هُوَ فِي شَأْنِ ﴾ [السرحمن: ٢٩]، وقوله: ﴿فَسَكِرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ وَإِذَا أَرَادَ شَيَّا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ ﴾ [النمل: ٨]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّق رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ وَكُمَّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدُنَا أَن نُّهَاكِ قَرْيَةً أَمَّرِنا مُتَرَفِّها فَفَسَقُواْ فِيها ﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١]، وقولسه: ﴿ لَّقَدُّ سَيْمِعَ اللَّهُ قُولَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَخَنُّ أَغْنِيَاتُهُ ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقوله: «ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا»(١)، وقوله: ﴿ هَلَ يَنْظُرُونَ ا إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَتِهِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِن ربى قد غضب [١٦/أ] اليوم غضبًا لم يغضب الله قبله مثله ولن يغضب بعده مثله»(٢)، وقوله: «إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي» الحديث (٣)، وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الألف،

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

فردُّوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله: ﴿لَآ أُحِبُ ٱلْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٦].

المثال الشامن: ردُّ النصوص المحكمة الصريحة التي هي في غاية الصحة والكثرة على أن الرب سبحانه إنما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة وُجودُها خيرٌ من عدمها، ودخول لام التعليل في شرعه وقدره أكثر من أن يُعدّ، فردُّوها بالمتشابه من قوله: ﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفَعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ثم جعلوها كلَّها متشابهة.

المثال التاسع: رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعًا وقدرًا، كقوله: ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿ مِمَا قَدَّمَتَ أَيْدِيكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، ﴿ مِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ [الحسيج: ١٠]، ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَلتِهِ تَسْتَكَكْبُرُونَ ﴾ [الأنعـــام: ٩٣]، ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَاوَةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى أَلْأَخِسَرَةِ ﴾ [النحل: ١٠٧]، ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّكُو النَّخَدُتُمُ ءَاينتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ [الجانبة: ٣٥]، وقوله: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ أَتَّبَعَ رِضُوا نَكُهُ سُبُلَ ٱلسَّلَامِ ﴾ [المانسدة: ١٦]، ﴿ يُضِلُّ بِهِ = كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِ عَكَشِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَدِّرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ - جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ [ق: ٩]، وقولـــه: ﴿ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ عِن كُلّ ٱلتَّمَرَاتِّ ﴾ [الأعسراف: ٥٧]، وقولسه: ﴿ فَأَنشَأْنَا لَكُر بِهِ عَنَّتِ مِّن نَجْيِلِ وَأَعْنَابٍ ﴾ [المؤمنون: ١٩]، وقوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة: ١٤]، وقوله في العسسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسُّ ﴾ [النحل: ٦٩] و في القرآن: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ

ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَشِفَآءٌ وَرَحَمَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٦]، إلى أضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية.

فردُّوا ذلك كلَّه بالمتشابه من قوله: ﴿ هَلْ مِنْ خَلِقٍ عَيْرُ اللهِ ﴾ [فاطر: ٣]، وقوله: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ وَقوله: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ وَقوله: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ وَلَكِرَ ﴾ الله وَتوله: ﴿ الأنفال: ١٧]، وقول النبي ﷺ: ﴿ ما أنا مَملتُكم، ولكن الله حمّلكم ﴾ (١) ونحو ذلك، وقوله: ﴿ إِنّي لا أعطي أحدًا ولا أمنعه ﴾ (٢)، وقوله للذي سأله عن العزل عن أمته (٣): ﴿ اعزِلُ عنها فسيأتيها ما قُدِّر لها ﴾ (٤)، وقوله: ﴿ فَمن أعدى الأولَ؟ ﴾ (١) وقوله: ﴿ وَقوله: ﴿ فَمن أعدى الأولَ؟ ﴾ (١)، وقوله: ﴿ أُولُيتَ إِن منعَ الله الشمرة ﴾ (١)، ولم يقل: منعها البردُ والآفة التي وخالقه يتصرَّف فيه: بأن يسلُبه سببيته إن شاء، ويُبقيها عليه إن شاء، كما سلبَ النارَ قوةَ الإحراق عن الخليل، ويالله العجب! أثرى من أثبت الأسباب وقال إن الله خالقها أثبت خالقًا غير الله؟

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنَهُ.

<sup>(</sup>٣) ت: «لأمته».

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رَمِخَالِلَهُـعَنَّهُ.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٧١٧٥) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٦) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجه.

وأما قولسه: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِكِ اللّهَ قَنْلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَأَلَكِكِ اللّهَ قَنْلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِكِبَ اللّهَ رَمَيْ ﴾ [الأنفال: ١٧]، فغاب عنهم فقه الآية وفهمها، والآية من أكبر معجزات النبي ﷺ، والخطاب بها خاص لأهل بدر.

وكذلك القبضة التي رمى بها النبي على فأوصلها الله سبحانه إلى جميع وجوه المشركين (١)، وذلك خارج عن قدرته على، وهو الرمي الذي نفاه عنه، وأثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الخذف، وكذلك القتل الذي نفاه عنهم هو قتل لم تباشره أيديهم، وإنما باشرته أيدي الملائكة، فكان أحدهم يشتدُّ في أثر الفارس وإذا برأسه قد وقع أمامه من ضربة الملك، ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرقٌ بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شربٍ أو زنا أو سرقة أو ظلم، فإن الله خالق الجميع، وكلام الله يُنزَّه عن هذا.

وكذلك قوله: «ما أنا حملتُكم ولكن الله حملكم»، لم يُرد أن الله (۲) حملهم بالقدر، وإنما كان النبي عَلَيْ متصرّفًا بأمر الله منفِّذًا له (۳)، [۲۲/أ] فالله سبحانه أمره بحملهم فنفّذ أوامره، فكأن الله هو الذي حملهم. وهذا معنى قوله: «والله إني لا أُعطى أحدًا شيئًا ولا أمنعُه»، ولهذا قال: «وإنما أنا قاسم»،

<sup>(</sup>۱) رواه الطبري (۱۱/ ۸٦) من قول ابن عباس رَضَحَلِلَهُ عَنْهُا، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه، وللقصة مراسيل تقويها. انظر: «السيرة النبوية» (۲/ ٤٣١ - ٤٣٥).

<sup>(</sup>۲) د: «أنه».

<sup>(</sup>٣) «له» ليست في د.

فالله سبحانه هو المعطي على لسانه، وهو يَقسِم ما يقسمه (١) بأمره.

وكذلك قوله في العزل: «فسيأتيها ما قُدِّر لها»، ليس فيه إسقاط الأسباب؛ فإن الله سبحانه إذا قدَّر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان أقلَّ شيء، فليس من كل الماء يكون الولد، ولكن أين في السنة أن الوطء لا تأثير له في الولد البتة وليس سببًا له، وأن الزوج أو السيد إن وطئ أو لم يطأ فكلا الأمرين بالنسبة إلى حصول الولد وعدمه على حدِّ سواء كما يقوله منكر و الأساب؟

وكذلك قوله: «لا عدوى ولا طيرة» لو كان المراد به نفي السبب كما زعمتم لم يدلً على نفي كل سبب، وإنما غايته أن هذين الأمرين ليسا من أسباب الشر، كيف والحديث لا يدلُّ على ذلك؟ وإنما ينفي ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها ولا صرفُها عن محلّها ولا معارضتُها بما هو أقوى منها، لا كما يقوله من قصر علمُه: إنهم كانوا يرون ذلك فاعلًا مستقلًا بنفسه.

فالناس في الأسباب لهم ثلاثة طرق:

إبطالها بالكلية.

وإثباتها على وجهٍ لا يتغير، ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها أو أقوى منها، كما يقوله الطبائعية والمنجِّمون والدهرية.

والثالث ما جاءت به الرسل ودلَّ عليه الحس والعقل والفطرة: إثباتها أسبابًا، وجوازُ ـ بل وقوعُ ـ سلْبِ سببيتها عنها إذا شاء الله، ودفْعها بأمور

<sup>(</sup>۱) ت: «قسمه».

أخرى نظيرها أو أقوى منها، مع بقاء مقتضى السببية فيها، كما تُصرَف كثير من أسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة، وتُصرَف كثير من أسباب الخير بعد انعقادها بضدِّ ذلك، فلله [٦٢/ب] كم من خير انعقد سببه ثم صُرِف عن العبد بأسبابٍ أحدثها منعت حصولَه وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذ باليد؟ وكم من شر انعقد سببه ثم صُرف عن العبد بأسباب أحدثها منعت حصولَه؟ ومن لا فقه له في هذه المسألة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه، والله المستعان وعليه التكلان.

المثال العاشر: ردّ الجهمية النصوصَ المحكمة الصريحة التي تفوت العدَّ على أن الله سبحانه تكلّم ويتكلّم، وكلّم ويكلّم، وقال ويقول، وأخبر ونبًا، وأمر ويأمر، ونهى وينهى، ورضي ويرضى، ويعظ<sup>(۱)</sup> ويبشّر وينذر ويحذّر، ويوصِّل لعباده القولَ ويبيّن لهم ما يتقون، ونادى وينادي، وناجى ويناجي، ووعد وأوعد، ويسأل عباده يوم القيامة ويخاطبهم ويكلِّم كلَّا منهم ليس بينه وبينه تر جمان ولا حاجب، ويراجعه عبده مراجعة، وهذه كلها أنواع للكلام<sup>(۲)</sup> والتكليم، وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع. فردَّها الجهمية ـ مع إحكامها وصراحتها وتعيُّنها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره المتشابه من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَبْدَ مُنْ الشورى: ١١].

المثال الحادي عشر: ردُّوا محكم قوله: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَالَقُ وَٱلْأَمَٰرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿ نَرَّلَهُ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ويعطي» خلاف النسخ.

<sup>(</sup>۲) ع: «الكلام».

رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّيِكَ ﴾ [النحل: ١٠١]، وقول النحياة : ﴿ وَكُلَّمَ ٱللهُ مُوسَىٰ تَكَلِيمًا ﴾ [النسساء: ١٦٤]، وقول النصوص المحكمة، بالمتشابه من وَبِكَلْنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وغيرها من النصوص المحكمة، بالمتشابه من قول الأخراف: ﴿ فَكُلِ شَيَّ وَ ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقول الله : ﴿ فَيَلُو رُسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ قول الحاقة: ٤٤]، والآيتان حجة عليهم؛ فإن صفات الله جلّ جلاله داخلة في مسمّى اسمه؛ فليس «الله» اسمًا لذاتٍ لا سمع لها ولا بصر ولا حياة ولا كلام ولا علم، وليس هذا رب العالمين، وكلامه تعالى وعلمه وحياته (١) وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة في مسمى [٦٣/أ] اسمه؛ فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق، وما سواه مخلوق.

وأما إضافة القرآن إلى الرسول فإضافة تبليغ محض لا إنشاء. والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسِل، ولو لم يكن للمرسِل كلام يبلّغه الرسول لم يكن رسولًا؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: من أنكر أن يكون الله متكلمًا فقد أنكر رسالة رسله، فإن حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من أرسلهم.

فالجهمية وإخوانهم ردّوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه، ثم صيَّروا الكل متشابهًا، ثم ردّوا الجميع، فلم يثبتوا لله فعلًا يقوم به يكون به فاعلًا، كما لم يثبتوا له كلامًا يقوم به يكون به متكلمًا؛ فلا كلام له عندهم ولا فعَال (٢)، بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه، وذلك لا يكون صفة له؛ لأنه سبحانه إنما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به.

<sup>(</sup>۱) ع: «وكتابه» تحريف.

<sup>(</sup>٢) ع: «فعل».

المثال الثاني عشر \_ وقد تقدم ذكره مجملًا فنذكره ههنا مفصلًا \_: ردُّ الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من (١) ثمانية عشر (٢) نوعًا:

أحدها: التصريح بالفوقية مقرونة بأداة «مِن» المعينة لفوقية الذات، نحو: ﴿ يَخَافُونَ رَبُّهُم مِن فَوقِهِم ﴾ [النحل: ٥٠].

الثناني: ذكرها مجردةً عن الأداة، كقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوَقَ عِبَادِهِ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٨].

الثالث: التصريح بالعروج إليه، نحو: ﴿ نَعْرُجُ ٱلْمَلَكَبِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤]، وقول النبي ﷺ: «فيعرُج الذين باتوا فيكم فيسألهم» (٣).

الرابع: التصريح بالصعود إليه، كقوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصَّعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر:

الخامس: التصريح برفعه بعضَ المخلوقات إليه، كقوله: ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِنِي مُتَوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى ﴾ [آل عمران: ٥٥].

السادس: التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتًا وقدرًا (٤٥) وشرفًا، كقوله: ﴿ وَهُو الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ وَهُو الْعَلِيمُ

<sup>(</sup>۱) «من» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) ع: «عشرين».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) ع: «قدرة».

ٱلْكِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣]، ﴿إِنَّهُ، عَلِيُّ حَكِيمٌ (١) ﴾ [الشورى: ٥١].

السابع: التصريح بتنزيل الكتاب منه، كقوله: [٦٣/ب] ﴿ تَنْزِيلُ ٱلْكِنَابِ مِنَ أُلِّهِ ﴾ [الزمر: ١]، ﴿ قُلُ نَزَلُهُ رُوحُ مِنْ أَلَّهُ وَ أَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَ أَلَّهُ وَ أَلَهُ اللّهُ وَ فَا اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى علوه القرآن ظهر منه لا من غيره، وأنه الذي تكلّم به لا غيره، الثاني: على علوه على خلقه، وأن كلامه نزل به الروح الأمين من عنده من أعلى مكان إلى رسوله.

الثامن: التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها عنده، وأن بعضها أقرب إليه من بعض، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقوله: ﴿ وَلَهُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ (٢) وَمَنْ عِندَهُ, لَا يَسْتَكْمِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَكْمِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩]، ففرق بين من له عمومًا ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصًا، وقول النبي على في الكتاب الذي كتبه الرب تعالى على نفسه: ﴿إنه عنده على العرش﴾ (٣).

التاسع: التصريح بأنه سبحانه في السماء، وهذا عند أهل السنة على أحد وجهين: إما أن تكون «في» بمعنى «على»، وإما أن يراد بالسماء العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز حمل النص على غيره.

العاشر: التصريح بالاستواء مقرونًا بأداة «على» مختصًا بالعرش الذي

<sup>(</sup>١) في جميع النسخ: «علي كبير».

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «ومن في الأرض».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٧٤٠٤) ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

هو أعلى المخلوقات، مصاحبًا في الأكثر لأداة «ثم» الدالة على الترتيب والمهلة، وهو بهذا السياق صريح في معناه الذي لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع، ولا يحتمل غيره البتة.

الحادي عشر: التصريح برفع الأيدي إلى الله سبحانه، كقوله على «إن الله يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردَّهما صِفْرًا» (١).

الثاني عشر: التصريح بنزوله كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا<sup>(٢)</sup>، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من عُلْوٍ إلى سُفْل.

الثالث عشر: الإشارة إليه حسًّا إلى العلو كما أشار إليه مَن هو أعلمُ به وبما يجب له ويمتنع عليه من أفراخ الجهمية [37/أ] والمعتزلة والفلاسفة في أعظم مجمع على وجه الأرض، يرفع أصبعه إلى السماء ويقول: «اللهم اشهَدْ»(٣)، ليشهد الجميع أن الرب الذي أرسله ودعا إليه واستشهده هو الذي فوق سماواته على عرشه.

الرابع عشر: التصريح بلفظ «الأين» الذي هو عند الجهمية بمنزلة «متى» في الاستحالة، ولا فرق بين اللفظين عندهم (٤) البتة، فالقائل «أين الله» و «متى كان الله» عندهم سواء، كقول أعلم الخلق به، وأنصحهم لأمته،

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱٤۸۸) والترمذي وحسنه (۳۵۵٦) وابن ماجه (۳۸۹۵) من حديث سلمان، وصححه ابن حبان (۸۷٦) والحاكم (۱/ ۹۹۷). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٥/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) جزء من حديث جابر الطويل رواه مسلم (١٢١٨).

<sup>(</sup>٤) د، ت: «عندهما».

وأعظمِهم بيانًا عن المعنى الصحيح بلفظٍ لا يوهم باطلًا بوجهٍ «أين الله»(١) في غير موضع.

الخامس عشر: شهادته التي هي أصدق شهادةٍ عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال «إن ربه في السماء » بالإيمان، وشهد عليه أفراخُ جهم بالكفر، وصرَّح الشافعي بأن هذا الذي وصفته من أن ربها في السماء إيمان (٢)، فقال في كتابه (٣) في باب عتق الرقبة المؤمنة، وذكر حديث الأمة السوداء التي سوَّدتْ وجوه الجهمية وييَّضتْ وجوه المحمدية، فلما وصفت الإيمان قال: «أعتِقُها فإنها مؤمنة» (٤)، وهي إنما وصفَت كون ربها في السماء، وأن محمدًا عبده ورسوله؛ فقرنَتْ بينهما في الذكر؛ فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الإيمان.

السادس عشر: إخباره سبحانه عن فرعون أنه رام الصعود إلى السماء ليطّلع إلى إله موسى فيكذَّبه فيما أخبر به من أنه سبحانه فوق السماوات، فقال: ﴿يَنَهَنْ مَنْ أَبْنِ لِي صَرّحًا لَعَلِّ أَبَلُغُ ٱلْأَسْبَنَ ﴿ اللّهَ السّبَنَ السّمَوَتِ فَأَطّلِعَ إِلَى إِلَكَ إِلَكَ إِلَكِ مُوسَى وَإِنِي لَأَظُنْهُ وَكَذِبًا ﴾ [غافر: ٣٦- ٣٦]، فكذّب فرعون موسى في إخباره إياه (٥) بأن ربه فوق السماء، وعند الجهمية لا فرق بين الإخبار بأنه يأكل ويشرب. وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزّه بذلك وبين الإخبار بأنه يأكل ويشرب. وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزّه

<sup>(</sup>١) كما رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضَيَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) في النسخ: «إيمانا».

<sup>(</sup>٣) ﴿الأمِ (٦/ ٢٠٧ – ٧٠٧).

<sup>(</sup>٤) قطعة من حديث معاوية بن الحكم.

<sup>(</sup>٥) «إياه» ساقطة من ع.

الربّ عما لا يليق به وكذّب موسى في إخباره [٦٤/ب] بذلك؛ إذ من (١) قال عندهم: إن ربه فوق السماوات فهو كاذب، فهم في هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الأنبياء، ولذلك سماهم أئمة السنة «فرعونية». قالوا: وهم (٢) شر من الجهمية؛ فإن الجهمية تقول: إن الله في كل مكان بذاته، وهؤلاء عطّلوه بالكلية، وأوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض، فأيٌّ طائفة من طوائف بني آدم أثبتت الصانع على أي وجه كان قوله (٣) خيرًا من قولهم.

السابع عشر: إخباره ﷺ أنه تردَّد بين موسى وبين الله، ويقول له موسى: ارجعْ إلى ربك فسَلْه (٤)، فيرجع إليه، ثم ينزل إلى موسى فيأمره بالرجوع إليه سبحانه، فيصعد إليه سبحانه، ثم ينزل من عنده إلى موسى عدة مرار (٥).

الثامن عشر: إخباره تعالى عن نفسه وإخبار رسوله عنه أن المؤمنين يرونه عِيانًا جهرة كرؤية الشمس في الظهيرة والقمر ليلة البدر (٢٦)، والذي تفهمه الأمم على اختلافِ لغاتها وأوهامها من هذه الرؤية رؤية المقابلة

<sup>(</sup>۱) د: «ومن».

<sup>(</sup>٢) ت: «وقالوا هم».

<sup>(</sup>٣) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «قولهم».

<sup>(</sup>٤) بعدها في المطبوع: «التخفيف»، وليست في النسخ ولا عند البخاري. وفي ع: «لأمتك».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤) من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رَكَوَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ.

والمواجهة، التي تكون بين الرائي والمرئي فيها مسافة محدودة، غير مفرطة في البعد فتمتنع الرؤية، ولا (١) في القرب فلا تمكن الرؤية، لا تَعقل الأمم (٢) غير هذا، فإما أن يروه (٣) سبحانه من تحتهم \_ تعالى الله \_ أو من خلفهم أو أمامهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم أو من فوقهم، ولا بدَّ من قسم من هذه الأقسام إن كانت الرؤية حقًا، وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم، كما في حديث جابر الذي في «المسند» (٤) وغيره: «بينا أهلُ المجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الجبّار قد أشرف (٥) عليهم من فوقهم، وقال: يا أهل الجنة سلام عليكم (٢). ثم قرأ قوله: ﴿ سَلَنُمُ قَلَا مِن رَبِّ رَحِيمٍ ﴾ [يس: ٥٨]، ثم يتوارى عنهم، وتبقى رحمته [٥٥/أ] وبركته عليهم في ديارهم» (٧). ولا يتمُّ إنكار الفوقية إلا بإنكار الرؤية، ولهذا طرد الجهمية أصلَهم وصرَّحوا بذلك، وركِبوا النفيين معًا، وصدَق أهل السنة بالأمرين معًا وأقرُّوا بهما، وصار من أثبت الرؤية ونفي علوَّ الرب على خلقه بالأمرين معًا وأقرُّوا بهما، وصار من أثبت الرؤية ونفي علوَّ الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبًا بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

<sup>(</sup>١) في جميع النسخ: «من لا». والمثبت من ط.

<sup>(</sup>٢) د: الأمة».

<sup>(</sup>٣) د: «أن يرونه». ت: «أن يرويه».

<sup>(</sup>٤) لم أجده في «مسند» الإمام أحمد، ولا في «إتحاف المهرة».

<sup>(</sup>٥) ت: «أشرق».

<sup>(</sup>٦) بعدها في ع: «طبتم».

<sup>(</sup>٧) رواه ابن ماجه (١٨٤) من حديث جابر رَضَ اللَّهُ عَنهُ. والإسناد ضعيف لضعف عاصم العباداني والفضل بن عيسى الرقاشي، والحديث ضعفه الذهبي في «العلو» (ص٣٣)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧).

فهذه أنواع (١) من الأدلة السمعية المحكمة إذا بُسِطَتْ أفرادها كانت ألف دليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه؛ فترك الجهمية ذلك كله وردُّوه بالمتشابه من قوله: ﴿وَهُو مَعَكُمُ أَيْنَ مَاكُنتُمُ ﴾ [الحديد: ٤]، وردَّه زعيمهم المستأخر (٢) بقوله: ﴿قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص: ١]، وبقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَشَى مُنْ الشَورى: ١١].

ثم ردُّوا تلك الأنواع كلها متشابهة، فسلَّطوا المتشابه على المحكم وردُّوه به، ثم ردُّوا المحكم متشابهًا؛ فتارةً يحتجون به على الباطل، وتارة يدفعون به الحق. ومن له أدنى بصيرة يعلم أنه لا شيء في النصوص أظهرُ ولا أبينُ مرادًا من مضمون هذه النصوص؛ فإذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة، وليس فيها شيء محكم البتة، ولازمُ هذا القول لزومًا لا محيدَ عنه أنّ ترْكَ الناس بدونها خير لهم من إنزالها إليهم، فإنها أوهمتْهم وأفهمتْهم غير المراد، وأوقعتْهم في اعتقاد الباطل، ولم يُبيَّنُ لهم ما هو الحق في نفسه، بل أُحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وأفكارهم ومقاييسهم، فنسأل بل أُحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وأفكارهم ومقاييسهم، فنسأل مثبِّتَ القلوب تبارك وتعالى أن يثبِّت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، وأن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا؛ إنه قريب مجيب.

المثال الثالث عشر: ردُّ الرافضة النصوصَ الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاصِّ الأمة (٣) وعامتها بالضرورة في مدح

<sup>(</sup>١) ت: «أنواع من الأنواع».

<sup>(</sup>٢) ت: «المتأخر». يريد الرازي.

<sup>(</sup>٣) ع: «خاصة الأمة».

الصحابة والثناء عليهم، ورِضا الله(١) [٦٥/ب] عنهم، ومغفرته لهم، وتجاوزه(٢) عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة واتباعهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم= بالمتشابه من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرِب بعضكم رقابَ بعض»(٣) ونحوه.

كما ردُّوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم، كفعل إخوانهم من الخوارج حين ردُّوا النصوص الصحيحة (٤) المحكمة في موالاة المؤمنين و محبتهم وإن ارتكبوا بعض الذنوب، التي تقع مكفَّرة بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة (٥)، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة (٢)، وبصدق التوحيد، وبرحمة أرحم الراحمين؛ فهذه عشرة أسباب تمحو أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب عنها فلا بدَّ من دخول النار، ثم يخرجون منها. فتركوا (٧) ذلك كلَّه بالمتشابه من نصوص الوعيد، وردُّوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم التي يحتمل أن يكونوا

۲) ع: «و مجاوزته».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٤٤٠٣) ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) ت: «الصريحة الصريحة».

<sup>(</sup>٥) ع: «يوم القيامة».

<sup>(</sup>٦) ع: «بالشفاعة».

<sup>(</sup>٧) ع: «فردوا».

قصدوا بها(1) طاعة الله فاجتهدوا فأداهم اجتهادهم إلى ذلك فحصلوا(1) فيه على الأجر المفرد(1), وكان حظُّ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب. فاشتركوا هم والرافضة في ردّ (1) المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها؛ فكفّروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الإيمان ويَدَعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع والهوى (1) على الهدى، وبالله التوفيق.

[77] المثال الرابع عشر: ردُّ المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا من وجوب الطمأنينة وتوقُّف إجزاء الصلاة وصحتها عليها، كقوله: «لا تُجزِئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبه في (٦) ركوعه وسجوده»(٧)، وقوله لمن

<sup>(</sup>۱) ع: «به».

<sup>(</sup>٢) ت: «فجعلوا».

<sup>(</sup>٣) ت: «المقرر».

<sup>(</sup>٤) ع: «وردوا».

<sup>(</sup>٥) ت: «وتقديم الهوى».

<sup>(</sup>٦) د، ت: «من».

<sup>(</sup>۷) رواه أبو داود (۸۵۰) والنسائي (۱۰۲۷) والترمذي وصححه (۲۲۵) وابن ماجه (۸۷۰) وأحمد (۱۷۱۰)، وصححه ابن خزيمة (۹۹۱) والدارقطني (۱۳۱۵) وابن حبان (۱۸۹۳) والبيهقي (۲/۸۸) من حديث أبي مسعود البدري رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ. وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقي. انظر: «تحفة الأحوذي» (۲/ ۱۰۹).

تركها: "صلِّ فإنك لم تُصلِّ" (١)، وقوله: "ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا "(٢)، فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة، ونفى مسماها الشرعي بدونها، وأمر بالإتيان بها، فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿أَرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

المثال الخامس عشر: ردُّ المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبرً» (٣)، وقوله: «تحريمها التكبير» (٤)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» (٥)، وهي نصوص في غاية الصحة فرُدَّتُ بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرُ أَسْدَ رَبِّهِ عَصَلَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٥].

<sup>(</sup>٢) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٣) قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٢١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (٢٠٠١) من حديث علي، و في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وللحديث شواهد أخرى يتقوى بها، وقد صححه الحاكم (١/ ١٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧١٨)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٥٥٨). انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٠٠–٣٠٨) و «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٩–٣٩١) وأصل «صفة الصلاة» (١/ ١٨٤–١٨٤).

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٨٥٧) وابن ماجه مختصرًا (٢٦١) والبزار وحسّنه (١٧٨)، وابن المجارود (١٩٤) وصححه الحاكم (١/ ٢٤١) من حديث رفاعة رَضَيَّالِلَهُ عَنْهُ. انظر: «صحيح أبى داود» – الأم (٤/ ٧).

المثال السادس عشر: ردُّ النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة (١) في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضًا (٢)، بالمتشابه من قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدلٌ عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي (٣): «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» (٤)، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يُسِئ في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسَّر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها؛ فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه؛ فلا يترك له المحكم الصريح.

المثال السابع عشر: ردُّ المحكم الصريح من توقُّف الخروج من الصلاة على التسليم، كما في قوله: "تحليلُها التسليم،" وقوله: "إنما يكفي أحدَكم أن يسلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، الملام عليكم ورحمة الله، [٦٦/ب] فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك، فردَّ بالمتشابه من قول ابن مسعود: "فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك،" وبالمتشابه من عدم أمره للأعرابي بالسلام (^).

(۱) «الصحيحة» ليست في ع.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) «للأعرابي» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) ضمن حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي سبق تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٥) جزء من حديث على الذي سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>A) ت: «للسلام».

المثال الثامن عشر: ردُّ المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كسما في قوله: ﴿ وَمَا أُمُرَوا إِلَّا لِيعَبُدُوا اللهَ مُغْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وقوله: ﴿ وَإِنما لامرئ ما نَوى ﴾ (١) ، وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنص؛ فردُ هذا بالمتشابه من قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَكَوةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نصّ القرآن فيكون نسخًا، والسنة لا تنسخ القرآن؛ فهذه ثلاث مقدمات:

إحداها(٢): أن القرآن لم يوجب النية.

الثانية (٣): أن إيجاب السنة لها نسخٌ للقرآن.

الثالثة: أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز.

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرَّحت السنة بإيجابه، كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها.

ولا يُتصوَّر صدق المقدمات الثلاث (٤) في موضع واحد أصلًا، بل إما أن تكون كاذبة أو بعضها؛ فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبَّه على أنه لم يكتفِ من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينوِ التقرُّبَ إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعةً البتةً؛ فلا يكون معتدًّا به، مع أن قوله: ﴿إِذَا قُمُتُمُ إِلَى

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٠٧٠) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) د، ت: «احدها».

<sup>(</sup>٣) د، ت: «الثاني».

<sup>(</sup>٤) «الثلاث» ليست في د.

ٱلصَّكَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت (١) الأمير فترجَّل، وإذا دخل الشتاء فاشتر (٢) الفرو ونحو ذلك؛ فإن لم يكن القرآن قد دلَّ على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخًا للقرآن وإن كان زائدًا عليه.

ولو كان كلُّ ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخًا له لبطلت أكثر (٣) سنن رسول الله ﷺ [٢٧/أ] ودُفِعَ في صدورها وأعجازها، وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تُقبل ولا يُعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع وحذَّر منه، كما في «السنن» من حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا إني أوتبتُ القرآن ومثله معه، ألا إني أوتبتُ القرآن ومثله معه (٤)، ألا يوشك رجلٌ شَبْعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، ما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كلّ ذي نابٍ من السباع، ولا فقطة مال معاهدٍ» (٥). وفي لفظ: «يوشك أن يقعد الرجل منكم (٢) على

<sup>(</sup>۱) ت: «و جهت».

<sup>(</sup>۲) د: «فاشتروا».

<sup>(</sup>٣) «أكثر» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) تكررت هذه الجملة في ع ثلاث مرات.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٤٦٠٤) وأحمد (١٧١٧٤) والدارقطني (٤٧٦٨) من طريق حريز بن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام. ورواه ابن حبان وصححه (١٢) من طريق مروان بن رؤبة عن أبي عوف عن المقدام. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٠).

<sup>(</sup>٦) ع: «بينكم».

أريكته، فيحدَّث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله»(١). قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رُفَيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد خلّفتُ فيكم شيئين لن تضِلُوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوضَ" (٢). فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويردّ أحدهما بالآخر، بل سكوته عما نطق به، ولا يُمكن أحدًا يطرد ذلك ولا الذين أصّلوا هذا الأصل، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مجُمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي وحسنه (٢٦٦٤) وابن ماجه (۱۲) وأحمد (۱۷۱۹٤) والبيهقي (۷/ ۷۲). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (۱/ ۲۵۲): «حديث صحيح من غير شك ولا مرية».

<sup>(</sup>۲) رواه البزار (۸۹۹۳) والدارقطني (۲۰۱) والحاكم (۱/ ۹۳) والبيهقي (۱۰/ ۱۰) والبيهقي (۱۰/ ۱۰). وصالح بن موسى الطلحي متكلم فيه، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۹/ ۱۲۳).

الثالث: أن تكون موجبةً لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمةً لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه [٦٧/ب] الأقسام، فلا تُعارض القرآنَ بوجهٍ ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به (١) في طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآنَ لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ بـه، وقـد قـال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يُمكن أحدًا من أهل العلم أن(٢) لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣)، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب(٤)، ولا حديث خيار الشرط(٥)، ولا أحاديث الشفعة(٦)، ولا حديث الرهن في الحضر(٧) مع أنه

<sup>(</sup>۱) «به» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>٢) «أن» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضَّاللَّهُ عَنْهُمَا.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضَّاللَّهُ عَنْهُما.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجها.

<sup>(</sup>٧) كحديث عائشة رَضِّالِلُهُعَنْهَا وهو مخرج عند البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة (١)، ولا حديث تخيير الأمة إذا عتقت تحت زوجها (٢)، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة (٣)، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان (٤)، ولا أحاديث (٥) إحداد المتوفّى عنها زوجُها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة (٢)، فهلا قلتم: إنها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة؟ وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه (٧)؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوّزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف (٨)؟ وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة (٩)، وهو زيادة محضة على القرآن؟

\_\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضَّاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رَضِحُاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) ت: «حديث».

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رَضَالِلُهُعَنَّهَا.

<sup>(</sup>٧) رواه أحمد (٦٦٩٣)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وتوبع بالمثنى عند أحمد (٢٩١٩) وأبي داود الطيالسي (٢٣٧٧)، وتوبع أيضًا بقتادة عند الحارث بن أبي أسامة (٢٢٦). وفي الباب أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر، وابن عباس، وأبي بصرة الغفاري رَصَيَّالِللهُ عَنَّمُونُ، وذكر السيوطي وتبعه الكتاني أن هذا الحديث متواتر. انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٠٨-١١٣) و «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص١٠٧)، و «نظم المتناثر» (ص١٠٤).

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٩) سيأتي تخريجه.

وقد أخذ الناس بحديث: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ» (١) وهو زائد على القرآن، وأخذوا كلهم بحديث توريثه على الابن السدسَ مع البنت (٢) وهو زائد على ما في كتاب الله، [٦٨/أ] وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المَسْبِيّة بحيضة (٣)، وهو زائد على ما في كتاب الله، وأخذوا بحديث: «من قتل قتيلًا فله سَلَبُه» (٤) وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم، وأخذوا كلهم بقضائه على الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين (١) يتوارثون دون بني العلّات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه (٧)، ولو تتبعنا هذا لطال جدًا.

فسُنن رسول الله على أجلُّ في صدورنا وأعظم وأفرضُ علينا أن لا نقبلها إذْ كانت زائدةً على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين، ثم على الرأس والعينين، ثم على الرأس والعينين. وكذلك فرضٌ على الأمة الأخذُ بحديث القضاء بالشاهد واليمين (٨) وإن كان زائدًا على ما في القرآن، وقد أخذ به أصحاب رسول الله وجمهور التابعين والأئمة، والعجب ممن يردُّه لأنه زائد على ما في

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رَضَالَتُهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) من حديث ابن مسعود رَضَحَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) «من» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>٦) ع: «الأم». ت: «آدم».

<sup>(</sup>٧) رواه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧٣٩) وأحمد (٥٩٥)، وفي إسناده الحارث الأعور متكلم فيه.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

كتاب الله، ثم يقضي بالنكول ومعاقد القِمْطِ<sup>(۱)</sup> ووُجوه الآجُرِّ في الحائط<sup>(۲)</sup>، وليست في كتاب الله ولا سنة رسوله. وأخذتم أنتم وجمهور الأمة بحديث: «لا يُقاد الوالدُ بالولد»<sup>(۳)</sup> مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس<sup>(3)</sup> وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم مع سائر الناس بقطع رِجْل السارق في المرة الثانية<sup>(٥)</sup> مع زيادته على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال<sup>(٢)</sup> وهو زائد على ما في القرآن، وأخذت الأمة بأحاديث<sup>(۷)</sup> الحضانة<sup>(۸)</sup> وليست في القرآن، وأخذتم أنتم والجمه ور باعتداد المتوفّى عنها في منز لها<sup>(۹)</sup> وهو زائد على القرآن، والمرآن،

<sup>(</sup>١) حبل من ليفٍ أو خُوصٍ تُشدُّ به الأخصاص.

 <sup>(</sup>۲) انظر «المبسوط» للسرخسي (۱۷/ ۹۰) و «الفتاوی الهندیة» (۱۶/ ۹۹) و «حاشیة ابن
 عابدین» (۸/ ۵۰).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) من ذلك ما رواه عبد الرزاق (١٨٧٦٣) عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَأَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، قال: «بلى، ولكن يده ورجله من خلاف»، قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٧) ت: «بحدیث».

<sup>(</sup>٨) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رَضَالِلَهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>۹) رواه أبو داود (۲۳۰۰) والترمذي وصححه (۱۲۰۶) وابن ماجه (۲۰۳۱) وابن حبان (۶۲۹۲) وابن حبان (۲۲۹۲) والحاكم (۲/ ۲۰۸)، ونقل تصحيحه عن الذهلي.

وأخذتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسنّ<sup>(۱)</sup> والإنبات<sup>(۲)</sup> وهي زائدة على ما في القرآن؛ إذ ليس فيه إلا الاحتلام، وأخذتم مع الناس بحديث: [۲۸/ب] «الخراج بالضمان»<sup>(۳)</sup> مع ضعفه، وهو زائد على القرآن، وبحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ أكا وهو زائد على ما في القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغ لنا ردُّ كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله على كلها إلا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر به النبي الله أنه (٥) سيقع (٢)، ولا بدّ من وقوع خبره.

فإن قيل: السنن الزائدة على ما دلّ عليه القرآن تارة تكون بيانًا له، وتارة تكون منشئةً (٧) لحكم لم يتعرض له، وتارة تكون مغيّرةً لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسألة الزيادة على النص.

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي و جماعة كثيرة من أصحاب أبي

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر رَضِحَالِتَهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٤٠٤) والنسائي (٤٩٨١) والترمذي وصححه (١٥٨٤) وأحمد (٢) ١٢٣) وأبو عوانة (٦٤٨١)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٢/ ٢٢٣) من حديث عطية القرظي رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) ت: «أخبر النبي بأنه».

<sup>(</sup>٦) كما في حديث المقدام بن معدي كرب الذي تقدم ذكره.

<sup>(</sup>٧) ع: «مثبتة».

حنيفة إلى أنها نسخ (١)، ومن ههنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخًا كما لو زاد عشرين سوطًا على الثمانين في حد القذف.

وذهب أبو بكر الرازي (٢) إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن نسخًا، وإن وردت ولا يُعلَم تاريخها فإن وردت من جهة يثبت النص بمثلها فإن شهدت الأصول من عمل السلف أو النظر على يثبت النص بمثلها فإن شهدت بالنص منفردًا عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلالة على أحدهما فالواجب أن يُحكم بورودهما معًا، ويكونان بمنزلة الخاص والعام إذا لم يُعلم تاريخهما ولم يكن في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر فإنهما يستعملان معًا، وإن كان ورود النص من جهةٍ توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض، وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد، لم يجز [74/أ] إلحاقها بالنص ولا العمل بها.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن الزيادة إن غيَّرت حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا، بحيث إنه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتدًّا به، بل يجب استئنافه = كان نسخًا، نحو ضمّ ركعة إلى ركعتي الفجر، وإن لم تُغيِّر حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان معتدًّا به ولا يجب استئنافه لم يكن نسخًا. ولم يجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد يجب استئنافه لم يكن نسخًا. ولم يجعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخًا، وكذلك إيجاب شرط

<sup>(</sup>۱) انظر: «أصول السرخسي» (۲/ ۸۲ - ۸۳).

<sup>(</sup>٢) هو الجصاص، انظر كتابه «الفصول في الأصول» (٢/ ٣١٥).

<sup>(</sup>٣) «نسخًا» ليست في ت، ع.

منفصل عن العبادة لا يكون نسخًا كإيجاب الوضوء بعد فرض الصلاة، ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخًا، ولم يختلفوا أيضًا أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخًا.

فالكلام معكم في الزيادة المغيّرة في ثلاث مواضع: في المعنى، والحكم:

أما المعنى فإنها تفيد معنى النسخ؛ لأنه الإزالة، والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استئنافه بدونها، وتُخرجه عن كونه جميع الواجب، و تجعله بعضه، وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن إثمًا، وهذا معنى النسخ، وعليه ترتب(١) الاسم، فإنه تابع للمعنى؛ فإن الكلام في زيادة شرعية مغيِّرة للحكم الشرعي بدليل شرعي متراخي(٢) عن المزيد عليه، فإن اختلَّ وصفٌ من هذه الأوصاف لم يكن نسخًا، فإن لم تغيِّر حكمًا شرعيًا بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخًا كإيجاب عبادة بعد أخرى، وإن كانت الزيادة مقارنةً(٣) للمزيد عليه لم تكن نسخًا وإن غيَّرته، بل تكون تقييدًا أو تخصيصًا.

وأما الحكم فإن كان النص المزيد عليه ثابتًا بالكتاب أو السنة المتواترة لم يُقبل خبر الواحد قُبلت الزيادة، فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد [٦٩/ب] في القسم الأول علمنا أنه

<sup>(</sup>١) «وتوجب التأثيم... ترتب» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ بإثبات الياء.

<sup>(</sup>٣) ع: «مفارقة».

ورد مقارنًا للمزيد عليه فيكون تخصيصًا لا نسخًا. قالوا: وإنما لم نقبل خبر الواحد بالزيادة على النص؛ لأن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا من نقل النصّ؛ إذ (١) غير جائزٍ أن يكون المراد إثباتَ النص معقودًا بالزيادة فيقتصر النبي عَيِّ على إبلاغ النص منفردًا عنها؛ فواجبٌ إذًا أن يذكرها معه، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص.

فإن كان النص مذكورًا في القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغير جائز أن يقتصر النبي على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون أن يُعقبها بذكر الزيادة؛ لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه، كقوله: ﴿ اَلزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَنِولِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ كَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَنِولِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ كَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُ وَنِولِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ كَالزَّانِ فَا النور: ٢]، فإن كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز أن يتلو النبي على الناس عارية من ذكر النفي عقبَها؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وأن الجلد هو كمال الحد؛ فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لا كماله، فإذا أخلى التلاوة من ذكر النفي عقبَها(٢) فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله؛ فغير جائز الحاقُ الزيادة معه إلا على وجه النسخ، ولهذا كان قوله: «واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمُها»(٣) ناسخًا لحديث عبادة بن الصامت:

<sup>(</sup>۱) ت،ع: «أو».

<sup>(</sup>٢) «عقبها» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَجَوَالِلَهُ عَنْهُا.

«الثيب بالثيب جلْدُ مائة والرجمُ»(١)، وكذلك لما رجم ماعزًا ولم يجلِدُه (٢)، كذلك يجب أن يكون قوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِ فَا جَلِدُوا كُلُّ وَيَعِدِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ عَلَيْهُمَا مِأْنَةً وَتَعْريب عَي قوله: «البكر بالبكر جلدُ مائة وتغريب عام»(٣).

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي عليه عقيب التلاوة، ولنقلها إلينا [٧٠/أ] من نقل المزيد عليه؛ إذ غير جائزٍ عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض، وقد سمعوا الرسول عليه يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العملُ بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل. فإذا وردت من جهة الآحاد فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عاريًا من ذكرها، وإن كانت (٤) بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع، فإن كان المزيد عليه ثابتًا بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخًا وكانت بيانًا.

فالجواب(٥) من وجوه:

أحدها: أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصَّلتموه، فإنكم قبلتم

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۱۲۹۰).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في حديث عبادة رَضَاً لِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) د: «کان».

<sup>(</sup>٥) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات، شرح فيها قول الحنفية في مسألة الزيادة على النص. ومن هنا بدأ المؤلف نقضه.

خبر الوضوء بنبيذ التمر (١) وهو زائد على ما في كتاب الله مغيِّر لحكمه؛ فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ؛ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة (٢) لحكم شرعى غير مقارنة له ولا مقاومة له بوجه.

وقبلتم خبر الأمر بالوتر (٣) مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان (٤) في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه، والذي قال لنا: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ثُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، هو الذي شرع هذه الزيادة على لسانه.

والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لما أراه بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان [۷۰/ب] بوجه من الوجوه، بل كان السلف الصالح<sup>(٥)</sup> الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن، ولم يقل أحد منهم قط في

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) ع: «رفعه».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ت،ع: «الإتيان بها».

<sup>(</sup>o) «الصالح» ليست في ت، ع.

حديثٍ واحد أبدًا: إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسول الله ﷺ أجلُّ في صدورهم، وسنتُه أعظم عندهم من ذلك وأكبر.

ولا فرق أصلًا بين مجيء السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية؛ فإن الجميع بيان لمراد الله أنه أوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه، فهذا الوجه هو المراد، فجاءت السنة بيانًا للمراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع المبتدأ، فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله، فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها، بل هذا بيان المراد من شيء وذاك بيان المراد من أعم منه؛ فالتغريب بيان محض للمراد من قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿ [النساء: ١٥]، وقد صرَّح النبي على التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن، فكيف يجوز ردُّه بأنه مخالف للقرآن معارض له؟ ويقال: لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن؟ وهل هذا إلا قلبٌ للحقائق؟ فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضًا لا يسَعُنا مخالفته؛ فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بدَّ، ولكان في ذلك مخالفة للقرآن (١) والحديث معًا.

يوضّحه الوجه (٢) الثاني: أن الله سبحانه نصب رسوله منصب المبلّغ المبيّن عنه، فكلُّ ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه، ولا فرقَ بين ما يبلّغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه [٧١] في وجوب الاتباع، ومخالفةُ هذا كمخالفة هذا.

<sup>(</sup>١) ت،ع: «القرآن».

<sup>(</sup>٢) «الوجه» ليست في ع.

يوضّحه الوجه الثالث: أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحبّ البيت وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسول الله على بمقادير ذلك وصفاته وشروطه؛ فوجب على الأمة قبولُه، إذ هو تفصيل لما أمر الله به، كما يجب عليها قبول الأصل المُفصَّل، وهكذا أمر الله (۱) سبحانه بطاعته وطاعة رسوله؛ فإذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلًا وبيانًا للطاعة المأمور بها، وكان فرضٌ قبولِه كفرض قبول الأصل المُفصَّل، ولا فرق بينهما.

يوضّحه الوجه الرابع: أن البيان من النبي ﷺ أقسام:

أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفيًّا.

الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بيّن أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٦] هو الشرك(٢)، وأن الحساب اليسير هو العرض(٣)، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل(٤)، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل(٥)، وكما فسّر قوله: ﴿أَوْ يَأْقِلَ بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكُ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] أنه طلوع المشمس من مغربها(٢)، وكما فسر قوله: ﴿مَثَلًا (٧)كُلِمَةُ طَيِّبَةً

<sup>(</sup>١) لفظ الجلالة ليس في ت، ع.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رَضِّاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (١٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِّالِيَّكُّعَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) في النسخ: «ومثل» سهوًا.

كُشَجُرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] بأنها (١) النخلة (٢)، وكما فسَّر قوله: ﴿ يُثَبِّتُ اللّهُ ٱلّذِينَ عَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّالِتِ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أن ذلك في القبر حين يُسأل مَن ربك وما دينك (٣)، وكما فسَّر الرعد بأنه ملَك من الملائكة موكَّل بالسحاب (٤)، وكما فسَّر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابًا، وذلك استحلال ما أحلُّوه لهم من الحرام وتحريم ما حرَّموه عليهم من الحلال (٥)، وكما فسَّر القوة التي أمر الله أن نُعِدَّها لأعدائه بالرمي (٦)، وكما فسَّر قوله: ﴿ مَن يَعْمَلُ سُوّءًا يُجْزَ بِهِ عَهُ [النساء: ١٢٣] بأنه ما يُجزى به (٧) العبد في الدنيا من النَّصَب والهمّ والخوف واللأواء (٨)، بأنه ما يُجزى به (٧) العبد في الدنيا من النَّصَب والهمّ والخوف واللأواء (٨)،

<sup>(</sup>۱) ت: «أنها».

<sup>(</sup>۲) رواه الترمذي (۲۱ ۱۹)، وصححه ابن حبان (٤٧٥) والحاكم (۲/ ٣٥٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (۲۲ ۰۷) من حديث أنس رَصَّالِلَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الوقف على الرفع الترمذي (۲۱ ۱۹) والضياء المقدسي (۲۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) رواه الترمذي وحسنه (٣١١٧) وأحمد (٢٤٨٣) من حديث ابن عباس رَصَّالِلَهُ عَنْهُا، والحديث في «الثقات» (٦/ ١٠٦). والحديث في إسناده بكير بن شهاب ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٠٦). وتفسير الرعد بالملك الموكل بالسحاب ثابت. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٤/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضَّالَلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) «به» ليست في ع.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

وكما فسَّر الزيادة بأنها النظر إلى [١٧/ب] وجه الله (١)، وكما فسَّر الدعاء في (٢) قوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونِ آسْتَجِبْ لَكُوْ ﴾ [غافر: ٦٠] بأنه العبادة (٣)، وكما فسَّر أدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود بالركعتين بعد المغرب (٤)، ونظائر ذلك.

الثالث: بيانه بالفعل، كما بيَّن أوقات الصلاة للسائل بفعله (٥).

الرابع: بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها، كما سئل عن قَذْف الزوجة (٦) فجاء القرآن باللعان ونظائره.

الخامس: بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآنًا، كما سئل عن رجل أحرم في جُبَّةٍ بعدما تضمَّخَ بالخَلوق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبَّة ويغسل أثر الخَلوق (٧).

السادس: بيانه للأحكام بالسنة ابتداءً من غير سؤال، كما حرَّم عليهم

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٨١) من حديث صهيب رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) «الدعاء في» ليست في ع.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذي وصححه (٢٩٦٩) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٣) رواه أبو داود (١٨٣٥)، وصححه ابن حبان (٨٩٠) والحاكم (١/ ٤٩٠) من حديث النعمان بن بشير رَضِوَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) رواه الترمذي (٣٢٧٥)، وفي إسناده رشدين بن كريب متكلم فيه، والحديث ضعفه الترمذي بقوله: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة رَضَالِلَهُ عَنهُ.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

لحوم الحمر والمتعة (١) وصيد المدينة (٢) ونكاح المرأة على عمتها وخالتها (٣) وأمثال ذلك.

السابع: بيانه للأمة جواز الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التأسِّي به.

الثامن: بيانه جوازَ الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو(٤) يعلمهم يفعلونه.

التاسع: بيانه إباحة الشيء عفوًا بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقًا.

العاشر: أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف، فيُحِيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَ فَيُحِيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمُ مُ [النساء: ٢٤]، فالحِلُّ موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته وأهلية المحلّ، فإذا جاءت السنة ببيان ذلك كلّه لم يكن الشيء منه زائدًا على النص فيكون نسخًا له، وإن كان رفعًا لظاهر إطلاقه.

فهكذا كل حكمٍ منه ﷺ زائد على القرآن، هذا سبيله سواء بسواء، وقد قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ٓ أَوْلَكِ كُمُ مَ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَانِ ﴾ [النساء: ١١]،

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رَضَحَالَتُهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ع: «و».

ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر (١) والرقيق (٢) لا يرِث، [٧٧] ولم يكن نسخًا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعًا، أعني في موجبات الميراث؛ فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرقّ والقتل، فهلّا قلتم: إن هذا زيادة على النص فيكون نسخًا والقرآن لا ينسخ بالسنة؟ كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث؛ لأنه زائد على القرآن.

الوجه المخامس: أن تسميتكم للزيادة المذكورة نسخًا لا تُوجِب بىل لا تُحجِّز مخالفتَها، فإن تسمية ذلك نسخًا اصطلاح منكم، والأسماء المتواضَع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمى الله أو رسوله ذلك نسخًا؟ وأين قال رسول الله على إذا جاءكم حديثي زائدًا على ما في كتاب الله فردُّوه ولا تقبلوه فإنه يكون نسخًا لكتاب الله؟ وأين قال الله: إذا قال رسولي قولًا زائدًا على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به ورُدُّوه؟ وكيف يَسُوغ ردُّ سنن رسول الله عَلَيْ بقواعد قعَّد تموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان؟

الوجه السادس: أن يقال: ما تَعْنُون بالنسخ الذي تضمَّنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية، أم تعنون به تغيُّر وصفه بزيادة شيء عليه من شرط أو قيد أو حال أو مانع أو ما هو أعمُّ من ذلك؟ فإن عنيتم الأول فلا ريبَ أن الزيادة لم تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة، وإن عنيتم الثاني فهو حق، ولكن لا يلزم منها بطلان

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجهما.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُا.

حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته، بـل غايتهـا مـع المزيـد عليـه(١) كالشروط والموانع والقيود والمخصصات، وشيء من ذلك لا يكون نسخًا يوجب إبطال الأول ورفعه رأسًا، وإن كان نسخًا بالمعنى العام الذي يسمِّيه السلف نسخًا، وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد (٢) أو شرط [٧٧/ب] أو مانع؛ فهذا كثير من السلف يسميه نسخًا، حتى سمَّى الاستثناء نسخًا. فإن أردتم هذا المعنى فلا مُشاحَّة في الاسم (٣)، ولكن ذلك لا يُسوِّغ ردَّ السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا ينكر أحد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذي هو رفع أصل(٤) الحكم و جملته، بحيث يبقى بمنزلة ما لم يُشرَع البتةَ. وإن أردتم بالنسخ ما هو أعمُّ من القسمين \_ وهو رفع الحكم بجملته تارةً وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط(٥) أو مانع تارة \_ كنتم قد أدرجتم في كلامكم قسمين مقبولًا ومردودًا كما تبين؛ فليس الشأن في الألفاظ فسَمُّوا الزيادة ما شئتم (٦)، فإبطالُ السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه.

يوضِّحه الوجه السابع: أن الزيادة لو كانت ناسخةً لما جاز اقترانها

<sup>(</sup>۱) «عليه» ليست في ع.

<sup>(</sup>٢) ت: «بتقييد أو تخصيص».

<sup>(</sup>٣) «في الاسم» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) «أصل» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٥) ع: «شرطة».

<sup>(</sup>٦) «ما شئتم» ساقطة من ع.

بالمزيد؛ لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوّزتم اقترانها به (١)، وقلتم: تكون بيانًا أو تخصيصًا، فهلّا كان حكمها مع التأخر كذلك، والبيان لا يجب اقترانه بالمبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل؟ وما ذكر تموه من إيهام اعتقاد خلاف الحق فهو منتقضٌ بجواز بل وجوب تأخير الناسخ وعدم وجوب الإشعار بأنه سينسخه، ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يأتِ ما يرفعه أو يرفع ظاهره؛ فحينتُذ يعتقد موجبه لذلك، فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المأمور به؛ إذ لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

يوضّحه الوجه الشامن: أن المكلَّف إنما يعتقده على إطلاقه وعمومه مقيَّدًا بعدم ورود ما يرفع ظاهره، كما يعتقد المنسوخ مؤبَّدًا اعتقادًا مقيَّدًا بعدم ورود ما يُبطله، وهذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه.

[٧٣] الوجه التاسع: أن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخًا وإن تضمَّن رفع الإجزاء بدونه، كما صرَّح بذلك بعض أصحابكم وهو الحق؛ فكذلك إيجاب كل زيادة، بل أولى أن لا تكون نسخًا؛ فإن إيجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره، وإيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة.

الوجه العاشر: أن الناس متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخًا، وذلك أن الأحكام لم تُشرع جملةً واحدة، وإنما شرعها أحكم الحاكمين شيئًا بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محطوط عمّن اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان

<sup>(</sup>۱) «به» ليست في ت.

الحكمان؛ فلم يبقَ الأولُ جميعَ الواجب، ولم يحطّ الإثم عمّن اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخًا للمزيد عليه؛ إذ حكمه من الوجوب وغيره باقِ(١)؛ فهكذا الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون ناسخًا له، حيث لم ترفع حكمه، بل هو باقٍ على حكمه وقد ضُمَّ إليه غيره.

يوضّحه الوجه الحادي عشر: أن الزيادة إن (٢) رفعتْ حكمًا خطابيًا كانت نسخًا، وزيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه وجزاؤه (٣) لا ترفع حكم الخطاب، وإن رفع حكم الاستصحاب(٤).

يوضِّحه الوجه الثاني عشر: أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب وكونه مُحزِنًا وحده وكون الإثم محطوطًا عن المقتصر عليه إنما هو من أحكام البراءة الأصلية؛ فهو حكم استصحابي لم نستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أريد به؛ فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحطُّ الذم عن فاعلها معناه أنه قد خرج من عهدة الأمر فلا يلحقه ذم، والزيادة وإن الامريد.

يوضّحه الوجه الثالث عشر: أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمُ مَّا وَرَآهَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(٥)، وعموم قوله

<sup>(</sup>۱) ت: «وغير مناف» تحريف.

<sup>(</sup>٢) د، ت: «وإن».

<sup>(</sup>٣) «وجزاؤه» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) ت: «الاستحباب».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه.

تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللَّهُ فِي آولَكِ كُمُّ ﴾ [النساء: ١١] بقول على: «لا يرث المسلم الكافر»(١)، وعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَ عُوَا أَيِّدِ يَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله ﷺ: «لا قطْعَ في ثمر ولا كَثَرِ »(٢)، ونظائر ذلك كثير؛ فإذا جاز التخصيص ـ وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه ـ فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفعَ شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى.

الوجه الرابع عشر: أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعًا ولا عرفًا (٣) ولا عقلًا، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس.

بل نقول في الوجه الخامس عشر: إن الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بيانًا وتأكيدًا؛ فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] وقال: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا ٓ إِيمَنَنَا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال: ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدِّى ﴾ [الكهف: ١٣]، وقال: ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اَهْتَدَوَّا هُدُّيٌّ ﴾ [مريم: ٧٦]. فكذلك زيادة الواجب عملي الواجب إنما يزيد قوةً وتأكيدًا وثبوتًا، فإن كانت متصلة به اتصالَ الجزاء والشرط كان ذلك أقوى لـه وأثبت وآكد، ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفطرة من جَعْل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «ولا عرفا» ليست في ع.

الوجه السادس عشر: أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد ولا المنع منه، وذلك حقيقة [٤٧/ أ] النسخ، وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

الوجه السابع عشر: أنه لا بدّ في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع.

الوجه الثامن عشر: أن الزيادة لو كانت نسخًا لكانت إما نسخًا بانفرادها عن المزيد أو بانضمامها إليه، والقسمان محال؛ فلا يكون نسخًا. أما الأول فظاهر؛ فلأنها (١) لا حكم لها بمفردها البتة؛ فإنها تابعة للمزيد عليه في حكمه. وأما الثاني فكذلك أيضًا؛ لأنها إذا كانت ناسخة بانضمامها إلى المزيد كان الشيء ناسخًا لنفسه ومُبطلًا لحقيقته، وهذا غير معقول. وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته، وهذا الجواب لا يُجدي عليهم شيئًا، والإلزام قائم بعينه؛ فإنه يوجب أن يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه وجعل نفسه إذا انفرد (٢) عن الزيادة غير المجزئ بعد أن كان مجزئًا.

الوجه التاسع عشر (٣): أن النقصان من العبادة لا يكون نسخًا لما بقي منها، فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخًا لها، بل أو لي؛ لما تقدم.

الوجه العشرون: أن نسخ الزيادة للمزيد عليه إما أن يكون نسخًا لوجوبه، أو لإجزائه، أو لعدم وجوب غيره، أو لأمر رابع، وهذا كزيادة

<sup>(</sup>۱) ت: «فإنها».

<sup>(</sup>۲) ت: «انفردت».

<sup>(</sup>٣) د: «الثامن عشر»، وهكذا يستمر نقص العدد فيما بعد، بسبب التكرار هنا.

التغريب مثلًا على المائة جلدة، لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوبها فإن الوجوب بحاله، ولا لإجزائها لأنها مجزئة عن نفسها، ولا لعدم وجوب الزائد لأنه رفعٌ لحكم عقلي وهو البراءة الأصلية؛ فلو كان رفعها نسخًا كان كلما أوجب الله شيئًا بعد الشهادتين قد نسخ به ما قبله، والأمر الرابع غير متصوَّر ولا معقول فلا يحُكم عليه.

فإن قيل: بل ههنا أمر رابع معقول، وهو الاقتصار على الأول؛ [٧٤] فإنه نسخ بالزيادة، وهذا غير الأقسام الثلاثة.

فالجواب: أنه لا معنى للاقتصار غير عدم وجوب غيره، وكونه جميع الواجب، وهذا هو القسم الثالث بعينه غيَّرتم التعبير عنه وكسَو تموه عبارة أخرى.

الوجه الحادي والعشرون: أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه، أو بالعكس، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.

الوجه الثاني والعشرون: أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقلٌ بإفادة حكمه، وقد أمكن العمل بالدليلين؛ فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله وإلقاء الحرب بينه وبين صاحبه وشقيقه؛ فإن كل ما جاء من (١) عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا بحمد الله منتفٍ في مسألتنا؛ فإن العمل بالدليلين يمكن، ولا

<sup>(</sup>۱) ت: «عن».

تعارضَ بينهما ولا تناقضَ بوجه؛ فلا يسوغ (١) لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والعشرون: أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخًا للقرآن، وإثبات التغريب ناسخًا للقرآن، فالوضوء بالنبيذ أيضًا (٢) ناسخ للقرآن، ولا فرقَ بينهما البتة، بل القضاء بالنكول ومعاقد القِمْط يكون ناسخًا للقرآن، وحينئذ فنسخُ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت، وإن لم يكن نسخًا للقرآن لم يكن هذا نسخًا له، وأما أن يكون هذا نسخًا وذاك ليس بنسخ فتحكُمٌ باطل وتفريق بين متماثلين.

الوجه الرابع والعشرون: [٧٥/ أ] أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نصّ القرآن إن كانت تستلزم نسخَه فقطعُ رِجل السارق في المرة الثانية نسخ؛ لأنه زيادة على القرآن، وإن لم يكن هذا نسخًا فليس ذلك نسخًا.

الوجه الخامس والعشرون: أنكم قلتم لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن (٣)؛ فإن الله سبحانه أباح استحلال البُضْع بكل ما يسمَّى مالًا، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياسٍ في غاية الضعف، وبخبرٍ في غاية البطلان؛ فإن جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة؟ وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخًا.

<sup>(</sup>۱) ت: «يجوز».

<sup>(</sup>٢) ت: «أيضا بالنبيذ».

<sup>(</sup>٣) «على ما في القرآن» ساقطة من ع.

الوجه السادس والعشرون: أنكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»(۱)، وذلك زيادة على القرآن؛ فإن الله إنما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخًا للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حدّ الزنا نسخًا للقرآن؟

الوجه السابع والعشرون: أنكم مع الناس<sup>(۲)</sup> أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المَسْبيَّة بحديثٍ ورد زائدٍ على كتاب الله، ولم تجعلوا ذلك نسخًا له، وهو الصواب بلا شك، فهلّا فعلتم ذلك في سائر الأحاديث الزائدة على القرآن؟

الوجه الثامن والعشرون: أنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على كتاب الله (٣) قطعًا، ولم يكن ذلك (٤) نسخًا، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب (٥) ولم تعدُّوه نسخًا؟ وكلّ ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محلّ النزاع حرفًا بحرفٍ.

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (۹۲۰) والدارمي (۱۸۸۹)، وصححه ابن خزيمة (۲۷۳۹) وابن حبان (۲۸۳۹) والحاكم (۱/ ۴۰۹۶) من حديث ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح رفعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ورجح النسائي والبيهقي الوقف. انظر: «التلخيص الحبير» (۱/ ۲۲۵) و «الإرواء» (۱/ ۲۰۵).

<sup>(</sup>٢) «مع الناس» ليست في ع.

<sup>(</sup>۳) د: «الكتاب».

<sup>(</sup>٤) «ذلك» ليست في ت.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

الوجه التاسع والعشرون: أنكم قلتم: لا يفطر المسافر ولا يقصر في أقل من [٥٧/ب] ثلاثة أيام، والله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ مَن أَيّامٍ أُخَرً ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها، فأخذتم بقياس ضعيف أو أثر (١) لا يثبت في التحديد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، ولم تجعلوا ذلك نسخًا، فكذلك الباقي.

الوجه الثلاثون: أنكم منعتم قطع من سرق ما يُسرِع إليه الفساد من الأموال مع أنه سارقٌ حقيقة ولغة وشرعًا بقوله: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ» (٢)، ولم تجعلوا ذلك نسخًا للقرآن وهو زائد عليه.

الوجه الحادي والثلاثون: أنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله على المسح على العمامة (٣)، وقلتم: إنها زائدة على نصّ الكتاب (٤) فتكون ناسخة له فلا تُقبل، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين (٥) وهي زائدة على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذار فاسد، فإن من له اطلاعٌ على الحديث لا يشك في شهرة كل منهما وتعدُّد طرقها واختلافِ مخارجها وثبوتها عن النبي عي قولًا وفعلًا.

<sup>(</sup>۱) ت: «وأثر».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِّاَلِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) ت: «القرآن».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني والثلاثون: أنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولم يصحّ الحديث به صحتَه بالشاهد واليمين، ورُدَّ(١) ونحوه بأنه زائد على القرآن.

الوجه الثالث والثلاثون: أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله على في أنه لا يحرِّم أقلُّ من خمس رضعات (٢)، ولا تحرِّم الرضعة والرضعتان (٣)، وقلتم: هي زيادة على القرآن، ثم أخذتم بخبر (٤) لا يصح بوجه ما في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو تساويها، ولم تَروه زيادة على [٢٧١] القرآن، وقلتم: هذا بيان للفظ السارق فإنه مجمل، والرسول بيَّنه بقوله: «لا تقطع اليدُ في أقلَّ من عشرة دراهم (٥). فيا لله العجب! كيف كان هذا بيانًا ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانًا لمجمل قوله: ﴿ وَالْمَهَنَكُمُ مُ النَّيِّ آرَضَعَنكُمُ النساء: ٢٣]! ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه في آية الرضاع سواء بسواء (٢).

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: «ورددتم هذا».

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِّمَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رَضَّالِلَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) ع: «بحديث».

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد ( ١٩٠٠) والدارقطني (٣٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَحَوَلَيَقَعَنْهُا، والإسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه وهو مدلس، وقد عنعن الحديث، ولم يصرح بالتحديث. وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٥٥٥ - ٥٥٥).

<sup>(</sup>٦) «بسواء» ليست في ع.

الوجه الرابع والثلاثون: أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله على المسح على الجوربين (١)، وقلتم: هي زائدة على القرآن، وجوَّزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت (٢) وهو خلاف القرآن.

الوجه المخامس والثلاثون: أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله على في الصوم عن الميت (٣) والحج عنه (٤)، وقلتم: هو زائد على قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، شم جوّزتم أن تُعمل أعمال الحج كلها عن المغمى عليه، ولم تروه زائدًا على قوله: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾. وأخذتم بالسنة الصحيحة وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ (٥) ولم تقولوا هو زائد على قوله: ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿ وَلَا تَكَسِبُ كُلُ نَفْسٍ إِلّا عَلَيْهَا ﴾ [الانعام: ١٦٤]، واعتذاركم بأن الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد؛ لأن عثمان البتي \_ وهو من فقهاء التابعين \_ يرى أن (٢) الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء (٧)، ثم

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۰۹) والترمذي وصححه (۹۹) وابن ماجه (۱۰۹) وأحمد (۱۲۰۲)، وصححه ابن خزيمة (۱۹۸) وابن حبان (۱۳۳۸) من حديث المغيرة رَضِيَلِيَّهُ عَنْهُ، وضعفه آخرون. انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (۱/ ۸۱).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِّاللَّهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) «أن» ليست في ت.

<sup>(</sup>٧) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٥٩).

هذا حجة عليكم أن تُحمِع الأمة على الأخذ بالخبر وإن كان زائدًا على القرآن.

الوجه السادس والثلاثون: أنكم (١) رددتم السنة الثابتة (٢) عن رسول الله على المحرم أن يحلّ حيث حُسِس (٣)، وقلتم: هو زائد على القرآن، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، والإحلال خلاف الإتمام، ثم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل (٤)، وهو زائد على ما في القرآن [٧٦/ب] قطعًا.

الوجه السابع والثلاثون: ردُّكم السنة الثابتة عن رسول الله عَلَيْهُ بالوضوء من مس الفرج (٥) وأكل لحوم الإبل (٦)، وقلتم: ذلك زيادة على القرآن؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط، ثم أخذتم (٧) بحديث ضعيف في إيجاب الوضوء من القهقهة (٨)، وخبر ضعيف في إيجابه من القيء (٩)، ولم يكن إذ ذاك زائدًا

<sup>(</sup>١) «أنكم» ليست في ع.

<sup>(</sup>٢) «الثابتة» ليست في ع.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضَّاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رَضَوَالِلَهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (١٨١) والترمذي وصححه (٨٢) وأحمد (٢٧٢٩٣) والدارقطني (٥٢٥) ووره أبو داود (١٨١) والحاكم (١/ ١٣٦) من حديث بُـسرة بنت صفوان (١٤١٦) وكَوَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) ع: «أخذوا».

<sup>(</sup>٨) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١)، ولا يصح. انظر: «نصب الراية» (١/ ٤٤- ٥٠).

<sup>(</sup>٩) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، و في إسناده إسماعيل بن عياش، في روايته عن الحجازيين ـــ

على ما في القرآن إذ هو قول متبوعكم؛ فمن العجب إذا قال من قلّدتموه قولًا زائدًا على ما في القرآن قبلتموه وقلتم: ما قاله إلا بدليل، وسهُلَ عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ، وإذا قال رسول الله على قولًا زائدًا على ما في القرآن قلتم: هذا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافُه إذا وافق قول من قلّدتموه، وصعُب خلافُه إذا وافق قول رسول الله على!

الوجه الثامن والثلاثون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف لا يثبت في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة (١)، ولم تروه زائدًا على القرآن، ورددتم السنة الصحيحة الصريحة في أمر المتوضئ بالاستنشاق (٢)، وقلتم: هو (٣) زائد على القرآن، فهاتوا لنا الفرق بين ما يُقبل من السنن الصحيحة وما يُردُّ منها، فإما أن تقبلوها كلها وإن زادت على القرآن، وإما أن تردّوها كلها إذا كانت (٤) زائدة على القرآن. وأما التحكُّم في قبول ما شئتم منا وردّ ما شئتم، مما (٥) لم يأذن به الله ولا رسوله، ونحن نشهد الله شهادة

کلام وهذه منها، والحدیث ضعفه البیهقی (۱/۱۱)، ورجح جماعة من المتقدمین إرساله، منهم الذهلی وأبو حاتم والدارقطنی. انظر: «سنن الدارقطنی» (۱/ ۲۸۰ – ۲۸۰) و «العلل» (۱/ ۳۲۱).

<sup>(</sup>۱) رواه الدارقطني (۲۰۹)، وقال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (۲/ ۸۱).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۳) ت: «هذا».

<sup>(</sup>٤) ت: «وإن كانت».

<sup>(</sup>٥) ت: «فما».

يسألنا عنها يوم نلقاه أنا لا نردُّ لرسول الله ﷺ سنة واحدة صحيحة أبدًا إلا بسنة صحيحة أبدًا إلا بسنة صحيحة (١) مثلها نعلم أنها ناسخة لها.

الوجه الأربعون: ردُّكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإسقاط نفقة المبتوتة وسكناها (٥)، وقلتم: هو مخالف للقرآن، فلو قبلناه (٦) كان نسخًا للقرآن به، ثم أخذتم بخبر ضعيف لا يصح أن عدة الأمة قُرْءانِ وطلاقها طلقتان (٧)، مع كونه زائدًا على ما في القرآن قطعًا.

<sup>(</sup>۱) «صحيحة» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢١٤) ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رَضِّالِللهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) ت: «قبلنا».

<sup>(</sup>٤) كذا في د بإثبات الياء. وفي ت: «واهن».

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِّاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٦) ت: «قبلنا».

 <sup>(</sup>۷) رواه أبو داود (۲۱۸۹) والترمذي (۱۱۸۲)، وقال: «هذا حديث غريب»، ورواه ابن
 ماجه (۲۰۸۰) والحاكم (۲/ ۲۰۵) من حديث عائشة، وفي إسناده مظاهر بن أسلم
 المخزومي متكلم فيه، وقال البيهقي في «السنن الصغير» (۳/ ۱۳۰): إنه حديث =

الوجه الحادي والأربعون: ردُّكم السنة الثابتة عن رسول الله عَلِيَّة في تخيير وليِّ الدم بين الدية أو القَوَد أو العفو<sup>(۱)</sup>، بقولكم: إنها زائدة<sup>(۲)</sup> على ما في القرآن، ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دبُّوس يوجد حتى ينثر دماغه على الأرض فلا قودَ عليه، ولم تروا ذلك مخالفًا لظاهر القرآن، والله تعالى يقول: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويقول: ﴿ فَنَن اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الوجه الثاني والأربعون: أنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله على بقوله: «لا يُقتَل مسلم بكافر» (٢)، وقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» (٤)، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿النَّفْسَ بِالنَفْسِ ﴾، وأخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله على بأنه «لا قود إلا بالسيف» (٥)، وهو مخالف لظاهر القرآن؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ وَجَزَّوُواْ سَيِّعَةٍ سَيِّعَةٌ مِعْلُهَا ﴾ والشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ وَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.

أنكره عليه أهل البصرة، وضعّفه البخاري وغيره من الحفاظ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ذلك فقيل له: أبلغك عن النبي في هذا؟ فقال: لا.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۲) د: «زیادة».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٣٠٤٧) من حديث على رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤) وأحمد (٩٩٣)، وصححه الحاكم (٢/ ١٤١) من طريق آخر. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٧) و «الإرواء» (٤/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

الوجه الثالث والأربعون: أنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله [٧٧/ب] على في مصر جامع (٢)»(٣)، وهو مخالف لظاهر القرآن قطعًا وزائد عليه، ورددتم الخبر الصحيح الذي لا شكّ في صحته عند أحد من أهل العلم في أن كل بيّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا (٤)، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في وجوب الوفاء بالعقد.

الوجه الرابع والأربعون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف «لا تُقطع الأيدي في الغزو» (٥) وهو زائد على القرآن، وعدَّيتموه إلى سقوط الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصرَّاة (٦)، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه.

الوجه الخامس والأربعون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف بل باطل في أنه لا يؤكل الطافي من السمك(٧)، وهو خلاف ظاهر القرآن؛ إذ يقول تعالى:

<sup>(</sup>۱) «في» ليست في ع.

<sup>(</sup>٢) «جامع» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) إنما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا رواه عبد الرزاق (١٧٧٥) وابن الجعد (٢٩٩٠) وابن البعد (٢٩٩٠) وابن أبي شيبة (٨٩٠٥)، وصححه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٤)، وأما مرفوعًا فإنه لا يروى في ذلك شيء. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٣٢١)، و«نصب الراية» (٢/ ١٩٥٠).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) رواه أبـو داود (٣٨١٥) وابـن ماجـه (٣٢٤٧) مـن حـديث جـابر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ مرفوعًـا، =

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيِّدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦]، فيصيده ما صِيدٌ منه حيًا، وطعامه قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو (١) ما مات فيه، صحَّ ذلك عن الصديق (٢) وابن عباس (٣) وغير هما، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرِّح بأن ميته حلال (٤) مع موافقته لظاهر القرآن.

الوجه السادس والأربعون: أنكم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذي نابٍ من السباع ومِخْلبٍ من الطير (٥)، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تروه ناسخًا، ثم تركتم حديث حِلّ لحوم الخيل الصحيح الصريح (٦)، وقلتم: هو مخالف لما في كتاب الله زائد عليه، وليس كذلك.

<sup>=</sup> وإسناده ضعيف، فيه محمد بن مسلم بن تدرس مدلس ولم يصرح بالتحديث، وذكر النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤) أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، واختلف في رفعه ووقفه. وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ١٤٤٦-١٤٨) و «نصب الراية» (٤/ ٢٠٢-٢٠٤).

<sup>(</sup>۱) «هو» ليست في ت، ع.

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (۷/ ۸۹)، ووصله عبد الرزاق (۸٦٥٤) وابن أبي شيبة (۲۰۱۱۰) والدارقطني (٤٧٢٤).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٧/ ٨٩)، ووصله سعيد بن منصور (٨٣٣- التفسير) وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٢٥) من طريق آخر.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) والترمذي وصححه (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٧٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١) وابن حبان (١٢٤٣) والبغوي (٢٨١)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤١) تصحيحه عن البخاري.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِّاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٢١٩) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

الوجه السابع والأربعون: أنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل (١) مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده (٢) وهو زائد على ما في القرآن، مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبي على لصفية [٨٧/أ] وجَعْل عتقِها صداقَها (٣) وصارت بذلك زوجة (٤)، وقلتم: هذا خلاف ظاهر (٥) القرآن، والحديث في غابة الصحة.

الوجه الثامن والأربعون: أنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القرآن، وهو «كلّ طلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه»<sup>(٦)</sup>، فقلتم<sup>(٧)</sup>: هذا يدل على وقوع طلاق المُكرَه والسكران، وتركتم السنة الصحيحة<sup>(٨)</sup> التي لا ريب في صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به (٩)،

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٤٢٠٠) ومسلم (٢/ ١٠٤٥) من حديث أنس رَضِّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) ع: «زوجته».

<sup>(</sup>٥) ت: «ظاهر خلاف».

<sup>(</sup>٦) رواه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ضعيف، فيه عطاء بن عجلان متكلم فيه، وورد موقوفًا عن علي رَضِّ لَيَّكُ عَنْهُ رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٧/٥٤)، ووصله عبد الرزاق (١١٤١٥) وسعيد بن منصور (١١١٥) وابن الجعد (٢٤٥٦)، وهو الصحيح.

<sup>(</sup>٧) د،ع: «فقالوا».

<sup>(</sup>٨) بعدها في ت: «الصريحة».

<sup>(</sup>٩) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن بقوله: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمُ مِيْنَكُمُ مِيْنَكُمُ مِيْنَكُمُ مَيْنَكُم مِيْنَكُم مَيْنَكُم مَيْنَكُم مَيْنَكُم مَيْنَكُم مَيْنَافِ النَّمْنِ وَإِلَى عَيْنِ ماله إطعامٌ له متطابقان؛ فإن منع البائع من الوصول إلى الثمن وإلى عين ماله إطعامٌ له بالباطل الغرماء؛ فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة.

الوجه التاسع والأربعون: أخذتم بالحديث الضعيف وهو "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (١)، ولم تقولوا: هو زائد على القرآن في قوله: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به (٢)، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في قوله: ﴿ وَلاَ تُحَدِّرُ لَا يَا مُا صَكُنتُ مُ تَعْمَلُونَ ﴾ [بس: ٥٤] وخلاف ظاهر قوله عليه قوله عليه "٣).

الوجه الخمسون: ردُّ السنة الثابتة عن رسول الله على في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي ترك لُمعةً من قدمهِ بأن يعيد الوضوء والصلاة (٤)، وقالوا: هو (٥) زائد على كتاب الله، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه (۸۵۰) وأحمد (۱٤٦٤٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (۲۵۹)، وفي إسناده محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد عنعنه، والحديث ضعفه ابن حجر، وذكر أن له طرقًا عن الصحابة وكلها معلولة. انظر: «الفتح» (۲/ ۲۶۲) و «التلخيص الحبير» (۱/ ۲۲۰).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَسِحَالِلَهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) ت: «هذا».

كتاب الله في أن «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة» $^{(1)}$ .

الوجه الحادي والخمسون: ردُّ الحديث الثابت عن رسول الله على في أنه (٢) «لا نكاح إلا بوليّ» (٣)، وأن «من نكحتْ نفسها فنكاحها باطل» (٤)، وقالوا: هو زائد على كتاب الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِخْنَ [٨٧/ب] أَزْوَجُهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيَكُو (٥) فِيمَا فَعَلَنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، شم أخذوا(١) بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعًا في اشتراط الشهادة في صحة بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعًا في اشتراط الشهادة في صحة النكاح. والعجب أنهم استدلُّوا على ذلك بقوله: «لا نكاح إلا بوليٌّ مرشد

<sup>(</sup>۱) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٦) وفي « الأوسط» (٥٩٥)، وفي إسناده العلاء بن كثير متروك، ورماه ابن حبان بالوضع. والحديث ضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٨٤)، وحكم بنكارته الألباني في «الضعيفة» (١٤١٤).

<sup>(</sup>۲) ع: «أن».

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه ابن حبان (٢٧٧٤) والحاكم (٢/ ١٧٢) ونقل تصحيحه عن علي ابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وجماعة. وانظر:

«نصب الراية» (٣/ ١٨٣). وذكره الكتاني في «نظم المتناثر» (ص١٤٧).

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (۲۰۸۳) والترمذي وحسنه (۱۱۰۲) وابن ماجه (۱۸۷۹) وأحمد (۲) رواه أبو داود (۲۲۲۰)، وصححه ابن حبان (۲۷۶) والحاكم (۲/ ۱۶۸) من حديث عائشة رَضَالَلَهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٥) في النسخ: «عليهن».

<sup>(</sup>٦) ت: «أخذتم».

وشاهدين.

فهذا طرفٌ من بيان تناقض من ردَّ السنن بكونها زائدةً على القرآن فتكون ناسخة فلا تُقبل.

الوجه الثاني والخمسون: أنكم تجوِّزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسنُ أحواله أن يكون للأمة فيه قولان: أحدهما أنه باطل مناف للدين، والثاني أنه صحيح مؤخَّر عن الكتاب والسنة؛ فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائدٍ على القرآن به (٢)، فهلا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس؟

فإن قيل: قد دلَّ القرآن على صحة القياس واعتباره وإثبات الأحكام به (٣)، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلَّنا عليه القرآن.

قيل: فهلّا قلتم مثل هذا سواء في السنة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السنة أسعد وأصلح (٤) من القياس الذي هو محلُّ آراء المجتهدين وعُرضةٌ للخطأ، بخلاف قول (٥) من ضُمِنَتْ لنا العصمة في أقواله (٢)،

<sup>(</sup>١) رواه الشافعي في «مسنده» (٢٢) موقوفًا عن ابن عباس بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>۲) «به» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) «به» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) ت،ع: «أصح».

<sup>(</sup>٥) «قول» ليست في د.

<sup>(</sup>٦) في ت بعدها: «وأفعاله».

وفرضَ الله علينا اتباعه وطاعته.

فإن قيل: القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص، وأنه أريد بها إثبات الحكم في المذكور في نظيره، وليس ذلك زائدًا على القرآن، بل تفسير له وتبيين.

قيل: فهلا قلتم: إن السنة بيان لمراد الله من القرآن، تفصيلاً لما أجمله، وتبيينًا لما سكت عنه، وتفسيرًا لما أبهمه، فإن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان [٩٧/ أ] والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث؛ فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به والمنهيّ عنه، والذي أحلَّ لنا وحرَّم علينا.

وهذا يتبيَّن بالمثال التاسع عشر: وهو أن النبي عَيْ أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية، فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي الحديث: «إني لا أشهدُ على جَورٍ» فسماه جَورًا، وقال: «إن هذا لا يصلح»، وقال: «أَشْهِدْ على هذا غيري» (١) تهديدًا له، وإلا فمن الذي (٢) يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي عَيْ بأنه جَور وأنه لا يصلح وأنه خلاف تقوى الله وأنه خلاف العدل؟ وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وانْبنَتْ (٣) عليه الشريعة؛ فهو أشدُّ موافقةً للقرآن من كل قياس على وجه

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

<sup>(</sup>٢) «الذي» ليست في د.

<sup>(</sup>٣) ت،ع: «وأثبتت».

الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردَّ بالمتشابه من قوله: «كلُّ أحدٍ أحقُّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين» (١)، فكونه أحقَّ به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يُقاوِم هذا المحكمَ المبيّن (٢) غاية البيان.

المثال العشرون: ردُّ المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرَّاة (٣) بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يُقبل. فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا الأث لهما: كلام الله، وكلام (٤) رسوله، وما عداهما فمردودٌ [٩٧/ب] إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُردُّ الأصلُ بالفرع؟ قال الإمام أحمد (٥): إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدِمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟

<sup>(</sup>۱) رواه سعيد بن منصور (۲۲۹۳) عن الحسن مرسلاً، ورواه الدارقطني (۲۱۸) والبيهقي (۱۰/ ۳۱۹) عن حبان بن أبي جبلة مرسلًا، وأعلّه البيهقي (۱۰/ ۳۱۹) بالإرسال، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (۳۵۹).

<sup>(</sup>٢) ع: «البين».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «كلام» ليست في ع.

<sup>(</sup>٥) انظر «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٣٣٦).

وقد تقدّم بيان موافقة حديث المصرّاة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له. ويا لله العجب! كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتدّ للأصول حتى قُبِل، وخالف خبر المصرّاة للأصول حتى رُدَّ؟

المثال الحادي والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في العرايا بالمتشابه من قوله: «التمر بالتمر مثلًا بمثل سواء بسواء»(٢)، فإن هذا لا يتناول الرطب بالتمر.

فإن قيل: فأنتم رددتم خبر النهي عن بيع الرطب بالتمر (٣) مع أنه محكم صريح صحيح، بحديث العرايا(٤) وهو متشابه.

قيل: فإذا كان عندكم محكمًا صحيحًا فكيف ردد تموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر (٥)؟ فلا بحديث النهي أخذتم، ولا بحديث العرايا، بل خالفتم الحديثين معًا. وأما نحن فأخذنا بالسنن الثلاثة، ونزَّلنا كلَّ سنة على وجهها ومقتضاها، ولم نضرب بعضها ببعض، ولم نخالف شيئًا منها؛ فأخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا،

<sup>(</sup>١) ع: «الأصول».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) «والتمر» ليست في ع.

وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقًا، وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر؛ اتباعًا لسنن رسول الله على كلها، وإعمالًا لأدلة الشرع جميعها، فإنها كلها حق، ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض، والله الموفق.

المثال الثاني والعشرون<sup>(۱)</sup>: [٠٨/أ] ردُّ حديث القَ سامة الصحيح الصريح المحكم<sup>(۲)</sup> بالمتشابه من قوله: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(۳)</sup>. والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يُعطَى أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله، لا اختلاف فيه، ولم يُعطَ في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرتْ حكمةُ شرعه العقولَ أن لا يعطي المدّعي المعجرد دعواه عُودًا من أراكٍ ثم يعطيه بدعوى مجردة دمَ أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقُه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللَّوث<sup>(3)</sup> والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولًا في بيت عدوه، فقوَّى الشارع الحكيم<sup>(0)</sup> هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل، ولا يكون فيهم رجل رشيدٌ يراقب الله؟ ولو عُرِض على جميع

<sup>(</sup>١) ت: «الثاني والخمسون».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَسِحَالِلَهُءَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) ع: «الموت» تحريف.

<sup>(</sup>٥) ع: «الحكم».

العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وُجِد القتيل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما<sup>(۱)</sup> بينهما من العدل كما بين الأرض والسماء ، ولو سئل كل سليم الحاسة <sup>(۲)</sup> عن قاتل هذا لقال من وُجِد في داره، والذي يقضى منه العجب أن يُرى قتيل يتشحَّطُ في دمه وعدوه هاربٌ بسكينٍ ملطَّخةٍ بالدم ويقال: القول قوله، فيستحلفه بالله ما قتلَه ويخلّي سبيله، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر، الذي لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه، بل ولا لمثله. وأين ما يتضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما يتضمنه تحليف من لا يشكّ مع القرائن التي تفيد القطع أنه الجاني؟

ونظير هذا إذا رأينا رجلًا من أشراف الناس حاسرَ الرأس بغير عمامة، [ ٨٠ / ب] وآخر أمامه يشتدُّ عدْوًا وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى؛ فإنا ندفع العمامة التي بيده إلى حاسر الرأس ونقبل قوله، ولا نقول لصاحب اليد: القول قولك مع يمينك.

وقوله ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم» لا يعارض القسامة بوجهٍ؛ فإنه إنما نفى (٣) الإعطاء بدعوى مجردة.

وقوله: «ولكن اليمين على المدّعى عليه» هو في مثل هذه الصورة حيث لا يكون مع المدعي إلا مجرد الدعوى، وقد دلّ القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلّت، وليس ذلك إقامةً للحد بمجرد أيمان الزوج، بل بها

<sup>(</sup>۱) «ما» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) ت: «الحاسية».

<sup>(</sup>٣) ت: «بقى» تصحيف.

وبنكولها، وهكذا في القسامة إنما يُقبَل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعدّدة المغلّظة، وهاتان بيِّنتا هذين الموضعين. والبيناتُ تختلف بحسب أحوال المشهود به كما تقدم بأربعة شهود، وثلاثة، بالنص وإن خالفه من خالفه في بينة الإعسار، واثنان، وواحد ويمين، ورجل وامرأتان، ورجل واحد، وامرأة واحدة، وأربعة أيمان، وخمسون يمينًا، ونكول وشهادة الحال، ووصف المالك اللقطة، وقيام (١) القرائن، والشَّبه الذي يخبر به القائف، ومعاقد القِمْط، ووجوه الآجُرِّ في الحائط، وكونه معقودًا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك؛ فالقسامة مع اللَّوث من أقوى البينات.

المثال الثالث والعشرون: ردّ السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٢)، بالمتشابه من قوله: ﴿وَأَحَلُ اللّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبالمتشابه من قياسٍ في غاية الفساد، وهو قولهم: الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكون جنسًا واحدًا، وعلى التقديرين فلا يُمنع بيع (٣) أحدهما بالآخر، وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادمًا للسنة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد [٨٨/١] في نفسه، بل هما جنس واحد أحدهما أزيدُ من الآخر قطعًا بلِينَتِه، فهو أزيدُ أجزاءً من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها و تمييزها، ولا يمكن أن يُجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به (٤) عند الكمال؛ إذ هو ظنٌّ وحُسبان، فكان المنع من بيع أحدهما يتساويان به (٤) عند الكمال؛ إذ هو ظنٌّ وحُسبان، فكان المنع من بيع أحدهما

<sup>(</sup>۱) «قيام» ساقطة من ت، ع.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ع: «مع».

<sup>(</sup>٤) ع: «منه».

بالآخر محضَ القياس لو لم تأتِ به سنة، وحتى لو لم يكن ربًا ولا القياس يقتضيه لكان أصلًا قائمًا بنفسه، يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة (١). ومن العجب ردُّ هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول، وتحريم بيع الكُسْب (٢) بالسِّمْسِم ودعوى أن ذلك موافق للأصول، فكلُّ أحدٍ يعلم أن جريان الربا بين التمر والرطب أقربُ إلى الربا نصًا وقياسًا ومعقولًا من جريانه بين الكُسْب والسمسم.

المثال الرابع والعشرون: ردُّ المحكم الصريح الصحيح من السنة بالإقراع بين الأعبد الستة الموصى بعتقهم (٣)، وقالوا: هو خلاف الأصول، بالمتشابه من رأي فاسد وقياس باطل، بأنهم إما أن يكون كلُّ واحد منهم قد استحقَّ العتق فلا يجوز نقله عنه إلى غيره، أو لم يستحقَّه فلا يجوز أن يُعتق منهم أحد، وهذا الرأي الباطل كما أنه في مصادمة السنة فهو فاسد في نفسه؛ فإن العتق إنما استحقّ في ثلث ماله ليس إلّا، والقياس والأصول تقتضي جمع الثلث في محل واحد. كما إذا أوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله، فلم يجز الورثة، فإنا ندفع إلى الموصى له در همًا ولا نجعله شريكًا بثلث كل درهم، ونظائر ذلك؛ فهذا المعتق لعبيده (٤) كأنه أوصى (٥) بعتق ثلثهم؛ إذ هذا هو الذي يملكه، وفيه صحت الوصية؛ فالحكم بجمع الثلث في اثنين

<sup>(</sup>١) ع: «للحكمة».

<sup>(</sup>٢) عُصارة الدهن.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ع: «لعبده».

<sup>(</sup>٥) «أوصى» ساقطة من ع.

منهم (١) أحسنُ عقلًا وشرعًا وفطرةً من جعْلِ الثلث شائعًا في كل واحدٍ واحدٍ منهم، فحكم رسول الله [٨١/ب] على هذه المسألة خير من حكم غيره بالرأي المحض.

المثال الخامس والعشرون: ردُّ السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد (٢)، برأي متشابه فاسد اقتضى عكسَ السنة، وأنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحد إلا لوالد أو لذي رحم مَحْرم أو لزوج أو زوجة أو (٣) يكون الواهب قد أثيب منها، ففي هذه المواضع الأربعة يمتنع (٤) الرجوع، وفرَّقوا بين الأجنبي والرحم بأن هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها، وهبة الأجنبي تبرُّعٌ وله أن يُمضِيه وأن لا يُمضِيه، وهذا مع كونه مصادمًا للسنة مصادمةً محضة فهو فاسد؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في مِلْكه، وجاز له (٥) التصرُّف فيها؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه (٢) منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعًا وعقلًا، وأما الوالد فيها انتزاع لملكه (٢) منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعًا وعقلًا، وأما الوالد فيها انتزاع لملكه (٢) منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعًا وعقلًا، وأما الوالد فيها انتزاع لملكه (١) بخلاف الأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال، بخلاف الأجنبي.

(۱) ت: «منهما».

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۳۵۳۹) والترمذي وصححه (۱۲۹۹) وابن ماجه (۲۳۷۷) وأحمد (۲۱۱۹)، وصححه ابن حبان (۱۲۳۵) والحاكم (۲/۲۱) من حديث ابن عباس وابن عمر رَضَاللَهُ عَنْهُم.

<sup>(</sup>٣) ت: «و».

<sup>(</sup>٤) ع: «تمنع».

<sup>(</sup>٥) «له» ليست في ت.

<sup>(</sup>٦) ت: «الملكية».

فإن قيل: لم نخالفه إلا بنص محكم صريح صحيح، وهو حديث سالم عن أبيه عن النبي على: "من وَهَبَ هبةً فهو أحقٌ بها ما لم يُثَبْ منها" (١)، قال البيهقي (٢): قال لنا أبو عبد الله \_ يعني الحاكم \_: هذا حديث صحيح، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. يريد أحمد بن إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي. ورواه الحاكم (٣) من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: "الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبُّ، وفي كتاب الدارقطني (٤) من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي على قال: "إذا كانت الهبةُ لذي رحم مَحْم لم يرجع فيها". وفي «الغيلانيات» (٥): ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي [٨مكرر/ أ] يحيى (١) عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي على: "من وَهَب عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي على: "من وَهَب هبةً فارتجع بها فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه» (٧).

فالجواب: أن هذه الأحاديث لا تثبت، ولو ثبتت لم تَـحلُّ مخالفتها،

<sup>(</sup>١) رواه الدارقطني (٢٩٦٩) والحاكم (٢/ ٥٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٨٠ – ١٨١).

<sup>(</sup>۲) لم أقف عليه في كتبه، وهو في «المستدرك» (۲/ ۵۲).

<sup>(</sup>٣) لم أجده في «المستدرك» ولكن أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٨١) من طريقه.

<sup>(</sup>٤) "سنن الدارقطني" (٢٩٧٣)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/ ١٨١).

<sup>(</sup>٥) لم أجده في «الغيلانيات». والراوي عن ابن أبي يحيى: يحيى بن غيلان عند الدارقطني، وهو غير صاحب «الغيلانيات».

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ: «محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى»، والصواب حذف «محمد بن».

 <sup>(</sup>٧) رواه الدارقطني (٢٩٧٥)، و في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متكلم فيه، وبه أعلَّه ابن عبد الهادي وضعّفه في «التنقيح» (٤/ ٢٢٧).

ووجب العمل بها وبحديث «لا يَحلُّ لواهب أن يرجع في هبته» (١)، ولا يبطل أحدهما بالآخر، ويكون الواهب الذي لا يحلّ له الرجوع: مَن وهب تبرُّعًا محضًا لا لأجل العوض، والواهب الذي له الرجوعُ: مَن وهب ليتعوَّض من هبته ويُثاب منها، فلم يفعل المتهب، ونَستعمل سنن رسول الله على كلها، ولا نَضرب بعضها ببعض.

أما حديث ابن عمر، فقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله (٢). وقال البيهقي (٣): ورواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله، فذكره (٤)، وهو غير محفوظ بهذا الإسناد، وإنما يروى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وإبراهيم ضعيف. انتهى. وقال الدارقطني: غلط فيه على بن سهل (٥). انتهى.

وإبراهيم بن إسماعيل هذا قال أبو نعيم: لا يساوي حديثه فلْسَين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن إسماعيل المكي<sup>(٦)</sup> ليس بشيء<sup>(٧)</sup>. قال البيهقي: والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن

<sup>(</sup>١) تقدم تـخريجه.

<sup>(</sup>٢) «العلل» (٢/ ٥٧) و «سنن الدارقطني» (٢٩٦٩).

<sup>(</sup>۳) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١).

<sup>(</sup>٤) «فذكره» ليست في ت.

<sup>(</sup>٥) انظر: «العلل» (٢/ ٥٨)، والمؤلف صادر عن «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٦) (المكي) ليست في ت.

 <sup>(</sup>٧) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٤) و «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٦٢).

سالم عن أبيه عن عمر: «من وهَبَ هبةً فلم يُثَبُ منها فهو أحقُّ بها إلا لذي رحم محرم»(١). قال البخاري: هذا أصح (٢).

وأما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا أراه إلا وهمًا.

وأما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك، وعبد الله هذا ضعيف عندهم (٣).

وأما حديث ابن عباس فمحمد بن عبيد الله فيه هو العَرْزَمي، ولا تقوم [۸مکرر/ب] به حجة، قال الفلاس والنسائي: هو متروك الحديث<sup>(٤)</sup>. وفيه إبراهيم بن يحيى<sup>(٥)</sup>، قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: متروك<sup>(٦)</sup>.

فإن لم تصحّ هذه الأحاديث لم يُلتفَت إليها، وإن صحَّت وجب حملُها على من وهَبَ للعوض، وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>۱) رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (۹/ ۱۲۸) والبيهقي (۱/ ۱۲۸) موقوفًا على عمر، وقد تقدم تخريجه مرفوعًا.

<sup>(</sup>٢) «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١)، وعبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٣) بل وتُقه الحفاظ، ولم يكن تغيره فاحشًا. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٧٦) و «التنقيح» لابن عبد الهادي (٤/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢) و «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص٩١).

<sup>(</sup>٥) صوابه «بن أبي يحيى».

<sup>(</sup>٦) انظر هذه الأقوال: في «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٥٣) و «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٦٥) و «سنن الدارقطني» (٣٢٥٩).

المثال السادس والعشرون: ردُّ السنة المحكمة في القضاء (١) بالقافة (٢)، وقالوا: هو خلاف الأصول، ثم قالوا: لو ادَّعاه اثنان ألحقناه بهما، وكان هذا مقتضى الأصول.

ونظير هذا المثال السابع والعشرون: ردُّ السنة المحكمة الثابتة (٣) في جعل الأَمة فِراشًا وإلحاق الولد بالسيد (٤) وإن لم يدَّعِه، وقالوا: هو خلاف الأصول، والأَمة لا تكون فراشًا. ثم قالوا: لو تزوَّجها وهو بأقصى بُقعة في المشرق وهي بأقصى بُقعة في المغرب وأتتْ (٥) بولد لستة أشهر لحقه، وإن علمنا بأنهما لم يتلاقيا قطُّ، وهي فِراش بالعقد، فأمته التي يطؤها ليلا ونهارًا ليست بفراش، وهذه فراش! وهذا مقتضى الأصول، وحكم رسول الله على لازم قولهم (٢).

ونظير هذا قياسُ الحَدَث على السلام في الخروج من الصلاة بكل واحد منهما، ودعوى أن ذلك موجب الأصول، مع بُعدِ ما بين الحدث والسلام، وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر في تحريم قليلِ كلَّ منهما مع شدة الأُخوَّة بينهما، ودعوى (٧) أن ذلك خلاف الأصول.

#L1 • \*\*II» • • (1)

<sup>(</sup>۱) ت: «القضايا».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) د: «الثابتة المحكمة».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) ت: «فأتت».

<sup>(</sup>٦) «على لازم قولهم» ليست في ع.

<sup>(</sup>٧) «و دعوى» ساقطة من ت.

ونظيره أن الذمي لو منع دينارًا واحدًا من الجزية انتقض عهده، وحلً ماله ودمه، ولو حرَّق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله ﷺ وجاهر بسبِّ الله ورسوله أقبحَ سبِّ على رؤوس المسلمين فعهدُه باقي [٢٨/أ] ودمه معصوم، وعدم النقض بذلك مقتضى الأصول، والنقض بمنع الدينار مقتضى الأصول.

ونظيره أيضًا إباحة قراءة القرآن بالعجمية، وأنه مقتضى الأصول، ومَنْع رواية الحديث بالمعنى، وهو خلاف الأصول.

ونظيره إسقاط الحدّ عمن استأجر امرأة ليزني بها أو تَغسِل ثيابه فزنى بها، وأن هذا مقتضى الأصول، وإيجاب الحدّ على الأعمى إذا وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته فبانت أجنبية.

ونظيره أيضًا مَنْع المصلي من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطيرَ مقنطرةً وقعت فيه قطرةُ دم أو بول، وإباحتهم له أن يصلِّي في ثوبٍ رُبعه متلطِّخ بالبول، وإن كان عَذِرةً فقدر (١) راحة الكفّ.

ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد، والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليست الأعمال داخلةً في ماهيته، وأن من مات ولم يصلِّ صلاةً قطُّ في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، وتكفيرهم من يقول مسيجِد أو فُقيَّه بالتصغير أو يقول للخمر أو السماع المحرم: ما أطْيبَه وألذَّه.

ونظير ذلك أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال: «صَدَقوا» سقط عنه الحد بتصديقهم، ولو قال: «كذبوا عليَّ» حُدَّ.

ونظيره أنه لا يصحُّ استئجار دارٍ تُجعل مسجدًا يصلّي فيه المسلمون، وتصحّ إجارتُها كنيسةً يُعبد فيها الصليب والنار.

ونظيره أنه لو قهقه في صلاته بطل وضوؤه، ولو غنَّى في صلاته أو قذَفَ المحصنات أو شهد بالزور فوضوؤه بحاله.

ونظيره أنه لو وقع في البئر فأرة فنجست البئر؛ فإذا نُزع منها دلو فالدلو والماء نجسان، ثم هكذا إلى تمام كذا وكذا دلوًا، فإذا نزع الدلو الذي قبل الأخير فرشْرَشَ على حيطان البئر [٨٢/ب] نجَّسَها كلها، فإذا جاءت النوبة إلى الدلو الأخير قَشْقَشَ النجاسة كلها من البئر وحيطانها، وطيبها (١) بعد أن كانت نجسة.

ونظيره إنكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله عن وفيها آيتان من كتاب الله طريقًا للأحكام الشرعية، وإثبات حِلّ الوطء بشهادة الزور التي يعلم المقدوح (٣) أنها شهادة زور، وبها فرق الشاهدان بين الرجل والمرأة (٤).

ونظير هذا إيجاب الاستبراء على السيّد إذا ملك امرأة بكرًا لا يُوطأ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «وطينها» خلاف جميع النسخ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريج بعضها.

<sup>(</sup>٣) د: «المتزوج».

<sup>(</sup>٤) ع: «وامرأته».

مثلُها، مع العلم القطعي ببراءة رحمها، وإسقاطه عمن (١) أراد وطء الأمة التي وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملَّكها لغيره ثم وكَّله في تزويجها منه، فقالوا(٢): يحلُّ له وطؤها، وليس بين وطء بائعها ووطئه هو إلا ساعةٌ من نهار.

ونظير هذا في التناقض إباحة نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه، مع تحريم المرضّعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه فقد صار فيه جزء منه. فيا لله العجب! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سببًا للتحريم ثم يباح له وطؤها وهي جزؤه الحقيقي وسُلالته؟ وأين تشنيعكم وإنكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفًا من العَنَت، ثم تجوِّزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة؟

ونظير هذا لو ادَّعى على ذمي حقَّا وأقام به شاهدين عبدين عالمين صالحين مقبولة شهادتُهما على رسول الله على لم تُقبل شهادتهما عليه، فإن أقام به شاهدين كافرين حرَّين قُبِلت شهادتهما عليه مع كونهما من (٣) أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه.

ونظير هذا لو تداعيًا حائطًا لأحدهما [١/٨٣] عليه خشبتان، وللآخر عليه ثلاث خشبات، ولا بينة، فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث؛ فلو كان لأحدهما ثلاث خشبات وللآخر مائة خشبة فهو بينهما نصفين.

<sup>(</sup>۱) ع: «ممن».

<sup>(</sup>٢) د: «فقالوا له».

<sup>(</sup>٣) (من) ليست في ت.

ونظير هذا لو اغتصب نصراني رجلًا على ابنته أو امرأته أو حرمته وزنى بها، ثم شدَخَ رأسها بحجرٍ أو رمى بها من أعلى شاهقٍ حتى ماتت، فلا حدَّ عليه ولا قصاص؛ فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محدَّدةٍ قُتِل به.

ونظير هذا أنه لو أُكرِه على قتل ألفِ مسلمٍ أو أكثر بسَجْنِ شهرٍ (١) وأَخْذِ شيء من ماله فقَتلَهم فلا قودَ عليه ولا دية، حتى إذا أُكرِه بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق (٢)، ولم يكن الإكراه مانعًا من نفوذ حكمنا عليه (٣)، مع أن الله سبحانه أباح التكلُّم بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يبح قتل المسلم بالإكراه أبدًا.

ونظير هذا إبطال الصلاة بتسبيح من نابَه شيء في صلاته، وقد أمر به (٤) النبي ﷺ (٥)، وتصحيح صلاة من ركع ثم خرَّ ساجدًا من غير أن يقيم صلبه، وقد أبطلها النبي ﷺ بقوله: «لا تُحزِئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في ركوعه وسجوده» (٦)، ودعوى أن ذلك مقتضى الأصول.

ونظيره أيضًا إبطال الصلاة بالإشارة لردّ السلام أو غيره، وقد أشار النبي

<sup>(</sup>۱) ت: «يسجن شهرًا».

<sup>(</sup>٢) د: «الطلاق والعتق».

<sup>(</sup>٣) «عليه» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) «به» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١٢١٨) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رَسَحَالِلَهُعَنْهُا.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

غير في صلاته بردِّ السلام (١)، وأشار الصحابة برؤوسهم تارة (٢) وبأكفِّهم تارة (٣)، وتصحيحها مع ترك الطمأنينة وقد أمر بها النبي على ونفى الصلاة بدونها (٤)، وأخبر أن صلاة النَّقْر صلاة المنافقين (٥)، وأخبر حذيفة أن من صلى كذلك لقي الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسوله على (٢)، وأخبر النبي على أن من لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده أسوأ الناس سرقة (٧)، [٣٨/ب] وهذا يدلُّ على أنه أسوأ حالًا عند الله من سُرَّاق الأموال.

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۹۲۷) والترمذي وصححه (۳٦۸) وأحمد (۲۳۸۸) من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر رَضِّ لَيَّكُ عَنهُ. ورواه ابن ماجه (۱۰۱۷) وابن خزيمة أيضًا وصححه (۸۸۸) وابن حبان (۲۲۵۸) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رَضِّ لِللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) روى البخاري (٨٦) ومسلم (٩٠٥) عن أسماء أن عائشة أشارت برأسها لها في قصة الكسوف.

<sup>(</sup>٣) روى مسلم (٤٣١، ٤٣٠) عن جابر بن سمرة أنهم كانوا يشيرون بأيديهم عند السلام، فأنكر عليهم ولم يُبطل صلاتهم.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في حديث المسيء صلاته.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٧٩١).

<sup>(</sup>۷) رواه أحمد (۱۱۵۳۲) وأبو داود الطيالسي (۲۳۳۳) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن خزيمة وصححه (۲۲۳)، وصححه الحاكم أيضًا (۱/ ۲۲۹)، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رَضِوَلِيَّلَهُ عَنْهُ عند ابن حبان وصححه (۱۸۸۸)، وصححه الحاكم (۲۲۹/۱).

ونظير هذا قولهم: لو أن رجلًا مسلمًا طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بئر بنية رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة، يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به (۱)؛ فلو اغتسل فيها مائة نصراني قُلْفٌ (۲) عابدو الصليب (۳) أو مائة يهودي فماؤها باقي على حاله طاهرٌ مطهِّر يجوز الوضوء به وشربه والطبخ (٤) به.

ونظيره لو ماتت فأرة في ماء فصُبَّ ذلك الماء في بئر لم يُنزَح منها إلا عشرون دلوًا فقط، وتطهر بذلك، ولو توضأ رجل مسلم طاهر الأعضاء بماء فسقط ذلك الماء في البئر فلا بدَّ أن تُنزح كلها.

ونظير هذا قولهم: لو عقد على أمه أو أخته أو ابنته ووطئها وهو يعلم أن الله حرَّم (٥) ذلك فلا حدَّ عليه؛ لأن صورة العقد شبهة، ولو رأى امرأة في الظلمة ظنَّها امرأته فوطئها فعليه الحدُّ، ولم يكن ذلك شبهة.

ونظيره قولهم: لو أنه رَشَا شاهدين فشهدا بالزور المحض أن فلانًا طلّق امرأته ففرّق الحاكم بينهما جازله أن يتزوجها ويطأها حلالًا، بل ويجوز لأحد الشاهدين ذلك؛ فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه، ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض (٦) حكمه وقد حكم به

<sup>(</sup>۱) ت: «منه».

<sup>(</sup>٢) جمع أقلف بمعنى غير المختون.

<sup>(</sup>٣) ع: «الصلبان».

<sup>(</sup>٤) د: «والطبيخ».

<sup>(</sup>٥) ع: «حرم عليه».

<sup>(</sup>٦) ع: «ينقض».

رسول الله ﷺ (۱).

ونظير ذلك قولهم: لو تزوَّج امرأة فخرجت مجنونة بَرْصاء من قَرْنِها (٢) إلى قدمها مُجذَّمةً عمياء مقطوعة الأطراف فلا خيار له، وكذلك إذا وجدت هي الزوج كذلك فلا خيار لها، وإن خرج الزوج من خيار عباد الله (٣) وأغناهم وأجملهم وأعلمهم وليس له أبوان في الإسلام وللزوجة أبوان في الإسلام فلها الفسخ بذلك.

ونظيره [3٨/أ] قولهم: يصح نكاح الشِّغار، ويجب فيه مهر المثل، وقد صح نهي رسول الله ﷺ عنه وتحريمه إياه، ولا يصح نكاح من أعتق أمة وجعل عِتقَها صداقَها وقد فعله رسول الله ﷺ.

ونظيره قولهم: يصح نكاح التحليل، وقد صحّ لعنة رسول الله ﷺ لمن فعله من رواية عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، ولا يصح نكاح الأمة لمضطرِّ خائف العَنَت عادمِ الطَّول إذا كان تحته حرّة ولو كانت عجوزًا شوهاء لا تُعِفُّه.

ونظيره قولهم: يجوز بيع الكلب، وقد منع منه رسول الله (٥) على وتحريم بيع المدبَّر وقد باعه رسول الله (٦) على الله (٦)

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) ت،ع: «فرقها».

<sup>(</sup>٣) ت: «عبد الله».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجها.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود البدري رَضَّوَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

ونظيره قولهم: لا يُحكم بالقسامة لأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يحلف الذين وُجِد القتيل في محلّتهم ودارهم خمسين يمينًا ثم يُقضى عليهم بالدية. فيا لله العجب! كيف<sup>(٣)</sup> كان هذا وَفْق الأصول وحكمُ رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟

ونظيره قولهم: لو تزوج امرأة فقالت له امرأة أخرى: أنا أرضعتُك وزَوْجتَك، أو<sup>(٤)</sup> قال له رجل: هذه أختك من الرضاعة، جاز له تكذيبها ووطء الزوجة، مع أن هذه هي الواقعة التي أمر رسول الله على عقبة بن الحارث بفراق امرأته لأجل قول الأمة السوداء إنها أرضعتْهما (٥).

ولو اشترى [٨٤/ب] طعاما أو ماء(٦) فقال له رجل: هذا ذبيحة مجوسي (٧) أو نجس لم يسَعْه أن يتناوله، مع أن الأصل في الطعام والماء

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضَالِللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) ت: «فكيف».

<sup>(</sup>٤) ت: «و».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) «أو ماء» ليست في ع.

<sup>(</sup>٧) ع: «يهودي».

الحلُّ، والأصل في الأبضاع التحريم، ثم قالوا: لو قال المخبر<sup>(١)</sup>: هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أو غصَبَه منه فلان، وسِعَه أن يتناوله.

ونظير هذا قولهم: لو أسلم وتحته أختان وخيَّرناه فطلّق إحداهما كانت هي المختارة، والتي أمسكها هي المفارقة (٢)، قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وأصحاب أبي حنيفة تخلّصوا من هذا، فإنه (٣) إن عقد على الأختين في عقد واحد فسد نكاحهما واستأنف نكاح من شاء منهما، وإن تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الأولى هو الصحيح، ونكاح الثانية فاسد.

ولكن لزمهم نظيره في مسألة العبد إذا تزوّج بدون إذن سيده كان موقوفًا على إجازته، فلو قال له: طلِّقها طلاقًا رجعيًّا، كان ذلك إجازة منه (٤) للنكاح، فلو قال له: طلِّقها، ولم يقل: رجعيًّا، لم يكن إجازةً للنكاح، مع أن الطلاق في هذا النكاح لا يكون إلّا رجعيًّا إلّا (٥) بعد الإجازة وقبل الدخول، وأما قبل الإجازة والدخول فلا ينقسم إلى بائن ورجعى.

المحكمة في المثال الثامن والعشرون: ردّ السنة الصحيحة الصريحة (7) المحكمة في أن من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (4)،

<sup>(</sup>١) «المخبر» ليست في ع.

<sup>(</sup>٢) «والتي أمسكها هي المفارقة» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بأنه».

<sup>(</sup>٤) ت: «منه إجازة».

<sup>(</sup>٥) كذا بتكرار «إلا» في جميع النسخ، والأولى حذف إحداهما.

<sup>(</sup>٦) د،ع: «الصريحة الصحيحة».

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه.

بكونها خلاف الأصول، وبالمتشابه من نهيه على عن الصلاة وقت طلوع الشمس (١)، قالوا: والعام عندنا يعارض الخاص؛ فقد تعارض حاظر ومبيح، فقد منا الحاظر احتياطًا؛ فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يجوز له المضيُّ فيها، وإذا تعارضا [٥٨/أ] صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لتتيقَّن براءة الذمة.

فيقال: لا ريبَ أن قوله ﷺ: "من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاتَه، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاتَه» (٢) حديث واحد، قاله ﷺ في وقت واحد (٣)، وقد وجبت طاعته في شطره؛ فتجب طاعته في الشطر الآخر، وهو محكم (٤) خاص لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، لا يحتمل غيرَه البتة، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي أم مجمل قد خُصَّ منه عصر يومه بالإجماع، وخُصَّ منه قضاء الفائتة والمنسيّة بالنص (٦)، وخُصَّ منه ذوات الأسباب بالسنة، كما قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر (٧)، وأقرَّ من قضى سنة الفجر بعد صلاة

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُما.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) «في وقت واحد» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) ع: «حديث محكم».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٥٨٨) ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِّيَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضَوَاللَّهُ عَنْهَا.

الفجر، وقد أعلمه (١) أنها سنة الفجر (٢)، وأمر من صلّى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلّي معهم وتكون له نافلة، قاله في صلاة الفجر، وهي سبب الحديث (٣)، وأمر الداخل والإمام يخطب أن يصلّي تحية المسجد قبل أن يجلس (٤).

وأيضًا فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها (٥) أمرٌ بإتمام لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهيٌ عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: «لا تُتمِّوا الصلاة في هذا الوقت»، وإنما قال: «لا تصلُّوا». وأين أحكام الابتداء من الدوام وقد فرَّق النص والإجماع والقياس بينهما؟ فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة؛ فالإحرام ينا في ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينا في قيام العدة والردة دون استدامتهما، والحدث ينا في ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العَنَت ينا في ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العَنَت ينا في ابتداء النكاح [٥٨/ب] على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من ابتداء النكاح [٥٨/ب] على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من

.

<sup>(</sup>۱) ت: «أعلم».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۲۳۷٦۱)، وصححه ابن خزيمة (۱۱۱٦) وابن حبان (۲٤۷۱) والحاكم (۲) (۱۱۲۲) من حديث قيس بن قَهْد، ويقال: قيس بن عمرو رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٥٧٥) والنسائي (٨٥٨) والترمذي وصححه (٢١٩)، وأحمد (٧٤٧٥)، وصححه ابن حزيمة (١٧٤٧) وابن حبان (٢٣٩٥) والحاكم (١/ ٢٤٤) من حديث يزيد بن الأسود رَيَخَاللَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر رَضِّاَللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) «فيها» ليست في ت.

المرأة ينافي ابتداء عقد(١) النكاح(٢) دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفَقْد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغني ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء (٣) ولا ينافيه دوامًا. وحصول الحَجْر بالسَّفَه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطَريانُ ما يمنع الشهادة والفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها في الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداءً لا دوامًا، والقدرة على هَدْي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداءً لا دوامًا، والقدرة على الماء(٤) تمنع ابتداء التيمم اتفاقًا، و في منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلافٌ بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غَصَبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة، ونُحيِّر المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويُمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يُمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج أو لا يتطيَّب أو لا يتطهَّر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يُفرَّق فيها بين الابتداء والدوام؛ فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه.

<sup>(</sup>۱) «عقد» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) «النكاح» ليست في ع.

<sup>(</sup>٣) بعدها في د: «دون دوامه»، وكتب «ينافيه دوامًا» في الهامش.

<sup>(</sup>٤) «الماء» ساقطة من ع.

وأيضًا فهو مستصحب بالأصل. وأيضًا فالدفْع أسهل من الرفْع.

وأيضًا [٨٦/أ] فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت؛ فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟

فقد تبيَّن أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس، بل النصّ فيها والقياس متفقان، والنص العام لم يتناول مورِدَ<sup>(۱)</sup> الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدَّر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تُضرَب أحاديث رسول الله على بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السنتين (۲) وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق.

ثم نقول: الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة وهي حالة طلوع الشمس وخالفتم السنة، أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة؛ فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي، وهو وقت ناقص، بل هو أولى الأوقات بالنقصان، كما جعله النبي على وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قَرْني شيطان، وحينتذ يسجد لها الكفار (٣)، وإنما كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت حَريمًا (٤) له وسدًّا للذريعة، وهذا بخلاف

<sup>(</sup>۱) «مورد» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) ت: «الشيئين».

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «تحريمًا» خلاف النسخ. والحريم من كل شيء: ما تبعه، فحرُم بحرمته =

من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس؛ فإن الكفّار حينئذٍ لا يسجدون لها، بل ينتظرون بسجودها (١) طلوعها، فكيف يقال: تبطُل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيها (٢) الكفار للشمس، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني شيطان، فإنه حينئذٍ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود (٣) له؟ فإذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غيرَ مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها [٨٦/ب] وقتَ مقارنة الشيطان غيرَ مانع من الصحة بطريق الأولى والأحرى، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحّه. فقد تبيّن أن الصورة التي خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياسًا من الصورة التي وافقتموه فيها.

وهذا مما حصّلته عن شيخ الإسلام ــ قدس الله روحه ــ وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنما يقرّر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النصّ للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معًا، وبالله التوفيق.

ومن العجب أنهم قالوا: لو صلَّى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركًا لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهذا شطر الحديث، وشطره

<sup>=</sup> من مرافق وحقوق.

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «بسجودهم».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فيه».

<sup>(</sup>٣) «السجود» ليست في ع.

الثاني: «ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»(١).

المثال التاسع والعشرون: ردّ السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة إلى من وصف عِفَاصَها (٢) ووعاءها ووكاءها (٣)، وقالوا: هو مخالف للأصول، فكيف يُعطَى المدّعي بدعواه من غير بينة؟ ثم لم يَنْشَبوا (٤) أن قالوا: من ادَّعى لقيطًا عند غيره ثم وصف علاماتٍ في بدنه فإنه يُقضى له به (٥) بغير بينة، ولم يروا ذلك خلاف الأصول. وقالوا: من ادعى خُصًا ومعاقد ومطقد ومطقد ومن جهته قُضي له به، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادعى حائطًا ووجوه الآجُرِّ من جهته قُضي له به، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادعى مالًا على غيره فأنكر ونكلَ عن اليمين قُضِيَ له بدعواه، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ومن ادعى مالًا على غيره فأنكر ونكلَ عن اليمين قُضِيَ له بدعواه، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، ولم يكن ذلك خلاف الأصول، وإذا ادَّعى الزوجان ما في البيت قُضِي لكل واحد منهما بما يناسبه، ولم يكن ذلك خلاف الأصول.

ونحن نقول: ليس في الأصول ما يُبطِل الحكم بدفع اللقطة إلى واصفها البتة، بل هو [٨٧] مقتضى الأصول؛ فإن الظن المستفاد بوصفه

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه، وهذا اللفظ عند أبي يعلى الموصلي (٦٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) العِفاص: وعاء من جلد أو خرقة أو غير ذلك يكون فيه زاد الراعي. والوِكاء: الخيط الذي يُشدّ به الوعاء.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) أي لم يلبثوا.

<sup>(</sup>٥) «به» ليست في د.

<sup>(</sup>٦) ت،ع: «قمط». وقد سبق شرحه.

أعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول، بل وبالشاهدين، فوصفُه بينةٌ ظاهرة على صحة دعواه، لا سيما ولم يعارضه معارض؛ فلا يجوز إلغاء دليل صدقه مع عدم معارض أقوى منه؛ فهذا خلاف الأصول حقًّا(١) لا موجب السنة.

المثال الثلاثون: ردُّ السنة الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم فيها جاهلًا أو ناسيًا (٢)، بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: من أكل في رمضان أو شرب ناسيًا (٣) صحّ صومه (٤)، مع اعترافهم بأن ذلك على (٥) خلاف الأصول والقياس، ولكن تبعنا فيه السنة، فما الذي منعكم بتقديم (٢) السنة الأخرى على القياس والأصول كما قدَّمتم خبر القهقهة في الصلاة والوضوء بنبيذ التمر وآثار الآبار (٧) على القياس والأصول؟

المثال الحادي والثلاثون: ردُّ السنة الثابتة المحكمة في اشتراط البائع منفعة المبيع مدةً معلومة (^^) بأنها خلاف الأصول، ثم قالوا: يجوز بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها بشرط القطع في الحال، مع العلم بأنها لو قُطعت لم تكن مالاً ينتفع به ولا يساوي شيئا البتة، ثم لهما أن يتفقا على بقائها (٩) إلى حين

<sup>(</sup>١) ع: «مقالا».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «ناسيًا» ليست في ت.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) «على» ليست في ع.

<sup>(</sup>٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «من تقديم».

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجها كلها.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٩) ت: «إبقائها».

الكمال، ودعوى أن ذلك موافق للأصول، وهو عين ما نهى عنه النبي (١).

المثال الثاني والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تخيير النبي على الولد بين أبويه (٢)، وقالوا: هو خلاف الأصول، ثم قالوا: إذا زوَّج الوليُّ عير الأب \_ الصغيرة صح وكان النكاح لازمًا، فإذا بلغت انقلب جائزًا وثبت لها الخيار بين الفسخ والإمضاء، وهذا وَفْق الأصول، فيا لله العجب! أين في الأصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة المستند (٣) إلى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للأصول ومخالفة المستند (٣) عكم رسول الله على بالتخيير بين الأبوين للأصول؟

المثال الثالث والثلاثون: ردُّ السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيين الكتابيين (٤)، بأنها خلاف الأصول، وسقوط الحد عمن عقد على أُمَّه ووطئها، وأن هذا هو مقتضى الأصول. فيا عجبًا لهذه الأصول التي منعت الحدَّ على من أقامه رسول الله عليه وأسقطته عمن لم يُسقِطه عنه! فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله (٥)،

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧) و النسائي (٣٤٩٦) والترمذي (١٣٥٧) وصححه وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الحاكم (٤/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) ع: «مستند».

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَالِيَهُءَنْهُا.

 <sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٣٣٣٢) والترمذي وحسَّنه (١٣٦٢)، وابن ماجه
 (٢٦٠٧) وأحمد (١٨٥٧٨)، وصححه ابن حبان (٤١١٢) والحاكم (٢/ ١٩١).

فوالله ما رضي له بحد الزاني (١) حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال، وهذا هو الحق المحض؛ فإن جريمته أعظم من جريمة من زنى بامرأة أبيه من غير عقد، فإن هذا ارتكب محظورًا واحدًا، والعاقد عليها ضمَّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرّمه الله، فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحرمة أُمِّه بالوطء، ثم يقال: الأصول تقتضي سقوط الحدّ عنه! وكذلك حُكم النبي عَلَيْ برجم اليهوديين هو من أعظم الأصول، فكيف رُدَّ هذا الأصل العظيم بالرأي الفاسد ويقال: إنه مقتضى الأصول؟!

فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما في التوراة إلزامًا لهما بما عتقدا صحته.

قيل: هَبْ أن الأمر كذلك، أفحكمَ بحقّ يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك؟ فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم.

المثال الرابع والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح (٢)، وأنها أحقُّ الشروط بالوفاء على الإطلاق، بأنها خلاف الأصول، والأخذ بحديث النهي عن بيع وشرط (٣) [٨٨/أ] الذي لا يُعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس

<sup>(</sup>۱) ت: «ما أرضى له بحد الزنا».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٥١٥١) من حديث عقبة بن عامر رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٦٠). وفي إسناده عبد الله بن أبي حنيفة» (ص ١٦٠). وفي إسناده عبد الله بن أبوب القربي، قال الدارقطني فيه: متروك. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩١).

ولانعقاد (١) الإجماع على خلافه، ودعوى أنه موافق للأصول. أما مخالفته للسنة الصحيحة (٢) فإن جابرًا باع بعيره وشرط ركوبه إلى المدينة (٣)، والنبي قال: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه (٤) المبتاع »(٥)، فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع، وقال: «من باع ثمرةً قد أُبَرتُ فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع (٢)»(٧)، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة. وأما مخالفته للإجماع فالأمة مُحجمِعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد، فهذا بيع وشرط متفق عليه، فكيف يُجعل النهي عن بيع وشرط موافقًا للأصول وشروط النكاح التي هي أحقُّ الشروط بالوفاء مخالفةً للأصول (٨)؟

المثال الخامس والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في دفع الأرض بالثلث والربع مزارعة (٩)، بأنها خلاف الأصول، والأخذ

<sup>(</sup>۱) ت: «وانعقاد».

<sup>(</sup>٢) بعدها في ت: «الصريحة».

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ع: «يشترط».

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) «فجعله للمشتري... المبتاع» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٨) «وشروط... للأصول» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٩) رواه مسلم (١٥٤٨) من حديث رافع بن خديج رَضِّوَالِلَهُعَنْهُ.

بالحديث الذي لا يثبت بوجه أنه «نهى عن قفيزِ الطحَّان» (١)، وهو: أن يدفع حنطته إلى من يطحنها بقفيزٍ منها، أو غَزْلَه إلى من يَنْسِجه ثوبًا بجزء منه، أو زيتونَه إلى من يَعْصِره بجزءٍ منه، ونحو ذلك مما لا غررَ فيه ولا خطرَ ولا قمارَ ولا جهالة ولا أكلَ مالٍ بالباطل، بل هو نظير دفْع ماله إلى من يتَّجر فيه بجزء من الربح، بل أولى؛ فإنه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجّانًا، وهذا لا يذهب عمله مجّانًا؛ فإنه (٢) يطحن الحبَّ ويَعْصِر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون (٣) به شريكًا لمالكه، فهو أولى بالجواز من المضاربة، فكيف يكون المنع منه موافقًا للأصول والمزارعة التي فعلها رسول الله علي وخلفاؤه الراشدون خلاف الأصول؟

[۸۸/ب] المشال السادس والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيًا (٤) في أن المدينة حرَمٌ يحرم صيدها (٥)، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول، ومعارضتها بالمتشابه من قوله

<sup>(</sup>۱) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۷۱۱) والدارقطني (۲۹۸٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه عبد الحق الإشبيلي. وانظر: «الإرواء» (٥/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) ت: «لأنه».

<sup>(</sup>٣) ت: «ويكون».

<sup>(</sup>٤) منهم علي، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رَضِّ لَيَّةُ عَنْهُمْ. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي في باب صيد المدينة (٤/ ١٩١ – ١٩٥)، و «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي (ص٦٢ وما بعدها).

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ.

﴿ أَبَا عُميرٍ، مَا فَعَلَ النَّغَيرِ ﴾ (١). ويا لله العجب! أيُّ الأصول التي خالفتُها هذه السنن، وهي من أعظم الأصول؟ وهلّا ردَّ حديث أبي عمير لمخالفته لهذه الأصول؟ ونحن نقول: معاذَ الله أن نردَّ لرسول الله ﷺ سنة صحيحة غيرَ معلومة النسخ أبدًا. وحديثُ أبي عمير يحتمل أربعة أوجهٍ قد ذهب إلى كلِّ منها طائفة:

أحدها: أن يكون متقدمًا على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخًا. الثاني: أن يكون متأخرًا عنها معارضًا لها فيكون ناسخًا.

الثالث: أن يكون النُّغَر مما صِيد خارجَ المدينة ثم أُدخِل المدينة كما هـو الغالب من الصيود.

الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره، كما رُخِّص لأبي بردة في التضحية بالعَناق دون غيره (٢)؛ فهو متشابه كما ترى، فكيف يُجعل أصلًا يُقدَّم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا؟

المثال السابع والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشَّرات بخمسة أوسُقِ (٣)، بالمتشابه من قوله: «فيما سَقَتِ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِّكَالِلَثُّعَنْهُ. والنُّغَير تصغير النُّغَر: فرخ العصفور.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

السماءُ العشْرُ، وما سُقِي بنَضْحِ أو غَرْبِ فنصفُ العشر»(١). قالوا: وهذا يعمُّ القليلَ والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قُدِّم الأحوط وهو الوجوب(٢).

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما [٩٨/أ] بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول فرضٌ في هذا و في هذا. ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سَقَتِ السماء العُشُر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرّقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصًّا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير (٣) ما دلَّ عليه البتةَ إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلَّق فيه بعموم لم يُقصَد. وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصّها من النصوص؟

ويالله العجب! كيف يخصّون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسنُ أحواله أن يكون مختلفًا في الاحتجاج به وهو محلُّ اشتباهٍ واضطراب؟ إذ ما من قياس (٤) إلا ويمكن معارضتُه بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخُّر (٥)

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) ع: «الواجب».

<sup>(</sup>٣) ت: «إلا».

<sup>(</sup>٤) ت: «القياس».

<sup>(</sup>٥) ت: «التأخر».

والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سَقَتِ السماء العشْرُ» بالقَصَب والحشيش ولا ذكْرَ لهما في النص فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زكاةَ في حبّ ولا ثَمَر حتى يبلغ خمسة أوسُقِ»(۱)؟ وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس فهلّا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصحّه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة (۲)؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابًا كالمواشي والذهب والفضة.

ويقال أيضًا: هلَّا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيرِه عملًا بقوله تعالى: ﴿ خُذَمِنَ أَمْوَلُمِمْ صَدَفَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: [٨٩/ب] «ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ لا يؤدِّي زكاتها إلا بُطِحَ لها يوم القيامة بقاع قَرْقَرٍ » (٣)، وبقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضةٍ لا يؤدِّي زكاتها إلا صُفِّحتُ له يومَ القيامة صَفائحُ من نبارٍ » (٤). وهلَّ كنان هذا العموم عندكم مقدّمًا على أحاديث النُّصُب الخاصة؟ وهلَّ قلتم: هناك تعارضُ مُسقِطِ (٥) ومُوجِب فقدمنا (٢) الموجب احتياطًا؟ وهذا في غاية الوضوح، وبالله التوفيق.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>Y) ت: «الزكاة فه».

 <sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة كَوْلَلْكَةَدَةُ. وبُطح أي أُلقي على وجهه.
 والقاع القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم ضمن الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) ت: «سقط».

<sup>(</sup>٦) ت: «فقد قدمنا».

المثال الثامن والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قلَّ من المهر ولو خاتمًا من حديد (١)، مع موافقتها لعموم القرآن في قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْولِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٤]، وللقياس في جواز التراضي (٢) بالمعاوضة على القليل والكثير، بأثر لا يثبت وقياس (٣) من أفسد القياس على قطع يد السارق، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج به إلى قطع اليد في السرقة؟ وقد تقدَّم مرارًا أن أصحَّ الناس قياسًا (٤) أهلُ الحديث، وكلَّما كان الرجل إلى الحديث أقربَ كان قياسه أصحَّ، وكلَّما كان عن الحديث أبعدَ كان قياسه أفسدَ.

المثال التاسع والثلاثون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخيَّر في إمساك من شاء منهما وتَرْكِ الأخرى، بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح (٥) واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معًا فنكاحهما باطل، ولا تخيير، وكذلك حديث من أسلم على عَشْرِ نسوة، وربما أوَّلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات. ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشدَّ الإباء؛ فإنه قال: «أمسِكْ أربعًا وفارِقْ سائرهن»، رواه [٩٠٠] معمر عن الزهري عن سالم عن

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَحِوَالِيَّكُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>۲) ع: «الرضا».

<sup>(</sup>٣) ع: «وبقياس».

<sup>(</sup>٤) ع: «أصح القياس قياس».

<sup>(</sup>٥) ت: «يقتضى أن ينكح».

أبيه أن غيلان أسلم فذكره <sup>(١)</sup>.

قال مسلم (٢): هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة، أو قال: صار الحديث حديثًا وإلا فالإرسال أولى.

قال البيهقي (٣): فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ـ وثلاثتهم كوفيون ـ حدّثوا به عن معمر متصلًا، وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير وهو يماني (٤) وعن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر متصلًا عن النبي ﷺ، فصح الحديث بذلك. وقد روي عن أيوب السختياني عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلًا. قال أبو على الحافظ: تفرد به سوار (٥) بن مُجشِّر عن أيوب، وسوار بصري ثقة، قال

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (۱۱۲۸) وابن ماجه (۱۹۵۳) وأحمد (۲۰۹۹)، ووهًم جمع من الحفاظ معمرًا فيه ورجحوا الإرسال ومنهم البخاري، نقل ذلك عنه الترمذي في «السنن» (۱۱۲۸) وفي «العلل الكبير» (ص۱۲۶)، ورجّىح الحاكم الوصل (۲/ ۱۹۳) حيث قال: معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصّلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضًا، والوصل أولى من الإرسال. والحديث صحيح بالمتابعات. انظر: «الإرواء» (۲/ ۲۹۱).

<sup>(</sup>٢) رواه عنمه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٢)، وذكره أيضًا في «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٤٥).

<sup>(</sup>٣) في «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٤٥ – ١٤٦).

<sup>(</sup>٤) د: «يمامي».

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ، والصواب: «سرَّار» كما في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣) و «التقريب» (٢٢٢٨) وغير هما.

الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم. وقد روى أبو داود (١) عن فيروز الديلمي قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلِّقُ أيتَهما (٢) شئت».

فهذان الحديثان هما الأصول التي (٣) يُردُّ ما خالفها من القياس، أما أن نقعًد (٤) قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد (٥) السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلَعَمْر الله لهدُمُ ألفِ قاعدة لم يؤصِّلها الله ورسوله أفرضُ علينا من ردِّ حديث واحد. وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفّار لم يتعرّض لها النبي على كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان (٢) ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرَّ هما، ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن ممن يجوز [٩٠/ب] له الاستمرار لم يُقِرَّ عليه، كما لو أسلم وتحته ذاتُ رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع؛ فهذا هو الأصل الذي أصَّلتُه سنة رسول الله محرم أو أختان أو أكثر من أربع؛ فهذا هو الأصل الذي أصَّلتُه سنة رسول الله عليه، وما خالفه فلا يُلتف إليه، والله المو فق.

<sup>(</sup>۱) في «السنن» (۲۲٤۳).

<sup>(</sup>٢) ت: «أيهما».

<sup>(</sup>٣) ع: «الأصل الذي».

<sup>(</sup>٤) د: «يقعد».

<sup>(</sup>٥) د: «يرد».

<sup>(</sup>٦) «كان» ساقطة من ع.

المثال الأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن رسول الله والله والله

قال الشافعي (١):أسلم أبو سفيان بن حرب بمَرِّ الظهران، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضالُّ (٢)، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرَّا على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت، وكان كذلك (٣) حكيم بن حزام وإسلامه (٤). وأسلمت امرأة أسلمت، وكان كذلك (٣) حكيم بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دارَ صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دارَ حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حنينًا وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأته (٥) بالنكاح الأول، وذلك أنه لم تنقض \_ يعني \_ عدّتها (٢). وقد حفظ أهل العلم

<sup>(</sup>١) في «الأم» (٦/ ٣٩٤ - ٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني (٢٦٤) ومن طريقه النضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢) . وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٣) ت: «وكذلك كان».

<sup>(</sup>٤) «وإسلامه» ليست في ت.

<sup>(</sup>٥) ت: «امرأته عنده».

<sup>(</sup>٦) انظر: «موطأ مالك» (٢/ ٥٤٣ ٥ - ٥٤٥) وهي مراسيل وبلاغات، والشهرة تقضي على =

بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمتْ وهاجرت إلى المدينة، فقدِمَ زوجها وهي في العدة، فاستقرَّا [٩١/أ] على النكاح.

قال الزهري (١): لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرَّقت هجرتُها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدَمَ زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدِمَ وهي في عدتها.

و في «صحيح البخاري» (٢) عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي على: أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه (٣)؛ فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطَبُ حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرتُ حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجُها (٤) قبل أن

خلك؛ لكونه معروفًا عند أهل المغازي كابرًا عن كابرٍ. قال الشافعي في «الأم»: ما وصفتُ لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٦) عن الشافعي أنه قال: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد قبلهم....

<sup>(</sup>۱) رواه مالك (۲/ ٤٤٥) دون قوله: «وإنه لم يبلغنا...»، ومن طريقه البيهقي بهذه الزيادة (۷/ ۱۸۷). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (۱۲/ ۱۹): هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير...وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

<sup>(</sup>۲) رقم (۲۸۲۵).

<sup>(</sup>٣) «وأهل عهد... يقاتلونه» ساقطة من ع.

<sup>(</sup>٤) «زوجها» ليست في د،ع. وهي ثابتة في ت والبخاري.

تنكح رُدَّت إليه.

وفي «سنن أبي داود» (١) عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدِث شيئًا بعد ستّ سنين. وفي لفظٍ لأحمد: «ولم يُحدِث شهادةً ولا صداقًا». وعند الترمذي: «ولم يُحدِث نكاحًا». قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردّها على أبي العاص بنكاح جديد (٢).

قال الترمذي: «في إسناده مقال». وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرَّهما على النكاح الأول». وقال الدارقطني: «هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي على ردَّها (٣) بالنكاح الأول». وقال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «حديث ابن عباس في هذا الباب أصحُّ من حديث عمرو بن شعيب» (٤).

<sup>(</sup>۱) رقم (۲۲٤٠). ورواه أيضًا الترمذي (۱۱٤٣) وأحمد (۱۸۷٦)، وصححه أحمد تحمت رقم (۱۹۳۸)، وصححه أيضًا ابن حبان (۱۰۹) والحاكم (۲۸۸۳) والضياء المقدسي (۲۹۳۸). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (۷/ ۱۰) و «الإرواء» (۲/ ۳۳۹).

<sup>(</sup>۲) رواه الترمذي (۱۱٤۲) وقال: «في إسناده مقال»، وابن ماجه (۲۰۱۰) وأحمد (۲۹۳۸) وضعَفه، والدارقطني (۳۲۲۵). وانظر: «الإرواء» (۲/۱۶).

<sup>(</sup>٣) «ردّها» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٤) انظر أحكام هؤلاء الأثمة في: «سنن الترمذي» (١١٤٢) و «مسند أحمد» (٦٩٣٨) و «سنن الدارقطني» (٣٦٢٥) و «العلل الكبير» (ص١٦٦).

فكيف يُجعَل هذا الحديث الضعيف أصلًا تُردُّ به السنة الصحيحة المعلومة ويُجعل خلاف الأصول؟

فإن قيل: إنما (١) جعلناها خلاف الأصول لقوله [٩١/ب] تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلُّ لَمُمْ وَلَا هُمْ يَعِلُونَ لَمُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُوْمِنَ وَلَا مُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنَ وَلَا مُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنَ وَلَا مُنكِحُوا ٱلمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنَ وَلَا مُنكِحُوا ٱلمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا ﴾ ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح؛ فكان مانعًا من دوامه كالرضاع.

قيل: لا تخالف السنة شيئًا من هذه الأصول إلا هذا القياس الفاسد؛ فإن هذه الأصول إنما دلّت على تحريم نكاح الكافر والكافرة غير الكتابيين، وهذا حق لا خلاف (٢) فيه بين الأمة، ولكن أين في هذه الأصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالإسلام وأن لا تتوقف على انقضاء العدة؟ ومعلوم أن افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح، ولكن توقُف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية، فإذا وُجد الشرط وانتفى المانع عَمِلَ عمله واقتصَّ أثره. والقرآن إنما دلّ على السببية، والسنة دلّت على شرط السبب ومانعه كسائر الأسباب التي فصّلت السنة شروطها وموانعها، كقوله: ﴿وَأُحِلَ لَكُمُ مَّا وَرَآءٌ ذَلِكُمُ مَّ اللّه الله وقوله: ﴿ وَالنّساء: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَالنّساء: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَالنّساء: ٣٤]، وقوله: ﴿ وَالنّساء اللّه وَالنّساء اللّه وَالنّساء اللّه وَالنّساء وَلّ وَالنّساء وَالنّ

<sup>(</sup>۱) ع: «اننا».

<sup>(</sup>٢) ع: «اختلاف».

غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقولسه: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ونظائر ذلك؛ فلا يجوز أن يُرجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الأسباب والموجبات فتعود السنة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن، وهذا محال.

المثال الحادي والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه (۱)، بأنها خلاف الأصول وهي تحريم الميتة، [۹۲] فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنَّة المذكورة؛ فلو قُدِّر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها؛ فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة لو لم تَرِد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟

فإن قيل: فالحديث حجة عليكم؛ فإنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، والمراد التشبيه، أي ذكاته كذكاة أمه، وهذا يدلُّ (٢) على أنه لا يباح إلا بذكاة تُشبِه ذكاة الأم.

<sup>(</sup>۱) ورد فيمه عدة أحاديث، منها ما أخرجه أحمد (۱۱۲۰) وأبو داود (۲۸۲۷) وابو داود (۲۸۲۷) وابو داود (۲۸۲۷) والترمذي (۱۲۲۰) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ولكن تابعه يونس بن أبي إسحاق عند أحمد (۱۳٤۳)، وهو ثقة. وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (۸۸ ۹۸)، والحديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (۸/ ۱۷۲).

<sup>(</sup>٢) ع: «دليل».

قيل: هذا السؤال شقيقُ قولِ القائل كلمةً تكفي العاقلَ، ولو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال؛ فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبي سعيد قال<sup>(۱)</sup>: قلنا: يا رسول الله، ننحرُ الناقة ونذبحُ البقرة والشاة و في بطنها الجنين أنلقيه (<sup>۲)</sup> أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمّه». فأباح لهم أكله معللًا بأن ذكاة الأم ذكاة له؛ فقد اتفق النص والأصل والقياس، ولله الحمد.

المثال الثاني والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار الهدي (٣)، بأنها خلاف الأصول؛ إذ الإشعار مثلة، ولعمرُ الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرَّها ذلك شيئًا، والمثلة المحرَّمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيمًا لشعائر الله؛ فأما شقُّ صفحة (٤) سنام البعير المستحبّ أو الواجب ذبحُه ليسيل دمه قليلًا فيظهر شعار الإسلام، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله= فعلى وفق الأصول، وأيُّ كتاب أو سنة (٥) حرَّم ذلك حتى يكون خلافًا للأصول؟ وقياس الإشعار [٩٢]ب] على المثلة المحرمة من أفسد قياس (٦) على وجه الأرض؛ فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى (٧)

<sup>(</sup>۱) «قال» ليست في ت.

<sup>(</sup>۲) د، ت: «أنلقه».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة رَضَوَلَلَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) «صفحة» ليست في ع.

<sup>(</sup>٥) د: «وأي سنة».

<sup>(</sup>٦) ت: «القياس».

<sup>(</sup>۷) ت: «ونهی».

عنه، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعِلْم (١) الناس بأن هذه قرابين الله عز وجلّ تُساق إلى بيته، تُذبح له ويُتقرب بها إليه عند بيته كما يُتقرب إليه بالصلاة إلى بيته، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلّون لها؛ فشُرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده، وأن يُظهِروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين؛ فهذه هي (٢) الأصول الصحيحة (٣) التي جاءت السنة بالإشعار على وَفْقها، ولله الحمد.

المثال الثالث والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن النبي على قال: «لو أن امراً اطَّلعَ عليك بغير إذنٍ فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح». متفق عليه (٤)، و في أفراد مسلم (٥): «من اطَّلعَ في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينَه». و في «الصحيحين» (٦) من حديث سهل بن سعد: اطَّلع رجل من جُحرٍ في حجرة رسول الله على وعينك، إنما مِذْرًى يَحُكُ بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جُعِل الاستئذان من أجْل النظر».

<sup>(</sup>۱) في هامشع: «اعلام».

<sup>(</sup>۲) «هي» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) «الصحيحة» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨ / ٤٤) من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) برقم (۲۱۵۸/ ٤٣).

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦).

وفي «صحيح مسلم» (١) عن أنس: أن رجلًا اطَّلعَ من بعض حجر رسول الله (٢) عَلَيْ أنظر إلى رسول الله عَلَيْ يَخْتِلُه ليطعنَه.

و في «سنن البيهقي» (٣) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عن النبي على قوم بغير إذنهم فرمَوه فأصابوا عينه فلا دية لـه [٩٣/أ] ولا قصاصَ».

فرُدَّت هذه السنن بأنها خلاف الأصول؛ فإنّ الله إنما أباح قَلْعَ العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأُذُنه لم يجز له أن يقطع أذنه.

فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول؛ فما خالفها فه و خلاف الأصول. وقولكم: إنما شرع الله سبحانه أخْذَ العين بالعين، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدّي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله (٤) نفيًا ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لِما سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن، وهذا قسم آخر غير فَقُ العين قصاصًا، وغير دفع الصائل الذي يُدفع بالأسهل فالأسهل؛ إذ المقصود دفع ضررِ صِياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف.

<sup>(</sup>١) رقم (٢١٥٧)، ورواه البخاري (٦٢٤٢) أيضًا.

<sup>(</sup>٢) د: «النبي».

<sup>(</sup>٣) (٨/ ٣٣٨)، ورواه أيضًا النسائي (٤٨٦٠) وأحمد (١٩٩٧)، وصححه ابن حبان (٢٠٠٤).

<sup>(</sup>٤) ت: «لا تتناول له».

وأما هذا المتعدي بالنظر المحرّم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والحثل الذي وجه الاختفاء والحثل الذي لم (١) يتحقّق عدوانه (٢)، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر له؛ فلو كُلِّف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته تعذَّرت عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه (٣) بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا؛ فكان أحسنُ ما يمكن وأصلحه وأكفُّه لنار الجاني (٤) ما جاءت به السنة التي لا معارضَ لها ولا دافع لصحتها من حذف (٥) ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصرٌ عادٍ لم يضرَّ (٢) حذف الحصاة، وإن كان هناك بصرٌ عادٍ لا يلومَنَّ إلا نفسه (٧)؛ فهو الذي عرضه صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والحاذف (٨) ليس بظالم [٩٣/ب] له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجلُ من أن تُضيع (٩٠) حقَّ هذا الذي قد هُتِكَتْ حرمته وتُحيله في (١٠) الانتصار على التعزير بعد إقامة

\*1 \*1 # 1» / \

<sup>(</sup>١) «لم» ساقطة منع.

<sup>(</sup>۲) د: «عداوته».

<sup>(</sup>٣) د: «عداوته».

<sup>(</sup>٤) ع: «لثار الجاني». وفي المطبوع: «وأكفه لنا وللجاني». والمثبت من د.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ بالحاء، وهو صحيح بها وبالخاء في اللغة بمعنى الرمي.

<sup>(</sup>٦) ع: «لم يجز».

<sup>(</sup>٧) ت: «لا يكون إلا من نفسه».

<sup>(</sup>۸) د: «والخاذف».

<sup>(</sup>۹) ت: «تضع».

<sup>(</sup>۱۰) ت: «علی».

البينة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكَمًا لِللَّهِ حُكَمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

(۱) رقم (۱۵۵٤).

<sup>(</sup>٢) ت: «ثم».

 <sup>(</sup>۳) رواه أبو داود (۳۳۷٤) وأحمد (۱٤٣٢٠)، وروى مسلم الشطر الأول منه برقم
 (۱٤٣٦) والشطر الثاني برقم (١٥٥٤).

<sup>(</sup>٤) ع: «لكان».

<sup>(</sup>٥) رقم (٢٥٥٦).

<sup>(</sup>٦) في «الموطأ» (٢/ ٦٢١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤/ ١١٧) عن عمرة مرسلاً، ووصله أحمد (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٢) من حديث عائشة رَضِّوَالِلَّهُ عَنَهَا، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجع الدارقطني الوصل في «علله» (٢٤/٦٤).

أبي الرِّجال عن أمه عَمْرة أنه سمعها (١) تقول: ابتاع رجل ثمرَ حائطٍ في زمن رسول الله عَلَيْه، فعالجه وأقام عليه حتى تبيَّن له النقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يبضعَ عنه، فحلف لا يفعل، فذهبتُ أمُّ المشتري إلى رسول الله عَلَيْه، فذكرتُ له ذلك، فقال رسول الله عَلَيْهَ: «تألَّى أن لا يفعلَ خيرًا»، فسمع بذلك ربُّ المال، فأتى إلى رسول الله عَلَيْهُ [٩٤] أقال: يا رسول الله، هو له.

والجواب<sup>(٢)</sup> أن وضع الجوائح لا يخالف شيئًا من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة، ونحن نبيِّن بحمد الله هذا بمقامين<sup>(٣)</sup>:

أما الأول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا، وهو أصلٌ بنفسه؛ فيجب قبوله، وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النصّ له بالإهدار، كيف وهو فاسد في نفسه؟

وهذا يتبيّن بالمقام الثاني، وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس (٤) الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلَّم الثمرة ولم يقبضها القبضَ التامَّ الذي يوجب نقلَ الضمان إليه؛ فإن قبضَ كل شيء بحسبه، وقبضُ الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئًا فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليمُ الشجرة إليه كتسليم العين الممؤ جَرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلَقُ البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهد كما لم تنقطع على العين فإن له سقي الأصل وتعاهد كما لم تنقطع على العين

<sup>(</sup>١) ع: "أنها سمعتها"، خطأ.

<sup>(</sup>٢) ت: «فالجواب».

<sup>(</sup>٣) ت: «هذين المقامين».

<sup>(</sup>٤) ع: «مقتض للقياس».

المستأجرة، والمشتري لم يتسلَّم التسلُّم التام كما لم يتسلم المستأجر التسلُّم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريطٍ من المشتري لم يحلَّ للبائع إلزامُه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكُّنه من قبضها القبضَ المعتاد.

وهذا معنى قول النبي على المناس المنس الله الثمرة؟ فيم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ (١) ، فذكر الحكم وهو قوله: «فلا يحلُّ له أن يأخذ (٢) منه شيئًا»، وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلى آخره. وهذا الحكم نصُّ لا يحتمل التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة. وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكَّن من القبض المعتاد [٤٤/ب] في وقته ثم أخَّره لتفريط منه أو لانتظارِ غلاء السعر كان التلف من ضمانه، ولم تُوضَع عنه الجائحة.

وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أُصيب في ثمار ابتاعها فمن باب ردِّ المحكم بالمتشابه؛ فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها. وإن قُدِّر أن المصيبة كانت بجائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن (٣) الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقِط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية. وإن قُدِّر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبيِّن أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) ع: «لك أن تأخذ».

<sup>(</sup>٣) ت: «لا يمكن».

قُدِّر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عنه الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له: إن شاء طلبه، وإن شاء تركه. فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي عَلَيْ منه؟ ولا يتمُّ الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يُعارَض نصُّ قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نصُّ فيه بهذا الحديث المتشابه؟ ثم قوله فيه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار من ذمة المشتري غيرُ ما أخذه (۱)، وعندكم المال كله في ذمته؛ فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بحديث مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدِها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجهٍ ما؟ وإنما فيه أنه عالجه وأقام عليه حتى تبيَّن له النقصان، ومثل هذا لا يكون سببًا لوضع الثمن، وبالله التوفيق.

المشال الخامس والأربعون: [٩٥/أ] ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على من صلّى خلف الصف وحده، كما في «المسند» بإسناد صحيح و «صحيحي ابن حبان وابن خزيمة» عن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلّي خلفَ الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبلُ صلاتَك، فلا صلاة لفرد خلفَ الصفّ» (٢).

<sup>(</sup>۱) ع: «أخذوه».

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٠٢٢). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو \_ يعني هذا الحديث \_ في هذا أيضًا حسنٌ ؟ قال: نعم. انظر: «المغني» (٣/ ١٥٥) و «الإرواء» (٢/ ٣٢٩).

و في «السنن» و «صحيح ابن حبان وابن خزيمة» عن وابصة بن معبد أن رسول الله على رأى رجلًا يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته (١).

وفي «مسند الإمام أحمد» (٢): سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلَّى وحدَه خلف الصف (٣) قال: «يعيد صلاته».

فردَّت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمر الله إنها هي محض الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول، وردَّت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي على فأداره إلى يمينه، ولم يأمره باستقبال الصلاة (٤).

وهذا من أفسد الردّ؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد (٥)، بل لو كبَّر أحدهم وحده ثم كبَّر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذًّا وإن أحرم وحده، فالاعتبار بالمُصافَّة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع. وأفسدُ من هذا الردّردُّ الحديث بأن الإمام يقف فذًّا، وسنة رسول الله ﷺ أجلُّ وأعظمُ في صدور أهلها أن تُعارَض بهذا

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۲۸۲) والترمذي وحسنه (۲۳۰، ۲۳۱)، ورواه ابن ماجه (۱۰۰۶) وأحمد (۱۸۰۰)، وذكره ابن خزيمة بدون إسناد (۲۵۹)، وصححه ابن حبان (۲۱۹۸). وانظر: «الإرواء» (۲/ ۳۲۳).

<sup>(</sup>۲) رقم (۱۸۰۰۶).

<sup>(</sup>٣) ت،ع: «خلف الصف وحده».

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

<sup>(</sup>٥) د: «واحدة».

وأمثاله. وأقبحُ من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها؛ فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب، كما أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصف. وأما موقف الفذّ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله [٩٥/ب] على البتة، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه، وأخبر أنه لا صلاة له.

فإن قيل: فهَبْ أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء، فما تصنعون بحديث (١) أبي بكرة حين ركع دون الصفّ ثم مشى راكعًا حتى دخل في الصف، فقال له النبي (٢) على «زادك الله حرصًا ولا تَعُدُ» (٣). ولم يأمره بإعادة الصلاة وقد وقعت منه تلك الركعة فذًّا؟

قيل: نقبله على الرأس والعينين، ونمسك (٤) قوله ﷺ: «لا تَعُدْ»، فلو فعل أحد ذلك غيرَ عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي فإمّا أن يجتمع مع الإمام في الركوع في الصف أو لا، فإن جامعَه في الركوع وهو في الصف صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذّ كما لو أدركها قائمًا، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف، فقد قيل: تصح صلاته، وقيل: لا تصح له تلك الركعة ويكون فذّا فيها. والطائفتان احتجُّوا بحديث أبي بكرة.

<sup>(</sup>۱) ت: «في حديث».

<sup>(</sup>٢) ت: «رسول الله».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٧٨٣).

<sup>(</sup>٤) ع: «ونمتثل».

والتحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام. وحكاية الفعل لا عموم لها؛ فلا يمكن أن يُحتَجَّ بها على الصورتين، فهي إذًا مجملة متشابهة، فلا يُترك لها النص المحكم الصريح، فهذا مقتضى الأصول نصًّا وقياسًا، وبالله التوفيق.

المثال السادس والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في «الصحيحين» (١) من حديث سالم بن عبد الله [عن أبيه] (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ [٩٦/أ] أم مكتوم». و في «صحيح مسلم» (٣) عن سمرة عن النبي ﷺ: «لا يغرَّنكم نداء بلال ولا هذا البياضُ حتى ينفجر (٤) الفجر». وهو في «الصحيحين» (٥) من حديث ابن مسعود، ولفظه: «لا يمنعنَّ أحدَكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذِّن أو ينادي ليرجع قائمكم وينتبه أحدَكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذِّن أو ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم». قال مالك (٢): «لم تَزَلِ الصبحُ يُنادَى لها قبل الفجر».

فرُدَّتْ هذه السنة لمخالفتها(٧) الأصولَ والقياس على سائر الصلوات، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالًا أذَّن قبل

<sup>(</sup>۱) البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

<sup>(</sup>٢) ليست في النسخ، وقد استدركت من «الصحيحين».

<sup>(</sup>٣) رقم (١٠٩٤).

<sup>(</sup>٤) ت: «يفجر».

<sup>(</sup>٥) البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

<sup>(</sup>٦) في «الموطأ» (١/ ٧٢).

<sup>(</sup>٧) ع: «بمخالفتها».

طلوع الفجر، فأمره النبي على أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام (١). ولا تردُّ السنة الصحيحة بمثل ذلك؛ فإنها أصلٌ بنفسها، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى في ردّه، فكيف (٢) والفرق قد أشار إليه النبي على وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر؟ وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة. قال أبو داود: لم يروِه عن أيوب إلا حماد بن سلمة (٣). وقال إسحاق بن إبراهيم بن جبلة (٤): سألت عليًّا - هو ابن المديني - عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلّالا أذّن بليل فقال له النبي ﷺ: «ارجع فنادِ (٥) أن العبد نام». فقال: هو عندي خطأ، لم يتابَع حماد بن سلمة على

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۵۳۲) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱/ ۱۳۹) والدارقطني (۵٤)، ونقل ابن حجر اتفاق الأثمة كأحمد والبخاري وأبي حاتم بأن حمادًا أخطأ في رفعه، والصواب وقفه على عمر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (۱۲/ ۳۳۹) و «فتح الباري» (۲/ ۱۰۳).

<sup>(</sup>٢) «فكيف» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٥٣٢).

<sup>(</sup>٤) د: «حلبة». ت،ع: «حكيم». وكلاهما تصحيف. والصواب ما أثبته كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٣) و «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٢٢).

<sup>(</sup>٥) ت: «فنادى».

هـذا، إنـما روي أن بـلالًا كـان ينـادي بليـل (١). قـال البيهقـي (٢): قـد تابعـه سعيد بن زَرْبيّ، وهو ضعيف (٣).

وأما حماد بن سلمة فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال الإمام أحمد: إذا [٩٦] رأيت الرجل يغمِزُ حماد بن سلمة فاتهِمْه، فإنه كان شديدًا على أهل البدع(٤).

قال البيهقي (٥): إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فاجتهد في أمره، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيُّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به. وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط لمن راقب الله عز وجل أن لا يحتجَّ بما يجد من حديثه مخالفًا لأحاديث الثقات الأثبات، وهذا الحديث من جملتها.

ثم ذكر من طريق الدارقطني عن معمر عن أيوب قال: أذَّن بلال مرةً بليل. قال الدارقطني (٦): هذا مرسل.

ثم ذكر من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة

<sup>(</sup>۱) «مختصر الخلافيات» (۱/ ٤٦٢) و «معرفة السنن والآثار» (۲/۲۱۳) و «السنن الكبرى» (۱/ ۳۸۳).

<sup>(</sup>٢) في «مختصر الخلافيات» (١/ ٤٦٢).

<sup>(</sup>٣) «مختصر الخلافيات» (١/ ٤٦٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/ ٤٦٢) و «السبر» (٧/ ٤٥٠).

<sup>(</sup>٥) «مختصر الخلافيات» (١/ ٤٦٢).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٩٥٦).

عن عبد العزيز بن أبي روّاد [عن نافع] عن ابن عمر أن بلالًا قال له النبي عن عبد العزيز بن أبي روّاد [عن نافع] عن ابن عمر أن بلالًا قال له النبي على ذلك؟» قال: استيقظتُ وأنا وَسْنانُ، فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي على أن ينادي في المدينة أن العبد قد نام، وأقعده إلى جانبه حتى طلع الفجر (١).

ثم قال<sup>(٢)</sup>: هكذا رواه إبراهيم عن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>، وخالفه<sup>(٤)</sup> شعيب بن حرب، فقال: عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذّن لعمر يقال له مسروح أنه أذّن قبل الصبح، فأمره عمر أن ينادي: ألا إنّ العبد نام<sup>(٥)</sup>.

قال أبو داود (٢): ورواه حماد (٧) بن زيد عن عبيد الله (٨) بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح أو غيره. ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، فذكر [٩٧] نحوه، قال أبو داود: وهذا أصحّ من ذلك. يعني حديث عمر أصح.

قال البيهقي (٩): وروي من وجه آخر عن عبد العزيز موصولًا، ولا

<sup>(</sup>١) رواه البيهقي (١/ ٣٨٣) والزيادة منه.

<sup>(</sup>٢) يعنى البيهقى.

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (١/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٤) ع: «وخالف».

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٨٤)، ورواه الدارقطني (٩٥٥).

<sup>(</sup>٦) في «سننه» (٥٣٣).

<sup>(</sup>٧) ت: «أحمد»، تحريف.

<sup>(</sup>A) ت: «عبد الله»، خطأ.

<sup>(</sup>٩) كما في «مختصر الخلافيات» (١/ ٣٦٢). ويستمر النقل إلى خمس صفحات.

يصح، رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر: أن بلالًا أذَّن قبل الفجر، فغضب النبي عَلَيْ، وأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلالٌ وجدًا شديدًا. قال الدارقطني (۱): وَهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قوله، وروي عن أنس بن مالك، ولا يصح.

وروي عن أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن بلالًا أذّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي: ألا إن العبد نام، ففعل، وقال:

ليت باللَّال لم تلِدُه أمُّه وابتلَّ مِن نَضْحِ دم جبينُه

قال الدارقطني (٢): تفرّد به أبو يوسف عن سعيد، يعني موصولًا، وغيره يُرسِله عن سعيد عن قتادة عن النبي عليه الله والمرسل أصح.

ورواه الدارقطني (٣) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس، ثم قال: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جدًّا. وقال البخاري: كذّبه أحمد بن حنبل (٤).

وروي عن حميد بن هلال أن بلالًا أذَّن ليلةً بسوادٍ، فأمره النبي على أن

<sup>(</sup>۱) في «سننه» (۹٥۸).

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٩٥٩).

<sup>(</sup>۳) في «سننه» (۹٦١).

<sup>(</sup>٤) «التاريخ الصغير» (٢/ ٣١٢).

يرجع إلى مقامه فينادي: إن العبد نام (١)، ورواه إسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبي قتادة، وحميد لم يلق أبا قتادة؛ فهو مرسل بكل حال.

وروي عن شداد مولى عِياض قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحَّر فقال: لا تؤذِّنْ حتى يطلع الفجر<sup>(٢)</sup>، وهذا مرسل. قال أبو داود: شدّاد مولى عِياض لم يدرك بلالًا.

وروى [٩٧/ب] الحسن بن عُمارة عن طلحة بن مصرّف عن سُويد بن غَفَلة عن بلال قال: أمرني رسول الله على أن لا أؤذّن حتى يطلع الفجر (٣)، وعن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال مثله، لم يروه هكذا غير الحسن بن عُمارة (٤)، وهو متروك (٥)، ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة وزُبيد عن سويد بن غفلة أن بلالًا لم يؤذّن حتى ينشق الفجر (٢)، هكذا رواه، لم يذكر فيه أمر النبي على وكلاهما ضعيفان (٧).

وروي عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان أن (^) النبي على قال لبلال: «لا تؤذِّن حتى يقول لبلال: «لا تؤذِّن حتى يقول

<sup>(</sup>١) رواه الدارقطني (٩٥٧).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢٣٤) والبيهقي (١/ ٣٨٤).

<sup>(</sup>٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢).

<sup>(</sup>٤) ت: «أبي عمارة»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) انظر: «تهذیب الکمال» (٦/ ٢٦٥) تر جمة (١٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٥) من طريق طلحة.

<sup>(</sup>٧) عود الضمير إلى الحسن بن عمارة وحجاج بن أرطاة.

<sup>(</sup>A) «أن» ليست في ت.

الفجر هكذا»(١). وصف سفيان بين السبابتين ثم فرّق بينهما.

قال (۲): وروينا عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دلّ على أذان بلال بليل، وأن رسول الله على ذكر معاني تأذينه بالليل، وذلك أولى بالقبول لأنه موصول، وهذا مرسل.

وروي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قالت لي عائشة: كان رسول الله عليه إذا أوتر (٣) من الليل رجع إلى فراشه، فإذا أذّن بلال قام؛ وكان بلال يؤذّن إذا طلع الفجر، فإن كان جنبًا اغتسل، وإن لم يكن توضأ ثم (٤) صلى ركعتين (٥). وروى الثوري عن أبي إسحاق في هذا الحديث قال: ما كان المؤذّن يؤذّن حتى يطلع الفجر. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله يك بالليل، أبي إسحاق عن الأسود: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله يك بالليل، قالت: كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر (٢)، ثم يأتي فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء \_ وربما (٧) قالت الأذان \_ وثب، وربما قالت قام، [٩٨/أ] فإن كان جنبًا أفاض عليه الماء، وربما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنبًا توضّأ ثم خرج للصلاة (٨). وقال

<sup>(</sup>١) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/ ٤٦٨).

<sup>(</sup>٢) أي البيهقي في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) د، ت: «أوتى».

<sup>(</sup>٤) ت: «و».

<sup>(</sup>٥) انظر: مختصر الخلافيات (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩).

<sup>(</sup>٦) د: «اوى».

<sup>(</sup>٧) في النسخ هنا وفيما يلي: «وما» بدل «وربما».

<sup>(</sup>٨) رواه البخاري (١١٤٦) ومسلم (٧٣٩) وأبو داود الطيالسي (١٤٨٣) واللفظ له.

زهير بن معاوية عن أبي إسحاق في هذا الحديث: فإذا كان عند النداء الأول وثَبَ (١).

قال البيهقي: وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على أن هذا النداء كان قبل طلوع الفجر، وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة، وذلك أولى من رواية من خالفهما. وروي عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله على إذا أذن المؤذن صلى الركعتين، ثم خرج إلى المسجد وحرَّم الطعام، وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر (٢).

قال البيهقي: هكذا في هذه الرواية، وهو محمول إن صحَّ على الأذان الثاني، والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي على أنها أخبرته أن رسول الله على كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (٣). والحديث في «الصحيحين» (٤).

فإن قيل: عُمدتكم في هذا إنما هو على حديث بلال، ولا يمكن الاحتجاج به؛ فإنه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلالا (٥) أو ابن أم مكتوم، وليست إحدى الروايتين أولى من الأخرى، فتتساقطان، فروى شعبة

<sup>(</sup>١) هذا اللفظ عند مسلم (٧٣٩).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (٢٦٤٣٠) وأبو يعلى (٧٠٣٦) والطبراني (٣٢١).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) إلى هنا انتهى كلام البيهقى من «مختصر الخلافيات» (١/ ٢٦٤ - ٤٧٠).

<sup>(</sup>٥) ت: «بلال».

عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي أُنيسة أن رسول الله عَلَيْ قال: «إنّ (١) ابن أم مكتوم ينادي بلال» (٢). رواه البيهقي وابن حبان في «صحيحه».

فالجواب أن هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي عليه: أن بلالًا يؤذن بليل (٣)، وهذا الذي رواه صاحبا «الصحيح»، ولم يختلف عليهم في ذلك. وأما حديث أنيسة فاختلف عليها على ثلاثة أوجه:

أحدها: [۹۸/ب] كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وأبي عمر و(٤) عن شعبة (٥).

الثاني: كحديث عائشة وابن عمر: أن بلالًا يؤذّن بليل<sup>(٢)</sup>، هكذا رواه محمد بن يونس الكُديمي عن أبي الوليد عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة (٧).

الثالث: رُوي على الشك: إن بلالًا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى

<sup>(</sup>۱) مكان «قال إن» بياض في ت.

<sup>(</sup>٢) رواه النسائي (٦٤٠) وأحمد (٢٧٤٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٠٥) وابن حبان (٣٤٧٤) والبيهقي (١/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) د، ت: «وابن عمر». والمثبت هو الصواب، كما عند البيهقي (١/ ٣٨٢). وسيأتي.

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي (١/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٧) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٦).

يؤذن (١) ابن أم مكتوم، أو قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال (٢). كذلك رواه سليمان بن حرب و جماعة.

والصواب رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق لموافقتها حديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وأبي عمرو<sup>(٣)</sup> فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهو الصواب بلا شك، فإن ابن أم مكتوم كان ضرير البصر، ولم يكن له علم بالفجر؛ فكان إذا قيل له: «طلع الفجر» أذّن. وأما ما ادعاه بعض الناس أن النبي على جعل الأذان نوبًا بين بلال وبين ابن أم مكتوم، وكان كل منهما في نوبته يؤذّن بليلٍ، فأمر النبي الله الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذّن الآخر = فهذا كلام باطل على رسول الله على، ولم يجئ في ذلك أثر قطم، لا بإسناد (٤) صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يُختلف عليهم فيه أولى بالصحة، والله أعلم.

المثال السابع والأربعون(٥): ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة

<sup>(</sup>١) ع: «حتى تسمعوا أذان».

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي (١/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) د،ع: «أب*ي ع*مر».

<sup>(</sup>٤) ت: «ولا إسناد».

<sup>(</sup>٥) د، ت: «التاسع والأربعون». وهكذا يستمر زيادة رقمين فيما بعد، وقد صحِّح في د في الهوامش بخط مغاير، واعتمدنا هذا التصحيح.

عن النبي على في الصلاة على القبر، كما في "الصحيحين" (١) من حديث ابن عباس: [٩٩/أ] أن النبي على قبر منبوذ، فصفَّهم وتقدَّم فكبرّ عليه أربعًا. وفيهما (٢) من حديث أبي هريرة: أنه صلّى على قبر (٣) امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد. وفي "صحيح مسلم" (٤) من حديث أنس أن النبي على قبر امرأة بعدما دُفِنتُ. وفي "سنن" البيهقي والدارقطني (٥) عن ابن عباس أن النبي على قبر بعد شهر. وفيهما (٢) عنه: أن (٧) النبي صلّى على قبر بعد شهر. وفيهما (٢) عنه: أن النبي على صلّى على ميت بعد ثلاث. وفي "جامع الترمذي" (٨): أن النبي على صلّى على أم سعد بعد شهر (٩).

فردَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

<sup>(</sup>٣) «قبر» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) رقم (٥٥٥).

<sup>(</sup>٥) رواه الدارقطني (١٨٤٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٤٦)، وهي شاذة تفرد بها بشر بن آدم عن أبي عاصم، وخالفه غيره فيها. انظر: «سنن» الدارقطني (١٨٤٧) و «الفتح» (٣/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٦) رواه الدارقطني (١٨٤٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٤٥ – ٤٦)، وهي زيادة شاذة. انظر: «الفتح» (٣/ ٢٠٥) و«الإرواء» (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٧) ت: «عن».

<sup>(</sup>٨) رواه الترمذي عن سعيد بن المسيب مرسلًا (١٠٣٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨) رواه الترمذي عن سعيد بن المسيب مرسلًا (١٠٣٨).

<sup>(</sup>٩) «شهر» ليست في ت.

ولا تصلُّوا إليها» (١). وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو النبي الذي صلّى على القبر؛ فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر؛ فهذه صلاة الجنازة على المنهي التي لا تختصُّ بمكان، بل فعلُها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ألميت التي لا تختصُّ بمكان، بل فعلُها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ويه في الصلاة عليه على نعشه (٣)، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله على من فعل ذلك (٤)، فأين ما لَعن فاعله وحذَّر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: "إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» (٥) إلى ما فعله على مرارًا متكررةً؟ وبالله التوفيق.

المثال الثامن والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش [٩٩/ب] الحرير، كما في «صحيح البخاري»<sup>(٦)</sup> من حديث حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۹۷۲).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رَضِّوَلِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) ت: «نفسه» تصحيف.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد (٣٨٤٤) والبزار (١٧٢٤) والطبراني (١٠٤١٣)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٢٣٢٥)، وجوّد إسناده ابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/ ١٨٦)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧).

<sup>(</sup>٦) رقم (٥٨٣٧).

نأكل فيها، وعن الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»، وقال: «هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»(١١). ولو لم يأتِ هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولًا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لُبسٌ لغة وشرعًا، كما قال أنس: «قمتُ إلى حصير لنا قد اسودً من طول ما لُبس»(٢)، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبًا لتحريمه، إما قياس المثل أو قياس الأولى؛ فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح، ولا يجوز ردُّ ذلك كله بالمتشابه من قوله: ﴿خَلُقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَكِمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانةَ الفراش دون ظِهارته؛ فإن الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحَشُو الفراش به(٣)؛ فإن صح الفرق بطل القياس، وإن بطل الفرق منع الحكم. وقد تمسَّك (٤) بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وقابلَهم من أباحه للنوعين(٥)، والصواب التفصيل وأن من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حُرِّم عليه حرم عليه، وهذا(٦) قول الأكثرين، وهي طريقة العراقيين من الشافعية.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۳۸۰) ومسلم (۲۵۸).

<sup>(</sup>٣) «به» ليست في ع.

<sup>(</sup>٤) ت: «تمثل».

<sup>(</sup>٥) ت: «إباحة النوعين».

<sup>(</sup>٦) ت: «وهو».

المثال التاسع والأربعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خَرْص الـثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بـدا صلاحها، كـما رواه (١) الشافعي (٢) [١٠٠/أ] عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح الـتمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم: «يُخْرَص كما يُخْرَص النخل، ثم تُؤدَّى زكاته زبيبًا كـما تُؤدَّى زكاة النخل تمرًا».

وبهذا الإسناد بعينه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يَـخْرُص على الناس (٣) كرومهم وثمارهم (٤).

وقال أبو داود الطيالسي (٥): ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار (٦) يقول: أتانا سهل بن أبي حَثْمة

<sup>(</sup>۱) ع: «روی». ۲۷) : « ،،،»

<sup>(</sup>۲) في «مسنده» (۲/ ۱۹۲) وأبو داود (۱۹۰۳، ۱۹۰۵) والنسائي (۲۹۱۸) والترمذي (۱۹۱۸) وابن ماجه (۱۸۱۹)، والإسناد منقطع؛ قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا»، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد صوَّب الإرسال أبوحاتم في «العلل» لابنه (۲/ ۵۸۹). وانظر: «التلخيص الحبير» (۲/ ۳۳۱) و «الإرواء» (۳/ ۲۸۳).

<sup>(</sup>٣) ع: «على الناس من يخرص».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) في «مسنده» (١٣٣٠)، ورواه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٢٤٩١) والترمذي (٦٤٣) وأحمد (١٢٥١)، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦) و «ضعيف أبي داود» – الأم (٢/ ١١٥).

<sup>(</sup>٦) ت: «عبد الرحمن بن نيار».

إلى مجلسنا، فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرصتم فدَعُوا الثلث؛ فإن لم تَدَعوا الثلث فدعوا الربع».

قال الحاكم(١): هذا حديث صحيح الإسناد.

ورواه أبو داود في «السنن» (٢). وروى فيها أيضًا عن عائشة: كان النبي على عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيَخْرُص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخُيِّر يهود (٣) فيأخذونه بذلك الخَرْص أم (٤) يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق (٥).

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله على قال ليهود خيبر: «أُقِرُّكم على ما أَقرَّكم الله، على أن التمر<sup>(٦)</sup> بيننا وبينكم». قال: وكان رسول الله على يبعث عبد الله بن رواحة فيخُرُص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلى، وكانوا يأخذونه (٧).

وفي «الصحيحين»(^) أن رسول الله ﷺ خَرَصَ حديقة المرأة وهو

<sup>(</sup>۱) في «المستدرك» (۱/ ۲۰۲).

<sup>(</sup>۲) برقم (۱۲۰۵).

<sup>(</sup>٣) ع: «اليهود».

<sup>(</sup>٤) ع: «أو».

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٣٤١٣، ١٦٠٦)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة المخبر بين ابن جريج وابن شهاب. وانظر: «ضعيف أبي داود» – الأم (٢/ ١١٥) و «الإرواء» (٣/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٦) ع: «الثمر».

<sup>(</sup>۷) رواه مالك في «الموطأ» (۲/ ۷۰۳)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (۳/ ۸۵، ۸۸، ۸۸) رواه مالك في الله في «الأم» (۳/ ۱۲۲). وهو مرسل.

<sup>(</sup>٨) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

ذاهب إلى تبوك، وقال لأصحابه: «اخْرُصوها»، فخرصوها بعشرة أوسُقِ، فلما قَفَلَ (١) سألوا المرأة عن تمر الحديقة، فقالت: بلغ عشرة أوسُقِ.

و في «الصحيحين» (٢) من حديث [١٠٠/ب] زيد بن ثابت: رخَّص رسول الله ﷺ لصاحب العرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِها تمرًا.

وصحّ عن عمر بن الخطاب رَضَالِللهُ عَنْهُ أنه بعث سهل بن أبي حَثْمة على خرص التمر، وقال: إذا أتيتَ أرضًا فاخرُصْها، ودَعْ لهم قدرَ ما يأكلون "(٣).

فردَّتْ هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَتُرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَرْلَمُ لِجَسُّ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتِنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، قالوا: والخرص من باب القمار والميسر؛ فيكون تحريمه ناسخًا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع، كالفرق بين البيع والربا والميتة والذكيّ (٤)، وقد نزَّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين.

ويا لله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بيّنه بعض فقهاء

<sup>(</sup>۱) ع: «قفلوا».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٣٨٠) ومسلم (١٥٣٩).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (٤/ ١٢٤)، وإسناده منقطع لأن بُسشيرًا لم يدرك عمر، ولكن وصله الحاكم وصححه (١/ ٤٠٤)، ورواه البيهقي (٤/ ١٢٤) عن بشير عن سهل بن أبي حثمة عن عمر.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «والمذكى». والمثبت من النسخ.

الكوفة؟ هذا واللهِ الباطلُ حقًّا، والله الموفق.

المثال الخمسون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة، كحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، كلهم روى عن النبي على تكرار الركوع في الركعة الواحدة (١)، فردَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: كنتُ يومًا أرمي بأسهم وأنا بالمدينة، فانكسفت الشمس، فجمعتُ أسهمي وقلت: لأنظرنَّ ماذا أحدث رسول الله على كسوف الشمس؛ فكنتُ خلف ظهره، فجعل يسبّح ويكبّر ويدعو حتى [١٠١/أ] حُسِر عنها، فصلّى ركعتين وقرأ بسورتين. رواه مسلم في "صحيحه" (٢). وفي "صحيح البخاري" عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله على معهد رسول الله على محتين.

وهذا لا يناقض رواية من روى أنه ركع في كل ركعة ركوعين، فهي ركعتان تعدَّدَ ركوعهما، كما يُسمَّيان سجدتين مع تعدد سجودهما، كما قال ابن عمر: حفظتُ عن (٤) رسول الله على سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها (٥). وكثيرًا ما يجيء في السنن إطلاق السجدتين على الركعتين؛ فسنة رسول الله على يُصدِّق بعضها بعضًا، لا سيَّما والذين رووا تكرار الركوع أكثرُ

<sup>(</sup>١) سيأتي قريبًا.

<sup>(</sup>۲) رقم <sup>(۹۱۳</sup>).

<sup>(</sup>۳) رقم (۱۰۹۲).

<sup>(</sup>٤) ت: «من».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١١٨٠) ومسلم (٢٢٩).

عددًا وأجلُّ وأخصُّ برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه.

فإن قيل: ففي حديث أبي بكرة: «فصلَّى ركعتين نحوًا مما تصلُّون»، وهذا صريح في إفراد الركوع.

قيل: هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة دون الزيادة المذكورة، وهو الذي رواه البخاري في «صحيحه»، وزاد إسماعيل بن عُلية هذه الزيادة (١)؛ فإن رجَّحنا بالحفظ والإتقان (٢) فشعبة شعبة، وإن قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعًا آخر زائدة (٣) على رواية من روى ركوعًا واحدًا، فتكون أولى.

فإن قيل: فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة بن جندب (٤) والنعمان بن بشير (٥) وعبد الله بن عمر و (٦) أنه صلّاها ركعتين

<sup>(</sup>۱) عند ابن حبان (۲۸۳۵)، وكذا زادها يزيد بن زريع عند النسائي في «الكبرى» (٥٠٥) وابن خزيمة (١٣٧٤). ولو حملنا الحديث على معنى «كما تصلُّون صلاة الكسوف» فلا إشكال في هذه الزيادة، وعليه حمله ابن حبان والبيهقي (٣/ ٣٣٢). وانظر «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥).

<sup>(</sup>۲) ع: «الاتفاق».

<sup>(</sup>٣) ع: «زيادة».

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (١١٨٤) والنسائي (١٤٨٤)، وفي إسناده ثعلبة بن عباد، ذكره ابن المديني في عداد المجهولين. انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (١١٩٣) والنسائي (١٤٨٥) وأحمد (١٨٣٦٥). وتكلم في سماع أبي قلابة من النعمان، واختلف في إسناده. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٨) و«ضعيف أبي داود» - الأم (٢/ ٢٤).

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (١١٩٤) والنسائي (١٤٨٢) وأحمد (٦٤٨٣)، وصححه ابن خزيمة =

كل ركعة بركوع، وبحديث قَبِيصة الهلالي عنه على «وإذا رأيتم ذلك فصلُوا كإحدى صلاةٍ صليتموها من المكتوبة» (١)؟ وهذه الأحاديث في «المسند» و «سنن النسائي» وغيرهما.

قيل: الجواب [١٠١/ب] من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أحاديث تكرار الركوع أصحُّ إسنادًا وأسلمُ من العلة والاضطراب، ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو؛ فإن الذي في «الصحيحين» (٢) عنه أنه قال: «كُسِفت الشمس على عهد رسول الله على فنودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي على من ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس». فهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع؛ فلم يبقَ إلا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير، وليس منهما شيء في «الصحيح».

الثاني: أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجلُّ من سمرة والنعمان بن بشير؛ فلا تُردُّ روايتهم بها.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فيجب الأخذ بها، وبالله التوفيق.

المثال الحادي والخمسون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الجهر في صلاة الكسوف، كما في «صحيح البخاري»(٣) من حديث

<sup>= (</sup>١٣٨٩) وابن حبان (٢٨٣٨) والحاكم (١/ ٣٢٩). وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٢٤).

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۱۸۵) وأحمد (۲۰٦۰۷)، وأبوقلابة لم يسمع من قبيصة، وفي سنده اضطراب أيضًا. انظر: «ضعيف أبي داود» – الأم (۲/ ۲۶).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري (۱۰۵۱) ومسلم (۹۱۰).

<sup>(</sup>٣) الحديث بهذا اللفظ مخرج عند أبي داود (١١٨٨) والدارقطني (١٧٩٠) والحاكم =

قال البخاري (۱): «تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري».

قلت: أما حديث سليمان بن كثير ففي «مسند أبي داود الطيالسي» (٢): ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي على جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، وهو في «الصحيحين» (٣) أنه سمع ابن شهاب يحدّث عن عروة عن عائشة: كُسِفت الشمس على عهد رسول الله على أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فتقدّم رسول الله على فرسول الله على فتقدّم رسول الله على فقر أ [١٠١/١] قراءة طويلة يجهر بها، فذكر الحديث.

قال البخاري: «حديث عائشة في الجهر أصحُّ من حديث سمرة»(٤). قلت: يريد قول سمرة: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في كسوف، ولم نسمع

 <sup>(</sup>١/ ٣٣٤) والبيهقي (٣/ ٣٣٦)، وأصل الحديث في الصحيحين، وسيأتي تخريجه بعد حديثين.

<sup>(</sup>۱) في "صحيح" (۱۰۲۲).

<sup>(</sup>۲) رقم (۱۵۲۹).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

<sup>(</sup>٤) ذكره عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٣٦).

له صوتًا» (١)، وهو أصرح منه بلا شك، وقد تضمَّن زيادة الجهر؛ فهذه ثلاث ترجيحات، والذي رُدّت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس: إنه صلّى بالكسوف فقرأ نحوًا من سورة البقرة (٢). قالوا: فلو سمع ما قرأ لم يقدره بسورة البقرة.

وهذا يحتمل وجوهًا:

أحدها: أنه لم يجهر.

الثاني: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس.

الثالث: أنه سمعه ولم يحفظ ما قرأ به، فقدره بسورة البقرة؛ فابنُ عباس لم يجمع القرآن في حياة النبي على الله وإنما جمعه بعده.

الرابع: أن يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه. فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا؟

ومن العجب أن أنسًا روى ترك جهر النبي عَلَيْ ببسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الله الرحمن الرحيم (٣)، ولم يصحّ عن صحابي خلافه، فقلتم: كان صغيرًا يصلّي خلف

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۱۸۶) والنسائي (۱٤۹٥) والترمذي (۲۲۵) وابن ماجه (۱۲٦٤) وأحمد (۲۰۱۷۸)، وفي إسناده ثعلبة بن عباد مجهول. انظر: «ضعيف أبي داود» – الأم (۲/ ۲۲).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

الصفوف فلم يسمع البسملة، وابنُ عباس أصغرُ سنًا منه بلا شك، وقدَّمتم عدمَ سماعه للجهر على من سمعه صريحًا، فهلّا قلتم: كان صغيرًا فلعله صلّى خلف الصف فلم يسمعه جهر (١)؟

وأعجبُ من هذا قولكم: إن أنسًا كان صغيرًا لم يحفظ تلبية رسول الله على الله عمر عليه أنه أفرد الحج (٢)، وقدمتم قول ابن عمر عليه أنه أفرد الحج وأنس إذ ذاك له عشرون سنة، وابن عمر لم يستكملها وهو بِسنِّ أنس، وقوله: «أفرد الحج» مجمل، وقولُ أنس: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجًّا» (٣) محكم مبين (٤) صريح لا يحتمل غير ما يدل عليه، [١٠٠١/ب] وقد قال ابن عمر: «تمتَّع رسول الله على العمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج» (٥)، فقدَّمتم على حديث أنس الصحيح الصريح المحكم الذي لم يُختلف عليه فيه ـ حديثًا (١) ليس مثلَه في الصراحة والبيان، ولم يَذكُر رواية لفظ النبي على وقد اختُلِف عليه فيه.

المثال الثاني والخمسون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يَطْعَم بالنَّضْح دون الغسل، كما في

<sup>(</sup>۱) ت: «جهرا».

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٢٣١).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٢٣٢). وفي ت: «حجا وعمرة».

<sup>(</sup>٤) ع: «بين».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

<sup>(</sup>٦) ت: «حديث».

«الصحيحين»(١) عن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله عليه في حِجْره، فبال عليه (٢)، فدعا رسول الله عليه بماء فنضَحَه ولم يغسِلُه.

وفي «الصحيحين» (٣) أيضًا عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويُحنِّكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه ولم يغسله.

وفي «سنن أبي داود» (٤) عن أُمامة (٥) بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حِجْر النبي ﷺ، فبال عليه، فقالت: الْبَسْ ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسِلَه، فقال: «إنما يُغسَل من بول الأنثى، ويُنضَح من بول الذكر».

وفي «المسند»(٦) وغيره عن علي قال: قال رسول الله علي العلام

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

<sup>(</sup>۲) ع: «على ثوبه».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦).

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٤١٤). انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٢/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ، والصواب: «لبابة».

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (٧٥٧) وأبو داود (٣٧٨) والترمذي وحسنه (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) ووصححه ابن خزيمة (٢٨٤) وابن حبان (١٣٧٥) والحاكم (١/ ١٦٥-١٦٦) والبيهقي (٢/ ١٦٥)، والضياء (٩٦٦)، وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله ووصله، ورجح البخاري صحته والدارقطني. انظر: «التنقيح» (١/ ١٣٠) و «الفتح» (١/ ٢٢٦) و «التخيص الحبير» (١/ ٢٠٥).

الرضيع يُنضَح، وبول الجارية يُغسَل». قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعًا. قال الحاكم أبو عبد الله (١): «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا الأسود الدؤلي صحّ سماعه عن علي». وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي «سنن أبي داود» (٢) من حديث أبي السَّمْح خادم النبي عَلَيْ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام».

وفي «المسند» (٣) من حديث أم كُرْز الخزاعية قالت: أُتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنُضِح، [١٠٨/أ] وأُتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغُسِل.

وعند ابن ماجه (٤) عن أم كُرز أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام يُنْضَح، وبول الجارية يُغْسَل».

وصحّ الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب وأم سلمة (٥)، ولم يأتِ عن

<sup>(</sup>۱) في «المستدرك» (١/١٦٦).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم (١/ ١٦٦)، وحسّنه البخاري كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٢٧٣٧٠) ومن طريقه الطبراني (٢٠٨)، وفيه انقطاع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده عبد الله بن موسى التيمي متكلم فيه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٠٥) و «التلخيص» (١/ ٦٢).

<sup>(</sup>٤) في «سننه» (٧٢٥)، وفيه انقطاع، وقد سبق بيانه قريبًا.

<sup>(</sup>٥) أثر علي رَضَالِلُهُ عَنْهُ رواه أبو داود (٣٧٧) وأثر أم سلمة رواه أبو داود (٣٧٩).

صحابي خلافهما.

فرُدَّتْ هذه السنن<sup>(۱)</sup> بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم لم يُرَدْ به هذا الخاصّ، وهو قوله: "إنما يُغسَل الثوب من أربع: من البول والغائط والمني والدم والقيء"<sup>(۱)</sup>. والحديث لا يثبت؛ فإنه من رواية علي بن زيد بن جُدعان عن ثابت بن حماد. قال ابن عدي<sup>(۳)</sup>: "لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وأحاديثه مناكير ومعلومات<sup>(٤)</sup>». ولو صحّ وجب زيد غير ثابت بن حماد، وأحاديثه مناكير ومعلومات<sup>(٤)</sup>». ولو صحّ وجب العمل بالحديثين، ولا يُضرب أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصًا ببول الصبي<sup>(٥)</sup>، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة.

المثال الثالث والخمسون: ردّ السنة الثابتة الصحيحة الصريحة (٦) المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة، كما في «الصحيحين» (٧) عن ابن عمر أنه سأل رسول الله على عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلى».

47. Un. (1)

<sup>(</sup>۱) ت: «السنة».

<sup>(</sup>۲) رواه أبو يعلى (۱٦۱۱).

<sup>(</sup>٣) في «الكامل» (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، وبه أعله البيهقي (١/ ١٤).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي «الكامل» «مقلوبات». وفي المطبوع: «معلولات».

<sup>(0)</sup> في ع بعلامة ظ: «غير الصبي».

<sup>(</sup>٦) «الصحيحة» ليست في ع. و «الصريحة» ليست في ت.

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

وفي «صحيح مسلم» (٢) عن أبي مِحبلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله عليه يقول: «ركعة من آخر الليل».

وقد قال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (٣). فإذا صلى القاعد (٤) ركعتين وجب بهذا النص أن تَعدِلَ صلاة القائم ركعة، فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد [١٠٣/ب] أتم من صلاة القائم، والاعتماد (٥) على الأحاديث المتقدمة.

وصحَّ الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٦)</sup>.

وقال الحاكم أبو عبد الله: ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

<sup>(</sup>١) هذا اللفظ عند مسلم (٧٣٦).

<sup>(</sup>٢) رقم (٧٥٣).

<sup>(</sup>٣) بهذا اللفظ عند النسائي (١٦٥٩) من حديث ابن عمرو، وأصله عند مسلم (٧٣٥).

<sup>(</sup>٤) ت: «القائم» خطأ.

<sup>(</sup>٥) ت: «وللاعتماد».

<sup>(</sup>٦) أثر عثمان عند عبد الرزاق (٤٦٥٣)، وأثر سعد في البخاري (٦٣٥٦)، وأثر ابن عمر في «الموطأ» (٩١)، وأثر ابن عباس ومعاوية في البخاري (٣٧٦٤)، وأثر أبي أيوب عند عبد الرزاق (٤٦٣٣).

الفضل عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «لا تُوتِروا بثلاثِ تشبّهوا بالمغرب، أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ»(١). رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، وقال الحاكم: رواته كلهم ثقات.

وله شاهد آخر بإسناد صحيح: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا أبي ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عِراك بن مالك عن أبي هريرة، فذكر مثله سواء، وزاد: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك» (٢).

فردَّتْ هذه السنن (٣) بحديثين باطلين وقياس فاسد:

أحدهما: «نهى عن البُتيراء»(٤) وهذا لا يُعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها، ولو صحّ فالبتيراء صفة للصلاة التي قد بُتِر ركوعها وسجودها فلم يُطمَأَنَّ فيها.

الثاني: حديث يُروى عن ابن مسعود مرفوعًا: «وِتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». وهذا الحديث وإن كان أصلح من الأول فإنه في

<sup>(</sup>۱) رواه الدارقطني (۱۲۵۰) ووثـق رواتـه كلهـم، وابـن حبـان (۲۲۲۹) والحـاكم (۱/ ۳۰). وانظر: «التلخيص الحبير» (۲/ ۳۰).

<sup>(</sup>٢) رواه الحاكم (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٣١)، وفي إسناده طاهر بن عمرو له ذكر دون جرح ولا تعديل. انظر: «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر (٢/ ٩٦٥) و «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٤٩) و «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٣/ ١٨٨).

<sup>(</sup>٣) ت: «السنة».

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

«سنن الدارقطني» (۱)، فهو من رواية يحيى بن زكريا. قال الدارقطني: «يقال له ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروِه عن الأعمش مرفوعًا (۲) غيرُه». ورواه الثوري في [۱۰۶/ أ] «الجامع» وغيره عن الأعمش موقوفًا على ابن مسعود، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا: رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر (٣) وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولًا فهكذا وتر الليل.

وقد صحَّت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة:

أحدها: الجمع بين الجهر والسر في وتر النهار دون وتر الليل.

الثاني: وجوب الجماعة أو مشروعيتها فيه دون وتر الليل.

الثالث: أنه ﷺ فعل وتر الليل على الراحلة(٤) دون وتر النهار.

الرابع: أنه قال في وتر الليل إنه ركعة (٥) واحدة (٦) دون وتر النهار.

الخامس: أنه أوتر بتسع وسبع وخمس موصولة(٧) دون وتر النهار.

<sup>(</sup>۱) رقم (۱۲۵۳).

<sup>(</sup>٢) ع: «موقوفًا» خطأ.

<sup>(</sup>٣) ت، د: «المغرب». وكتب فوقها في د: كذا. وصحح في هامشها: لعله «الوتر». وهو الصواب.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) «ركعة» ليست في ت.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٧) أما التسع فعند مسلم (٢٤٧)، وأما السبع فعند أبي داود (١٣٤٢) والنسائي

السادس: أنه نهى عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار كما تقدم.

السابع: أن وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب، كما في «صحيح مسلم» (١) من حديث ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا رسول الله على يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل».

الثامن: أن وتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس.

التاسع: أن وتر النهار يُقضى بالاتفاق، وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات، وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر، وقال شيخنا(٢): لا يقضى؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن النبي على أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجعٌ صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة (٣)، ولم يذكر الوتر.

العاشر: أن المقصود [١٠٤/ب] من وتر الليل فِعْلُ ما تقدّمه من الأشفاع كلها وترًا، وليس المقصود منه إيتار الشفع الذي يليه خاصة. وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها، وبالله التوفيق.

المثال الرابع والخمسون: ردّ السنة الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز

<sup>= (</sup>۱۷۲۱)، وصححه ابن خزيمة (۱۰۷۸). وأما الخمس فعند مسلم (۷۳۷). وانظر: " صحيح أبي داود" – " الأم (٥/ ۸۷).

<sup>(</sup>۱) رقم (۷۵۳).

<sup>(</sup>۲) انظر: «مجموع الفتاوى» (۲۳/ ۹۱/ ۱۹۷).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهَا.

التنفُّل إذا أقيمت صلاة الفرض، كما في «صحيح مسلم» (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقال الإمام أحمد في روايته: «إلا التي أُقيمت» (٢).

و في «الصحيحين» (٣) عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلّي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لائ به الناس (٤)، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعًا الصبح أربعًا الصبح أربعًا».

وفي «صحيح مسلم» (٥) عن عبد الله بن سَرجِسَ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله عَلَيْ في صلاة الصبح، فصلّى ركعتين قبل أن يصل إلى المصف، فلما انصرف رسول الله عَلَيْ قال له: «يا فلانُ، بأيّ صلاتَيْك اعتددتَ (٦)؟ بالتي صلّيت وحدَك أو بالتي صلّيت معنا؟».

و في «الصحيحين» (٧) أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل، فكلَّمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرف أحَطْنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشِك أن يصلّي أحدكم الصبح أربعًا». وعند مسلم (٨): «أقيمت

<sup>(</sup>۱) رقم (۱۰۷).

<sup>(</sup>٢) «المسند» (٨٦٢٣)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

<sup>(</sup>٤) أي اجتمعوا حوله.

<sup>(</sup>٥) رقم (٧١٢).

<sup>(</sup>٦) ع: «اعددت».

<sup>(</sup>٧) بل في "صحيح مسلم" (١١ / ٧٥) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَحِكَاللَّهُ عَنْهُ. وليس عند البخاري بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>۸) رقم (۱۱۷/۲۲).

صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلّي والمؤذّن يقيم الصلاة، فقال: «أتصلّى الصبح أربعًا؟».

وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١): ثنا أبو عامر الخزّاز عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس قال: كنت أصلّي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني (٢) النبي عَلَي فقال: «أتصلّي الصبح أربعًا؟». وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلًا يصلّي وهو يسمع الإقامة ضربه (٣).

وقال [١٠٠/] حماد بن سلمة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلًا يصلّي الركعتين والمؤذّن يقيم، فحَصَبه وقال: «أتصلّي الصبحَ أربعًا؟»(٤).

فردّت هذه السنن كلّها بما رواه حجّاج بن نُصير المتروك عن عبّاد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله علي قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، وزاد: "إلا ركعتى الصبح"(٥). فهذه

<sup>(</sup>۱) رقم (۲۸۰۹)، ورواه أيضًا أحمد (۲۱۳۰). وفي إسناده صالح بن رستم متكلم عليه، ولكن له شواهد من حديث ابن بحينة وأبي هريرة رَحَالِللهُ عَنْهُا، والحديث صححه ابن خزيمة (۱۲۲۱) وابن حبان (۲۶۹۹) والحاكم (۱/۷۰۷) والضياء المقدسي (۱۰۰). انظر: «السلسلة الصحيحة» (۲۰۸۸).

<sup>(</sup>٢) د، ت: «فحدثني». والمثبت عند الطيالسي.

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٨)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي متكلم فيه.

 <sup>(</sup>٤) رواه البيهقي (٢/ ٤٨٣)، ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٦) عن معمر عن أيوب به. ورجاله
 كلهم ثقات، والإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي (٢/ ٤٨٣) وأعلّه بضعف حجَّاج وعباد.

الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصلَ لها.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلتي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة (١)، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة (٢).

قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصحُّ قياسٍ يكون؛ فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها، بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخّرها ويصلّيها بعد ذلك، والله الموفق.

المثال الخامس والخمسون: ردُّ السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعةً لا منفردات، كما في «المسند» و «السنن» من حديث عبد الرحمن بن خلاد (٣) عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن رسول الله على كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذّنًا كان يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها». قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مؤذّنها شيخًا كبيرًا. وقال الوليد بن جُمَيع: حدثتني جدتي عن أم ورقة أن النبي على أمرها \_ أو أذِن لها \_ أن تؤمَّ أهلَ دارها، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله على (٤).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي شيبة (٦٤٨٢).

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (٤٠٢١،٤٠٢١). وفي إسناده أبو إسحاق سمع منه معمر بعد الاختلاط.

<sup>(</sup>٣) «بن خلاد» ليست في ت.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٩٩٢) وأحمد (٢٧٢٨٣) والبيهقي (٣/ ١٣٠)، وصححه ابن خزيمة =

وقال الإمام أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن مَيْسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية أن عائشة [١٠٥/ب] رَضِحَالِلَهُ عَنْهَا أُمَّتْ نسوة في المكتوبة، فأمَّتْهن بينهن وسطًا (١٠). تابعه ليث عن عطاء عن عائشة (٢).

وروى الشافعي عن أم سلمة أنها أمَّتْ نساء فقامت وسطَهن (٢). ولو لم يكن في المسألة (٤) إلا عموم قوله ﷺ: «تَفْضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة» (٥) لكفى.

وروى البيهقي من حديث يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا خيرَ في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة» (٢). والاعتماد على ما تقدم.

<sup>= (</sup>١٦٧٦). انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٨٢) و «صحيح أبي داود» - الأم (٣/ ١٤٢).

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد في «العلل» برواية عبد الله (۲/ ٥٥٢) والدارقطني (١٥٠٧) والبيهقي (٣/ ١٣١). وفي إسناده رائطة الحنفية لم يوثقها إلا العجلي في «الثقات» (٢٣٣٥)، وللأثر شواهد ومتابعات سيأتى بعضها. انظر: «تمام المنة» (ص٥٥٣).

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي (١/ ١٣١)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم متكلم فيه لكنه مُتابع بما قبله.

<sup>(</sup>٣) رواه السافعي في «مسنده» (٣١٥) ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣١). وفي إسناده حجيرة ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٤) دون جرح أو تعديل، ولكنها توبعت بأم الحسن خيرة عند ابن أبي شيبة (٤٩٨٩).

<sup>(</sup>٤) ع: «السنة».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٦) ذكره في «مختصر الخلافيات» (٢/ ٣٠٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٧٦) والطبراني في =

فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله: «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة» (١). وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا. والعجب أن من خالف هذه السنة جوَّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تُفلِح أخواتها من النساء إذا أمَّتُهن؟

المثال السادس والخمسون: ردُّ السنن الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي على التي التي التي رواها عنه خمسة عشر نفسًا من الصحابة (٢): أنه كان يسلِّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٣). منهم عبد الله بن مسعود، وسعد (٤) بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، ووائل بن حُجر، وأبو مالك الأشعري، وعدي بن عَوِيْرة (٥) الضَّمري، وطَنْق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثة. والأحاديث

<sup>= «</sup>المعجم الأوسط» (٩٣٥٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضَّالَلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦- ٢٧١) و «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٦ - ٤٨٦) و «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٥ - ١٤٧).

<sup>(</sup>٣) هذا حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١٣٢٤) والترمذي (٢٩٥) وابن ماجه (٩١٤) وأحمد (٣٦٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٨) وابن حبان (١٩٩٣). وانظر: "صحيح أبي داود» – الأم (٤/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٤) ت: «سعيد» خطأ.

<sup>(</sup>٥) في جميع النسخ: «عمرة». والمثبت هو الصواب، كما في «الإكمال» (٦/ ٢٧٩) و «الإصابة» (٧/ ١٣٢).

بذلك ما بين صحيح وحسن، فرُدَّ ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها:

أحدها: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان [١٠/١] يسلِّم تسليمةً واحدة. رواه الترمذي (١).

والثاني: حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله عليه كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة (٢) واحدة: السلام عليكم (٣).

الثالث: حديث عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله على يسلّم تسليمة واحدة لا يزيد عليها. رواه الدارقطني (٤).

الرابع: حديث عطاء بن أبي ميمونة (٥) عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يسلِّم واحدةً في الصلاة قِبَلَ وجهه؛ فإذا سلَّم عن يمينه سلَّم عن يساره. رواه الدارقطني (٦).

<sup>(</sup>۱) رقم (۲۹٦)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (۷۲۹)، و في إسناده زهير بن محمد فيه كلام. وقد اختلف في وقفه ورفعه، ورجح أبو حاتم والبزار والدارقطني الوقف. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (۲/ ٤٣٠) و «العلل» للدارقطني (۱۲/ ۱۷۱) و «التلخيص الحبير» (۱/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

<sup>(</sup>٢) ع: «بتسليمة».

<sup>(</sup>٣) رواه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>٤) في «سننه» (١٣٣٩)، ورواه أيضًا ابن ماجه (٩١٨)، وفي إسناده عبد المهيمن، وسيأتي الكلام عليه (ص٣٤٦).

<sup>(</sup>٥) ع: «عطاء بن أبي ميمون»، خطأ.

<sup>(</sup>٦) في «السنن» (١٣٣٨).

الخامس: حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله علي يسلم (١) مرة واحدة (٢).

وهذه الأحاديث لا تقاوِم تلك ولا تقارِبها حتى تُعارَض بها.

أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ( $^{(7)}$ ). قال البخاري ( $^{(2)}$ ): زهير بن محمد من أهل الشام يُروى عنه مناكير. وقال يحيى: ضعيف. والحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه. قال الطحاوي ( $^{(0)}$ ): «وهو وإن كان ثقةً فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدًّا، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، وزعم أن فيها تـخليطًا كثيرًا». قال ( $^{(7)}$ ): والحديث أصله موقوف على عائشة، هكذا رواه الحفّاظ.

فإن قيل (٧): فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها في ذلك من أصحاب النبي عليه؟

<sup>(</sup>١) إلى هنا انتهت نسخة ع.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه (٩٢٠) والطبراني (٦٢٨٥) والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وفيه يحيى بن راشد، فيه كلام.

<sup>(</sup>٣) ت: «أهل الحديث».

<sup>(</sup>٤) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٧). وانظر: «سنن الترمذي» (٢٩٦). وفيهما: «زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير».

<sup>(</sup>٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٦) أي الطحاوي في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٧) يتابع ابن القيم في نقل كلام الطحاوي من «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

قيل له: بأبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدي، وذكر (١) الأسانيد [١٠٦/ب] عنهم بذلك، ثم قال: فهؤلاء أصحاب رسول الله على أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلِّمون عن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم، على قرب عهدهم برؤية رسول الله على وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحدٍ خلافه لو لم يكن رُوي في ذلك عن النبي وقية، فكيف وقد رُوي عنه ما يوافق فعلهم؟

وأما حديث سعد بن أبي وقّاص فحديث معلول، بل باطل، والدليل على بطلانه أن الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة، وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك و محمد بن عمرو. ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس: كان رسول الله على يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خدة، وعن يساره حتى يُرى بياض خده. رواه مسلم في «صحيحه» (٢)؛ فقد صح رواية سعد أن رسول الله على سلم تسليمتين ومعه من ذكرنا من الصحابة، وبان بذلك بطلان رواية الدراوردي.

وأما حديث عبد المهيمن بن عباس (٣) بن سهل عن أبيه عن جده فقال

<sup>(</sup>١) أي الطحاوي في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) رقم (٥٨٢).

<sup>(</sup>٣) د، ت: «عياش» تصحيف.

الدارقطني (١): عبد المهيمن ليس بالقوي، وقال ابن حبان (٢): بطل الاحتجاج به.

وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن فمن رواية رَوْح ابنه عنه. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وتركه يحيى (٣).

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة فقال يحيى: يحيى بن راشد ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup>: روي عن النبي على أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقّاص، [١٠٧/أ] ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي، فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة، وغيرُه يروي فيه بتسليمتين (٢). ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت أن رسول الله على كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. ثم قال: وهذا وهم عندهم وغلطٌ، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۱۳٤۲).

<sup>(</sup>۲) في «المجروحين» (۲/ ۱٤۹).

<sup>(</sup>٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٩٧) و «المجروحين» (١/ ٣٠٠) و «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: «الكامل» لابن عدي (٩/ ٤٧).

<sup>(</sup>٥) في «الاستذكار» (١/ ٤٨٩ - ٤٩١).

<sup>(</sup>٦) ت: «تسليمتين».

إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: كان يسلّم عن يمينه وعن يساره (١). وقد روي هذا الحديث عن سعد من طريق مصعب ثم ساق طرقه بالتسليمتين، ثم ساق من (٢) طريق ابن المبارك عن مصعب عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت رسول الله عليه يسلّم عن يمينه وعن شماله، كأني أنظر إلى صفحة خدِّه. فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله عليه، فقال له إسماعيل بن محمد: أكلَّ حديث رسول الله عليه سمعت؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعلْ هذا في النصف الذي لم تسمع (٣).

قال (٤): وأما حديث عائشة أن النبي على كان يسلم تسليمة واحدة (٥)، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يُحتجُّ به، وذُكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير (٢) ضعيفان لا حجة فيهما.

وأما حديث أنس فلم يأتِ إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم

<sup>(</sup>۱) سیأتی تخریجه قریبًا.

<sup>(</sup>۲) «من» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن خزيمة (٧٢٧) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وهـ و حـديث صحيح. انظر: «الإرواء» (٢/ ٨٦).

<sup>(</sup>٤) أي ابن عبد البر، والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) ت: «زهير بن محمد».

يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا(١).

قال (٢): وقد روي عن الحسن مرسلًا أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلّمون تسليمة [٧٠١/ب] واحدة (٣)، ذكره وكيع عن الربيع عنه، قال: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابرٍ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه (٤) لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مرارًا.

قلت: هذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، لا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام؛ فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تُترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتُركت السنن وصارت تبعًا لغيرها؛ فإن عَمل بها ذلك الغير عُمِل بها وإلا فلا. والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عِيارًا على السنة، ولم تُضمَن لنا العصمة قطّ في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكّانها.

<sup>(</sup>١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٩) و «العلل» للإمام أحمد رواية المروذي (ص١٤).

<sup>(</sup>٢) أي ابن عبد البر.

<sup>(</sup>۳) رواه ابن أبي شيبة (۳۰۸۱).

<sup>(</sup>٤) ت: «فإنه».

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظَفِروا (١) من العلم بما لم يَظفَرْ به مَن بعدهم؛ فهم المقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدَّمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالَف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل على بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيِّف، وإلى الشام ومصر نحوهم، الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيِّف، وإلى الشام ومصر نحوهم، عيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرًا، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبرًا؟ هذا من (٢) الممتنع.

وليس جعلُ عمل الباقين معتبرًا أولى من جَعْل عمل المفارقين معتبرًا؛ فإن الوحي انقطع بعد رسول الله على ولم يبقَ إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقًا. ثم كيف تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟

ثم يقال: أرأيتم لو استمرَّ عمل أهل مصرٍ من الأمصار التي انتقل الصحابة (٣) إليها على ما أدّاه إليهم من صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه

<sup>(</sup>۱) ت: «فظفروا».

<sup>(</sup>۲) «من» ليست في د.

<sup>(</sup>٣) ت: «من الصحابة».

وبين عمل أهل المدينة المستمرّ على ما أدّاه إليهم من بها من الصحابة، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله عليه وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أدّاه من بالمدينة موجبًا للعمل دون قوله وفعله الذي أدّاه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل (١) أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص (٢)، وليس معهم نصٌّ يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص، بل يقابل العمل بالعمل، ويَسلَم النص عن المعارض.

وأيضًا فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنةٌ من سنن رسول الله عليه ويكون علمها عند من فارقها أم لا؟ فإن قلتم: «لا يجوز»، أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت (٣) من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية المنا لا وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه. وإن قلتم: «يجوز أن يخفى على من بقي بالمدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم»، فكيف تُترك السنن لعملِ مَن قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟

وأيضًا فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله على عمل بها، ولو لم يكن معمولًا بها بالمدينة، كما كتب إليه

<sup>(</sup>۱) «عمل» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) ت: «النص مع غيرهم».

<sup>(</sup>۳) د: «کان».

الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله على ورَّث امرأة أشيم الضِّبابي (١) من دية زوجها فقضي به عمر (٢).

وأيضًا فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمِل بها لم يكن عملُ (٣) من خالفه حجةً عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة؟

وأيضًا فإن هذا يوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعًا للمدينة فيما يعملون به، وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء، فإن عملهم إذا قُدِّم على السنة فلأن يقدَّم على عمل غيرهم أولى، وإن قيل إن عملهم نفسه سنة لم يحلَّ لأحد مخالفتهم، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهلَ الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلَّمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة، وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع غيرهم، وهذا يدلُّ على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة (٤)، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قطُّ في «موطَّئه» ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارًا مجرَّدًا أن هذا عمل أهل

<sup>(</sup>۱) ت: «شيم المصابي» تحريف.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۲۹۲۷) والترمذي وصححه (۱۶۳٦) وابن ماجه (۲۹۲۲) وأحمد (۲۰۷۲).

<sup>(</sup>٣) ت: «لم يكن من عمل بها».

<sup>(</sup>٤) «لجميع الأمة» ليست في ت.

بلده؛ فإنه \_ رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيرًا \_ ادّعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة.

[١٠٩/أ] ثم هي ثلاثة أنواع:

أحدها: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف أهل المدينة (١) فيه غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسِهم. ومن ورعه رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ لم يقل: إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحلّ خلافه.

وعند هذا فنقول: ما عليه العمل إما أن يُراد به القسم الأول، أو هو والثاني، أو هما والثالث؛ فإن أريد الأول فلا ريبَ أنه حجة يجب اتباعه، وإن أريد الثاني والثالث فأين دليله؟

وأيضًا فأحقُّ عملِ أهل المدينة أن يكون حجة العملُ القديم الذي كان في زمن رسول الله على وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين، وهذا كعملهم الذي كأنه مُشاهَدٌ بالحس ورأي عين (٢) في إعطائهم أموالهم التي قسمها رسول الله على من شهد معه خيبر، فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين، يُقرّونهم ما أقرَّهم الله ويُخرِجونهم متى شاؤوا(٣)، واستمرَّ هذا العمل كذلك بلا ريب إلى أن

<sup>(</sup>١) ت: «فيه أهل المدينة».

<sup>(</sup>٢) ت: «بالعين».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَيَخَالِلَهُ عَنْهُا.

استأثر الله بنبيه ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم استمرّ مدة خلافة الصديق، وكلهم على ذلك، ثم استمرَّ مدة خلافة عمر، إلى أن أجلاهم قبل أن يُستشهد بعام (١)؛ فهذا هو العمل حقًّا، فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم على الاشتراك في الهدي، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة (٢)، فيا له من عملٍ ما أحقَّه وأولاه بالاتباع! فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له؟

ومن ذلك عمل أهل المدينة الذي كأنه رأيُ عينٍ في سجودهم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتَ ﴾ [الإنشقاق: ١] مع نبيهم ﷺ وتَبِعهم أبو هريرة، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع، وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم في آخر أمره، فهذا والله هو العمل، فكيف [١٠٩/ب] يقدَّم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال: العمل على ترك السجود؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة، ثم نزل عن المنبر فسجد، وسجد معه أهل المسجد، ثم صعِدَ (٣). فهذا العمل حقًّا، فكيف يقال: العمل على خلافه ويقدَّم العمل الذي يخالف ذلك عليه؟

<sup>(</sup>۱) قصة الإجلاء ثابتة عند البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١)، وأما تاريخ إجلائهم فيدل عليه مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق (١٤٤٦٨).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رَضِّمَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٠٧٧).

ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي عَلَيْ في اقتدائهم به وهو جالس<sup>(۱)</sup>، وهذا كأنه رأيُ عينٍ، سواء كانت صلاتهم خلفه قعودًا أو قيامًا، فهذا عمل في غاية الظهور والصحة، فمن العجب أن تُقدَّم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي \_ وهما كوفيان \_ أن رسول الله علي قال: «لا يَوَمَّنَ أحدٌ بعدي جالسًا» (۲)؟ وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة.

ومن ذلك أن سليمان بن عبد الملك عام حجَّ جمع ناسًا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبد الله (٣) ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهري وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره بالطيب، وقال القاسم: أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله و لي لي لحر مه حين أحرم ولحِله قبل أن يطوف بالبيت. ولم يختلف عليه أحد منهم، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله رجلًا (٤) جادًا مغيد أحد منهم، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله رجلًا أن يأتي منزله. قال سالم: صدق. ذكره النسائي (٥). فهذا عمل أهل المدينة وفتياهم، فأي عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه؟

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة.

<sup>(</sup>٢) رواها الدارقطني (١٤٨٥) والبيهقي (٣/ ٨٠).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ و «السنن الكبرى» مكبرًا، وهو صواب. وفي بعض المطبوعات: «عبيد الله». وعبد الله وعبيد الله كلاهما من أبناء عبد الله بن عمر، من رجال «الصحيحين»، وعبد الله كان وصيّ أبيه، كما في «التقريب».

<sup>(</sup>٤) «رجلًا» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٥) رواه النسائي في «السنن الكبري» (١٤٦).

ومن ذلك ما روى البخاري في "صحيحه" (١) عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع»، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله [١١٠/أ] بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر بن الخطاب الناس على: إن (٢) جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبِذر فلهم كذا وكذا.

فهذا والله هو العمل الذي يستحقّ تقديمَه على كل عمل خالفه، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق. فيا لله العجب! أيُّ عملٍ بعد هذا يقدَّم عليه (٣)؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال إنه إجماع أظهر من هذا وأصحّ منه؟

وأيضًا فالعمل نوعان: نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة؛ فإن سوَّيتم بين أقسام هذا (٤) العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرَّق النص والعقلُ بينها، وإن فرَّقتم بينها فلا بدَّ من دليل فارقٍ بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، ولا تذكرون دليلًا قطُّ إلا كان دليل مَن قدَّم النص أقوى، وكان به أسعد.

وأيضًا فإنا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين بـه المقبـول مـن

<sup>(</sup>۱) تعليقًا في (٥/ ١٠) مع «الفتح». وانظر: «تغليق التعليق» (٣٠ · ٣٠٠).

<sup>(</sup>٢) ط: «على أنه إن». والمثبت موافق لما في النسخ و «صحيح البخاري».

<sup>(</sup>٣) «عليه» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) ت، د: «هذه».

المردود، فنقول: عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان؛ أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية، والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتداً من جهة النبي على وهو أربعة أنواع؛ أحدها: نقل قوله، والثاني: نقل فعله، والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدَهم عليه أو أُخبِر به، الرابع: نقلٌ لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمن من عهده ﷺ.

والثالث: نقلٌ لأماكنَ وأعيانٍ ومقاديرَ لم تتغير عن حالها.

ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع:

فأما نقل قوله فظاهر، وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث [١١٠/ب] أهل الأمصار، ومن تأمّل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يُتبِعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب (١) عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن شهاب (٢) عن سالم عن أبيه، وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كُريب عن أسامة بن زيد، والزهري عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كُريب عن أسامة بن زيد، والزهري

<sup>(</sup>۱) ت: «ابن سهل»، تحریف.

<sup>(</sup>٢) ت: «ابن سهل»، تحريف.

عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب(١)، وأمثال ذلك.

وأما نقلُ فعله فكنقلهم أنه توضأ من بئر بُضاعة (٢)، وأنه كان يخرج كلَّ عيدٍ إلى المصلَّى فيصلِّي به العيد هو والناس (٣)، وأنه كان يخطبهم قائمًا على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم (٤)، وأنه كان يزور قُباءً كلَّ سبتٍ ماشيًا وراكبًا (٥)، وأنه كان يزورهم في دُورهم (٦) ويعود مرضاهم (٧) ويشهد جنائزهم (٨) ونحو ذلك.

وأما نقل التقرير فكنَقْلِهم إقرارَه لهم (٩) على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها (١٠)، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدارة، وتجارة السَّلَم، فلم ينكر عليهم منها تجارة

<sup>(</sup>١) د: «أيوب» خطأ. وهو أبو أيوب الأنصاري.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (٣٢٦) والترمذي وحسنه (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم وابن القطان. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِحُالِلَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضَّالِلَّهُعَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١١٩١) ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رَضَحَالِلَهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ.

<sup>(</sup>٧) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

 <sup>(</sup>A) رواه مسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة رَضَّالَتَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٩) ت: «إقرارًا لهم».

<sup>(</sup>١٠) أما تلقيح النخل فعند مسلم (٢٣٦٢) من حديث رافع رَضَحَالِلَهُ عَنْهُ، وأما تجاراتهم فقد تقدم تخريجه.

واحدة، وإنما حرّم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام، كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصِره خمرًا، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان.

وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرّم عليهم فيها الغشّ [١١١/أ] والتوسّل بها إلى المحرّمات.

وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام. وكإقرارهم على المناهدة (١) في السفر، وكإقرارهم على الخُيلاء في الحرب (٢) ولبس الحرير فيه (٣) وإعلام الشجاع منهم بعينه

<sup>(</sup>١) في جميع النسخ: «المهادنة». وفي هامش نسخة د: «لعله المناهدة، وهو ما تُـخرِجه الرفقة من النفقة في السفر. قاله في القاموس». وهو الصواب، ولا معنى للمهادنة في السفر.

<sup>(</sup>٢) أما الإنشاد فرواه البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) من حديث حسان رَضَيَالِلَّهُ عَنْهُ. وأما ذكر أيام الجاهلية فرواه مسلم (٢٣٢٢) من حديث جابر بن سمرة.

وأما المسابقة على الأقدام فعند أبي داود (٢٥٧٨) وغيره من حديث عائشة رَصَا المسابقة على الأقدام فعند أبي داود (٢٥٧٨) وغيره من حديث عائشة

وأما المناهدة في السفر فعند البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضَوَالِلَهُعَنْهُ.

وأما إقرار الخيلاء في الحرب فعند أبي داود (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيك، وصححه ابن حبان (٤٧٦٢) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» - الأم (٧/ ٢١١).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رَضَّالِلُّهُ عَنْهُ.

بعلامة من ريشة أو غيرها.

وكإقرارهم على لُبس ما نَسَجَه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله عليها عليها عليها عرد همًا، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار (١).

وكإقراره لهم بحضرته على المُزاح المباح، وعلى الشِّبع في الأكل، وعلى النَّبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى شركة الأبدان (٢). وهذا كثير من أنواع السنن احتجّ به الصحابة وأئمة الإسلام كلهم.

وقد احتجّ به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله: «كنا نَعْزِل والقرآن ينزِل» (٣)، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين:

<sup>(</sup>۱) أول من أحدث ضربها ونقش عليها عبد الملك بن مروان. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٢٢٣) و «الأوائل» للعسكري (١/ ٢٥٤). وأما لبس منسوج الكفار فعند مسلم (٢٠٦٩) من حديث أسماء بنت أبى بكر رَضَاً اللهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) أما المزاح المباح فعند أبي داود (٥٠٠٠) وأحمد (٢٣٩٧١) من حديث عوف بن مالك رَحِوَلَيَّهُ عَنهُ، وصححه ابن حبان (٦٦٧٥) والحاكم (٤/٣٤٤). وأما الشبع في الأكل ففي البخاري (٥٣٨١) ومسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة رَحِوَلَيَّهُ عَنهُ. وأما النوم في المسجد ففي البخاري (٤٤٠) من حديث ابن عمر رَحِوَلَيَّهُ عَنهُ. وأما شركة الأبدان فعند أبي داود (٣٣٨٨) وفيه انقطاع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠).

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرّمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلونه في زمن شرع الشرائع ونزول الوحى وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفوًا عنه استصحابًا، وفي الشاني يكون العفو عنه تقريرًا لحكم الاستصحاب. ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزروع التي تُداس بالبقر، من غير أمر لهم بغَسْلها، وقد علم على أنها لا بدَّ أن تبول وقت الدِّياس.

ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأُخْتاء البقر وأبعار [١١١/ب] الغنم، وقد علم (١) أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانِيهم، ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد أمرين ولا بدَّ: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس (٢).

ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتدَّ الحرُّ (٣)، ولا يقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه وأقرّهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع.

ومن ذلك تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك، ولم

<sup>(</sup>۱) ت: «علم الله».

<sup>(</sup>٢) «وهو دليل... بنجس» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٣٨٥) ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس رَضِّاللَّهُ عَنْهُ.

يتعرض لكيفية وقوعها (١)، وإنما أنكر منها ما لا مَسَاغ (٢) له في الإسلام حين الدخول فيه.

ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو غيره، ولم يأمر بردّها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك.

ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحِراب، وتقرير عائشة على النظر إليهم، وهو كتقريره (٣) النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع (٤) لها، وتقريره للرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت (٥)، ولم يقل للرجال قطُّ (١): لا يحلّ لكم ذلك إلا

(١) تقدم تخريج بعضها.

<sup>(</sup>٢) ت: «يساغ».

<sup>(</sup>٣) د: «كتقرير».

<sup>(</sup>٤) ت: «بالإجماع».

<sup>(</sup>٥) أما إقرار عائشة بالنظر إليهم ففي البخاري (٤٥٤) ومسلم (٨٩٨) من حديث عائشة ويُحَلِّلَكُهُ عَنْهَا. وأما خروجهن وحضور المساجد فعند البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٦) من حديث ابن عمر رَيَحَلِلَكُهُ عَنْهَا. وأما حضور الأعياد فرواه البخاري (٩٧٧) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رَيَحَلِلَكُهُ عَنْهَا. وأما إقرارهن على استخدامهن في الطحن فرواه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رَيَحَلِللَهُ عَنْهُ. وأما العجن فعند البخاري (٢٦٣٧) ومسلم (٢٧٧٧) في قصة حادثة الإفك. وأما علف الفرس فعند البخاري (٤٢٢) ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر. والقيام بمصالح البيت فعند البخاري (٢١٤٠) ومسلم (٢١٨١) من حديث جابر، والغسل في حديث عائشة عند البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

<sup>(</sup>٦) «قط» ليست في د.

بمعاوضتهن أو استرضائهن حين يتركن الأجرة. وتقريره لهم على الإنفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حَبّ ولا خبز، ولم يقل لهم: لا تَبرأ فِرَمَ مُكم من الإنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن، مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو بإسقاط الزوجات حقّهن من الحب، بل أقرَّهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده، وقرَّر وجوبه بالمعروف، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك(١).

ومنه [١١٢/أ] تقريرهم على التطوُّع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ولا ينهاهم (٢).

ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقَتْ رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته (٣)، وتطرُّقُ احتمالِ كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجلُّ وأعرفُ بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله على وهو يراهم ويشاهدهم خارجًا إلى الصلاة ممتنع.

ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مُجْنِبون إذا توضؤوا (٤).

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي وصححه (۱۱۲۳) والنسائي في «السنن الكبرى» (۹۱۲٤) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (۷/ ۹۲).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (٨٣٦) من حديث أنس رَضَّؤَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠) واللفظ له من حديث أنس رَضَاَلِللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٧) من حديث زيد بن أسلم، ورواه سعيد بن منصور في التفسير (٢٤٦) من حديث عطاء بن يسار، وصححه ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٣١٣).

ومنه تقريرهم على مبايعة عُميانهم على مبايعتهم وشرائهم بأنفسهم من غير نهي لهم عن ذلك يومًا ما (١)، وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير.

ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والأمة (٢)، وتقريرهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء أنها امرأته (٣)، بل الاكتفاء بمجرد الإهداء من غير إخبار.

ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغزَّل أحدهم فيه بمحبوبته، وإن قال فيه ما لو أقرّ به في غيره لوَاخذَه (٤) به، كتغزُّل كعب بن زهير بسعاد (٥)،

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه من حديث حبان بن منقذ رَضِوَالِيُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) أما إرسال الصبي بالهدية رواه أحمد (١٧٦٧٧) من حديث عبد الله بن بسر رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ وإسناده حسن. وأما إرسال العبد والأمة فرواه البخاري (٥٢٢٥) من حديث أنس رَضَاللَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِّؤَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) ت: «لواخذ».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٣٠٥) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً، ورواه الحاكم (٣/ ٥٧٩) والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٠٧) من طريق الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم (٣/ ٥٨٢) عن موسى بن عقبة مرسلاً. ووصله محمد بن سلام في «طبقات الحاكم (١٩/ ٥٨٤) ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٠)، ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٣٠)، وفي إسناده محمد بن سليمان لم أعرفه، قال العراقي: وهذه القصة رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع. انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٣٣).

وتغزُّل حسان في شعره وقوله فيه<sup>(١)</sup>:

كان سَبِيئةً من بيتِ رأسِ يكون مزاجَها عسلٌ وماءُ ثم ذكر وصف الشراب، إلى أن قال:

ونـــشربها فتتركنــا ملوكـا وأُسْــدًا لا يُنَهْنِهنــا(٢) اللقــاءُ

فأقرَّهم على قول ذلك وسماعه؛ لعلمه ببرِّ قلوبهم ونزاهتهم وبُعدهم عن كل دنسٍ وعيب، وأن هذا إذا وقع مقدمة (٣) بين يدي ما يحبُّه الله ورسوله من مدح الإسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جدًّا في جنب هذه المصلحة، مع ما فيه من مصلحة (٤) هزِّ النفوس واستمالة إصغائها وإقبالها على المقصود [١١٢/ب] بعده، وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزُّل بين يدي الأغراض التي يريدونها بالقصيد.

ومنه (٥) تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام (٦)، بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم.

<sup>(</sup>۱) «ديوانه» (ص٧١).

<sup>(</sup>٢) د، ت: «لا ينههنا».

<sup>(</sup>٣) «مقدمة» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) «مصلحة» ليست في ت.

<sup>(</sup>٥) ت: «ومنها».

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) من حديث ابن عباس رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا.

## فصل

وأما نقلهم لتركه فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسِلْهم ولم يصلِّ عليهم» (١)، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء» (٢)، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يسبِّح بينهما ولا على إثْرِ واحدةٍ منهما» (٣) ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو اكثرهم (٤) أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدّث به في مجمع أبدًا عُلِم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهْدِنا فيمن هديت» يجهر بها ويقول المأمومون كلهم «آمين». ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يُخِلُّ به يومًا واحدًا. وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف. ومن هنا

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر رَضَّاللَّهُ عَنْهُور.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٦٧٣) من حديث ابن عمر رَضَالِتُهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٤) «أو أكثرهم» ليست في ت.

يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإنَّ تَرْكه ﷺ سنة كما أن فِعْله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم [١١٦/ أ] أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًّا عن معرفة هَدْيه وسنته (۱) وما كان عليه، ولو صحّ هذا السؤال وقُبِل (۲) لاستحبَّ لنا مستحِبٌ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحِبّ آخر الغسلَ لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا آخرُ النداءَ بعد الأذان: الصلاة يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا آخر لبس السواد والطَّرْحة (۳) للخطيب، وخروجه بالشاويش (٤) يصيح بين يديه، ورَفْع المؤذّنين أصواتهم كلما ذُكِر اسم الله أو اسم رسوله جماعةً وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟ واستحبَّ آخرُ صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة في رجب، وقال: من أين لكم أن (٥) إحياءهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟

<sup>(</sup>۱) ت: «سننه».

<sup>(</sup>٢) ت: «وقيل».

<sup>(</sup>٣) أي الطيلسان، وهو كساء يُلقى على الكتف.

<sup>(</sup>٤) شاويش أو جاويش أو جاووش كلمة تركية، من جنود الحرس، وكان من عملهم أن ينشدوا أمام السلطان في مواكبه وحفله. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٢/ ١٣٢).

<sup>(</sup>٥) ت: «هذا أن».

ومن هذا تركه أخذَ الزكاة من الخضراوات والمباطخ (١) وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة؛ فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدُّونها إليه.

## فصل

وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم المدَّ والصاع<sup>(۲)</sup>، وتعيين الروضة موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك، ونقلُ <sup>(۳)</sup> هذا جارٍ مجرى نقلِ مواضع المناسك، كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغير هما.

## فصل

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن (٤) دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تُسمن ولا تُغني من [١٣/ب] جوع؛ فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك (٥) قرَّت به عينُه، واطمأنَّتْ إليه نفسه.

<sup>(</sup>١) جمع مَبطَخة، وهي الأماكن التي ينبت فيها البطّيخ بكثرة.

<sup>(</sup>۲) ت: «الصاع والمد».

<sup>(</sup>٣) د، ت: «وفعل».

<sup>(</sup>٤) ت: «والسنن».

<sup>(</sup>٥) د: «ظفر بذلك العالم».

## فصل

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال(١) فهو معترك النّزال و محلُّ الجدال.

قال القاضي عبد الوهاب(٢): وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة أصلًا، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجَّح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بُكَير (٣) وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر (٤) بن مُنتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج (٥) والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبًا لمالك أو لأحدٍ من معتمدي أصحابه.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجَّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية (٦).

<sup>(</sup>١) هذا النوع الثاني من عمل أهل المدينة الذي سبق ذكره (ص٥٦ ٣٥)، وهنا تفصيل القول فيه.

<sup>(</sup>٢) نقل الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٥) كلامه باختصار.

<sup>(</sup>٣) د، ت: «أبي بكير». وفي المطبوع: «أبي بكر». والتصويب من «ترتيب المدارك» (١/ ٠٥). وهو القاضي الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، تو في سنة ٥٠٠. ترجمته في «ترتيب المدارك» (٥/ ١٦).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ والمطبوع. والصواب: «أبو الحسن». وهو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، من تلاميذ إسماعيل بن إسحاق القاضي. ترجمته في «ترتيب المدارك» (٥/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٥) ت: «أبو الفرج».

<sup>(</sup>٦) ت: «أصحاب الشافعي».

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعذَّل (١) وابن بُكير وغيرهما، وذكر الشيخ أن في «رسالة مالك إلى الليث بن سعد» ما يدلُّ عليه، وقد ذكر أبو مصعب في «مختصره» مثل ذلك، والذي صرَّح به القاضي أبو الحسين (٢) بن أبي عمر في «مسألته التي صنّفها على أبي بكر الصَّير في» نقضًا لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة، وإلى هذا يذهب جُلُّ أصحابنا المغاربة أو جميعهم.

فأما<sup>(٣)</sup> حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يكون صحبها (٤) عمل أهل المدينة مطابقًا لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو أن لا يكون منهم عملٌ أصلًا لا بخلافٍ ولا بوفاقٍ.

فإن كان عملهم موافقًا لها كان ذلك آكدَ في تصحيحها (٥) ووجوبِ العمل بها، إذا كان العمل من طريق الاجتهاد كان مرجِّحًا [١١٤/أ] للخبر على ما ذكرنا من الخلاف.

<sup>(</sup>۱) د: «المعدل». ت: «العدل». والصواب بالذال المعجمة، انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/0-3).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ وترتيب المدارك (١/ ٥٠). وجعله في ط: «أبو الحسن». وترجمه بعلي بن ميسرة القاضي، وليس في مصادر ترجمته أن أباه يكنى بأبي عمر، وأن له كتابًا في الردّ على أبي بكر الصير في.

<sup>(</sup>٣) ت: «وأما».

<sup>(</sup>٤) ت: «صحتها».

<sup>(</sup>٥) ط: «صحتها».

وإن كان عملهم بخلافه نُظِر: فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها فإن الخبر يُترك للعمل (١) عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة، وهذا كما نقوله في الصاع والمد وزكاة الخُضر وغير ذلك. وإن كان العمل منهم اجتهادًا فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة.

وإن لم يكن بالمدينة عملٌ يوافق موجب (٢) الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر؛ فإنه دليل منفرد عن مُسقِط أو مُعارِض.

هذا جملة قول أصحابنا في هذه المسألة (٣).

وقد تضمَّن ما حكاه أن عملهم الجاري مجرى النقل حجة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدَّم على غيره من أخبار الآحاد، وعلى هذا الحرف بنى المسألة وقرّرها، وقال<sup>(3)</sup>: والذي يدلُّ على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلًا أو عملًا متصلًا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر<sup>(٥)</sup> الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له<sup>(٢)</sup>؛ لأن المدينة بلدة جمعتْ من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على

<sup>(</sup>۱) ت: «العمل».

<sup>(</sup>۲) ت: «يوافق عمل موجب».

<sup>(</sup>٣) هنا انتهى كلام القاضى عبد الوهاب.

<sup>(</sup>٤) أي القاضي عبد الوهاب.

<sup>(</sup>٥) ت: «معلوم بالمتواتر».

<sup>(</sup>٦) «له» ساقطة من ت.

نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبرُ واحدٍ بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وتُرِك له، كما لو رُوِي لنا خبرُ واحدٍ فيما تواتر به نقل جميع الأمة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم.

فيقال (١): من المحال عادةً أن يُجوعوا على شيء نقلًا أو عملًا متصلًا من عندهم إلى زمن رسول الله على وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل؛ وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق (٢) الاجتهاد فإن العصمة لم تُضْمَن لاجتهادهم، فلم يُجمِعوا من طريق النقل ولا العمل المستمرِّ على هذه الشريطة على بطلان خيار المجلس، ولا على التسليمة الواحدة، ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع، ولا على ترك الرفع عند الركوع [١٩١٤/ب] والرفع منه، ولا على ترك السجود في المفصَّل، ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة، ونظائر ذلك، كيف وقدماؤهم الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت الذي كأنه رأيُ عين عن النبي على وأصحابه بخلاف ذلك؟ فكيف يقال: إنّ تركه عملٌ مستمرٌّ من عهد رسول الله على وإلى الآن؟ هذا من المحال. بلى نقله م للصاع والمدّ والوقوف والأحباس (٣) وترك زكاة الخضراوات حق، ولم يأتِ عن رسول الله على سنة تخالفه البتة، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك

<sup>(</sup>١) هذا تعقيب من المؤلف على كلام القاضي عبد الوهاب.

<sup>(</sup>۲) «طريق» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) ت: «الأجاير»، والكلمة في د بدون نقط. وفي المطبوع: «الأخاير». وفي "تهذيب السنن» (١/ ٦٤): «الأجناس». وكلها تحريف. والصواب ما أثبته، وهو كذلك في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠). والأحباس بمعنى الوقوف.

بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبيَّن له الحق؛ فلا يُلحَق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويُجعل ذلك نقلًا متصلًا عن رسول الله عَيَّة، وتُترك (١) له السنن الثابتة، فهذا لون وذاك لون، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب.

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفَّذه الوالي، وعمِلَ به المحتسب، وصار عملًا، فهذا هو الذي لا يُلتفَت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله على وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة، فلا يُخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشدُّ تحكيمًا، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشدُّ تركًا، وبالله التوفيق.

وقد كان ربيعة بن أبي (٢) عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفّذ فتواه، فتعملُ الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطّرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوِّزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام، فلو عمل به أحد لاشتدَّ نكيرهم (٣) عليه، وكذلك بلد أو إقليم لم يظهر [١٥/١/أ] فيه إلا مذهب أبي حنيفة فإن العمل المستمر عندهم على قوله، وكل طائفة اطَّرد عندهم عملُ من (٤) وصل إليهم

<sup>(</sup>۱) ت: «نترك».

<sup>(</sup>٢) «أبي» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) ت: «تكبرهم».

<sup>(</sup>٤) «من» ليست في د.

قوله ومذهبه لم (١) يألفوا غيره. ولا فرقَ في هذا العمل بين بلد وبلد (٢)، والعمل الصحيح ما وافقتْه السنة.

وإذا أردتَ وضوح ذلك فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلًى النبي على وعمل الخطاب به (٣)، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوُّذٍ.

وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد (٤) ولا يخالفه في ذلك صحابي، ثم العمل به في زمن التابعين وإمامهم وعالمهم سعيد بن المسيّب، يعمل به ويفتي به ولا ينكره عليه منكر، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك.

وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه (٥)، ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حَصَبَه (٦)، وهو

<sup>(</sup>۱) د: «ولم».

<sup>(</sup>٢) الواو سأقطة من ت.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٣٩٩).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) رواه الحميدي في «مسنده» (٦١٥) ومن طريقه البخاري في «جزء رفع اليدين» =

عمل كأنه رأيُ عين، و جمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري و محمد بن نصر المروزي وغير هما عنهم، ثم صار العمل بخلافه.

وانظر إلى العمل الذي كأنه رأي عين من صلاة رسول الله على ابني ابني على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد والصحابة معه، وصلّت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد<sup>(۱)</sup>، وصُلِّي (<sup>۲)</sup> على عمر بن الخطاب في المسجد، ذكره مالك<sup>(۳)</sup> عن نافع عن عبد الله.

قال الشافعي (٤): ولا نرى أحدًا من الصحابة حضر موته فتخلّف عن جنازته، فهذا عمل مجمع عليه عندكم. قاله لبعض المالكية. وروى هشام عن أبيه أن أبا بكر صُلِّي عليه في المسجد (٥)، [١١٥/ب] فهذا العمل حقًّا، ولو تُركت السنن للعمل لتعطَّلت سنن رسول الله على ودَرستْ رسومها وعَفَتْ آثارها، وكم من عملٍ قد (٦) اطَّرد بخلاف السنة الصريحة (٧) على

<sup>= (</sup>۱۱). ورواه أيضًا أحمد في «مسائله» برواية ابنه عبد الله (ص٧٠) والدارقطني (١١١٨). وصحّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٧٨).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۹۷۳/ ۱۰۱) من حديث عائشة رَضَّالِلَّهُعَنْهَا، وفيه ذكر صلاة النبي ﷺ على ابنَى بيضاء.

<sup>(</sup>۲) د: «وصل».

<sup>(</sup>٣) في «الموطأ» (١/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٤) في كتاب «الأم» (٨/ ٥٧٦).

<sup>(</sup>٥) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، ورجاله كلهم ثقات.

<sup>(</sup>٦) «قد» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧) ت: «الصحيحة».

تقادم الزمان وإلى الآن، وكلَّ وقت تُترك سنة ويُعمل بخلافها ويستمرُّ عليها العمل، فخُذْ يسيرًا من السنة معمولًا به على نوع تقصير، وخُذْ بلا حُسْبانِ ما شاء الله من سُنَنِ قد أُهمِلتْ وعُطِّلَ العملُ بها جملة؛ فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تَركتَ السنة!

فقد تقرَّر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع أن عمل طريق النقل البتة، وإنما يقع (١) من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودًا، وكل عمل طريقه النقلُ فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتةَ.

فلنرجع إلى الأمثلة التي تُرِك فيها المحكم للمتشابه، فنقول:

المثال السابع والخمسون: تركُ السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة كقوله في «الصحيحين»: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة عُفِر له»(٢). ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأمومَ أن يؤمِّن معه ويوافقه في التأمين. وأصرحُ من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كُهيل عن حُجْر بن عَنْبس عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله عَنْ إذا قال ﴿وَلَا اَلْتَكَالِينَ ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته. وفي لفظ: وطوَّل بها». رواه الترمذي وغيره (٣)، وإسناده صحيح.

وقد خالف شعبةُ سفيانَ في هذا الحديث فقال: «وخفَضَ بها

<sup>(</sup>۱) ت: «تقع».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٢١ / ٧٢) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه أبـو داود (٩٣٢) والترمــذي وحــسنه (٢٤٨) وأحمــد (١٨٨٤٢)، وصــححه الدارقطني (١٢٦٩).

صوته»(۱)، وحكم أئمة الحديث وحفًّاظه (۲) في هذا لسفيان، فقال الترمذي (۳): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، فقال: «عن حجر أبي العَنْبس»، وإنما كنيته أبو السكن، وزاد فيه «علقمة بن وائل»، [۱۱۲/أ] وإنما هو حُجْر بن عَنْبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: «وخفض بها صوته»، والصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذي (٤): وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا، فقال: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

وقال الدارقطني (٥): كذا (٦) قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري (٧) و محمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوتَه بآمين، وهو الصواب.

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۱۸۸۵٤) وأبو داود الطيالسي (۱۱۱۷).

<sup>(</sup>٢) منهم البخاري وأبو زرعة وسيأتي، ومسلم في «التمييز» (ص١٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٣٩)، وحكى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩١) إجماع الحفاظ على ذلك.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (٢٤٨) و «العلل الكبير» (ص٦٩).

<sup>(</sup>٤) الكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٥) في «السنن» (١٢٧٠).

<sup>(</sup>۲) ت: «هکذا».

<sup>(</sup>٧) «الثوري» ليست في ت.

وقال البيهقي (١): لا أعلم اختلافًا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحبَّ إليَّ من شعبة، ولا يعدِلُه عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال شعبة: سفيان أحفظُ مني (٢)؛ فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن كهيل له (٣).

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي \_ وحسبُك به \_ رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه (٤)، فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقي (٥): فيحتمل أن يكون تنبَّه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده.

وترجيح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنّ الإمام يقول آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافقَ تأمينُه

<sup>(</sup>۱) كما في «مختصر الخلافيات» (۲/ ٦٤).

<sup>(</sup>٢) انظر لهذه الأقوال: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٤) و «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٦) و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٩٥).

<sup>(</sup>٣) رواية العلاء بن صالح عند الترمذي (٢٤٩). وأما رواية محمد بن سلمة فعند الطبراني (١١٣).

<sup>(3)</sup> كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (1/8).

<sup>(</sup>٥) «مختصر الخلافيات» (٢/ ٦٥).

تأمينَ الملائكة غفر له»(١).

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم (٢) بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله على إذا فرغ من (٣) قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين. ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانًا فقال: «قال آمين حتى [١٦/ب] يسمع من يليه من الصف الأول» (٤). وفي رواية عنه: «كان النبي على إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا النَّبَي اللَّهُولِ» (٥).

وذكر البيهقي عن علي قال: سمعت رسول الله على يقول آمين إذا قرأ: ﴿ عَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِينَ ﴾ (٦). وعنده أيضًا عنه: أن النبي على كان إذا قرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِينَ ﴾ رفع صوته بآمين. وعند أبي داود عن بلال أنه (٧) قال

<sup>(</sup>۱) رواه النسائي (۹۲۷) وأحمد (۷۱۸۷، ۲۱۸۰) والدارمي (۱۲۸۲) بزيادة «فإن الإمام يقول...». وصححه ابن خزيمة (۵۷۵) وابن حبان (۱۸۰٤). وأصله عند البخاري ومسلم كما تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۲) في «المستدرك» (۱/ ۲۲۳)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (۵۷۱) وابن حبان (۱۸۰٦). وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم متكلم فيه، ولكن لحديثه شاهد يتقوى به. انظر: «صحيح أبي داود» – الأم (٤/ ٩٦).

<sup>(</sup>٣) «من» ليست في د، ت.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وضعفِ بشر بن رافع. انظر: «ضعيف أبي داود» – الأم (١/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٥) رواه الدارقطني (١٢٧٢) وأعلُّه بضعف بحر السقاء.

<sup>(</sup>٦) رواه ابن ماجه (٨٥٤). والحديث أعله أبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١١٤)، و «العلل» للدارقطني (٣/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٧) «أنه» ليست في ت.

للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمينَ»(١).

قال الربيع (٢): سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَن خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ فقال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة (٣) المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله على: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا» دلالةٌ على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت (٤) تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بيّنه ابن شهاب فقال: وكان رسول الله على يقول: آمين (٥). فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله على ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي أن يستدل بأن النبي على كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر أن النبي يعهر كان يقول آمين يرفع بها صوته، ويحكي مدَّه إياها(٢)(٧). وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تَسبِقْني بآمين، وكان يؤذن له (٨). أخبرنا مسلم بن خالد عن يقول للإمام: لا تَسبِقْني بآمين، وكان يؤذن له (٨). أخبرنا مسلم بن خالد عن

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۹۳۷)، وأحمد (۲۳۹۲۰)، والحاكم وصححه (۱/ ۲۱۹) من طرق عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال به.

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٨/ ٥٤٥، ٢٤٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) «وقت» ليست في ت.

<sup>(</sup>٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٧)، والحديث متفق عليه قد تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٦) «و يحكى مده إياها» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه.

ابن جريج عن عطاء: كنتُ أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجَّة (١).

وقوله: «كان أبو هريرة [١١٧/أ] يقول للإمام لا تسبِقْني بآمين»، يريد ما ذكره البيهقي (٢) بإسناده عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذِّن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد وصل الصفّ، فكان مروان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلصَّالِينَ ﴾ قال (٣) أبو هريرة: «آمين» يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفِر لهم.

وقال عطاء: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلطَّكَ آلِينَ ﴾ سُمِعتْ لهم رجَّةٌ بآمين (٤).

فردَّ هذا كله بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاَسْتَمِعُواْ لَهُ, وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. والذي أُنزِلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوتَه بالتأمين، والذين أُمِروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضةَ بين الآية والسنة بوجهٍ ما.

المثال الثامن والخمسون: ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بالمتشابه من قوله: ﴿وَقُومُوا

<sup>(</sup>۱) إلى هنا انتهى كلام الشافعي. وأثر عطاء في إسناده مسلم بن خالد متكلم فيه، ولكنه توبع بعبد الرزاق (٢/ ٢٦٢ - مع الفتح)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٨).

<sup>(</sup>٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨).

<sup>(</sup>٣) ت: «يقول».

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي (٢/٥٩).

لِلّهِ قَنْنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا عجب من العجب، وأعجبُ منه تركها بأن صلاة في مصحف عائشة: «وصلاة العصر»، وأعجب منهما تركها (١) بأن صلاة الظهر تُقام في شدّة الحر، وهي (٢) في وسط النهار، فأكَّدها الله سبحانه بقوله: ﴿وَالصَّلُوةِ ٱلْوُسَطَىٰ ﴾. وأعجب من ذلك تركها بأن المغرب وُسطى بين الثنائية والرباعية؛ فهي أحقُّ بهذا الاسم من غيرها! وأعجب منه تركها بأن صلاة العشاء قبلها صلاة آخر النهار، وبعدها صلاة أول النهار، وهي وسطى بينهما، فهي أحقُّ بهذا الاسم من غيرها. وقول رسول الله على ونصّه وسطى بينهما، فهي أحقُّ بهذا الاسم من غيرها. وقول رسول الله على والله الموفق.

المثال التاسع والخمسون: ترك السنة الصحيحة الصريحة في قول الإمام: «ربنا ولك الحمد»، كما في «الصحيحين» (٣) من حديث أبي هريرة: [١١٧/ب] كان رسول الله على إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد». وفيهما (٤) أيضًا عنه: كان رسول الله على يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر (٥) أن النبي على كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن

<sup>(</sup>۱) «ترکها» لیست فی ت.

<sup>(</sup>۲) «وهمی» لیست فی ت.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٤٠٩).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضَِّالِللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) لم أجده عند مسلم من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث عبد الله بن أبي أو في (٤٧٦).

حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِل السماوات ومِل الأرض ومِل ما شئت من شيء بعدُ». وعن أبي سعيد أن رسول الله على كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، مل السماوات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلّنا لك عبد ـ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ الجدّ الجدّ الجدّ الجدّ الجدّ الجدّ الجدد الجدد المناه ال

فرُدَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»(٢).

المثال الستون: ردُّ السنة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلي في التشهد بإصبعه (٣) كقول ابن عمر: كان رسول الله على إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى (٤) على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. رواه مسلم. وعنده أيضًا عنه: أن رسول الله على كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ووضع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها (٥). وعنده أيضًا عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله على كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه (٦)، ورواه خُفاف بن

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٤٧٧).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك.

<sup>(</sup>٣) ت: «بإصبعه في التشهد».

<sup>(</sup>٤) د: «الأيمن».

<sup>(</sup>٥) الحديثان مخرجان عند مسلم (٥٨٠).

<sup>(</sup>٦) الذي عند مسلم (٥٧٩): «وضع يده على فخذه». ووضع اليدين على الركبتين عند النسائي (١١٦١).

إيماء بن رَحَضَة (١) ووائل بن حُجر وعبادة بن الصامت ومالك بن نُمير (٢) الخزاعي عن أبيه كلُّهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك (٣). وسئل ابن عباس [١١/١/أ] عنه فقال: هو الإخلاص (٤).

فردُّوا ذلك كلَّه بحديث لا يصح، وهو ما رواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان المرّي عن أبي هريرة مرفوعًا: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه فليعِدُها»(٥).

<sup>(</sup>١) كذا ضبطه الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٠٤). وفي ط: «رخصة» خطأ.

<sup>(</sup>٢) في النسختين د، ت: «بهز» خطأ. والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٣) حديث خُفاف بن إيماء عند أحمد (١٦٥٧٢) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عمران عن مقسم عن رجل من أهل المدينة. وفي إسناده راوٍ لم يسم، وكذلك اضطرب ابن إسحاق فيه سندًا ومتنًا. ورواه أبو يعلى (٩٠٨) من طريق يزيد بن عياض عن عمران عن مقسم عن الحارث. وفي إسناده يزيد بن عياض قال البخاري ومسلم فيه: منكر الحديث. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٢٦٥).

أما حديث وائل بن حجر فعند أبي داود (٧٢٦) والنسائي (١٢٦٣) وابن ماجه (٩١٢) وأحمد (١٨٨٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٧١٣) وابن حبان (١٩٤٥).

أما حديث عبادة بن الصامت فعند البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٢/ ٩٦).

أما حديث مالك بن نمير فرواه أبو داود (٩٩١) والنسائي (١٢٧٤) وابن ماجه (٩١١)، وفي إسناده مالك بن نمير لايعرف. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (١/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (٣٢٤٤) وابن أبي شيبة (٨٥١٥)، وروي مرفوعًا عند الحاكم (٤/ ٣٢٠)، وقد حكم الفهبي بنكارته. انظر: «مختصر استدراك الفهبي» (٦/ ٣٠١٧).

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٩٤٤) والدارقطني (١٨٦٦، ١٨٦٧).

قبال البدارقطني (١): قبال لنبا ابين أبي داود: أبي غطف ان هذا مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي على الله أنه (٢) كان يشير في الصلاة.

المثال الحادي والستون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة في ضَفْر (٣) رأس المرأة الميتة ثلاثَ ضَفَائر (٤)، كقوله في «الصحيحين» في غسل ابنته: «اجعلنَ رأسها ثلاثة قرون». قالت أم عطية: ضَفَرنا (٥) رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها (٢).

فردَّ ذلك بأنه يُشبِه زينة الدنيا، وإنما يُرسَل شعرها شُـقَّتينِ على تَديَيْها. وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ بالإتباع.

المثال الثاني والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (٧). لم يقل: «على صدره» غير مؤمَّل بن إسماعيل.

<sup>(</sup>۱) في «السنن» (۲/ ٤٥٦) بعد حديث (۱۸٦٧)، وكذلك أعلّه أحمد وأبو حاتم. انظر: «مسائل ابن هانئ» (۲/ ١٩٩) و «العلل» لابن أبي حاتم (۲/ ٣٩- ٤).

<sup>(</sup>٢) ت: «والصحيح أن النبي ﷺ».

<sup>(</sup>٣) في النسختين د، ت: «ظفر» خطأ.

<sup>(</sup>٤) د، ت: «ظفائر»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) د، ت: «ظفرنا».

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.

<sup>(</sup>٧) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٦٨) =

وفي "صحيح مسلم" (١) عنه: أنه رأى النبي الله وفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده (٢) اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبَّر فرفع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفَّيه». وزاد أحمد وأبو داود: "ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّصْغ (٣) والساعد» (٤).

وفي "صحيح البخاري" (٥) عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: [١١٨/ب] ولا أعلمه إلا يَنْهى ذلك إلى النبي ﷺ.

وفي «السنن» عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي على فوضع يده اليمنى على اليسرى (٦٠). وقال [على](٧):

<sup>=</sup> والبيهقي (٣/٣)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه، لكن للحديث متابعات وشواهد يترقى بها. انظر: أصل «صفة الصلاة» (١/ ٢١٥–٢١٨).

<sup>(</sup>۱) رقم (٤٠١).

<sup>(</sup>۲) (يده) ليست في ت.

 <sup>(</sup>٣) كذا في النسختين د، ت. وهي لغة في الرسغ معروفة، كما في «لسان العرب» (رصغ)
 وغيره.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٨٨٩) وأحمد (١٨٨٧٠) وصححه ابن خزيمة (٤٨٠) وابن حبان (١٨٦٠).

<sup>(</sup>۵) رقم (۷٤۰).

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٧٥٥) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٨١١)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٧) زيادة لازمة، وليست في النسخ.

«من السنة في الصلاة وضع الأكُفّ على الأكُفّ تحت السرّة». رواه أحمد(١).

وقال مالك في «موطنه» (٢): «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»، ثم ذكر حديث سهل بن سعد. وذكر عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور» (٣).

وذكر أبو عمر في كتابه (٤) من حديث الحارث بن غُطَيف أو غُطَيف بن الحارث قال: مهما رأيتُ شيئًا فنسيتُه فإني لم أنسَ أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة (٥).

وعن قَبِيصة بن هُلْب(٦) عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۲۰۷) وأحمد في «مسائله» رواية عبد الله (ص۷۷) وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (۸۷۵) والدارقطني (۱۱۰۲) والبيهقي (۲/ ۳۱). وفي إسناده عبد السرحمن بن إسحاق الواسطي متكلم فيه، قال النووي في «المجموع» (۳/ ۳۱۳): «اتفقوا على تضعيفه» يعني الحديث. انظر: «التنقيح» (۲/ ۱٤۷) و «الإرواء» (۲/ ۲۹).

<sup>(</sup>Y) «الموطأ» (١/٨٥١).

 <sup>(</sup>٣) «الموطأ» (١/ ١٥٨). وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق متكلم فيه.
 والاستيناء بالسحور أي تأخيره.

<sup>(</sup>٤) «التمهيد» (۲۰/ ۷۳) و «الاستذكار» (۲/ ۲۹۰).

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد (٢٢٤٩٧) وابن أبي شيبة (٩٥٤).

<sup>(</sup>٦) الاسم غير واضح في د. وفي ت مكانه بياض. والمثبت من «التمهيد».

شماله في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب: من السنة وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٢).

وعنه أيضًا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسْغه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يُصلِح ثوبه أو يَحُكَّ جسده (٣).

وقال علي في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱغۡكَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]: إنه وضع اليمين (٤) على الشمال في الصلاة تحت (٥) الصدر»(٢).

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رَضَوَلَيَّكُ عَنْهُ أَنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمني على اليسرى(٧).

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي وحسنه (۲۰۲) وابن ماجه (۸۰۹)، ورواه أحمد (۲۱۹۹۷) بزيادة «على صدره». وانظر: أصل «صفة الصلاة» (۱/۲۱۲).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه بزيادة: «تحت السرة».

<sup>(</sup>٣) ذكره البخاري (٣/ ٧١ - مع الفتح) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود مختصرًا (٧٥٧) وابن أبي شيبة بتمامه (٨٨١٤)، وحسنه البيهقي (٢/ ٢٩) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٣).

<sup>(</sup>٤) ت: «اليمني».

<sup>(</sup>٥) في الروايات: «على صدره». وليس فيها «تحت الصدر».

<sup>(</sup>٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٧)، و في إسناده عقبة بن ظبيان قال عنه أحمد في «العلل» (٢/ ٨٨): «لا أذكره يعني معرفته». ولكن له متابعات وشواهد يحسّن بها. انظر: أصل «صفة الصلاة» (١/ ٢١٧).

<sup>(</sup>٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٧)، و في إسناده أبو زياد يقول فيه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٠٤): «لا يعرف يترك».

وقال أبو الدرداء: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١).

وقال ابن الزبير: صفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة (٢).

ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها، وقال: هي آثار ثابتة، وقال وهب بن بقية: ثنا محمد [١١٩/١] بن المطّلب عن أبان بن بشير المعلّم ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»(٣).

وقال سعيد بن منصور: أنا هشيم أنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة (٤).

فردَّتْ هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحبُّ إليّ. ولا أعلم شيئا قطُّ رُدَّتْ به سواه.

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي شيبة (۳۹۵۷).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٧٥٤) والطبراني (٢٩٨)، وفي إسناده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان، لكن له شواهد تقويه، والأثر صححه الضياء (٢٥٧)، وحسّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٧)، وجوّده ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٢).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٨٠)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن المطلب وأبان بن بشير. انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٥٠٩).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٥١، ٢٥/ ٨٠). وفي إسناده محمد بن أبــان، لا يعرف له سماع من عائشة رَضِّاًلِللهُعَنْهَا. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢).

المثال الثالث والستون: ردّ السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر وأن النبي على كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة (١)، ثم ينصرف منها والنساء لا يُعرفن من الغَلَس (٢)، وأن صلاته كانت التغليس حتى توفّاه الله (٣)، وأنه إنما أسفر بها مرةً واحدة (٤)، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية (٥).

فرد ((٦) ذلك بمجمل حديث رافع بن خَديج: «أَسْفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» (٧). وهذا بعد ثبوته إنما المراد به (٨) الإسفار بها دوامًا لا ابتداءً، فيدخل (٩) فيها مغلّسًا ويخرج منها مُسفِرًا كما كان يفعله ﷺ؛ فقوله موافق لفعله لا مناقضٌ له، وكيف يُظنُّ به المواظبة على فعلِ ما الأجرُ الأعظم (١٠) في خلافه.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٣٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٥٢) وابن حبان (١٤٤٩)، وحسّنه النووي. انظر: «الإرواء» (١/ ٢٦٠- ٢٧٠) و «صحيح أبي داود» – الأم (٢/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) د: «فردوا».

<sup>(</sup>٧) رواه أبو داود (٤٢٤) والنسائي (٤٩٥) والترمذي وصححه (١٥٤) وأحمد (٧): (٢٧٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٩٠). قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٥): صححه غير واحد. وانظر: «الارواء» (١/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٨) ت: «أن المراد بها».

<sup>(</sup>٩) ت: «فيخرج»، خطأ.

<sup>(</sup>۱۰) ت: «أعظم».

المثال الرابع والستون: ردّ السنة الثابتة الصريحة المحكمة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، كما في «صحيح مسلم»(۱) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي على: «وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم يسقط تُورُ(۲) ووقت المغرب ما لم يسقط تُورُ(۲) الشفق، ووقت العشاء(۳) إلى نصف [۱۱۹/ب] الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»

و في «صحيحه» أيضًا (٤) عن أبي موسى أن سائلًا سأل رسول الله عليه عن المواقيت فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمره فأقام المغرب حين وَجَبتِ الشمس، فلما كان في اليوم الثاني قال: ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين».

وهذا متأخر عن حديث جبريل؛ لأنه كان بمكة، وهذا قول وذاك فعل، وهذا يدلّ على الجواز وذاك على الاستحباب، وهذا في «الصحيح» وذاك في «السنن»، وهذا يوافق قوله على الاستحباب كل صلاةٍ ما لم يدخل وقت التي بعدها»(٥)، وإنما خُصَّ منه الفجر بالإجماع؛ فما عداها من الصلوات داخل في عمومه، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص.

<sup>(</sup>۱) رقم (۲۱۲).

<sup>(</sup>۱) رقم (۱۱۱). (۲) نال نسب

<sup>(</sup>٢) في النسختين د، ت: «نور». والتصويب من «صحيح مسلم». وثور الشفق: ثورانه وانتشاره.

<sup>(</sup>٣) ت: «صلاة العشاء».

<sup>(</sup>٤) رقم (٦١٤).

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ بِمعناه.

المثال الخامس والستون: ردُّ السنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر، وأنه إذا صار ظلُّ كل شيء مثله، وأنهم كانوا يصلّونها مع النبي على ثم يذهب أحدهم إلى العوالي قدرَ أربعة أميال والشمس مرتفعة (١)، وقال أنس: صلّى لنا (٢) رسول الله على العصر، فأتاه رجل من بني سَلِمَة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جَزورًا لنا، وإنا نحبُّ أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجد الجَزور لم تُنْحَر، فنُحِرت ثم قُطّعت ثم طُبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس» (٣). و محالٌ أن يكون هذا بعد المثلين. و في «صحيح مسلم» (٤) عنه: «وقتُ صلاة الظهر ما لم تحضر العصر». ولا معارضَ لهذه السنن، لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان.

فردَّتْ بالمجمل من قوله ﷺ: «مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أُجراء فقال: من يعمل لي إلى نصف [١٢٠/أ] النهار على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراطٍ؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي على قيراطين قيراطين، فعملتم أنتم أن فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا وأقلُّ أجرًا، فقال: هل ظلمتُكم من أجركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلى أُوتيه من أشاء »(١).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١) من حديث أنس رَضَاللُّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) كذا في د، ت. وهو موافق لما في «صحيح مسلم». وفي ط: «بنا».

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٦٢٤).

<sup>(3)</sup> رواه مسلم (717).

<sup>(</sup>٥) «أنتم» ليست في ت.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (٢٢٦٨) من حديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُا.

ويا لله العجب! أيُّ دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظلُّ مثلين بنوعٍ من أنواع الدلالة؟ وإنما يدلُّ على أن (١) من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصرُ من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريبَ فيه.

المثال السادس والستون (٢): ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر، كما في «صحيح مسلم» (٣) عن أنس: سئل رسول الله عن الخمر تُتَخذ خلًا، قال: «لا».

و في «المسند» (٤) وغيره من حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ و في حِجْره يتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعُها خلَّا؟ قال: «لا»، فصَبَّها حتى سال الوادي.

وقال أحمد (٥): ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدّي (٢) عن أبي هريرة عن أنس: أن أبا طلحة سأل النبي على عن أيتام ورِثُوا خمرًا، فقال: «أهرِقُها»، قال: أفلا نجعلها خلَّا؟ قال: «لا».

<sup>(</sup>۱) «أن» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) بياض في ت مكان العدد.

<sup>(</sup>۳) رقم (۱۹۸۳).

<sup>(</sup>٤) لم أجده في «المسند». ورواه أبو عوانة (٧٩٧٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٧). و في إسناده أبو حذيفة موسى بن مسعود متكلم فيه، وللحديث طرق يصحح بها، انظر ما بعده.

<sup>(</sup>٥) رواه أحمد (١٢١٨٩) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي وصححه (١٢٩٤).

<sup>(</sup>٦) ت: «السرى» تصحيف.

وروى الحاكم والبيهقي (١) من حديث أنس أيضًا قال: كان في حِجْر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرًا، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبي عَلَى، فذكر ذلك له، فقال: أجعلُه خلَّر؟ قال: «لا»(٢)، فأهراقَه.

وفي الباب عن أبي الزبير (٣) عن جابر (٤)، وصحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب (٥)، ولا يُعلم له في الصحابة مخالف.

فرُدَّتْ بحديث مجمل لا يشبت، وهو ما رواه الفرج بن فَضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تَحلُبها<sup>(٦)</sup>، ففقدَها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلتْ شاتُك؟» فقلت: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟» قلت: إنها ميتة، قال: «فإن (٧) [١٢٠/ب] دِباغَها يُحِلِّ كما يُحِلُّ الخلُّ الخمرَ» (٨).

<sup>(</sup>۱) لم أجده في «المستدرك». وأخرجه أحمد (۱۳۷۳۳) والدارمي (۲۱٦۱) والبزار (۷۰۰۸) والبيهقي (۲/ ۳۷).

<sup>(</sup>٢) ت: «له».

<sup>(</sup>٣) ت: «أبي هريرة»، تحريف.

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي (٦/ ٣٧)، وفي إسناده أبو جناب ضعيف ويدلس. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤) ترجمة (٦٨١٧).

<sup>(</sup>٥) رواه عبد الرزاق (١٧١١١).

<sup>(</sup>٦) في النسختين د، ت: «تحملها». والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٧) ت: «إن».

<sup>(</sup>٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧) والدارقطني (١٢٥)، وأعله الدارقطني بتفرد الفرج بن فضالة وضعفه، ونقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٢٦) تضعيفه عن سائر أهل العلم بالحديث.

قال الحاكم (١): تفرَّد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يُحتجّ بحديثه، ولم يصحَّ تحليل خلّ الخمر من وجهٍ. وقد فسَّره راويه (٢) الفرج فقال: يعني أن الخمر إذا تغيّرت فصارت خلَّا حلَّت. فعلى هذا التفسير الذي فسَّره راوي الحديث يرتفع الخلاف.

وقد قال الدارقطني (٣): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث عن فَرَج بن فَضالة، ويقول: حدَّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة. وقال البخاري: الفرج بن فضالة منكر الحديث (٤).

وردَّتْ بحديث واهِ من رواية مغيرة بن زياد (٥) عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: «خيرُ خلِّكم خلُّ خمرِكم» (٦). ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، وقد حدّث عن عبادة بن نُسَي بحديث غريب موضوع (٧)، فكيف يُعارَض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة

<sup>(</sup>١) نقله البيهقي عن الحاكم، انظر «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

<sup>(</sup>۲) ت: «روایه».

 <sup>(</sup>٣) في «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٧٣) عزاه إلى عمرو بن علي الفلاس. وانظر:
 «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٦) و «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ٢٦٣).

<sup>(</sup>٤) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٦) و«التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٥) ت: «زيادة».

<sup>(</sup>٦) رواه البيهقي (٦/ ٣٨)، ونقل عن الحاكم: «هذا حديث واو، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٥) و «السلسلة الضعيفة» (١١٩٩).

<sup>(</sup>٧) هـذا الكلام للحاكم موجـود في «تـاريخ دمـشق» (١٣/ ٦٠)، وتعقبـه المـزي في=

المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك.

قال الحاكم (١): سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحِيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمتُ المدينة أيام مالك، فتقدَّمتُ إلى فامِيِّ (٢) فقلت: عندك خلُّ خمر؟ فقال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قدمتُ بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكر على.

وأما ما روي عن علي رَعِوَاللَّهُ عَنْهُ من اصطباغه بخلِّ الخمر، وعن عائشة أنه لا بأس به (٣)؛ فهو خلُّ الخمر الذي تخلَّلْت بنفسها لا باتخاذها.

المثال السابع والستون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة في تسبيح المصلّي إذا نابه شيء في صلاته، كما في «الصحيحين» (٤) من حديث أبي

<sup>= &</sup>quot;تهذيب الكمال" (٢٨/ ٣٦٣) قائلًا: وفي هذا القول نظر، فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم، ولا نعلم أحدًا منهم قال إنه متروك الحديث، ولعله اشتبه عليه بغيره، فإن أصرم بن حوشب يكنى أبا هشام أيضًا، وهو من الضعفاء المتروكين، فلعله اشتبه عليه به، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) رواه البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٧٤) عن الحاكم، ورواه أبو نعيم في الحلم (٦/ ٣١٩).

<sup>(</sup>۲) د: «قاض». ت: «قاص». وكلاهما تحريف. والتصويب من «حلية الأولياء» (۲) د: «قاض» و «مختصر الخلافيات» (۳/ ۳۷٤). والفامي: بائع الحنطة والحمّص.

<sup>(</sup>٣) أثر علي عند عبد الرزاق (١٧١٠٧)، وأثر عائشة عند ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٩).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

سلمة عن أبي هريرة [١٢١/أ] عن النبي على قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء». و في «الصحيحين» (١) أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي على ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فذكر الحديث وقال في آخره: فقال رسول الله على: «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ مَن نابَه شيء في صلاته فليسبِّح؛ فإنه إذا سبَّح التفتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء». وذكر البيهقي (٢) من حديث إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «إذا استُؤذِن على الرجل وهو يصلِّي فإذنه التسبيح، وإذا استُؤذِن على المرأة وهي تصلِّي فإذنها التصفيق». قال البيهقي: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات (٣).

فردَّت هذه السنن بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة، وقد تعارض مبيح وحاظر (٤)، فيقدَّم الحاظر. والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله على بوجه، وكلُّ منها له وجه، والذي حرَّم الكلام في الصلاة ومنعَ منه هو الذي شرع (٥) التسبيح المذكور، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة، وأحاديث التسبيح بعد ذلك؛ فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال. ولا تعارض بينهما بوجه ما؛ فإن «سبحان الله» ليس من الكلام الذي مُنِع منه المصلّي، بل هو مما أُمر به أمرَ إيجاب أو استحباب (٢)،

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٢١١).

<sup>(</sup>٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٩٧).

<sup>(</sup>٣) «مختصر الخلافيات» (٢/ ١٥١).

<sup>(</sup>٤) د: «حاظر ومبيح».

<sup>(</sup>٥) د: «تشرع».

<sup>(</sup>٦) ت: «واستحباب».

فكيف يُسوَّى بين المأمور والمحظور؟ وهل هذا إلا من أفسدِ قياسٍ واعتبار؟

المثال الثامن والستون: ردُّ السنة الثابتة في إثبات سجدات المفصَّل، والسجدة الأخيرة من سورة (١) الحج، كما روى أبو داود في «السنن» (٢): حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العُتَقِي عن عبد الله بن مُنين (٣) عن عمرو بن العاص: أن النبي عَنِي أقرأه خمسَ عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثة في المفصّل، الحج سجدتان».

تابعه محمد بن إسماعيل السلمي عن سعيد بن أبي مريم، وقال ابن وهب: أخبرنا ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هَاعَان (٥) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله على: «فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما» (٦).

<sup>(</sup>۱) «سورة» ليست في د.

<sup>(</sup>۲) رقم (۱٤۰۱). ورواه أيضًا ابن ماجه (۱۰۵۷). وفي إسناده الحارث بن سعيد لا يعرف حاله، وعبد الله بن منين متكلم فيه، والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان. انظر: «التلخيص الحبير» (۲/ ۱۸) و «ضعيف أبي داود» – الأم (۲/ ۷۲).

<sup>(</sup>٣) في النسختين د، ت: «منير» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج. وانظر: «التقريب».

<sup>(</sup>٤) «سورة» ليست في ت.

<sup>(</sup>٥) ت: «عاهان»، تحريف.

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) وأحمد (١٧٣٦٤). وفي إسناده ابن لهيعة، =

وحديث ابن لهيعة يُحتجُّ منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ. قال أبو زرعة: كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله. وقال عمرو بن على: من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك والمقرئ أصحُّ ممن كتب عنه بعد احتراقها. وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقًا. وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه، واعتمده، وقال: ما أخرجتُ من حديث ابن لهبعة قطُّ إلا حديثًا واحدًا أخبرناه هلال بن العلاء ثنا معافي بن سليمان عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة، فذكره. وقال ابن وهب: حدثني الصادق البارُّ واللهِ عبد الله بن لهيعة. وقال الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه (١) وإتقانه؟ وقال ابن عيينة: كان عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح الحافظ: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلَّابًا للعلم. وقال ابن حبان: كان صالحًا لكنه يدلِّس عن الضعفاء، ثم احترقت (٢) كتبه، وكان أصحابنا (٣) يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرئ والقعنبي فسماعهم صحيح (٤).

= فإن تلميذه لم يثبت أخذه عنه قبل الاختلاط، وللشطر الأول من الحديث متابعات وشواهد تقويه. انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٥/ ١٤٥).

<sup>(</sup>۱) «وضبطه» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) ت: «اخروقت» تحريف.

<sup>(</sup>٣) ت: «صحابيًا» تحريف.

<sup>(</sup>٤) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧) و«الضعفاء» لابن الجوزي =

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي عَيَّا في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتُ ﴾ [الإنشقاق: ١](١)، وصح عنه عَيَّا أنه أنه سجد [١٢٢/أ] في النجم، ذكره البخاري(٢).

فرُدَّت هذه السنن برأي فاسد وحديث ضعيف:

أما الرأي فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترائه بالركوع، بخلاف الأولى؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿ يَكُمْ يَيْمُ ٱقْنُي لِرَيِّكِ وَاسْجُدِى وَٱرْكِي مَعَ ٱلرَّكِينِ ﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجدات بالاتفاق.

وأما الحديث الضعيف فإنه رواه أبو داود (٣): ثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي على لم يسجد في شيء من المفصّل (٤) منذ تحوَّل إلى المدينة.

فأما الرأي فيدلُّ على فساده وجوه:

<sup>= (</sup>۲/ ۱۳۲) و «الكامل» لابن عدي (٥/ ۲۳۹) و «تاريخ ابن يونس» (١/ ٢٨٢) و «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۷۸۵).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) في «السنن» (١٤٠٣)، ورواه أيضًا الطبراني (١١٩٢٤). وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق متكلم فيهما، والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٥). وانظر: «ضعيف أبي داود» – الأم (٢/ ٧٥).

<sup>(</sup>٤) د: «الفصل».

منها: أنه مردود بالنص.

ومنها: أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه سجودًا (١)، وقد صحّ سجوده ﷺ في النجم، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلا تأكيدًا.

يوضِّحه أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: إخبار وأمر؛ فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عمومًا أو خصوصًا، فسنَّ للتالي والسامع(٤)

<sup>(</sup>١) ت: «سجدة». وبعدها في ط وليست في النسخ: «كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة».

<sup>(</sup>۲) ت: «أن».

<sup>(</sup>٣) ت: «لا يمتنع».

<sup>(</sup>٤) ت: «والمستمع».

وجوبًا أو استحبابًا أن (١) يتشبه بهم عند تلاوة السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق [١٢١/ب] الأولى. وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿ فَالْمَعْدُوا بِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ مقتضيًا للسجود دون الأمر بقوله: ﴿ فَالْمَعْدُوا بِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ مقتضيًا للسجود دون الأمر بقوله: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧]؟ فالساجد إما متشبه بمن أُخبِر عنه، أو ممتثل لما أُمِر به، وعلى التقديرين يُسَنُّ له السجود في آخر الحج كما يُسَنُّ له في أولها؛ فكما سوَّت السنة بينهما سوَّى القياسُ الصحيح والاعتبار الحق بينهما. وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعًا لعظمته، وتذللًا بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكّد ذلك، ويقوّيه، لا يضعفه ويُوهِيه، يديه، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿ يَنَمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكِعِى ﴾ فإنما لم يكن موضع سجدة؛ لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تُدِيم العبادة لربها بالقنوت وتصلّي له بالركوع والسجود؛ فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلامٌ من الله لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم. فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات.

وأما الحديث الضعيف فإنه من رواية أبي قدامة، واسمه الحارث بن (٢) عبيد قال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الأزدي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا

<sup>(</sup>۱) ت: «بأن».

<sup>(</sup>٢) «الحارث بن» ساقطة من ت.

يحتجُّ به إذا انفرد (١). قلت: وقد أُنكِر عليه هذا الحديث وهو موضع الإنكار؛ فإن أبا هريرة شهد سجوده ﷺ في المفصّل في: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَتُ ﴾ [الإنسشقاق: ١] و ﴿ أَقُرَأُ بِالسِّرِ رَبِكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ [العليق: ١]. ذكر مسلم في «صحيحه» (٢)، وسجد معه. حتى لو صح خبر أبي قدامة هذا لوجب تقديم خبر أبي هريرة عليه؛ لأنه مُثبِت فمعه زيادة علم، والله أعلم.

المثال التاسع والستون: [١٢٣/أ] ردُّ السنن الثابتة الصحيحة في سجود الشكر، كحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج نحو صَدَقتِه، فخرَّ ساجدًا فأطال السجود، ثم قال: (إن جبريل أتاني وبشّرني فقال: إن الله عزَّ وجلّ يقول لك: من صلّى عليك صلّيتُ عليه، ومن سلّم عليك سلّمتُ عليه، فسجدتُ لله شكرًا»(٣).

وكحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده على شكرًا لربه لما أعطاه ثُلثَ أمته، ثم سجد ثانيةً فأعطاه الثلث الآخر، ثم ثالثةً فأعطاه الثلث الباقي (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر هذه الأقوال في: «العلل» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٧) و «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٥٥) و «الضعفاء» للنسائي (ص ٢٩) و «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٣٣٥– ٣٣٦) و «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>۲) رقم (۷۸۵).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (١٦٦٤) والحاكم (١/ ٥٥٠) والضياء المقدسي (٩٢٦)، وفي إسناده عبد الواحد بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان، والاختلاف على عمرو بن أبي عمر، وللحديث طريق آخر يرتقى به إلى الحسن. انظر: «الإرواء» (٢/ ٢٢٨).

وكحديث أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا شكرًا(١) لله عزّ وجل، وأتاه بشيرٌ يبشِّره بظَفَر جندٍ له على عدوهم، فقام وخرَّ ساجدًا(٢).

وسجد كعب بن مالك لما بُشِّر بتوبة الله عليه (٣)، وسجد أبو بكر رَضَّالِلَهُ عَنْهُ حين وُجِد ذو رَضَّالِلَهُ عَنْهُ حين جاءه قتل مسيلمة (٤)، وسجد علي رَضَّالِلَهُ عَنْهُ حين وُجِد ذو الثُّديَّة (٥) في الخوارج الذين قتلهم (٦).

ولا أعلم شيئًا يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله سبحانه لا تزال واصلةً إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود.

\_\_\_\_\_

<sup>=</sup> الحسن بن عثمان، وشيخه الأشعث. انظر: "ضعيف أبي داود" - الأم (٢/ ٣٦٣) و «الضعيفة» (٣٢٣٠).

<sup>(</sup>۱) «شكرًا» ليست في ت.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۲۷۷۶) والترمذي (۱۵۷۸) وابن ماجه (۱۳۹۶) وأحمد (۲۰٤٥٥)، والحاكم (۱/۲۷۲). وفي إسناده بكار بن عبد العزيز متكلم فيه. وانظر: «الضعيفة» (۲۳۶).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (٩٦٣٥) من طريق مسعر عن أبي عون، وإسناده منقطع. ورواه ابن أبي شيبة (٣٠١٥) والبيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق مسعر عن أبي عون عن رجل، ولم يسم، والأثر ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٥) د: «ذا الثدية».

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (٨٤٨)، وفي إسناده طارق بن زياد لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن له متابعان يحسن بهما الأثر. انظر: «الإرواء» (٦/ ٣٣٠).

وهذا من أفسدِ رأي وأبطلِه؛ فإن النعم نوعان: مستمرة ومتجددة، فالمستمرة شكرُها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شُرع لها سجود الشكر؛ شكرًا لله عليها، وخضوعًا له وذلًا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها؛ فإن الله لا يحبُّ الفرحين ولا الأشرين؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذلّ والانكسار لرب العالمين، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره.

ونظير هذا السجودُ عند الآيات التي يخوِّف الله بها عباده، كما في الحديث: «إذا رأيتم آية (١) فاسجدوا» (٢). وقد فَزع النبي عَلَيْ عند رؤية انكساف [٦٢٨/ب] الشمس إلى الصلاة، وأمر بالفَزَع إلى ذكره (٣)، ومعلوم أن آياته سبحانه لم تزل مُشاهَدةً معلومةً بالحسّ والعقل، ولكن تجدُّدها يُحدِث للنفوس من الرهبة (٤) والفزع إلى الله (٥) ما لا تُحدِثه الآيات المستمرة، فتجدُّد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدُّد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلاة.

ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمانَ القرآن عبد الله بن عباس موتُ ميمونة زوج النبي على خرَّ ساجدًا، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول

<sup>(</sup>١) «آية» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه بعد حديث.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ت: «الربنه»!

<sup>(</sup>٥) ت: «الآية».

الله على: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهاب أزواج النبي (١) على من بين أظهرنا؟ (٢) فلو لم تأتِ النصوص بالسجود عند تجدُّد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الأيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه (٣) على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رَغبًا ورهبًا.

ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن<sup>(٤)</sup> هذه صلاة رهبةٍ وهذه صلاة رغبةٍ، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننُهم.

المثال السبعون: ردُّ السنة الثابتة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشُربه لبنها بنفقته عليها، كما روى البخاري في «صحيحه» (٥): ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ». وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهنين منه، وما عداه ففسادٌ ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب [١٢٤/ أ] ويتعذَّر على المرتهن مطالبته

<sup>(</sup>۱) د: «رسول الله».

<sup>.</sup>١) د. "رسول الله".

<sup>(</sup>۲) رواه أبـو داود (۱۱۹۷) والترمـذي وحـسنه (۳۸۹۱)، والـضياء المقـدسي (۳۲۳)، وحسنه البغوي (۱۱۹۷). وانظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٤/ ٣٥٧).

<sup>(</sup>٣) في سورة الأنبياء: ٩٠.

<sup>(</sup>٤) في النسختين د، ت: «فإن».

<sup>(</sup>٥) رقم (٢٥١٢).

بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشقُ (١) عليه أو يتعذّر رفعُه إلى الحاكم وإثباتُ الرهن وإثباتُ غيبة الراهن وإثباتُ أن (٢) قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبُه منه الحكمَ له بذلك، و في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينا في الحنيفية السمحة؛ فشرع الشارع الحكيم القيّم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأتِ به السنة الصحيحة، وهو يخرج على أصلين:

أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينًا على الراهن؛ لأنه واجب أدًّاه عنه، ويتعسَّر عليه الإشهاد على ذلك كلَّ وقت واستئذان الحاكم، فجوَّز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودَرِّه، وهذا مصلحة محضة لهما، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهْرِه وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان ويُفسِده حيث يتعندر الرفع إلى الحاكم، لا سيما ورَهْن الشاء ونحوها إنما يقع غالبًا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو<sup>(٣)</sup> كان فلم يولً الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر.

الأصل الثاني: أن ذلك معاوضة في غَيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري، لأن الضرر في ترك الأخذ بالشفعة. لأن الضرر في ترك الأخذ بالشفعة. وأيضًا فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلّا يذهب ماله، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه، وذلك مأذون فيه عرفًا كما

<sup>(</sup>۱) د: «ويشتطّ».

<sup>(</sup>٢) «أن» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) ت: «فلو».

هو مأذون فيه شرعًا.

وقد أُجرِي العرفُ مُجرَى النطق في أكثر من مائة موضع:

منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي [١٢٤/ب] السيل(١) ومصانعه في الطرق، ودخول الحمّام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمَّامي لفظًا(٢)، وضرب الدابة المستأجَرة إذا حَرَنَتْ في السير، وإيداعها في الخان إذا قَدِمَ بلدة أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها (٣) إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشِر مثلَه بنفسه، وجواز التخلُّي في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه وأضيافه في المدخول والمبيت والشُّواء (٤) عنده والانتفاع بالدار وإن لم يتضمَّنهم عقد الإجارة لفظًا اعتمادًا على الإذن العرفي، وغَسْل القميص الذي استأجره للَّبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل. ولو وكَّل غائبًا أو حاضرًا في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك. ولو اجتاز بحرثِ غيره في الطريق ودَعَتْه الحاجة إلى التخلِّي فيه فله ذلك إذا لم يجد موضعًا سواه، إما لضيقِ الطريق أو لتتابع المارِّين فيها، فكيف بالصلاة فيه والتيمم بترابه؟

<sup>(</sup>۱) د: «السبيل».

<sup>(</sup>٢) ت: «لفظًا مع الحمامي».

<sup>(</sup>٣) د: «بدفع الوديعة».

<sup>(</sup>٤) ت: «والتبوأ».

ومنها: ما لو رأى شاة غيره (١) تموت فذبحها حفظًا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعًا، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرُّفٌ في ملك الغير، ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف في ملك الغير إنما حُرِّم لما فيه من الإضرار به، وتركُ التصرُّف ها هنا هو الإضرار.

ومنها: لو استأجر غلامًا فوقعت الأَكِلَةُ(٢) في طَرَفه فتيقَّن أنه إن لم يقطعه سرتْ إلى نفسه فمات، جاز له قطعُه ولا ضمانَ عليه.

ومنها: لو رأى السيل يمرُّ بدار جاره فبادر ونقبَ حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يَضمَن نَقْبَ الحائط.

ومنها: لو قصد العدو مالَ جاره فصالحه ببعضه [١٢٥/أ] دفعًا عن بقيته (٣) جاز، ولم يَضْمَن ما دفعه إليه (٤).

ومنها: لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانبًا منها على النار لئلا تَسْرِي إلى بقيتها لم يَضْمَن.

ومنها: لو باعه صُبْرةً عظيمة (٥) أو حطبًا أو حجارةً ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدوابّ والرجال ما ينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظًا.

<sup>(</sup>١) «غيره» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) داء في العضو يأتكل منه.

<sup>(</sup>٣) د: «نفسه» تحریف.

<sup>(</sup>٤) هذه الفقرة ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥) ت: «صبرة طعام».

ومنها: لو جَدَّ(١) ثماره أو حصدَ زرعه ثم بقي من ذلك ما يُرغَب عنه عادةً جاز لغيره التقاطُه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظًا.

ومنها: لو وجد هَدْيًا مُشْعَرًا منحورًا ليس عنده أحد جاز له(٢) أن يقتطع ويأكل منه.

ومنها: لو أتى إلى دار رجل جاز له طَرْقُ حلقة الباب عليه، وإن كان تصرفًا (٣) في بابه لم يأذن له فيه لفظًا.

ومنها: الاستناد إلى جداره (٤) والاستظلال به.

ومنها: الاستمداد من مِـحْبرته، وقد أنكر أحمد على من استأذنه في ذلك.

وهذا أكثر من أن نحصره، وعليه يُخرَّج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى(٥)، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظى اعتمادًا منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظى في أكثر المواضع، ولا إشكالَ بحمد الله في هذا الحديث بوجهٍ ما، وإنما الإشكال في استشكاله؛ فإنه جار على محض القواعد كما عرفته.

<sup>(</sup>۱) ت: «حذ».

<sup>(</sup>٢) «له» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) ت: «تصرف».

<sup>(</sup>٤) ت: «داره».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٦٤٢).

## فصل

ومن هذا: الشرط العرفي كاللفظي، وذلك كوجوب نقد البلد عند<sup>(١)</sup> الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظًا فانصرف العقد بإطلاقه إليه وإن لم يقتضِه (٢) لفظه.

ومنها: السلامة من العيوب حتى سُوِّغ له الرد بوجود العيب تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا.

ومنها: وجوب وفاء الـمُسْلَم (٣) فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظًا بناء على الشرط [١٢٥/ب] العرفي.

ومنها: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يَخِيط بالأجرة، أو عجينَه لمن يخبزه (٤)، أو لحمًا لمن يطبخه، أو حبًّا لمن يطحَنُه، أو متاعًا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصبَ نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظًا عند جمهور أهل العلم، حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العملُ إلا به.

بل ليس يقف الإذنُ فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز

<sup>(</sup>۱) ت: «علی».

<sup>(</sup>٢) ت: «لم يقتضيه».

<sup>(</sup>٣) ت: «السلم».

<sup>(</sup>٤) ت: «يخبزها».

لأحدهم ضمُّ اللقطة وردُّ الآبق وحفظ الضالَّة، حتى إنه يَحْسِب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة ويُنزِّل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظًا لمال أخيه وإحسانًا إليه؛ فلو علم المتصرِّف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع لما أقدمَ على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضا، وتعطَّلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة. ومعلومٌ أن شريعة من بهَرت العقولَ شريعتُه وفاقت كلَّ شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطَّلت كل مفسدة تأبى ذلك كلَّ الإباء.

وأين هذا من إجازة أبي حنيفة تصرُّف الفضولي ووقف العقود تحصيلًا لمصلحة المالك، ومَنْعِ المرتهن من الركوب والحلب بنفقته؟ فيا لله العجب! يكون هذا الإحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حرامًا لا اعتبارَ به شرعًا مع إذن الشارع فيه لفظًا وإذن المالك عرفًا، وتصرُّف الفضولي معتبرًا مرتَّبًا عليه حكمه! هذا، ومن المعلوم أنّا في إبراء الذِّمم أحوجُ منا إلى العقود على أولاد الناس وبناتهم وإمائهم [١٢٦/أ] وعبيدهم ودورهم وأموالهم؛ فالمرتهن محسن بإبراء ذمة المالك من الإنفاق على الحيوان، مؤدِّ لحق الله فيه ولحق مالكه ولحق الحيوان ولحق نفسه، متناولٌ ما أذن له فيه الشارع من العوض بالدَّر والظَّهر. وقد أوجب الله سبحانه على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة؛ فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ \* [الطلاق: ٢].

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بما لو كان الرهن دارًا فخرِبَ بعضها فعَمَرَها ليحفظ الرهن؛ فإنه لا يستحق السكني عندكم بهذه العمارة، ولا

يرجع بها.

قيل: ليس كذلك، بل يحتسب له بما أنفقه؛ لأنّ فيه إصلاحَ الرهن، ذكره القاضي وابنه وغيرهما. وقد نصّ الإمام أحمد (١) في رواية [ابن] أبي حرب الجرجرائي (٢) في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء: لهذا الذي عمِلَ نفقته (٣) إذا عمِلَ ما يكون منفعة لصاحب القناة. هذا مع أن الفرق بين الحيوان والدار ظاهر؛ لحاجة الحيوان إلى الإنفاق ووجوبه على مالكه، بخلاف عمارة الدار، فإن صحَّ الفرق بطل السؤال، وإن بطل الفرق ثبت الاستواء في الحكم.

فإن قيل: في هذا مخالفةٌ للأصول من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أدَّى عن غيره واجبًا بغير إذنه كان متطوّعًا، ولم يلزمه القيام له بما أدَّاه عنه.

الثاني: أنه لو لزمه عوضُه فإنما يلزمه نظير ما أدَّاه، فأما أن يُعاوَض عليه بغير جنس ما أدَّاه بغير اختياره فأصول الشرع تأبي ذلك.

قيل: هذا هو الذي رُدَّتْ به هذه السنة، ولأجله تأوَّلها من تأوَّلها على أن المراد بها أن النفقة على المالك، فإنه الذي يركب ويشرب، وجعل الحديث دليلًا على جواز تصرُّف الراهن في الرهن بالركوب والحلب وغيره، ونحن

<sup>(</sup>١) كما في «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١/٣٦٨).

<sup>(</sup>٢) في المصدر السابق: «أبو جعفر محمد بن حرب الجرجاني». وهو خطأ. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) د: «أجر نفقته». والمثبت من ت موافق لما في «الروايتين».

نبيِّن ما في هذين الأصلين من حق وباطل.

فأما الأصل الأول فقد دلَّ على فساده القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس [١٢٦/ب] الصحيح ومصالح العباد:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعُنَ لَكُرْ فَنَا تُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد تقدم تقرير الدلالة منه. وقد اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن المراد به أجورهن المسمَّاة فإنه أمرٌ لهم بوفائها، لا أمرٌ لهم بإيتاء ما لم يسمُّوه من الأجرة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرُهُمْ فَسَرَّضِعُ لَهُ وَأَخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا التعاسر إنما يكون حالَ العقد بسبب طلبها الشططَ من الأجر أو حطَّها عن أجرة المثل. وهذا اعتراض فاسد؛ فإنه ليس في الآية ذكر التسمية، ولا يدلُّ عليها بدلالة من الدلالات الثلاث، أما اللفظيتان فظاهر، وأما اللزومية فِلانفكاكِ التلازم بين الأمر بإيتاء الأجر وبين تقدُّم تسميته. وقله سمَّى الله سبحانه ما يؤتيه العامل على عمله أجرًا وإن لم يتقدم له تسمية، كما قسال تعسالي عسن خليله: ﴿ وَءَاتَيْنَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْكَ أَوْإِنَّهُ فِي ٱلْأَخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّلِيحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقَنُّتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ع وَتَعْمَلُ صَلِحًا نُوْتِهَا آجَرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ومعلوم أن الأجراً) ما يعود إلى العامل عوضًا عن عمله؛ فهو كالثواب الذي يثوب إليه أي يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سُمِّي أو لم يُسَمَّ.

وقد نصّ الإمام أحمد (٢) على أنه إذا افتدي الأسير رجع عليه بما غرمه

<sup>(</sup>١) ت: «الأجرة».

<sup>(</sup>٢) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٥- ٣٧٦).

عليه، ولم يختلف قوله فيه. واختلف قوله (١) فيمن قَضَى دَينَ غيره عنه بغير إذنه؛ فنصّ في موضع على أنه يرجع عليه، فقيل له: هو متبرع بالضمان، فقال: وإن كان متبرعًا بالضمان. ونصَّ في موضع آخر على (٢) أنه لا يرجع، فإنه قال: إذا لم يقل اقضِ عني ديني كان متبرعًا، ونصَّ على أنه يرجع على السيد بنفقة عبده الآبق إذا ردَّه، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامله في سَبْي العرب ورقيقهم، وقد كان التجَّار اشتروه فكتب إليه: أيُّما حرِّ اشتراه التجَّار فاردُدْ عليهم رؤوسَ [١٢٧/ أ] أموالهم (٣).

وقد قيل: إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يَطْردوها:

فأبو حنيفة يقول: إذا قضى بعض الورثة دَينَ الميت ليتوصَّل بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة فإنه يرجع على التركة بما قضاه، وهذا واجبٌ قد أدّاه عنه غيرُه بغير إذنه، وقد رجع به. ويقول: إذا بنى صاحب العُلْوِ والسُّفْلِ بغير إذن المالك لزِم الآخرَ غرامةُ ما يخصُّه. وإذا أنفق المرتهن على الرهن في غَيبة الراهن رجع بما أنفق. وإذا اشترى اثنان من واحد عبدًا بألفٍ فغاب أحدهما فأدَّى الحاضرُ جميعَ الثمن ليتسلَّم العبدَ كان له الرجوع.

والشافعي يقول: إذا أعار عبدًا لرجلٍ ليرهنَه فرهنه ثم إن صاحب الرهن

<sup>(</sup>۱) انظر: «المغنى» (۷/ ۸۹، ۹۰).

<sup>(</sup>٢) «على» ليست في ت.

<sup>(</sup>٣) رواه سعيد بن منصور (٢٨٠٣) والبيهقي (٩/ ١١٢)، وهو مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر.

قضى الدين بغير إذن المستعير وافتكَّ الرهنَ رجع بالحق. وإذا استأجر حِمالًا ليركبها فهربَ الجَمَّال فأنفق المستأجر على الجِمال رجع بما أنفق. وإذا ساقى رجلًا على نخله فهرب العامل فاستأجر صاحبُ النخل من يقوم مقامَه رجع عليه به. واللقيط إذا أنفق عليه أهل المحلَّة ثم استفاد مالًا رجعوا عليه. وإن أذن له في الضمان فضمن ثم أدى الحق بغير إذنه رجع عليه.

وأما المالكية والحنابلة فهم أعظم الناس قولًا بهذا الأصل، والمالكية أشدُّ قولًا به.

ومما يوضّح ذلك أن الحنفية قالوا في هذه المسائل: إن هذه الصور كلها أحوجَتْه إلى استيفاء حقّه أو حفظ ماله؛ فلولا عمارة السُّفْل لم يشبت العُلُو، ولو لم يقضِ الوارث الغرماء لم يتمكَّن مِن أخذ حقه من التركة بالقسمة، ولو لم يحفظ الرهن بالعَلف لتَلِفَ محلُّ الوثيقة، ولو لم يستأجر على الشجر من يقوم مقام العامل لتعطَّلت الثمرة، وحقه متعلق بذلك كله، فإذا أنفق كانت نفقته ليتوصَّل إلى حقه. بخلاف من أدَّى دينَ غيره فإنه القاعدة لا تلزمنا، وأن من أدّى عن غيره واجبًا من دين أو نفقة على قريب أو القاعدة لا تلزمنا، وأن من أدّى عن غيره واجبًا من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضولي وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوَّته على نفسه، أو متفضل فحوالته على الله دون من تفضَّل عليه؛ فلا يستحق مطالبته.

وزادت الشافعية وقالت: لما ضَمِن له الـمُؤْجِر تحصيلَ منافع الجمال، ومعلوم أنه لا يمكنه استيفاء تلك المنافع إلا بالعلف؛ دخل في ضمانه لتلك المنافع إذنه له في تحصيلها بالإنفاق عليها ضمنًا وتبعًا، فصار ذلك مستحقًا عليه بحكم ضمانه عن نفسه لا بحكم ضمان الغير عنه.

يوضّحه أن المؤجر والمساقي قد علما أنه لا بدّ للحيّ من قَوَّام، ولا بدّ للنخيل من سقْي وعملٍ عليها؛ فكأنه قد حصل الإذن فيها في الإنفاق عرفًا، والإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي، وشاهده ما ذكرتم من المسائل.

فيقال: هذا من أقوى الحجج عليكم في مسألة علف المرتهن للرهن، واستحقاقه للرجوع بما غرمه، وهذا نصف المسافة، وبقي نصفها الثاني، وهو المعاوضة عليها بركوبه وشربه، وهي أسهل المسافتين وأقربهما؛ إذ غايتها تسليط الشارع له على هذه المعاوضة التي هي من مصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، وهي أولى من تسليط الشفيع على المعاوضة عن الشقص المشفوع لتكميل ملكه وانفراده به، وهي أولى من المعاوضة في مسألة الظفر بغير اختيار من عليه الحق؛ فإن سبب الحق فيها ليس ثابتًا، والآخذ ظالم في الظاهر، ولهذا منعه النبي والمختلفي من الأخذ وسماه خائنًا بقوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(۱). وأما ههنا فسبب الحق ظاهر، وقد أذن في المعاوضة للمصلحة التي فيها، [۱۲۸/ب] فكيف تَمنع ظاهر، وقد أذن فيها الشارع، وتُحقِّز تلك المعاوضة التي سبب الحق فيها غير ظاهر وقد منع منها الشارع؟ فلا تلك المعاوضة التي سبب الحق فيها غير ظاهر وقد منع منها الشارع؟ فلا نصّ ولا قياس.

و مما يدلُّ على أن من أدَّى عن غيره واجبًا أنه يرجع عليه به قولُه تعالى: ﴿ هَلَ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وليس من جزاء هذا

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۳۵۳۵) والترمذي وحسنه (۱۲٦٤) والبزار (۹۰۰۲)، وصححه الحاكم (۲/۲۱)، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رَكِكَايَّتُهُعَنْكَا. وانظر: «الإرواء» (۳۸۱) و «السلسلة الصحيحة» (٤٢٣).

المحسن بتخليصه من أحسن إليه (١) بأداء دَينه و فكّ أسْره منه وحلّ و ثاقِه أن يضيع عليه معروفُه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله و مكافأته عليه بالإساءة، وقد قال النبي ﷺ: «مَن أسدى إليكم معروفًا فكافئوه» (٢)، وأيُّ معروفٍ فوق معروف هذا الذي افْتكَّ أخاه من أسْر الدين؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه و ذهابه؟ وإذا كانت الهدية التي هي تبرُّعٌ محض قد شُرِعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يُشرع جواز ترك ألمكافأة على ما هو من أعظم المعروف؟ وقد عقد الله سبحانه الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدّى عن وليّه واجبًا كان نائبَه فيه المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أدّى عن وليّه واجبًا كان نائبَه فيه بمنزلة وكيلِه ووليّ من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه.

و مما يوضِّح ذلك أن الأجنبي لو أقرض ربَّ الدين قدْرَ دينه وأحاله به (٣) على المدين ملك ذلك، وأيُّ فرقٍ شرعي أو معنوي بين أن يوفِّيه ويرجع به على المدين أو يُقرِضه ويحتال به على المدين؟ وهل تفرِّق الشريعة المشتملة على مصالح العباد بين الأمرين؟ ولو تعيَّن عليه ذبح هدي أو أضحية فذبحها أجنبي بغير إذنه أجزأت (٤) وتأدَّى الواجب بذلك، ولم تكن ذبيحة غاصب، وما ذاك إلا لكون الذبح قد وجب عليه فأدَّى هذا

<sup>(</sup>۱) «بتخليصه من أحسن إليه» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٢٥٦٧) وأحمد (٥٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨) والحاكم (١/ ٤١٢) من حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٤).

<sup>(</sup>۳) «به» لیست فی ت.

<sup>(</sup>٤) ت: «أجزأ».

الواجبَ غيرُه وقام مقام تأديته هو بحكم النيابة عنه شرعًا. وليس الشأن [١٢٨/ب] في هذه المسألة لوضوحها واقتضاء أصول الشرع وفروعه لها، وإنما الشأن فيمن عمِلَ في مال غيره عملًا بغير إذنه ليتوصَّل بذلك العمل إلى حقه، أو فَعَله حفظًا لمال المالك واحترازًا له من الضياع؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله.

وقد نص عليه الإمام أحمد رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ في عدة مواضع:

منها: أنه إذا حصد زرعه في غَيبته فإنه نص على أنه يرجع عليه بالأجرة. وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض أو غابَ أو حُبِس<sup>(1)</sup> فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع، فإذا علم من يحصده له أنه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعًا لم يقدم على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة؛ فكان من أعظم محاسنها أن أذنت للأجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظًا لماله ومال المحسن إليه، وفي خلاف ذلك إضاعة لماليهما أو مال أحدهما.

ومنها: ما نص عليه فيمن عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء، قال: لهذا الذي عمِلَ نفقتُه.

ومنها: لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر فخلَّصه رجل فإنه لصاحبه، وله عليه أجرُ مثلِه. وهذا أحسن من أن يقال: لا أجر له؛ فلا تطيب نفسه بالتعرُّض للتلَف والمشقة (٢) الشديدة ويذهب عمله باطلًا أو يذهب

<sup>(</sup>١) ت: «أو حبس أو غاب».

<sup>(</sup>Y) ت: «المشفقة».

مال الآخر ضائعًا، وكل منهما فساد محض، والمصلحة في خلافه ظاهرة. والمؤمنون يرون قبيحًا أن يذهب عملُ هذا ضائعًا ومال هذا ضائعًا، ويرون من أحسن الحسن أن يَسلَم مال هذا وينجح سعي هذا، والله الموفق.

المثال الحادي والسبعون: ردُّ السنة الثابتة الصريحة المحكمة في صحة (۱) ضمان دَين الميت الذي لم يُخلِّف وفاء، كما في «الصحيحين» عن أبي قتادة قال: [۲۹/۱] أُتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «أعليه دين؟» فقالوا: نعم، ديناران، فقال: «أتركَ لهما وفاءً؟» قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلَّى عليه (۲).

فردّت هذه السنة برأي لا يقاومها، وهو أن الميت قد خَرِبتْ ذمته؛ فلا يصح ضمان شيء خراب في محل خراب، بخلاف الحي القادر فإن ذمته بصدد العمارة، فصحَّ ضمان دينه وإن لم يكن له<sup>(٣)</sup> وفاء في الحال، وأما إذا خلَّف وفاء فإنه يصح الضمان تنزيلًا لذمته بما خلَّفه من الوفاء منزلة الحي القادر. قالوا: وأما الحديث فإنما هو إخبار عن ضمان متقدم على الموت؛ فهو إخبار منه بالتزام سابق، لا إنشاء للالتزام حينئذٍ.

<sup>(</sup>۱) «صحة» ليست في د.

<sup>(</sup>۲) رواه النسائي (۱۹۶۲) والترمذي (۱۰۶۹) وأحمد (۲۲۵٤۳)، وصححه الترمذي وابن حبان (۲۰۰۸). وأخرجه أبو داود (۳۳٤۳) من حديث جابر، وصححه ابن حبان (۲۲۰۹) والحاكم (۲/۸۹). وأما البخاري (۲۲۸۹) فرواه من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ: «قالوا عليه ثلاثة دنانير». وأخرجه مسلم (۱۹۱۹) من حديث أبي هريرة رَضِّيَالِلَهُ عَنَهُ.

<sup>(</sup>٣) «له» ليست في ت.

وليس في ذلك ما تُردُّ به السنة الصحيحة (١) الصريحة، ولا يصحّ حملها على الإخبار لوجوه:

أحدها: أن في بعض ألفاظ الحديث: «فقال أبو قتادة: أنا أتكفَّل به يا رسول الله، فصلى عليه». رواه النسائي (٢) بإسناد صحيح.

الثاني: أن في بعض طرق البخاري (٣): «فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه». فقوله: «وعليَّ دينُه» كالصريح في الالتزام أو صريح فيه؛ فإن هذه الواو للاستئناف، وليس قبلها ما يصح أن يُعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صلِّ عليه وأنا ألتزم ما عليه أو وأنا ملتزم ما عليه.

الثالث: أن الحكم لو اختلف لقال له النبي ﷺ: هل ضمِنتَ ذلك في حياته أو بعد موته؟ ولا سيما فإن الظاهر منه الإنشاء، وأدنى الأحوال أن يحتملهما على السواء، فإذا كان أحدهما باطلًا في الشرع والآخر صحيحًا فكيف يُقِرُّه على قول محتمل لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به (٤)؟

الرابع: أن القياس يقتضي صحة الضمان وإن لم يُحلِّف وفاء، فإن من صح ضمان دينه إذا خلَّف وفاء صح ضمانه وإن لم يكن له مال كالحي. وأيضًا [١٢٩/ب] فمن صحَّ ضمان دينه حيًّا صح ضمان دينه ميتًا. وأيضًا فإن الضمان لا يوجب الرجوع، وإنما يوجب مطالبة ربّ الدين للضامن، فلا فرق

<sup>(</sup>۱) «الصحيحة» ليست في د.

<sup>(</sup>۲) رقم (۲۹۲۶).

<sup>(</sup>٣) رقم (٢٢٨٩).

<sup>(</sup>٤) «به» ليست في ت.

بين أن يخلّف الميت وفاء أو لم يخلّفه. وأيضًا فالميت أحوجُ إلى ضمان دَينه من الحيّ لحاجته إلى تبريد جلدته ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين. وأيضًا فإن ذمة الميت وإن خربتْ من وجه \_ وهو تعذُّر (١) مطالبته \_ بالدين. وأيضًا فإن ذمة الميت وإن خربتْ من وجه \_ وهو تعذُّر (١) مطالبته لم تخرَبْ من جهة بقاء الحق فيها، وقد قال النبي عَلَيْ: «ليس من ميّتٍ يموت إلا وهو مرتهنٌ بدينه» (٢)، ولا يكون مرتهنًا وقد خربت ذمته. وأيضًا فإنه لو (٣) خربت ذمته لبطل الضمان بموته؛ فإن الضامن فرعه، وقد خربت ذمة الأصل، فلما استُديم (٤) الضمان ولم يبطل بالموت عُلِم أن الضمان لا ينافي الموت؛ فإنه لو نافاه ابتداءً لنافاه استدامةً؛ فإن هذا من الأحكام التي لا يفرَّق فيها بين الدوام والابتداء لا تحاد سبب الابتداء والدوام فيها. فظهر أن القياس المحض مع السنة الصحيحة، والله الموفق.

المثال الثاني والسبعون: ترك السنن الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر، كحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما» (٥). وفي لفظ له: «كان رسول الله (٦) ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر،

<sup>(</sup>۱) ت: «متعذر».

<sup>(</sup>٢) رواه الـدارقطني (٢٩٨٤) والبيهقـي (٦/ ٧٣). قـال البيهقـي: عطـاء بـن عجـلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح.

<sup>(</sup>٣) ت: «ولو».

<sup>(</sup>٤) ت: «استدمتم».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤).

<sup>(</sup>٦) د: «النبي».

ثم يجمع بينهما»(١). وهو في «الصحيحين».

وكقول معاذ بن جبل: «كان رسول الله على غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلَّى [١٣٠/أ] الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب». وهو في السنن و«المسند» (٢)، وإسناده صحيح، وعلته واهية (٣).

وكقول ابن عباس: «كان النبي على إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تَزغْ في منزله سار، حتى إذا حانت (٤) العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ (٥) في منزله ركب، حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بينهما» (٦). وهذا متابع لحديث معاذ، و في بعض طرق هذا الحديث:

<sup>(</sup>١) هذا لفظ مسلم (٤٠٧/٧٤).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي وقال: حسن غريب (٥٥٣، ٥٥٥) وأحمد (٢) رواه أبو داود (٢٢٠٩)، وصححه ابن حبان (١٤٥٨) والبيهقي (٣/ ١٦٢). انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٤/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) كذا قال، وأشار إلى علته البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم. انظر: "تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٣٦) ط. المعرفة، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠١) و «المحرر» لابن عبد الهادي (٢/ ٤).

<sup>(</sup>٤) د، ت: «جاءت» هنا وفيما يلي. والتصويب من «المسند».

<sup>(</sup>٥) في النسختين: «لم تجيء». والتصويب من «المسند».

<sup>(</sup>٦) رواه أحمد (٣٤٨٠) والطبراني (١١٥٢٢) والدارقطني (١٤٥٠)، وفي إسناده=

«وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر »(١).

كقول ابن عمر وقد أخَّر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السيرُ (٢).

وكلُّ هذه سننٌ في غاية الصحة والصراحة، ولا معارضَ لها؛ فرُدَّت بأنها أخبار آحاد، وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر، كحديث إمامة جبريل للنبي على وصلاته به كلَّ صلاة في وقتها ثم قال: «الوقتُ ما بين هذين» (٣). فهذا في أول الأمر بمكة، وهكذا فعل النبي على بالسائل في المدينة سواءً، صلَّى به كل صلاة (٤) في أول وقتها وآخره وقال: «الوقت ما بين هذين» (٥). وقال في حديث عبد الله بن عمرو: «وقتُ صلاة الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط

حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس متکلم فیه، ولکن له شاهد من حدیث معاذ،
 وروي عن ابن عباس من وجه آخر. انظر: «الإرواء» (۳/ ۲۸).

<sup>(</sup>۱) رواه الشافعي في مسنده (٥٣٠) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٩٠) والبغوي (٤/ ١٩٥). وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى متكلم فيه، وحسين بن عبد الله السابق.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٠٩١) ومسلم (٩٠٣).

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن. وفي الباب عن جابر وغيره.

<sup>(</sup>٤) «سواء... صلاة» ساقطة من ت.

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

نَوْر<sup>(۱)</sup> الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل<sup>(۲)</sup>. وقال: «وقتُ كل صلاة ما لم يدخل وقتُ التي تليها<sup>(۳)</sup>. ويكفي قوله للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بيَّنها له بفعله: «الوقتُ [۲۹/ب] فيما بين<sup>(٤)</sup> هذين». فهذا بيان بالقول والفعل.

وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة (٥) في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة، وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة، فقدَّمتم عليها أحاديث مجملة محتملة في الجمع غير صريحة فيه؛ يجوز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل، وأن يراد بها الجمع في الوقت، فكيف يُترك الصريح المبين للمجمل (٦) المحتمل؟ وهل هذا إلا ترك للمحكم وأخذُ بالمتشابه، وهو عين ما أنكر تموه في هذه الأمثلة؟

فالجواب (٧) أن يقال: الجميع (٨) حق؛ فإنه من عند الله، وما كان من عند الله وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقَّت هذه المواقيت وبيَّنها بقوله وفعله هو الذي شَرَع الجمع بقوله وفعله؛ فلا يؤخذ ببعض السنة ويُترك بعضها.

<sup>(</sup>۱) د: «نور»، وليست في ت. والتصحيح من «صحيح مسلم». وثور الشفق: ثورانه وانتشاره.

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم (۲۱۲).

<sup>(</sup>٣) بمعناه عند مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) ت: «ما بين».

<sup>(</sup>٥) ت: «صريحة صحيحة».

<sup>(</sup>٦) ت: «المجمل».

<sup>(</sup>٧) ت: «الجواب».

<sup>(</sup>A) ت: «الجمع».

والأوقات التي بيّنها النبي على بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، ولكل منها أحكام تخصُها. وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها، وقد جعل النبي على وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر، أيّ وقتٍ كان<sup>(۱)</sup>، وهذا غير الأوقات الخمسة. وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين، ووقتًا مختصًا؛ فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين (٢) خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن، فالخمسة لأهل (٣) الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل لأهل (٣) الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت [١٣١/أ] عليه من المصالح.

فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات؛ فالسنة يبيِّن بعضُها بعضًا، لا يُردّ بعضُها بعض. ومن تأمَّل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحةً في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعَلِم أن جمع الفعل أشقُّ وأصعبُ من الإفراد بكثير؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدرُ فعلِها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر (٤) في غاية العسر

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۲) ت: «نوعان».

<sup>(</sup>٣) ت: «الأهل و».

<sup>(</sup>٤) ت: «أمره».

والحرج والمشقة، وهو منافٍ لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصريحة تردُّه كما تقدم، وبالله التوفيق.

المثال الثالث والسبعون: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة، كحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصِلُ بينهن بسلام ولا كلام». رواه أحمد (١).

وكقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس إلا في آخرهن». متفق عليه (٢).

وكحديث عائشة أنه على كان يصلّي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلّم تسليمًا يُسمِعنا، ثم يصلّي ركعتين بعدما يسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ رسول الله على وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول (٣)»(٤). وفي لفظ عنها: «فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر (٥)

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (٢٦٤٨٦) والنسائي (١٧١٤) وابن ماجه (١٩٢١)، وفي إسناده الحكم لم يسمع من مِقسَم إلا أربعة أحاديث وهذا ليس منها، وقد اختلف عنه فرواه بعضٌ عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة، ورواه آخرون عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة رَضِّ اللَّهُ عَنْهُم. انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (٧٣٧)، والشطر الأول منه عند البخاري (١١٤٠).

<sup>(</sup>٣) ت: «صنيعه في الركعتين». وعند مسلم: «صنيعه الأول».

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (٧٤٦).

<sup>(</sup>٥) ت: «صلی».

بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة» (١). وفي لفظِ: «صلَّى بسبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» (٢). وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها.

فرُدَّتْ [۱۳۱/ب] بقوله على: «صلاة الليل مثنى مثنى» (٣). وهو حديث صحيح، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس، وسننه (٤) كلها حق يصدِّق بعضُها بعضًا؛ فالنبي على أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي على: «صلاة الليل مَثنى مَثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة تُوتِر له ما صلَّى» (٥). فاتفق فعله على وقوله، وصدَّق بعضه بعضًا، وكذلك يكون ليس إلّا. وإن حصل تناقضٌ فلا بدَّ من أحد أمرين:

إمّا أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، أو ليس من كلام رسول الله على الله عنه أن يكون أحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخًا فلا تناقض ولا

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۳٤۲).

<sup>(</sup>۲) رواه النسائي (۱۷۱۸).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه.

<sup>(</sup>٤) د: «وسنته».

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِّاللَّهُعُنْهُا.

تضادَّ هناك البتة، وإنما يُؤتى من يُؤتى هناك (١) من قِبَلِ فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة؛ فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف، والله المستعان (٢).

総総総総

<sup>(</sup>۱) «هناك» ليست في ت.

<sup>(</sup>٢) إلى هنا انتهت نسخة ت.

## فصل(١)

## في تغيَّر الفتوى واختلافها بحسب تغيَّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما (٢) يُعلَم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث= فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلَّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتمَّ دلالة وأصدقَها، وهي نوره الذي به أبصر المُبصِرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التامّ الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل. فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصلٌ بها، وكل نقصٍ في الوجود فسبه من إضاعتها. ولولا رسومٌ قد بقيتُ (٣)، وهي

<sup>(</sup>١) من هنا بداية نسخة ز، والإحالة إلى أوراقها. وهو بداية النصف الثاني من الكتاب.

<sup>(</sup>٢) د، ز: «وما».

 <sup>(</sup>٣) جواب لولا محذوف، يدل عليه قوله الآتي: «خراب الدنيا وطيّ العالم». وقد أثبتوا
 الجواب هنا في النسخ المطبوعة، وليس في الأصول.

العصمة للناس وقِوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه خراب الدنيا وطيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب رَحَى الفلاحِ والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة:

المثال الأول: أن النبي على شرع لأمته إيجابًا إنكار المنكر (١) ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرُ منه وأبغضُ إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يُبغضه ويمقُت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله على في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلُهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة »(٢). وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدًا من طاعته »(٣).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رَضِّ اللَّهُ عَنهُ.

<sup>(</sup>۲) جعل ابن القيم هذين الحديثين حديثًا واحدًا، وليس كذلك؛ فإن الشطر الأول عند مسلم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَلِيَّهُ عَنْهُ، والشطر الثاني عنده (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَلَتُهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن مسعود رَضَيَلِيَّهُ عَنهُ وتمامه: «فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية» وليس فيه: «ولا ينزعن يدًا من طاعته». وهو جزء من حديث عوف بن مالك الأشجعي الذي رواه مسلم (١٨٥٥)، ولفظه: «ألا من ولى على والي، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما =

ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله على يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دارَ إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك \_ مع قدرته عليه \_ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال [٢/أ] قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلُفه ضدُّه.

الثانية: أن يقلَّ وإن(١) لم يَزُلُ بجملته.

الثالثة: أن يخلُّفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلُّفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأُوليان (٢) مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتَهم منه إلى ما هو أحبُّ إلى الله وإلى رسوله، كرمي النُّشَّاب وسِباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق

<sup>=</sup> يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يدًا من طاعة».

<sup>(</sup>١) «إن» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) د: «الأولتان».

قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكاء وتصدية، فإن نقلتَهم عنه إلى طاعة (١)، وإلّا كان تركُهم على ذلك خيرًا من أن تُفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغِلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المُجون ونحوها وخِفتَ من نقلِه عنها انتقالَه إلى كتب البدع والضلال والسحرة فدَعْه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسَبْي الذرية وأخذ الأموال، فدَعْهم (٢).

## فصل

المثال الثاني: أن النبي على أن تُقطَع الأيدي في الغزو. رواه أبو داود (٣). فهذا حدٌّ من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. وقد نصَّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى في

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «طاعة الله فهو المراد»، وليست في النسخ. والكلام مفهوم بدونه.

 <sup>(</sup>۲) انظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» (۱٤/۲۷۶).
 ۲۰/۲۸، ۲۹/۲۸).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

«مختصره» فقال: «ولا يقام الحدُّ(۱) على مسلم في أرض العدو»(۲). وقد أُتي بُسْر بن أرطاة برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةُ (۳) فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في الغزو» لقطعتُك، رواه أبو داود (٤). وقال أبو محمد المقدسي (٥): وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في «سننه»(٦) بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: «أَنْ لا يَـجلِدنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريّةٍ ولا رجلٌ من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرْبَ قافلًا، لئلا تَلحقَه حميةُ الشيطان فيلحق بالكفار». وعن أبي الدرداء مثل ذلك (٧).

وقال علقمة: كنّا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان،

<sup>(</sup>١) د: «ولا تقام الحدود». والمثبت من ز موافق لما في «المختصر».

<sup>(</sup>۲) «مختصره» بشرحه «المغنى» (۱۷۲/۱۳).

<sup>(</sup>٣) في النسخ: «مجنه» محرفًا، والتصويب من مصدر التخريج و «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٠٤) وغير هما. والبُخْتية من الإبل الخراسانية الطويلة الأعناق.

<sup>(</sup>٤) رقم (٤٤٠٨). وقوَّى الحافظ إسناده في «الإصابة» (١/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٥) أي ابن قدامة في «المغنى» (١٣/ ١٧٣، ١٧٤).

<sup>(</sup>٦) رقم (٢٥٠٠). وفي إسناده الأحوص بن حكيم متكلم فيه، وكذلك أبوه حكيم بن عمير لم يسمع من عمر، قال الشافعي: ما روي عن عمر رَضَيَلَفَعَنْهُ منكر غير ثابت. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦) و «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٩) و «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٧) رواه سعيد بن منصور (٢٤٩٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤٦٥). وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم متكلم فيه، وحميد بن عقبة بن رومان لم يوثقه إلا ابن حبان في «الثقات» (٢٢٢٦).

وعلينا الوليد بن عقبة (١)، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟(٢).

وأُتِيَ سعدُ بن أبي وقاص بأبي مِحْجن يومَ القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به [٢/ب] إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو مِحجن (٣):

كَفَى حَزَنًا أَن تُطْرِدَ الخيلُ بالقَنَا وأُتـرَكَ مـشدودًا عـليَّ وثاقِيـا

فقال لابنة خَصَفَة (٤) امرأة سعد: أطلقيني، ولكِ اللهُ عليَّ إن سلَّمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتِلتُ استرحتم منّي، قال: فحلَّتُه، حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتِلتُ استرحتم منّي، قال: فحلَّتُه، حتى (٥) التقى الناس، وكانت بسعد جراحةٌ فلم يخرج يومئذٍ إلى الناس، قال: وصَعِدوا به فوق العُذَيب (٦) ينظر إلى الناس، واستعملَ على الخيل خالدَ بن عُرفُطة، فوثب أبو مِحجن على فرس لسعد يقال لها البَلْقاء، ثم أخذ رُمحًا، ثم خرج، فجعل لا يَحمِل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا مَلكٌ، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضَّبْرُ ضَبْرُ البَلْقاء (٧)، والطَّفْرُ

<sup>(</sup>١) د، ز: «عتبة» تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>۲) رواه سعيد بن منصور (۲۰۰۱) وعبد الرزاق (۹۳۷۲) وابن أبي شيبة (۲۹٤٦٦) ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٧٥١)، ورجاله كلهم ثقات.

<sup>(</sup>٣) «ديوانه» (ص٣٧).

<sup>(</sup>٤) ز: «حفصة»، تحریف.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسختين، وفي هامش د: «لعله: حين». وهي كذلك في «المغني».

<sup>(</sup>٦) العُذيب: ماء بين القادسية والمغيثة. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٩٢).

<sup>(</sup>٧) في النسختين د، ز: «والصبر صبر البلقاء»، وهو تصحيف نبَّه على ذلك ابن فتحون في أوهام الاستيعاب، كما في «الإصابة» (١٢/ ٥٨٩). والضَّبْر: العَدُو.

طَفْرُ (١) أبي مِحجن، وأبو مِحجن في القيد، فلما هُزِمَ العدو رجع أبو مِحجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة خَصَفَة (٢) سعدًا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرِبُ اليومَ رجلًا أبلَى المسلمين (٣) ما أبلاهم، فخلَّى سبيله، فقال أبو مِحجن: قد كنتُ أشربها إذ يقام عليَّ الحدُّ وأُطَهَّر منها، فأما إذْ بَهْرَجْتنى فوالله لا أشربها أبدًا (٤)(٥).

وقوله: «إذ بَهْرَجْتَني» أي أهدرتَني بإسقاط الحدّعنّي، ومنه «أنّه بَـهْرَجَ دَمَ ابن الحارث» (٦) أي أبطله. وليس في هذا ما يخالف نصًّا ولا قياسًا ولا

<sup>(</sup>۱) د: «والظفر ظفر» وكذا في المطبوع، وهو تصحيف. والمثبت من ز، و «الإصابة». والطَّفْر: الوثوب في ارتفاع. وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن قدامة في «المغنى»: «والطَّعْن طَعْن أبي محجن».

<sup>(</sup>٢) ز: «حفصة»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) كذا في د، زهنا. وفيما يأتي: «للمسلمين». وفي «المغني»: «أبلى الله المسلمين به». وانظر: «الإصابة» (١٢/ ٥٨٩).

<sup>(</sup>٤) رواه سعيد بن منصور (٢٥٠٢) وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٥).

<sup>(</sup>٥) إلى هنا انتهى النقل عن ابن قدامة في «المغنى».

<sup>(</sup>٦) كما في «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٦٦)، ولم أجده مسندًا بهذا اللفظ، والمقصود به ما قاله النبي على في خطبة حجة الوداع: «ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أوّل دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذّيل». أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في الحج. واسمه آدم كما جاء في «جمهرة أنساب العرب» (ص ٧٠) لا ذباب كما في «المجموع المغيث» (١/ ٢٠٢). فذباب بن الحارث صحابي، وقصة إسلامه مشهورة ولم يُقتل حتى يُبطل دمه. انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٤٢) و «الإصابة» (٣/ ٢٠٤، ٢٠٤).

قاعدةً من قواعد الشرع ولا إجماعًا، بل لو ادُّعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب. قال الشيخ في «المغني»(١): «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه».

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده و لحوقه بالكفار، وتأخير الحدّ لعارضٍ أمر وردت به الشريعة، كما يؤخّر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

فإن قيل: فما تصنعون بقول سعد: « والله لا أضرِب اليوم رجلًا أبلى للمسلمين ما أبلاهم»، فأسقط عنه الحد؟

قيل: قد يتمسك بهذا من يقول: لا حدَّ على المسلم في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة. ولا حجة فيه، والظاهر أن سعدا رَضَيَّلِلَهُ عَنْهُ اتبع في ذلك سنة الله عز وجل؛ فإنه لما رأى تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحدَّ؛ لأن ما أتى به من الحسنات غَمرتُ هذه السيئة الواحدة وجعلتُها كقطرة نجاسةٍ وقعت في بحر، ولا سيّما وقد شامَ منه مخايلَ التوبة النصوح وقت القتال؛ إذ لا يُظنَنُ في مسلم إصرارُه في ذلك الوقت الذي هو مظنَّة القدوم على الله وهو يرى الموت.

وأيضًا فإنه بتسليمه نفسَه ووَضْعِ رجلِه في القيد اختيارًا قد استحق أن يُوهَب له حدُّه كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له: يا رسول الله، أصبتُ حدًّا فأقِمْه عليّ، فقال: «هل صلَّيتَ معنا هذه الصلاة؟» قال: نعم، قال:

<sup>(</sup>۱) «المغنى» (۱۳/ ۱۷٤).

«اذهَبْ فإن الله قد غفر لك حدَّك» (١). وظهر بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته، فقال: «والله لا [٣/١] أشربها أبدًا \_ و في رواية: أبد الأبد (٢) \_ قد كنت آنف أن أتركها من أجل جَلداتِكم، فأما إذ تركتموني فوالله لا أشربها أبدًا » (٣). وقد برئ النبي عَنِي مما صنع خالد ببني جَذِيمة، وقال: «اللهم إني أبرا أليك مما صنع خالد» (٤)، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام.

ومن تأمّل المطابقة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب.

وإذا كان الله لا يعذّب تائبًا فهكذا الحدود لا تُقام على تائب، وقد نصّ الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى.

وقد روينا في «سنن النسائي» (٥) من حديث سِماك عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها [رجلٌ] (٦) في سواد الصبح ـ وهي تَعمِد إلى

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) من حديث أنس رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) لم أقف على هذه الرواية.

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٧). وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٤٨) و «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ١٦٧) و «الإصابة» (١٢/ ٥٩٠).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٥) الكبرى (٧٢٧٠)، ورواه أيـضًا ابس الجارود (٨٢٣) والطبراني (١٨) والبيهقي (٨/ ٢٨٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٠٠).

<sup>(</sup>٦) زيادة من النسائي.

المسجد ـ عَكُورَةُ (١) على نفسها، فاستغاثت برجل مرَّ عليها، وفرَّ صاحبها، ثم مر عليها ذوو (٢) عددٍ، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغتتُكِ، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبيَّ الله على فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتدُّ، فقال: إنما كنتُ أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليَّ، فقال النبي فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليَّ، فقال النبي وارجموني، فأنا الذي فعلتُ بها الفعلَ، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله على الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: «أما أنتِ فقد غُفِر لكِ»، وقال للذي أغاثها قولًا حسنًا، فقال عمر: ارجُمِ الذي اعترفَ بالزني، فأبي رسول الله على فقال: «لا، إنه قد تاب إلى الله». رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحرّاني ثنا عمرو بن حمّاد بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن سماك، وليس فيه بحمد الله إشكال (٣).

فإن قيل: فكيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) في النسختين د، ز، والمطبوع: «بمكروه» تحريف، والتصويب من النسائي. والمعنى: عكرَ عليها أي حمل عليها فتَسنَّمها وغلبَها على نفسها. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٨٣).

<sup>(</sup>۲) د: «ذو».

<sup>(</sup>٣) د: «إشكال بحمد الله تعالى».

قيل: هذا من أدلّ الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التُّهَم، وهو يُشبِه إقامةَ الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامةَ حدّ الزنا بالحبل كما نصّ عليه عمر (١)، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يُقام الحدّ على المتَّهم بالسرقة إذا وُجِد المسروق عنده. فهذا الرجل لما أُدرِك وهو يشتدُّ هربًا وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادّعى أنه كان مُغِيثًا لا مُرِيبًا، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهرُ الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يَقْصُر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط أو عداوة الشهود كاحتمال الغلط وعداوة المرأة ههنا، بل ظنُّ عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد؛ فنهاية الأمر أن هذا لَوثٌ ظاهر لا يُستبعد ثبوتُ [٣/ب] الحد بمثله شرعًا، كما يُقتل في القسامة باللَّوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع.

فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة (٢) أمرٌ لا يقدح في كونها طرقًا وأسبابًا للأحكام، والبينة لم تكن موجِبةً بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يُقاوِمها أو أقوى منها لم يُلغِه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلًا كالبينة والإقرار.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس رَحِعَالِلَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٢) بعدها في د: «أو لا ينضبط»، وعليها علامة الحذف.

وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِكَ الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم، فقال: "إنه قد تاب إلى الله»، وأبى أن يحدّه. ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا واختيارًا خشيةً من الله وحده، وإنقاذًا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل = أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طُهرةً ودواء؛ فإذا تطهّرتَ بغيره فعفونا والمصلحة؟ وبالله التوفيق.

وقد روينا في «مسند النسائي» (١) من حديث الأوزاعي حدثنا أبو عمّار شدّاد قال: حدثني أبو أمامة أن رجلًا أتى رسول الله على فقال: يا رسول الله الصبتُ حدًّا فأقِمْه علي فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبتُ حدًّا فأقِمْه علي فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبتُ حدًّا فأقِمْه علي فأعرض فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله إني أصبتُ عنه، وأقيمت الصلاة، فلما سلَّم رسول الله على قال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا فأقِمْه علي قال: نعم، قال: «هل توضأتَ حين أقبلتَ؟» قال: نعم، قال: «هل صلّيت معنا حين صلّينا؟» قال نعم، قال: «اذهَبْ، فإن الله قد عفا عنك»، و في صلّيت معنا حين صلّينا؟» قال نعم، قال: «اذهَبْ، فإن الله قد عفا عنك»، و في

<sup>(</sup>۱) يقصد به «السنن الكبرى» (۷۲۷٤)، ورواه أيضًا أحمد (۲۲۲۸٦)، وصححه ابن خزيمة (۳۱۱) من حديث أبي أمامة رَضَيَّالِلَّهُ عَنْهُ، وأصله عند مسلم (۲۷٦٥). وفي الباب عن أنس رَضَيَّالِلَّهُ عَنْهُ وقد مضى تخريجه.

لفظ: «إن الله قد غَفَر لك ذنبك، أو حدَّك» (١). ومن تراجم النسائي (٢) على هذا الحديث «من اعترف بحد ولم يسمه».

وللناس فيه ثلاث مسالك: هذا أحدها، والثاني أنه خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحدّ بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك.

# فصل<sup>(۳)</sup>

المثال الثالث: أن عمر بن الخطاب رَضَالِللَهُ عَنهُ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السَّعْدي (٤): حدثنا هارون بن إسماعيل الخزَّاز (٥) ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسَّان بن زاهر أن ابن حُدَير حدّثه عن عمر قال: لا تُقطع اليدُ في عَذْقٍ ولا عام سنة (٢).

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۲۷۶۵).

<sup>(</sup>٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٥).

 <sup>(</sup>٣) نقل يوسف بن عبد الهادي أغلب هذا الفصل في «محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» (١/ ٣٨٠- ٣٨٤) دون العزو إلى ابن القيم.

<sup>(</sup>٤) هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني صاحب كتاب «الشجرة في أحوال الرجال»، من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنه مسائل في جزئين، توفي سنة ٢٥٩. وقد عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣١) إلى «الجامع» للسعدي الجوزجاني، وجعل بينه وبين هارون شيخَه الإمام أحمد.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «الخرّاز» تصحيف. وقد ضبطه الحافظ في «التقريب» فقال: الخزاز بمعجمات.

 <sup>(</sup>٦) رواه السعدي الجوزجاني كما في «البدر المنير» (٨/ ٦٧٩)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩ ١٨٤). وفي إسناده حصين بن حُدَير، ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون =

قال السعدي<sup>(۱)</sup>: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العَذْق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إيْ لعَمْري، قلت: إن سرق في مجاعةٍ لا تقطعُه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعةٍ وشدة.

قال السعدي (٢): وهذا على نحو قضية عمر في غِلمان حاطب، حدثنا [3/أ] أبو النعمان عارِم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غِلمة لحاطب بن أبي بَلْتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فأتى بهم عمر، فأقرُّوا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزينة وأقرُّوا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصَّلْت، اذهب فاقطع أيديهم. فلما قَفَّى بهم ردَّهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتُجِيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرَّم الله عليه حلَّ له لقطعتُ أيديهم، وَايْمُ اللهِ (٣) إذ لم أفعلُ لأُغرِّمنَّك غرامةً تُوجِعك، ثم قال: يا مزنيُّ بكمْ أُريدتْ منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال

كثير قال: قال عمر.

<sup>=</sup> جرح أو تعديل، وإنما ذكر هما ابن حبان في «الثقات». انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤) و «التعديل» (١٥٧). ورواه و «الجدرح والتعديل» (١٥٧) و «الثقات» لابن حبان (١٥٧). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٩٠) وابن أبي شيبة (٢٩١٧٩) عن يحيى بن أبي

<sup>(</sup>۱) انظر: «المغني» (۹/ ۱۳۳) و «البدر المنير» (۸/ ۱۷۹) و «التلخيص الحبير» (۱/ ۱۷۹). (۱/ ۱۳۱).

<sup>(</sup>٢) الكلام متصل، وانظر المصادر السابقة.

 <sup>(</sup>٣) الألف في «ايم» ألف وصل عند أكثر النحويين. وانظر الكلام عليها والوجوه التي تُستعمل بها في «تاج العروس» (يمن).

عمر: اذهب فأعطِه ثمانَ مائة»(١).

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين (٢) جميعًا؛ ففي «مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجي» التي شرحها السعدي بكتاب سماه «المترجم» (٣)، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمنُ مرتين وضَرْبُ نكالٍ. قال: وكلُّ من دَرأْنا عنه الحدّ (٤) والقَوَدَ أضعفنا عليه الغرم. وقد وافق أحمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيُّ.

وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنة إذا كانت سنة مَجاعةٍ وشدَّةٍ غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يَسلَم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدُّ به رمقَه، ويجب على صاحب<sup>(٥)</sup> المال بذلُ

<sup>(</sup>۱) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٨)، وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر؛ فإنه ولد في خلافة عثمان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين، ولعلها «الفعلين» يعني: درء الحد وإضعاف الغرم، كما في «محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» ليوسف بن عبد الهادي (١/ ٣٧٣)، حيث نقل كلام ابن القيم في هذا الفصل دون العزو إليه.

<sup>(</sup>٣) قال الخلال ذاكرًا الشالنجي: «عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله (أحمد) روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني». انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٤). وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/٤) كتابَ «المترجم»، وقال: فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة.

<sup>(</sup>٤) في هامش د: «الحدود».

<sup>(</sup>٥) ز: «صاحبي».

ذلك له، إما بالثمن أو مجاًنا (١)، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع، وهي (٢) أقوى من كثير من الشّبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنتَ بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى مِلْكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحِرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشّبه الضعيفة جدًّا إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيَّما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدُّ رمقَه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميّز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه، فدُرِئَ. نعم إذا بانَ السارق لا حاجةَ به وهو مستغنِ عن السرقة قُطِع.

# فصل

المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرضَ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقطٍ (٣)، وهذه كانت غالبَ أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلدٍ أو محلةٍ قُوتُهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قُوتِهم،

<sup>(</sup>۱) د: «ما مجانا».

<sup>(</sup>٢) ز: «وهو».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رَضَِّاللَّهُ عَنْهُ.

كمن قوتهُم الذُّرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهُم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان. هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهُم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم. وعلى هذا فيُجزئ [٤/ب] إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث (١). وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المئونة والكُلْفة فيه، فقد يكون الحَبُّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيَّما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه.

وقد يقال: لا اعتبارَ بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرُّض للسؤال، كما قال النبي ﷺ: «أَغْنُوهم في هذا اليوم عن المسألة»(٢)، وإنما نص على تلك الأنواع المخرَّجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قُوتُهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتُهم يومَ عيد النحر من لحوم الضحايا(٣) أُمِروا أن

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۱۲۱۸) من حديث أبي سعيد رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد ابن عيينة: «صاعًا من دقيق». وذكر أبو داود أن هذه الزيادة من وهم ابن عيينة، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادى (۳/ ۱۳۰) و «البدر المنير» (۵/ ۱۳۰).

<sup>(</sup>٢) رواه سعيد بن منصور كما في «المغني» (٣/ ٨٨). وفي إسناده أبو معشر متكلم فيه. ورواه ابن وهب في «الجامع» (١٩٨) والدارقطني (١٩٣٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧) بنحوه، وفي إسناده أبو معشر أيضًا، والحديث ضعّفه النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) في د، ز: «الأضاحي». وصُحّح في هامشهما.

يُطعِموا منها القانعَ والمعترَّ؛ فإذا كان أهل بلدٍ أو محلةٍ عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل شُرع لهم أن يُواسُوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به، والله أعلم.

# فصل

المثال الخامس: أن النبي على نص في المصرّاة على ردّ صاع من تمرٍ بدل اللبن (١)، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قطُّ ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يُجزئهم إخراج صاع من قوتهم. وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصرَّاة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه، وجعلوه تعبُّدًا، فعينوه اتباعًا للفظ النص. وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يُخرِج في كل موضع صاعًا من قوتِ ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلاد التي قوتهم البرُّ صاعًا من برِّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعًا من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه. وهذا هو الصحيح، الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه. وهذا هو الذي ذكره وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعضِ أصحاب أحمد، وهو الذي ذكره أصحاب مالك.

قال القاضي أبو الوليد (٢): روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد. قال صاحب «الجواهر» (٣)، بعد حكاية ذلك: ووجهه أنه ورد في

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٠٦).

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٤٧٨).

بعض ألفاظ هذا الحديث: «صاعًا من طعام»(١)؛ فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قُوتِ ذلك البلد. انتهى.

ولا ريبَ أن هذا أقربُ إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم.

وكذلك حكم ما نصَّ عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها، كنصه على الأحجار في الاستجمار (٢)، ومن المعلوم أن الخِرَق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب (٣)، والأُشنان أولى منه. هذا فيما على التراب منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه.

## فصل

المثال السادس: أن النبي على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما يصنع الحاجُّ غيرَ أن لا [٥/أ] تطوفي بالبيت» (٤). فظنَّ من ظنّ أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الإحباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، و تمسَّك بظاهر النص، ورأى منافاة

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضَوَالِلَهُعَنْهَا.

الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهيُ الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة.

ونازعَهم في ذلك فريقان:

أحدهما صحَّحوا الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبَر بالدم، ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصُهما عنه. وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبةً من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويَجبرُها الدم.

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتُشترط مع القدرة وتسقط مع العجز. قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي (١) عَلَيْهُ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيَّض حتى يطهُرن ويطُفْن، ولهذا قال النبي عَلَيْهُ في شأن صفية وقد حاضت: «أحابستُنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلْتنفِرْ إذًا» (٢). وحينئذٍ فكانت الطهارة مقدورةً لها يُمكِنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان

<sup>(</sup>۱) د: «رسول الله».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِّاللَّهُ عَنْهَا.

التي يتعذّر إقامة الركب لأجل(١) الحيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحَلَ الركْبُ حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمُقَام وحدَها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث أن يقال: إذا علمتْ أو خشيتْ مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمُه على وقته.

الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجَّت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه، حتى تصير آيسةً، وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس أن يقال: بل تحج، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المُقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج، حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كلَّ عام حتى يصادفها عامٌ تطهُر فيه.

السادس أن يقال: بل تتحلَّل إذا عجزتْ عن المُقام حتى تطهر كما يتحلَّل المُحصَر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزِمَها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحلَّلتْ، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

<sup>(</sup>١) ز: «لأحد».

السابع أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحبُّ عنها كالمعضوب، وقد أجزأ [ه/ب] عنها الحج، وإن انقطع حيضُها بعد ذلك.

الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما سقط عنها طواف الوداع بالنص (١)، وكما سقط عنها فرض السترة إذا شَلَّحها(٢) العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجَزتُ عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا فُرِض فيه نجاسة تتعذر إزالتها (٣)، وكما سقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلّي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه عجزًا إلى بَدَلٍ وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدلٍ أو مطلقًا.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيدَ عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن؛ فإن القسم الأول وإن قاله من قاله من الفقهاء (٤) فلا يتوجَّه ههنا؛ لأن هذا الذي قالوه متوجِّه فيمن أمكنها الطواف فلم تطُف، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المُقام لأجله، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره، ولم يتعرَّضوا لمثل هذه الصورة

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَالِلَهُعَنَّهَا.

<sup>(</sup>٢) أي عرَّاها.

<sup>(</sup>٣) د: «يتعذر زوالها».

<sup>(</sup>٤) «من الفقهاء» ليست في د.

التي عمَّت بها البلوى، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المُكْرِيَ يلزمه المُقام والاحتباسُ عليها لتطهر ثم تطوف، فإنه كان ممكنًا بل واقعًا في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكُّنها من ذلك، وهذا لا نزاعَ فيه ولا إشكال، فأما في هذه الأزمان فغيرُ ممكن. وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدرَ منه يتضمن إيجابَ حجتين إلى البيت، والله تعالى إنما يوجب حجة واحدة، بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرَّط بفعل المحظور، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتمُّ به حجُّه. وأما هذه فلم تُفرِّط ولم تترك ما بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلَّى على حسب بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأقوال. وأيضًا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإذا قيل إنها تبقى محرِمةً إلى أن تموت، فهذا ضرر لا يكون مثله مي دين الإسلام، بل يُعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتى به.

# فصل

وأما التقدير الثاني \_ وهو سقوط طواف الإفاضة \_ فهذا مع أنه لا قائلَ به فلا يمكن القول به؛ فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

## فصل

وأما التقدير الثالث \_ وهو أن تقدّم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيضَ في وقته \_ فهذا لا يُعلم به قائل، والقول به كالقول بتقديم الوقوف

بعرفة (١<sup>)</sup> على يوم عرفة، وكلاهما مما لا سبيلَ إليه.

# فصل

وأما التقدير الرابع \_ وهو أن يقال: يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك \_ فهذا وإن كان أفقة [7/أ] مما قبله من التقديرات، فإن الحج يسقط بما هو دون هذا من الضرر، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوفٌ، أو أخذ خَفارةً مُجحِفة أو غير مُجحِفة على أحد القولين، أو لم يكن لها محرم، ولكنه ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون عجزَتْ عن شرط أو ركن، وهذا لا يُسقِط المقدور عليه، قال الله تعالى: ﴿فَانَقُوا اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ الله

الوجه الثاني: أن يُقال: فالكلام فيمن تكلَّفَتْ وحجَّتْ وأصابها هذا العذر، فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ؟ فإما أن يقول: تبقى محرِمة حتى تعود إلى البيت، أو يقول: تتحلَّلُ كالمُحْصَر.

<sup>(</sup>۱) «بعرفة» ساقطة من د.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يُعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تَسقُط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمرٍ غايتُه أن يكون واجبًا في الحج أو شرطًا فيه؛ فأصول الشريعة تُبطِل هذا القول.

# فصل

وأما التقدير الخامس ـ وهي أن ترجع وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك، وهكذا كل عام ـ فمما تردُّه أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة (١) والإحسان؛ فإن الله لم يجعل على الأمة مثلَ هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

## فصل

وأما التقدير السادس ـ وهو أنها تتحلّل كما يتحلّل المُحْصَر ـ فهذا أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منعَها خوفُ المقام من إتمام النسك، فهي كمن منعها عدوٌ عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف، فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعُه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جُعِلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائمًا به (٢) منعَ

<sup>(</sup>١) ز: «والرحمة والمصلحة».

<sup>(</sup>۲) «به» لیست في ز.

فرْضَ الحج ابتداءً كإحاطة العدو بالبيت وتعذُّر النفقة، وهذه عذرُها لا يُسقِط فرض الحج عليها ابتداءً؛ فلا يكون عروضه موجبًا للتحلّل كالإحصار؛ فلازمُ هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج وهو رجوع إلى التقدير الرابع.

# فصل

وأما التقدير السابع ـ وهو أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه \_ فما أحسنة [٦/ب] من تقدير لو عُرِف به قائل؛ فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها، ولكن هو باطل أيضًا؛ فإن المعضوب الذي تجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيسًا من زوال عذره، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأسُ من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، أو أن دمها ينقطع قبل سنّ اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها؛ فليست كالمعضوب حقيقةً ولا حكمًا.

## فصل

فإذا بطلت هذه التقديرات تعيَّن التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه الضرورة مقتضيةً لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد، وقد قال النبي عَلَيْهُ: «لا أُحِلُ المسجد لحائض ولا جُنبٍ»(١)، فكيف بأفضل المساجد؟

الثاني: طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، فقال: «اصنَعي ما يصنَعُ الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت» (٢). فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه.

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تُبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنها لو خافت العدوَّ أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجاً إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغيره (٣) مضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرَّض لها، وليس لها من يدفع عنها.

الجواب الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمِنَت التلويثَ، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۲۳۲) وابن خزيمة (۱۳۲۷) من حديث عائشة رَضَوَلَيْفَعَنهَا. و في إسناده جسرة بنت دجاجة لم يوثقها إلا ابن حبان في «الثقات» (۹۷ ۲) والعجلي في «الثقات» (۷۸ ۲) والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» - الأم (۱/ ۸۲).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>٣) في هامش د: «لعله: بغربة».

مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي(١) أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

يوضحه الوجه الثالث: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجَّمتْ اتفاقًا، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

يوضحه الوجه الرابع: أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب؛ فإن النبي على سوَّى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة. وسرُّ المسألة أن قول النبي على: «لا تطوفي بالبيت» هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطوافُ لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين، أو لكل واحدٍ من الأمرين؟

فهذه أربعة تقادير، فإن قيل بالمعنى الأول [٧/أ] لم يمنع صحة الطواف مع الحيض، كما قاله أبو حنيفة ومَن وافقه، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويُقيَّد بها مطلقُ نهي النبي على وليس بأول مطلقٍ قُيِّد بأصول الشريعة وقواعدها. وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطًا من شروط الطواف، فإذا عجزتْ عنها سقط اشتراطها، كما لو انقطع دمها وتعذَّر عليها الاغتسال والتيمم، فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور.

<sup>(</sup>۱) «هي» ليست في د.

## فصل

وأما المحذور الثاني \_ وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة \_ فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عربانٌ»(١)، وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَكُلِ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وفي «السنن» مرفوعًا وموقوفًا: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أباحَ فيه الكلام، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّم إلا بخير»(٢)، ولا ريبَ أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكدُ من وجوبها في الطواف؛ فإن الصلاة بلاطهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العُريان. وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعُريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق على أنه منهيٌّ عنه في هذه الحال. بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكدُ من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمدًا لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدًا بطلت صلاته، وإذا نقصَ من الصلاة ركعةً عمدًا لم تصح، ولو طاف ستة أشواطٍ صح ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره، ولو نكسَ الصلاةَ لم تصح، ولو نكسَ الطواف ففيه خلاف، ولو صلَّى محدِثًا لم تصح صلاته، ولو طاف محدِثًا أو جُنبًا صح في أحد القولين، و غاية الطواف أن نُشبَّه بالصلاة.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضَيَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

وإذا تبيَّن هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانةً للضرورة؛ فإن نهي الشارع صلوات الله عليه وسلامه عن الأمرين واحد، بل الستارةُ في الطواف آكدُ من وجوه:

أحدها: أن طواف العريان منهيٌّ عنه بالقرآن والسنة، وطواف الحائض منهيٌّ عنه بالسنة وحدها.

الثاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه.

الثالث: أن طواف العريان أقبحُ شرعًا وعقلًا وفطرةً من طواف الحائض والجنب؛ فإذا صح طوافها مع العُرْي للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى.

ولا يقال: فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة، فإن (١) هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمنَ الطهر مُغنِيةً [٧/ب] لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يُمكِنها تتعوَّض في حال طهرها بغير البيت.

وهذا يبيِّن سرَّ المسألة وفقهها، وهو أن الشارع قسّم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين:

قسم يُمكِنها التعوُّض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقًا كالصلاة، وإما إلى بَدَلِه زمنَ الطهر كالصوم.

<sup>(</sup>۱) د: «قیل،».

وقسم لا يُمكِنها التعوُّضُ عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر، فشرعه لها مع الحيض أيضًا، كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه، ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يُمكِنها التعوُّض عنها زمنَ الطهر؛ لأن الحيض قد يمتدُّ بها غالبه أو أكثره، فلو مُنِعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيتُ ما حفظتُه زمنَ طهرِها. وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين (١) وأحد قولي الشافعي.

والنبي على الم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن »(٢) لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، فإنه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي (٣): لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عيّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه يضعّف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما(٤) حديث إسماعيل بن عيّاش عن أهل الشام». انتهى.

<sup>(</sup>۱) ز: «وإحدى الروايتين عن أحمد».

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر رَصَحَالِلَهُ عَنهُ، وتكلم عليه المؤلف ونقل كلام الحافظ.

<sup>(</sup>۳) في «سننه» (۱۳۱).

<sup>(</sup>٤) د: «إنما هو». والمثبت موافق لما عند الترمذي.

وقال البخاري أيضًا: إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر. وقال علي بن المديني: ما كان أحدٌ أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عيّاش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلَّط في حديث أهل العراق، وحدَّثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه؛ فإسماعيل عندي ضعيف (۱). وقال عبد الله بن أحمد: عرضتُ على أبي حديثًا حدثناه الفضل بن زياد الطَّشتي (۲) ثنا ابن عيّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا الجنبُ شيئًا من القرآن»، فقال أبي: هذا باطل، يعني أن إسماعيل وهمَ (۳).

وإذا لم يصح الحديث لم يبقَ مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانعٌ من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يُمكِنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يُشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يُشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل

<sup>(</sup>١) انظر هذه الأقوال في: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «الضبي» تحريف. وترجمة الطستي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٢٤) ط. شار.

<sup>(</sup>٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٩٠).

المصلَّى (١) بخلاف الجنب.

وقد تنازع من حرَّم عليها القراءة: هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الـدم وقبل الاغتسال؟ على ثلاثه أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجُنب.

الثاني: [٨/ أ] الجواز مطلقًا، وهـو اختيـار القـاضي أبي يعـلى، قـال: وهـو ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنُّفُساء وتحريمه على الحائض، وهو اختيار الخلّال.

فالأقوال الثلاثة في مذهب الإمام (٢) أحمد، فإذا لم تُسمنَع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدمُ منعِها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشدُّ حاجةً إليه بطريق الأولى والأحرى.

## فصل

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل دخول المسجد أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف. وإن قيل بالتقدير الثالث وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم، أو بالتقدير الرابع وهو أن كلًا منهما علم مستقلة = كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين. وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط أو لقيام مانع،

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَيَخُوَلِيُّكُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) «الإمام» ليست في د.

وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلةِ التامةُ فهما من أجزائها، وإن أريد بها المقتضيةُ كانا خارجين عنها.

فإن قيل: الطواف كالصلاة، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة»(١)، والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض، فهكذا شقيقُها ومُشبِهُها، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فلم تصح مع الحيض كالصلاة، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه.

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدلَّ عليه نصُّ ولا إجماع، بل فيه النزاع قديمًا وحديثًا؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك الإمام (٢) أحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال أبو بكر في «الشافي»: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرًا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنبًا ناسيًا صح طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى عليه دم، وثالثة أنه لا يجزئه الطواف.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) «الإمام» ليست في د.

وقد ظنّ بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدِث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولًا واحدًا. قال شيخنا رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ (١): وليس كذلك، بل صرَّح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة.

قال (٢): وكلام أحمد (٣) يدلّ على ذلك، ويبيِّن أنه كان متوقفًا في طواف الحائض و في طواف الجنب. قال عبد الملك الميموني في «مسائله»: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناس ثم واقع أهله، قال: أُخبِرك، مسألة فيها وهم وهم مختلفون، وذكر قول [٨/ب] عطاء والحسن، قلت: ما تقول أنت؟ قال: دَعْها، أو كلمة تُشبهها.

وقال الميموني في «مسائله» أيضًا: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر (٤)، وما يقول عطاء مما يسهّل فيها، وما يقول الحسن (٥)، وأن عائشة قال لها النبي على حين حاضت: «افعلي ما يفعلُ الحاج غيرَ أن لا تطوفي

<sup>(</sup>١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر كلامه في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٧). وعبارة الترضى ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) أي شيخ الإسلام، والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٣) ز: «الإمام أحمد».

<sup>(</sup>٤) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣) عن ابن عمر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُا قال: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتَسْعَ بين الصفا والمروة. وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٥).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٥)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٥).

بالبيت»(١). ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بُلِيَتْ به، نزل عليها ليس من قِبَلِها. قلت: فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم كذا أكبر علمي. قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دمّا، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة. قال لي أبو عبد الله أولًا وآخرًا: هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فدّعْني حتى أنظر فيها. قال ذلك غيرَ مرة. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهونُ حكمًا بكثير. يريد أهونُ ممن يطوف على غير طهارةٍ متعمدًا. هذا لفظ الميموني (٢).

قلت: وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تُتِمُّ طوافها. وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف، وقد قال إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمَّت بها عائشة بقية طوافها هذا<sup>(٤)</sup>. والناس إنما تلقّوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة، وقد دلّت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذرِ وتحصيل<sup>(٥)</sup> مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب، ولهذا إذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه قريبًا.

<sup>(</sup>۲) انظر: «مجموع الفتاوي» (۲٦/ ۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسختين، والصواب: «سعيد».انظر: «المحلي» (٧/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٤) ذكره ابن حزم في «المحلي» (٧/ ١٨٠) والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٥) د: «تحصل».

تتابعها بالاتفاق، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف؛ وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، بالنص. وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقًا وإما عند خوف النسيان؛ وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها، بل تُتِمُّه في رحبة المسجد.

وسرُّ المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »(١)، وكذلك قال الإمام أحمد: «هذا أمر بُلِيَتْ به نزلَ عليها، ليس من قِبَلها». والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه؛ فهي أحقُّ بأن تُعذَر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيًا أو ذاكرًا؛ فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحقُّ بالجواز منه؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط والركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه؛ فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي عَلَيْهُ: «إذا أمرتُكم [٩/ أ] بأمر فأتوا منه ما استطعتم «٢). وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتَّقَت الله ما استطاعت؛ فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة. والمطلق يقيَّد بدون هذا بكثير.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضَّالَيَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه. وقد تقدم قول عطاء، ومذهب أبى حنيفة صحة الطواف بلا طهارة.

وأيضًا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل (١)، ولا ركوع ولا سجود، ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقًا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها.

وأيضًا فيقال: لا نسلِّم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت، ولم تذكروا على ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة؛ فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة.

وأيضًا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلَّقت بالبيت أو لم تتعلق، ولهذا وجبت للنافلة في السفر إلى غير القبلة، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال.

وأيضًا فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت؛ فإنه عبادة متعلقة بالبيت.

وأيضًا فهذا قياس معارَضٌ بمثله، وهو أن يقال: عبادة من شرطها

<sup>(</sup>۱) د: «تحليل ولا تحريم».

المسجد، فلم تكن الطهارة شرطًا فيها كالاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿أَن طَهِرَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَالْفَكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وليس إلحاق الطائفين بالركَّع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركَّع السجود.

فإن قيل: الطائف لا بدّ أن يصلّي ركعتي الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ولو خطب مُحدِثًا ثم توضأ وصلّى الجمعة جاز؛ فجواز طوافه محدِثًا ثم يتوضأ ويصلّي ركعتي الطواف أولى بالجواز، وقد نص الإمام (١) أحمد على أنه إذا خطب جنبًا جاز.

## فصل

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة، وهما قولان للسلف والخلف، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم، والإمام (٢) أحمد يقول: ليس عليها دم ولا غيره، كما صرَّح به فيمن [٩/ب] طاف جنبًا وهو ناس.

قال شيخنا(٣): فإذا طافت حائضًا مع عدم العذر توجُّه القول بوجوب

<sup>(</sup>۱) «الإمام» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) «الإمام» من ز.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوي» (۲۱/ ۲۱۲-۲۱۱).

الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم؛ والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو فِعْل المحظور، وهذه لم تترك مأمورًا في هذه الحال ولا فعلت محظورًا، فإنها إذا رَمّت الجمرة وقصَّرت حلَّ لها ما كان محظورًا عليها بالإحرام غير النكاح؛ فلم يبقَ بعد التحلل الأول محظورً يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأمورًا بها مع العجز فيجب بتركها دم.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أُمِرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلمّا سقط عنها طواف القدوم والوداع عُلِمَ أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل: لاريب أن النبي على أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدِمتْ وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتُحرِم بالحج (١)، فعُلِم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تُباح إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت (٢). فهذان الطوافان أُمِر بهما القادر عليهما إما أمر إيجابِ فيهما أو في أحدهما أو استحبابِ كما هي أقوال معروفة، وليس واحد منهما ركنًا يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه. وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللُبث

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُا.

فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذورًا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه فأتمَّت اعتكافها ولم يبطل.

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يُفعل في رحبة المسجد وفِنائه جُوِّز لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبردٍ أو مطرٍ أو نحوه.

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين؛ أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا منافاتها لها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية. والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط أو الوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز. فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيِّد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق وأصولها، ومطلق كلام الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق.

## فصل

المثال السابع: أن المطلِّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر الصديق (١) وصدرًا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جُعِلَتْ واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس؛ فروى مسلم في

<sup>(</sup>۱) «الصديق» من ز.

"صحيحه" (١) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي «صحيحه» (٢) أيضًا عن طاوس أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُحعل واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

و في «صحيحه» (٣) أيضًا عنه أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: هاتِ من هَناتِك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع (٤) الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي «سنن أبي داود»(٥) عن طاوس أن رجلًا يقال له أبو الصهباء كان

 <sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۱۲۷۲/ ۱۵).

<sup>(</sup>۲) رقم (۱۲/۱٤۷۲).

<sup>(</sup>۳) رقم (۱۲۷۲/۱۷).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسختين: «تتابع»، وضبطه الجمهور بالمثناة التحتية «تتايع»، وضبطه بعضهم بالموحدة «تتابع». انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٧٢).

<sup>(</sup>٥) رقم (٢١٩٩)، ورواه من طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٨). وفيه ثلاث علل: جهالة الواسطة بين أيوب وطاوس، واختلاط أبي النعمان السدوسي، وكذلك تفرده بقوله: «قبل أن يدخل بها». انظر: «ضعيف أبي داود» – الأم (٢/ ٣٣٣) و «السلسلة الضعيفة» (١١٣٤).

كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله على وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أُجيزهن عليهم.

وفي «مستدرك الحاكم» (١) من حديث عبد الله بن المؤمَّل عن ابن أبي مليكة أن أبا الجَوْزاء أتى ابنَ عباس، فقال: أتعلمُ أن ثلاثًا كنَّ يُردَدْن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»(٢): ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحُصَين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس، قال: طلّق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله عليها: «كيف طلّقتَها؟» قال: طلّقتُها ثلاثًا، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك(٣) واحدة، فارْجِعْها إن شئتَ»، قال:

<sup>(</sup>۱) (۲/ ۱۹٦)، و «سنن الدارقطني» (۲۰۳۲). وقال الذهبي في «مختصره» (۲/ ۲۲۲): «فيه عبد الله بن المؤمَّل وقد ضعفوه». لكنه توبع بابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي الصهباء عند مسلم (۲۷۲/ ۱۲).

<sup>(</sup>٢) رقم (٢٣٨٧)، ورواه أيضًا أبو يعلى (٢٥٠٠). والحديث صححه الإمام أحمد كما سيأتي. وانظر: «الإرواء» (٧/ ١٤٤-١٤٥).

<sup>(</sup>٣) في النسختين د، ز: «تملك». والتصويب من «المسند».

فراجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

وقد صحّح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسّنه، فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردّ ابنتَه على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد: «هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، لم يسمعه الحجّاج من عمرو بن شعيب، [۱۰/ب] وإنما سمعه من محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي (۱)، والعَرْزَمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح: الذي رُوي أن النبي والعَرْزَمي الذي الذي رُوي أن النبي عبد يزيد (۳).

هذا، وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس<sup>(٤)</sup>. فهذا إسناد صحيح عند أحمد، وليس به بأس عند الترمذي؛ فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه؟

وقال أبو داود (٥): ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي على عن عكرمة مولى ابن عباس عن

<sup>(</sup>۱) في النسختين د، ز: «العزرمي» خطأ. والتصويب من «المسند».

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» عند حديث رقم (۲۹۳۸).

<sup>(</sup>٣) انظر: «مسند أحمد» (١٨٧٦).

<sup>(</sup>٤) «سنن الترمذي» (١١٤٣)، وتتمة كلامه: ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن الحصين من قبل حفظه.

<sup>(</sup>٥) رقم (٢١٩٦). ورواه أيضًا عبد الرزاق (١١٣٣٤) والبيهقي (٧/ ٣٣٩). وإسناده مسلسل بعلل: جهالة حال علي بن يزيد بن ركانة، وضعف ابنه عبد الله، وفي إسناده اضطراب. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٢/ ٢٣٨).

ابن عباس قال: طلّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوتِه - أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يُغنِي عني إلا كما تُغنِي هذه الشعرة - لشعرةٍ أخذَتها من رأسها - ففرِّقْ بيني وبينه. فأخذت النبيَّ ﷺ حميةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشبِه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها»، ففعل، فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «قد علمتُ، راجِعْها»، وتلا: ﴿يَالَيُهُا ٱلنِّي الطلقة إذا طَلَقتُمُ النّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَتِمِنَ ﴾ [الطلاق: ١].

وقال أبو داود (١): حديث نافع بن جُبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلَّق امرأته فردّها إليه النبي ﷺ (٢) أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله وأعلم به، وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال شيخنا رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ (٣): وأبو داود لما لم يروِ في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد» \_ يعني الذي ذكرناه آنفًا \_ فقال: حديث البتّة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلّق امرأته ثلاثًا، لأنهم أهلُ بيته، ولكن الأئمة

<sup>(</sup>١) عقب الحديث السابق.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٢٢٠٨) وابن ماجه (٢٠٥١)، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي متكلم فيه، وعلى بن يزيد بن ركانة لم يوثقه إلا ابن حبان، والحديث أعله أحمد وأبو عبيد والبخاري كما سيذكر المؤلف عن شيخه.

<sup>(</sup>۳) في «مجموع الفتاوي» (۳۳/ ١٥).

الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه كالإمام أحمد (١) وأبي عبيد (٢) والبخاري (٣) ضعّفوا حديث البتة، وبينوا أنّ رواته قوم مجاهيل لم تُعرف عدالتهم وضبطهم. وأحمد ثبّت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وفي رواية عنه: حديث ركانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (٤) أن ركانة طلّق امرأته ثلاثًا، وأهلُ المدينة يسمُّون الثلاث البتة في البتة؟ فضعّفه (١).

والمقصود أن عمر بن الخطاب رَضِّالِلَهُ عَنهُ لم يخْفَ عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعةٌ من الله لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلَّف إيقاع مرَّاتِه كلها جملة واحدة، كاللعان فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة وقال: «أقسم بالله خمسين يمينًا أن هذا [١١/أ] قاتله» كان ذلك يمينًا واحدة، ولو قال المقرُّ بالزنا: «أنا أقرُّ أربع مرات أني زنيت» كان مرة واحدة؛ فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقرارًا واحدًا. وقال النبي

<sup>(</sup>١) سيأتي كلام أحمد.

<sup>(</sup>۲) انظر: «سنن ابن ماجه» (۲۰۵۱).

<sup>(</sup>٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠١) و «سنن الترمذي» (١١٧٧) و «العلل الكبير» للترمذي (ص١٧٧).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٢٣٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٤٧).

عَيِّيَةِ: «من قال في يوم(١) سبحان الله وبحمده مائة مرة خُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر »(٢)، فلو قال: «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرةً بعد مرة. وكذلك قوله: «من سبَّح الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمِدَه ثلاثًا وثلاثين، وكبَّره ثلاثًا وثلاثين »(٣) الحديث؛ لا يكون عاملًا به حتى يقول ذلك مرةً بعد مرة، ولا يجمع الكلُّ بلفظ واحد. وكذلك قوله: «من قال في يوم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، كانت له حِرزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسي »(٤)، لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة. وهكـــــذا قولــــه: ﴿ يَكَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغَذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَننُكُم وَٱلَّذِينَ لَرّ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمُ مِنكُرٌ ثَلَثَ مَرَّبِيٌّ ﴾ [النور: ٥٨]. وهكذا قوله في الحديث: «الاستئذان ثلاثَ مرات، فإن أُذِن لك وإلّا فارجِعْ »(٥)، لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة. وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء، كقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٠١] إنها هو مرةً بعد مرة، وكذا قول ابن عباس رَضَالِللَّهُ عَنْهُ: «رأى محمد ربَّه بفؤاده مرتين»(٦) إنما هو مرةً بعد مرة، وكذا قول النبي عَلَيْ:

(۱) د: «يومه».

<sup>(</sup>۱) د: (يومه).

 <sup>(</sup>۲) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبى هريرة رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) واللفظ له، من حديث أبي سعيد رَضَِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم (١٧٦).

«لا يُلدغ المؤمنُ من جُحْرِ مرتين»(١).

فهذا المعقولُ من اللغة والعرف، فالأحاديث المذكورة وهذه النصوص المذكورة وقولُه تعالى: ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] كلُّها من باب واحد ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسِّر المراد من قوله تعالى: ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾، كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَةٍ إِلَيْهِ ﴾ [النور: ٦].

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذه لغة العرب، وهذا عُرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله على والمصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحدًا واحدًا أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها (٢)، ولو فُرِض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن مُنكِرًا للفتوى به، بل كانوا ما ما بين مُفْتٍ ومقرِّ بفتيا وساكتٍ غير مُنكِر.

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعًا كما ذكره يونس بن بُكَير عن ابن

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۱۳۳) ومسلم (۲۹۹۸) من حديث أبي هريرة، ولفظهما: «من حجر واحدٍ مرتين». وبلفظ المصنف رواه ابن ماجه (۳۹۸۳، ۳۹۸۳) من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِّ اللَّهُ عَنْهُم.

 <sup>(</sup>۲) جواب حرف الشرط «لو» مفهوم من السياق. وفي المطبوع: «[لوجد] أنهم
 كانوا...»، وما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

<sup>(</sup>٣) «ما» ليست في د.

إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: استُشهِد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل، ومنهم سبعون من القرّاء كلهم قد قرؤوا القرآن، وتو في في خلافة الصدّيق فاطمة بنت رسول الله عَلَيْ وعبد الله بن أبي بكر. قال محمد بن إسحاق: فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة أصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين [١١/ب] وقرّائهم= فزع أبو بكر إلى القرآن، وخاف أن يَهلِك منه طائفة (١).

وكل صحابي من لدُنْ خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادّعى بعض أهل العلم (٢) أن هذا إجماع قديم، ولم تُجمِع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به قرنًا بعد قرن، وإلى يومنا هذا (٣)، فأفتى به حبر الأمة وتر جمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: « إذا قال أنتِ طالق ثلاثًا بفم واحدٍ فهى واحدة» (٤).

<sup>(</sup>۱) لم أقف على هذه الرواية، وقد روى ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة نحوها. انظر: «إمتاع الأسماع» للمقريزي (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

<sup>(</sup>٢) هـو داود الظاهري، انظر: «مـذاهب الحكام» (ص٢٨٢) و «المعيار المعرب» (٤/ ٢٥٥). وقال المؤلف في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧): لو شئنا لقلنا وصدَقْنا: إن هذا كان إجماعًا قديمًا لم يَختلف فيه على عهد الصديق اثنان.

<sup>(</sup>٣) انظر: «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» للشيخ سليمان بن عبد الله العمير، فقد استوفى ذكرهم.

<sup>(</sup>٤) ذكره أبو داود معلقًا (٢١٩٧) عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه معلقًا عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، وجعله قول عكرمة.

وأفتى أيضًا بالثلاث(١)، أفتى بهذا وهذا.

وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضّاح (٢)، وعن علي (٣) وابن مسعود (٤) روايتان كما عن ابن عباس.

وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه (٥)، وأفتى به طاوس (٦).

وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، حكاه الإمام أحمد (٧) وغيره (٨) عنه، وأفتى به خِلاس بن عمرو (٩) والحارث العُكْلي.

وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن على وأكثر أصحابه، حكاه

<sup>(</sup>۱) كما في «مصنّف عبد الرزاق» (٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨) وغيره.

<sup>(</sup>٢) كما حكاه ابن مغيث في «المقنع» (ص٠٨)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٧).

<sup>(</sup>٣) رواية الثلاث عند ابن أبي شيبة (١٠١١)، وذكرها من طريق وكيع ابن حزم في «المحلى» (١٠١٠). وأما رواية الواحدة فذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٩).

<sup>(</sup>٤) رواية الثلاث عند عبد الرزاق (١١٣٤٣)، وصححها ابن حزم في «المحلى» (١) ٢٧٢). وأما رواية الواحدة فذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٩).

<sup>(</sup>٥) ذكره أبو داو د معلقًا (٢١٩٧).

<sup>(</sup>٦) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٧) نقله عنه تلميذه الأثرم. انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٠).

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ( $\Lambda$ /  $\Lambda$ ) و «الاستذكار» ( $\Lambda$ /  $\Lambda$ ).

<sup>(</sup>٩) حكاه عنه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه. انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٣٥).

عنهم ابن المغلِّس وابن حزم وغير هما(١).

وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التِّلِمْسَاني في «شرح تفريع ابن الجلّاب» قولًا لبعض المالكية (٢).

وأفتى به بعض الحنفية، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل (٣).

وأفتى به بعض أصحاب الإمام أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال (٤): وكان الجد يفتى به أحياتًا.

وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله على وعمر واحدة» بأيّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث (٥). فقد صرَّح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يردَّه لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة (٦)، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقًا، وترك رأيه. وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّح بأنه إنما إنها والمها وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّح بأنه إنها إنها المها وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّح بأنه إنها إنها المها وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّح بأنه إنها إنها المها وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّح بأنه إنها إنها المها وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّح بأنه إنها إنها المها وعلى أصله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّع بأنه إنها إنها المها وعلى أصله الله يخرَّج له قول إن الثلاث واحدة؛ فإنه إذا صرَّع بأنه إنها إنها المها وعلى أصله المها و المها و

<sup>(</sup>۱) انظر: «مجموع الفتاوى» (۳۳/ ۸) و «إغاثة اللهفان» (۱/ ٥٦٩) و «الصواعق المرسلة» (۲/ ٦٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٦٣).

<sup>(</sup>٣) وحكاه عنه المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٤) «جامع المسائل» (١/ ٣٤٦) و «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) «المغنى» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) رواه سعيد بن منصور (١٩٤٧) وابن أبي شيبة (١٨٥٦٦).

ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرَّح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث خُرِّج له في المسألة قولان، وأصحابه يخرِّجون على مذهبه أقوالًا دون ذلك بكثير.

والمقصود أن هذا القول قد دلُّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأتِ بعده إجماعٌ يُبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم [١٢/أ] بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانتْ منه المرأة وحرمتْ عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاحَ رغبة يراد للدوام لا نكاحَ تحليل، فإنه كان من أشدّ الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفُّوا عن الطلاق المحرم(١)، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليقَ بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتَّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلَّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرةً بعد مرة، ولم يشرعُه كلَّه مرةً واحدةً، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدَّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعِبَ بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقَب، ويُلزَم بما التزمه، ولا يؤهّل لرخصة (٢) الله وسعته، وقد صعَّبها على نفسه، ولم يتَّقِ الله ويطلِّق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله لـه الأناة فيه رحمةً منه وإحسانًا، ولَبَس على نفسه واختار الأغلظ والأشد.

<sup>(</sup>۱) «المحرم» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) د: «ولا يقر على رخصة». وصحح في الهامش.

فهذا مما تغيَّرت به الفتوى لتغيُّر الزمان، وعلِم الصحابة رَضَاً اللهُ عَسَنَ سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرَّحوا لمن استفتاهم بذلك، فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمرَ على وجهه فقد بُيِّن له، ومن لَبَس على نفسه جعلنا عليه لَبْسَه، والله لا تَلْبِسون على أنفسكم ونتحمَّلُه عنكم، هو كما تقولون (١).

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثًا في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلِّق قد أتى الأمرَ على وجهه، ولما كان قد لَبَس على نفسه، ولما قال النبي على لمن أللم على نفسه، ولما قال النبي على لمن فعل ذلك: «أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهُرِكم؟»(٢)، ولَما توقَّف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة. فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفْتِه فقد جاءتك مُعضِلة، ثم أفتياه بالوقوع (٣).

فالصحابة رَضَالِلَهُ عَنْهُمُ ومقدَّمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولَبَسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا على ما حُدَّ لهم = ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسَّع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه. ولا ريبَ أن من فعل

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) رواه النسائي في «المجتبى» (٣٤٠١) و «السنن الكبرى» (٥٦٤)، وإسناده على شرط مسلم، قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٠).

 <sup>(</sup>٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١١٣).
 والأثر صححه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم» (٦/ ٤٠٣).

هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفّذ عليه ما أنفذه على نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلّق مائة: «عصيتَ ربك وبانتْ منك امرأتك؛ إنك لم تتّقِ الله فيجعل لك مخرجًا، ومن يتقِ الله يجعل له مخرجًا» (۱). وأتاه رجل فقال: إن عمّي طلق ثلاثًا، فقال: «إن عمّك عصى الله فأندمَه الله، وأطاع [۱۲/ب] الشيطان فلم يجعل له مخرجًا»، فقال: أفلا تُحلّلها له؟ فقال: من يُخادع الله يَخدعه (۲).

فليتدبَّر العالم الذي قصْدُه معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله على وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعًا وقدرًا، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولبَسوا على أنفسهم، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم= أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معهم (٣) شرعًا وقدرًا إلزامَهم بذلك، وإنفاذَه عليهم، وإبقاءَ الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه.

وهذه أسرارٌ من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان، فجاء أثمة الإسلام، فمضَوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رِضَى الله ورسوله وإنفاذ دينه. فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنّه أنه

<sup>(</sup>۱) رواه سعيد بن منصور (١٠٦٤) وأبو داود (٢١٩٧) والبيهقي (٧/ ٣٣٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وابن أبي شيبة (٥/ ١١) وسعيد بن منصور (١٠٦٥) وابيهقي (٧/ ٣٣٧)، وصححه صالح آل الشيخ في «التكميل على الإرواء» (ص

<sup>(</sup>٣) كذا في النسختين د، ز. وفي هامش ز: لعله معه.

منسوخ، وهذه طريقة الشافعي. قال (١): فإن كان معنى قول ابن عباس إن الثلاث كانت تُحسَب على عهد رسول الله على واحدة معنى أنه بأمر النبي على عهد علم شيئًا فنُسِخ.

فإن قيل: فما دلَّ على ما وصفتَ؟

قيل: لا يُشبِه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئًا ثم يخالفه بشيء ولم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف.

فإن قيل: فلعلّ هذا شيء رُوي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر.

قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة (٢)، وبيع الدينار بالدينارين (٣)، وبيع أمهات الأولاد (٤)، فكيف يوافقه في شيء روي عن النبي على خلافه؟

<sup>(</sup>١) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٣٨). ولم أجده في «الأم».

<sup>(</sup>۲) أما قول عمر فأخرجه عبد الرزاق (۱۲۰۲۱، ۱٤۰۲۷) وابن أبي شيبة (۱۷۳۵۲، ۱۷۳۵۳) وأحمد (۳۱۸،۱۰۱)، وأخرجه مسلم (۱۲۰۵/۱۲۱–۱۷) من حديث جابر عنه.

وأما قول ابن عباس فأخرجه البخاري (١١٦٥) ومسلم (١٤٠٦) ٣١). وانظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧١).

<sup>(</sup>۳) قول عمر عند مالك في «موطئه» رواية أبي مصعب (٤٥٤) والنسائي (٥٦٨). وأما فتوى ابن عباس عند البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) من حديث أبي سعيد رَجَوَيَلَكُهُ عَنْهُ، وثبت رجوع ابن عباس عنها عند مسلم (١٥٩٤/ ١٠٠) وابن ماجه (٢٥٨).

<sup>(</sup>٤) فتوى عمر عند أبي داود (٣٩٥٤) من حديث جابر رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم تـخريجه، وأما قول ابن عباس فعند عبد الرزاق (١٣٢١٨).

قال المانعون من لزوم الثلاث: النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة (١) راويه له؛ فإن مخالفته ليست معصومة، وقد قدَّم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بَرِيرة (٢) على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها (٣).

وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة «من استقاء فعليه القضاء» (٤)، وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنه لا قضاء عليه (٥).

وأخذوا برواية ابن عباس أن النبي على أمر أصحابه أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين (٢)، وصح عنه أنه قال: «ليس الرمل بسنة»(٧).

وأخذوا(٨) برواية عائشة في منع الحائض من الطواف(٩)، وقد صح

<sup>(</sup>١) في النسختين د، ز: «مخالفة».

<sup>(</sup>٢) قصة بريرة عند البخاري (٢٥٣٦) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِّاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>۳) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٤/ ١٧٣ - مع الفتح) وذكر أنه أصح. وهذا الأثر داخل في شرط البخاري، وحكمه صريح في الاتصال، ولأجل هذا لم يرقمه الألباني في تعاليق البخاري، بل جعله من موصولاته رقم (٩٠٨). انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٥) و «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/ ٥٦٥).

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رَضَالِلَتُهُءَنْهُا.

<sup>(</sup>۷) رواه أبو داود (۱۸۸۰) ولفظه: «قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة»، وصححه ابن خزيمة (۲۷۷۹) وابن حبان (۳۸۱۱). وهو عند مسلم (۱۲٦٤) دون قوله: «ليس بسنة».

<sup>(</sup>٨) د: «وأخذ».

<sup>(</sup>٩) رواها البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمَّتْ بها عائشة بقية طوافها، رواه سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر (١) عن عطاء، فذكره (٢).

وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض، وأنه لا حرج في ذلك (٢)، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دمًا (٤)، فلم يلتفتوا إلى قوله وأخذوا بروايته.

وأخذت الحنفية بحديث ابن عباس «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، قالوا: وهذا صريح في طلاق المُكرَه، وقد صح عن ابن عباس: ليس لمكرو (٥) ولا لمضطَهد طلاق (٦).

وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر أنه اشترى جملًا شاردًا بأصح سند يكون (٧).

<sup>(</sup>۱) في النسختين د، ز: «أبي بسر». والتصويب من «المحلَّبي» (٧/ ١٨٠). واسمه

<sup>.</sup> جعفر بن إياس، كما في «التقريب» و «التهذيب» وغير هما.

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٨٤) ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس رَضَالِلَهُعَنْهُمَا.

<sup>(</sup>٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨)، وأعله ابن حزم وابن حجر بإبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال. انظر: «المحلى» (٧/ ١٨٣) و «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢).

<sup>(</sup>٥) ز: «للمكره».

<sup>(</sup>٦) حديث ابن عباس المرفوع تقدم تخريجه، وأما قوله الموقوف فعند سعيد بن منصور (٦) (١١٤٣) وابن أبي شيبة (١٨٣٣٠)، وفي إسناده عبد الله بن طلحة الخزاعي لم يوثقه سوى ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٢).

<sup>(</sup>٧) رواه ابن أبى شيبة (٢٠٨٩٤).

وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث علي وابن عباس: «صلاة الوسطى صلاة العصر»(١)، وقد ثبت عن على وابن عباس أنها صلاة الصبح(٢).

وأخذ الأئمة الأربعة وغيرهم [١٣/أ] بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل (٣)، وقد صح عنها خلافه، وأنه كان يَدخُل عليها من أرضعتْه بناتُ إخوتها، ولا يدخُل عليها من أرضعتْه نساءُ إخوتها (٤).

وأخذ الحنفية بحديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» (٥)، وصح عنها أنها أتمَّت الصلاة في السفر، فلم يَدَعوا روايتها لرأيها.

<sup>(</sup>۱) حديث علي عند البخاري (٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧). وأما حديث ابن عباس فعند أحمد (٢٧٤٥) والطبراني (١١٩٠٥).

<sup>(</sup>۲) رواه مالك بلاغًا (۱/ ۱۳۹)، ووصله من قول ابن عباس عبد الرزاق (۲۲۰۷) وابن أبي شيبة (۲/ ۱۸۹)، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (۲/ ۱۸۹). وأما قول علي فوصله الطبري من وجه آخر في «تفسيره» (۱۸ ۳۳)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متكلم فيه، وكذلك منقطع، فعبد الرحمن بينه وبين علي رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ مفاوز. والصحيح عن علي رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ أنه فسرها بصلاة العصر. انظر: «التمهيد» (٤/ ۲۸۷ - ۲۸۸) و «الاستذكار» (۱/ ۱۸۹).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رَضَاللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٢٦٣٠٠) وأبو داود (٢٠٦١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٥).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٥٠، ٣٥٠، ٢٩٣٥) ومسلم (٦٨٥/ ١-٣) من طرق عن الزهري عن عروة عنها. وأما إتمامها الصلاة في السفر فعند البخاري (٢٠٩٠) ومسلم (٦٨٥/ ٣) عقب حديثها: قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة، وقد صح عنهما أنهما قالا: لا وضوء من ذلك(١).

وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وقد صحّ عن عائشة بأصح إسنادٍ إيجابُ الوضوء للصلاة من أكلِ كلِّ ما مسَّت النار (٢).

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين (٣)، وقد صح عن ثلاثتهم المنعُ من المسح جملة (٤)؛ فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم.

واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر: «لا يُقتَصُّ لولدٍ من والده»، وقد قال عمر: «لأقصَّنَّ للولد من الوالد»(٥)؛ فلم يأخذوا برأيه

<sup>(</sup>۱) حديث جابر عند الدارقطني (۱۶۷)، وحكم بنكارته أبو بكر النيسابوري شيخ الدراقطني، وعلته يزيد بن سنان، وابنه محمد ضعفهما الدارقطني، ورجح وقفه. وانظر: «الإرواء» (۲/ ۱۱٤). وأما حديث أبي موسى ففي «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (۱/ ٤٧). وأما أثر جابر فعلقه البخاري (۱/ ۲۸۰ - مع الفتح)، ووصله ابن أبي شيبة (۲۹۳۹). وأثر أبي موسى عند ابن أبي شيبة (۳۹۳۹).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠) وأحمد (٢٥٢٨٢، ٢٦٢٩٧). وأما الموقوف فرواه عبد الرزاق (٦٧٤).

<sup>(</sup>٣) حديث عائشة عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٠٠١) والدارقطني (٢٤٧)، وحديث ابن عباس عند الطبراني (١٣١٩)، وحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٨٩٤)، وكلها صحاح ثابتة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر لأقوالهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٦٤) تباعًا.

<sup>(</sup>٥) أما الحديث المرفوع فرواه أحمد (١٤٧) ١٤٨) والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه =

بل بروايته.

واحتجت الحنفية والمالكية في أن الخلع طلاق بحديثين لا يصحّان عن ابن عباس أصح إسنادٍ يكون أن الخلع فسخٌ لا طلاق (٢).

وأخذت الحنفية بحديث لا يصح بل هو من وضع حَرام بن عثمان (٣) ومبشّر بن عُبيد الحلّبي، وهو حديث جابر: «لا يكون صداقٌ أقلّ من عشرة دراهم» (٤)، وقد صح عن جابر جوازُ النكاح بما قلّ أو كثر (٥).

<sup>= (</sup>٢٦٦٢) بلفظ: «لا يقاد...»، والحديث صحيح بالشواهد والمتابعات. انظر: «الإرواء» (٧/ ٢٦٨). وأما قول عمر فلم أجده.

<sup>(</sup>۱) الحديثان أخرجهما الدارقطني (٤٠٢٥، ٤٠٢٥)، وأعلّ ابن الجوزي الأول بعبّاد بن كثير، وأعلّ الثاني بعمرو بن مسلم. انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢٩٥- ٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٢)، وانظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٩).

 <sup>(</sup>٣) ز: «عمار» خطأ. وترجمته في «لسان الميزان» (٣/ ٦). ولم أجد الحديث من طريقه،
 وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>٤) رواه الدارقطني عن جابر رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ مرفوعًا (٣٦٠١) وأعلّه بمبشر بن عبيد. قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٢): هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر. وانظر: «الإرواء» (٦/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٥) لعله يشير إلى حديث جابر رَضَيَالِلَهُ عَنهُ عند مسلم (١٤٠٥): «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله على عهد رسول الله على عمر بن حريث». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٧): وقد مضت الدلالة عن رسول الله على أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ، وإنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق. والله أعلم.

واحتجوا هم وغيرهم على المنع من بيع أمهات الأولاد بحديث ابن عباس المرفوع (١)، وقد صح عنه جواز بيعهن (٢)؛ فقدَّموا روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه.

وأخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر أنه ألحق الولد بأبوين، وقد خالفه سعيد بن المسيب (٣)؛ فلم يعتدُّوا بخلافه.

وصح عن عمر وعثمان ومعاوية أن رسول الله على تمتَّع بالعمرة إلى الحج (٤)، وصح عنهم النهي عن التمتع (٥)، فأخذ الناس برواياتهم وتركوا رأيهم.

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ مَيتتُه» (٦). وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي هريرة أنه قال: ماءانِ لا يُجزِئان في غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام (٧).

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه (٢٥١٥). وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وشريك النخعي متكلم فيهما، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) والبيهقي (٧/ ١٣٤).

<sup>(</sup>٤) الذي فيه إقرار عثمان رَجَحُالِلَهُ عَنْهُ عند مسلم (١٢٢٣)، وأما البخاري فليس فيه ذلك (١٢٢٣). وأما حديث معاوية فلم أجده.

<sup>(</sup>٥) قول عثمان عند البخاري (١٥٦٣) ومسلم (١٢٢٣)، وقول عمر ومعاوية عند مسلم (١٢٢٣) و(١٢٢٨) ولاءً.

<sup>(</sup>٦) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٧) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١١٥٦)، وفيه راو مبهم.

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغَسْل الإناء من ولوغ الكلب<sup>(۱)</sup>، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلَغُ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: لا يحرِّم الماءَ شيء<sup>(۲)</sup>.

وأخذت الحنفية بحديث على: «لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهمًا» (٣) ، مع ضعف الحديث بالحسن بن عُمارة، وقد صح عن علي أن ما زاد على المائتين ففيه الزكاة بحسابه، رواه عبد الرزاق (٤) عن معمر عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عاصم بن ضَمرة عنه.

وهذا باب يطول تتبعُه، وترى كثيرًا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قولَ من قلّده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، [١٣/ب] فإذا جاء قول الراوي موافقًا لقول من قلّده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخُه، وإلا كان قدحًا في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

<sup>. . . (1)</sup> 

<sup>(</sup>۱) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>۲) رواه ابن أبي شيبة (۱۵۱۹).

<sup>(</sup>٣) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦١) عن الدارقطني. ولم أجده في «سننه».

<sup>(</sup>٤) برقم (٧٠٧٤)، ورواه أبو داود مرفوعًا (١٥٧٢)، وكلاهما صحيح، كما نقله الترمذي عن شيخه البخاري عقب الحديث (٦٢٠). وانظر: «صحيح أبي داود» – الأم (٥/ ٢٩١).

والذي نَدِينُ الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب: أن المحديث إذا صح عن رسول الله ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه وتركُ كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقتَ الفتيا، أو لا يتفطّن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر، أو يقلّد غيرَه في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قُدِّر انتفاء ذلك كله ولا سبيلَ إلى العلم بانتفائه ولا ظنه له يكن الراوي معصومًا، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

## فصل

إذا عُرِف هذا فهذه المسألة مما تغيّرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لِما رآه الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابُع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع. ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله على فاعله مفتوحًا بوجه ما، بل كانوا أشدَّ خلق الله في المنع منه، وتواعد عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره. وأما في هذه الأزمان التي قد شَكَت الفروجُ فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقُبْح ما يرتكبه المحللون مما هو رَمَدٌ بل عمّى في عين الدين وشَجّى في حلوق المؤمنين، من قبائح تُشْمِتُ أعداء الدين به وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه، من قبائح تُشْمِتُ أعداء الدين به وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه،

بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطابٌ، ولا يحصُرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدُّونها من أعظم الفضائح، قد قلَبتْ من الدين رسمه، وغيَّرتْ منه اسمه، وضَمَّخَ التيسُ المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وزعم أنه قد طيَّبها (١) للحليل.

فيا لله العجب! أيُّ طِيبٍ أعارها هذا التَّيس الملعون؟ وأيُّ مصلحة حصلت لها ولمطلِّقها بهذا الفعل الدُّون؟ أترى وقوف الزوج المطلِّق (٢) أو الولي على الباب، والتيس الملعون قد حلَّ إزارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتبَع (٣)، والزوج أو الولي يُناديه: لم يُقدَّم إليك هذا الطعام لِتَشْبع، فقد علمتَ أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لستَ معدودًا من الأزواج، ولا للمرأة [١٤/أ] وأوليائها بك رضّى ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضِّراب، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفَك على الباب؛ فالناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورًا، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمرًا مستورًا؛ بلا نِثارِ (٤) ولا دُفِّ ولا إخوان (٥) ولا إعلان، بل

(۱) د: «أنه و طئها».

<sup>(</sup>٢) د: «والمطلق».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسختين د، ز. وفي المطبوع: «المرتع». والمرتبع: المرعى في زمن الربيع.

<sup>(</sup>٤) النِّثار: ما نُثِر في حفلات السرور من حلوى أو نقود.

<sup>(</sup>٥) «إخوان» لغة في «خِوان» أي مائدة طعام. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٦) هُسْ: زجر للغنم وأمر بالسكوت. ومُسْ كأنه إتباع له.

ومالها وجمالها، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها.

والله سبحانه قد جعل كل واحد من الزوجين سَكنًا لصاحبه، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيزُ الحكيم، فسَلِ التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟ وسَلْه: هل اتخذ هذه المُصابة حليلةً وفراشًا يأوي إليه؟ ثم سَلْها: هل رضيت به قطُّ زوجًا وبعلَّا تُعوِّل في نوائبها عليه؟ وسَلْ أولي التمييز والعقول: هل تزوَّجت فلانة بفلان؟ وهل يُعدُّ هذا نكاحًا في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلًا من أمّته نكح نكاحًا شرعيًا صحيحًا، ولم يرتكب في عقده محرَّمًا ولا قبيحًا؟ وكيف يُشبِّهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تُعيَّر به المرأة طولَ دهرها بين أهلها والجيران؛ وتظلُّ ناكسةً رأسَها إذا ذُكر ذلك بين النسوان؟

وسَلِ التيس المستعار: هل حدَّث نفسه وقتَ هذا العقد الذي هو شقيق النفاق بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طَمِعت المصابةُ منه في شيء من ذلك، أو حدَّثت نفسَها به هنالك؟ وهل طلب منها ولدًا نجيبًا واتخذته عشيرًا وحبيبًا؟ وسَلْ عقول العالمين وفِطَرَهم: هل كان خيرُ هذه الأمة أكثرهم تحليلًا، أو كان المحلِّل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلًا؟

وسَلِ التيس المستعار ومن ابتُلِيتْ به: هل تجمَّل أحد منهما بصاحبه كما يتجمَّل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسَلِ المرأة: هل تَكره أن يتزوَّج عليها هذا

التيس المستعار أو يتسرَّى، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى، أو تسأل عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته؟

وسل التيس المستعار (١): هل سأل قطُّ عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح، أو يتوسَّل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسّل به خاطب المِلاح؟ وسَلْه: هل هو أبو يأخذُ أو أبو يُعطي؟ وهل قوله عند إقراءة (٢) أبي جادِ هذا العقد: خذي نفقة هذا العرس أو حُطِّي؟ وسَلْه عن وليمة عرسه: هل أولَمَ ولو بشاة؟ وهل دعا إليها أحدًا من أصحابه فقضى حقَّه وأتاه؟ [١٤/ب] وسَلْه: هل تحمَّل من كلفة هذا العقد ما يتحمَّله المتزوّجون، أم جاءه كما جرت به عادة الناس الأصحابُ والمهنَّون؟ وهل قيل له: بارك الله لكما وعليكما و جمعَ بينكما في خير وعافية، أم لعن الله المحلِّل والمحلِّل له لعنة تامة وافية؟

## فصل

ثم سَلْ من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حرّةٍ مَصُونة أنشبَ فيها المحلِّل مخالبَ (٣) إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان، وكان بعلها منفردًا بوطئها فإذا هو والمحلِّل فيها ببركة التحليل شريكان؟ فلعمرُ الله كم أخرج التحليل مخدَّرةً مِن سِترها(٤) إلى البِغاء، وألقاها بين براثن العُشَراء

<sup>(</sup>۱) «المستعار» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين د، ز. وهو مصدر بإضافة هاء، مثل إطلالة. و في المطبوع: «قراءة».

<sup>(</sup>٣) د، ز: «فخالفت»، تحريف. والمثبت من ط.

<sup>(</sup>٤) د: «سرها».

والحُرَفاء (١)؟ ولو لا التحليل لكان منالُ الثريّا دون منالها، والتدرُّع بالأكفان دون التدرُّع بجمالها، وعِناق القَنا دون عِناقها، والأخذ بدراع الأسد دون الأخذ بساقها. وسَلْ أهل الخبرة: كم عقد المحلِّلُ على أمّ وابنتها؟ وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على الأربع و في رحم الأختين؟ وذلك محرَّم باطل في المذهبين. وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تُفرَد بالذكر، وهي كموجةٍ واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عدَّ أمواج البحر؟ وكم من امرأةٍ كانت قاصرة الطرف على بَعْلها، فلما ذاقت عُسيلة المحلِّل خرجت على وجهها فلم يجتمع شَمْلُ الإحصان والعفة بعد ذلك بشَمْلِها، وما كان هذا سبيلَه، فكيف يَحتمل أكملُ الشرائع وأحكمُها تحليلَه؟ فصلوات الله وسلامه على من صرَّح بلعنته، وسماه بالتيس المستعار (٢) من بين فسَّاق أمته، كما شهد به علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس (٣)، وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدُّونه على عهد رسول الله عَلَى مناحًا (٤).

أما ابن مسعود ففي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» و «جامع الترمذي» (٥) عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له. قال

<sup>(</sup>١) جمع عَشِير وحَريف، أي الصديق والقريب.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تفصيله في كلام المؤلف.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريج هذه الطرق.

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه.

<sup>(</sup>٥) رواه الترمذي (١١٢٠) وصححه، وهذا لفظه، وسيأتي لفظ أحمد والنسائي. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٩).

الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال سفيان الثوري: حدثني أبو قيس الأودي عن هُزَيل بن شُرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله على الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والمحلِّل والمحلَّل له، وآكلَ الربا ومُوكِله. رواه النسائي والإمام أحمد (١).

وروى الترمذي منه لَعْنَ المحلِّل، وصححه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين.

ورواه الإمام أحمد (٢) من حديث أبي الواصل عن ابن مسعود عن النبي علي: «لُعِن المحلِّل والمحلَّل له».

وفي «مسند الإمام أحمد» والنسائي (٣) من حديث الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود قال: «آكلُ الربا ومُوكِله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة (٤)، ولاوي الصدقة والمعتدي فيها، والمرتدُّ [١/١٥] على عقبيه أعرابيًّا بعد هجرته= ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

وأما حديث علي بن أبي طالب ففي «المسند» و «سنن أبي داود»

النسائي (٣١٤٦) وأحمد (٤٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) رقم (٤٣٠٨)، وفي إسناده أبو الواصل مجهول، وقد توبع في الحديث الذي قبله.

 <sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٤٠٩٠) والنسائي (٢٠٥١)، وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف. وله
 متابع، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠) والحاكم (١/ ٣٨٧).

 <sup>(</sup>٤) في مصدري التخريج: «والواشمة والمستوشمة».

والترمذي وابن ماجه (١) من حديث الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن النبي على أنه لعن المحلّل والمحلّل له.

وأما حديث أبي هريرة ففي «مسند الإمام أحمد» و«مسند أبي بكر بن أبي شيبة» (٢) من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلّل والمحلّل له». قال يحيى بن معين: عثمان بن الأخنس ثقة (٣). والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشي ثقة من رجال مسلم، وثقه أحمد ويحيى وعلي (٤) وغيرهم؛ فالإسناد جيد.

وفي كتاب «العلل» للترمذي (٥): ثنا محمد بن يحيى ثنا معلّى بن منصور عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمي (٦) عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن المحلّل والمحلّل له. قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المَخْرَمي صدوق، وعثمان بن محمد الأخنبي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد

<sup>(</sup>۱) أحمد (٦٣٥) وأبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥)، وأعله الترمذي بمجالد، وفيه أيضًا الحارث الأعور.

<sup>(</sup>٢) أحمد (٨٢٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٧٣٧٥).

<sup>(</sup>٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٤) انظر هذه الأقوال في: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢) و«تاريخ ابن معين» رواية عثمان الدارمي (ص ١٦٤).

<sup>(</sup>٥) «العلل الكبير» (ص١٦١) برقم (٢٧٣).

<sup>(</sup>٦) في النسختين د، زهنا وفيما يأتي: «المخزومي»، تحريف. وانظر: «التقريب»و«التهذيب».

المَقبري. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): هذا إسناد جيد.

وأما حديث جابر بن عبد الله ففي «جامع الترمذي» (٢) من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لعن المحلّل والمحلّل له. و مجالد وإن كان غيره أقوى منه فحديثه شاهدٌ ومقوّ.

وقد أُعِلُّ هذا الحديث بثلاث علل:

إحداها: أن أبا حاتم البستي ضعَّف مِشْرح بن هَاعان (٥).

والعلة الثانية: ما حكاه الترمذي في كتاب «العلل» (٢) عن البخاري، فقال: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث عبد الله بن صالح حدثني الليث عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله على «ألا أُخبركم بالتّيس المستعار؟ هو المحِلُّ والمحلَّل له، لعن الله

<sup>(</sup>١) في «بيان الدليل على إبطال التحليل» (ص٣٢٠). وفي د بعده: «رضي الله عنه».

<sup>(</sup>۲) رقم (۱۱۱۹).

 <sup>(</sup>٣) برقم (١٩٣٦)، ورواه أيضًا الطبراني (٨٢٥) من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم (١٩٨٦).

<sup>(</sup>٤) في النسختين د، ز: «عاهان». والتصويب من هامشهما.

<sup>(</sup>٥) انظر: «المجروحين» له (٣/ ٢٨).

<sup>(</sup>٦) (ص ١٦١).

المجلَّ والمحلَّل له». فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مِشْرَح بن هَاعان؛ لأن حَيْوة روى عن بكر بن عمرو عن مِشْرَح.

العلة الثالثة: ما ذكرها الجوزجاني في «مُتَرجَمِه»(١) فقال: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا(٢).

فأما العلة الأولى فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي (٣): مِشْرح قد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد (٤)، وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان.

قلت: وهو صدوق عند الحفّاظ، لم يتَّهمه أحدٌ البتة، ولا أطلقَ عليه أحد من أهل الحديث [١٥/ب] قطُّ أنه ضعيف، ولا ضعّفه ابن حبان، وإنما قال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يُتابَع عليها؛ فالصواب تركُ ما انفرد به. وانفردَ ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه.

وأما العلة الثانية فعبد الله بن صالح قد صرَّح بأنه سمعه من الليث، وكونه لم يُخرِجه وقتَ اجتماع البخاري به لا يضرُّه شيئًا. وأما قوله: "إن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مِشْرَح» فإنه يريد به أن حيوة بن شُريح المصري من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما روى عن بكر بن عمرو عن

<sup>(</sup>١) «المترجم» اسم كتاب، وقد سبق التعريف به.

<sup>(</sup>٢) انظر: «بيان الدليل» (ص٣٢١).

<sup>(</sup>٣) الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٥/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٤) (ص ٢٠٤).

مِشْرح، وهذا تعليل قوي، ويؤكِّده أن الليث قال: «قال مشرح» ولم يقل: «حدثنا»، وليس بلازم؛ فإن الليث كان معاصرًا لمِشْرح وهو في بلده، وطلبُ الليثِ للعلم و جمعُه لم يمنعه أن لا يسمع من مِشْرَح حديثَه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد.

وأما التعليل الثالث فقال شيخ الإسلام (١): إنكارُ من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد، وإنما هو لتوهُّم انفراده به عن الليث، وظنَّهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهَّم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلةً قادحة، وهذا لا يتوجَّه ههنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه، رويناه من حديث أبي بكر القَطيعي: حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي حدثني العباس المعروف بأبي قُريق (٢) ثنا أبو صالح حدثني الليث به، فذكره. ورواه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٣): ثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم بن الهيثم أخبرنا أبو صالح، فذكره.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري نفسه (٤) روى عنه البخاري في «صحيحه»، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي، وقال: هو شيخ

<sup>(</sup>۱) في «بيان الدليل» (ص ٣٢١، ٣٢٢).

<sup>(</sup>٢) في بيان الدليل: «المعروف بابن قريق» وقريق لقب العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي، كما في «الكامل» لابن عدي (١١٨/٤)، و«نزهة الألباب» (٢/ ٩٠).

<sup>(</sup>۳) رقم (۳٦۱۸).

<sup>(</sup>٤) كذا في النسختين د، ز. وفي بيان الدليل: «ثقة».

صالح سليم الناحية (١)، قيل له: كان يلقَّن؟ قال:  $(^{(1)})$ . ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفر د به حجة، وإنما الشاذ ما خالفه به الثقات، لا ما انفر د به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل ابن صالح (٣) وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثًا عنه؟ وهو ثقة أيضًا، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط. ومشرح بن هاعان (٤) قال فيه ابن معين: ثقة (٥)، وقال فيه الإمام أحمد: هو معروف (٢)؛ فثبت أن هذا الحديث حديث جيد وإسناده حسن، انتهى (٧).

وقال الشافعي (^): ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث، إنما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات.

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابن ماجه في «سننه» (٩) عنه قال:

<sup>(</sup>۱) في النسختين: «التأدية»، تحريف. والتصويب من «بيان الدليل» و «الجرح والتعديل» (۲) في النسختين: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٤)، وقد وصف به أبو حاتم أيضًا رجلًا آخر، كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٤) و «تهذيب الكمال» (١٩١/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٣) في بيان الدليل: «أبي صالح». وكلاهما صواب، فهو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث.

<sup>(</sup>٤) د، ز: «عاهان». والتصويب من «بيان الدليل».

<sup>(</sup>٥) تقدم توثيقه.

<sup>(</sup>٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣١).

<sup>(</sup>٧) أي انتهى النقل من كلام شيخ الإسلام.

<sup>(</sup>٨) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٧٨) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩).

<sup>(</sup>٩) رقم (١٩٣٤).

«لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له». و في إسناده زَمْعة بن صالح، وقد ضعقه قوم، ووثقه آخرون، وأخرج له مسلم في «صحيحه» مقرونًا بآخر (١)، وعن ابن معين فيه روايتان (٢).

وأما [١٦/ أ] حديث عبد الله بن عمر ففي "صحيح الحاكم" (٣) من حديث ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسّان عن عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوَّجها أخ له من غير مؤامرة بينهما (٤) ليُحِلَّها لأخيه: هل تَحِلُّ للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدُّ هذا سِفاحًا على عهد رسول الله ﷺ. قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال سعيد في «سننه» (٥): حدثنا محمد بن نشيط البصري قال: قال بكر بن عبد الله المزني: لعن المحلل والمحلل له، وكان يسمى في الجاهلية التيس المستعار. وعن الحسن البصري قال: كان المسلمون يقولون: هذا التيس المستعار (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر: «تهذیب الکمال» (۹/ ۳۸٦).

<sup>(</sup>۲) «تاریخ ابن معین» روایة الدوری (۳/ ۷۵).

<sup>(</sup>٣) (٢/ ١٩٩). ورواه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٦)، وصححه الحاكم والألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٣١١).

<sup>(</sup>٤) د: «بينه».

<sup>(</sup>٥) رقم (١٩٩٨). وفي إسناده محمد بن نشيط، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

<sup>(</sup>٦) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٨٢).

## فصل

فسَلْ هذا التيس: هل دخل في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَنَهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَنَهَا لِتَسَكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الــروم: ٢١]، وهل دخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِ حُواْ ٱلْأَيْنَىٰ مِنكُرْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَا إِلَيْهَا وَعَلَيْ مِن فَضْلِهِ \* وَالنور: ٣٢]، وهل دخل في قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج » (١)، وهل دخل في قوله ﷺ: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإني مُكاثِرٌ بكم الأممَ يوم القيامة » (٢)، وهل دخل في قوله المرسلين: النكاح، والتعطُّر، والختان » وذكر الرابعة (٣)، وهل دخل في قوله المرسلين: النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٤)، وهل دخل في قوله ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء » (٥)، وهل له نصيب من قوله ﷺ:

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (١٢٦١٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٩٩) من حديث أنس، وصححه ابن حبان (٢٠٨٥). وفي الباب عن ابن عمر ومعقِل بن يَسَار رَضَّوَلِلَّهُ عَنْظُرُ. انظر: «آداب الزفاف» للألباني (ص٥٣-٥٥).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٢٣٥٨) والترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب. وفي إسناده أبو الشمال، قال فيه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩١): لا أعرفه إلا بهذا الحديث ولا أعرف اسمه. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢١٦).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بدون زيادة: «النكاح سنتي». وهذه الزيادة عند ابن ماجه (١٨٤٦) من حديث عائشة، وفيه عيسى بن ميمون، متكلم فيه.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٥٠٦٩).

«ثلاثةٌ حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء» وذكر الثالث (١)، أم حقٌ على الله لعنتُه تصديقًا لرسوله فيما أخبر عنه؟

وسَلْه: هل يلعن الله ورسوله من فعل مستحبًّا أو جائزًا أو مكروهًا أو صغيرةً، أم لعنتُه مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها؟ كما قال ابن عباس: كل ذنب خُتِم بلعنةٍ أو غضبٍ أو عذابٍ أو نارٍ فهو كبيرة (٢). وسَلْه: هل (٣) كان في الصحابة محلِّل واحد أو أُقِرَّ رجل منهم على التحليل؟ وسَلْه لأيّ شيء قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتُهما (٤).

وسَلْه: كيف تكون المتعة حرامًا نصَّا مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت، لكن لما كان غيرَ داخلٍ على النكاح المؤبَّد كان مرتكبًا للمحرم؟ فكيف يكون نكاح المحلّل الذي إنما قصدُه أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها، ولا غرضَ له في النكاح البتة، بل قد شرطَ انقطاعه وزواله إذا أخبثُها (٥) بالتحليل، فكيف يجتمع في عقل أو شرعٍ تحليلُ هذا

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۷٤۱٦) والترمذي (۱٦٥٥) والنسائي (۳۱۲۰) وابن ماجه (۲۵۱۸) من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (۴۳۰) والحاكم (۲/۱۲۰).

<sup>(</sup>٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٨٦)، وفي إسناده عبد الله بن صالح متكلم فيه.

<sup>(</sup>۳) «هل» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (۱۰۷۷۷) وسعید بن منصور (۱۹۹۲، ۱۹۹۳) وابن أبي شیبة (۱۷۳۳).

<sup>(</sup>٥) في النسختين د، ز: «إذا خبثها».

وتحريمُ المتعة؟ هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة، وأفتى بها بعضهم (١) [١٦/ب] بعد موت النبي على (٢)، ونكاح المحلِّل لم يُبَحْ في ملّة من الملل قطُّ، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم.

وليس الغرضُ بيانَ تحريم هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره، فإنه يستدعي (٣) سِفْرًا ضخمًا نختصر فيه الكلام، وإنما المقصود أن هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله، فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جمعوها ليكفُّوا عنه إذا علموا أن المرأة تَحرُم به، وأنه لا سبيلَ إلى عودها بالتحليل. فلما تغيَّر الزمان، وبعُدَ العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوقُ التحليل ونَفَقَتْ في الناس= فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي عَلَيُ وخليفتَيه (٤)، من الإفتاء بما يُعطِّل سوقَ التحليل أو يقلِّلها ويخفِّف شرها. وإذا عُرِض على من وقَّقه الله وبصَّره بالهدى وفقَهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألةُ التحليل ووازنَ بينهما= تبينَ له التفاوت، وعَلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين.

فهذه حجج المسألتين قد عُرِضت عليك، وقد أُهدِيت \_ إن قبِلْتها \_ إليك، وما أظنُّ عمى التقليد يزيد (٥) الأمرَ على ما هو عليه، ولا يَدَعُ التوفيقَ

<sup>(</sup>۱) ز: «بعضهم بها».

 <sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه من قول ابن عباس رَضَاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٣) ز: «فإنها تستدعى».

<sup>(</sup>٤) د: «خليفته».

<sup>(</sup>٥) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «يُريك». وفي المطبوع: «إلا يزيد».

يقودك اختيارًا إليه، وإنما أشرنا إلى المسألتين إشارة تُطلِع العالمَ على ما وراءها، وبالله التوفيق.

# فصل

فقد تبيّن أن أمر مسألة من المسائل التي تمنع التحليل، أفتى بها المفتي، وقد قال بها بعض أهل العلم؛ فهي خير من التحليل، حتى لو أفتى المفتي بحِلِّها(١) بمجرد العقد من غير وطء، لكان أعذَرَ عند الله من أصحاب التحليل، وإن اشترك كل منهما(٢) في مخالفة النص؛ فإن النصوص المانعة من التحليل المصرِّحة بلعن فاعله كثيرة جدًّا، والصحابة والسلف مجمعون عليها، والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها، وقد اختلف فيها التابعون؛ فمخالفتها أسهلُ من مخالفة أحاديث التحليل، والحق موافقة جميع النصوص، وأن لا يُترك منها شيء.

وتأمَّلُ كيف كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدةً والتحليل ممنوع منه، ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاث ثلاث ثلاث (٣) والتحليل ممنوع منه، وعمر من أشدّ الصحابة فيه، وكلهم على مثل قوله فيه، ثم صار في هذه الأزمنة التحليلُ كثيرًا مشهورًا والثلاثُ ثلاث.

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبةُ الناس بما عاقبَهم به عمر من

<sup>(</sup>۱) «بحلها» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) د: «كليهما».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسختين مرفوعًا، والسياق يقتضي النصب.

#### وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيّما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يُعاقَب من لم يرتكب محرمًا عند نفسه؟ الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدودًا على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمَّنتْ مفسدةً أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحبَّ [۱/۱] إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة \_ ومعاذَ الله \_ لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سدّ الذرائع، وتعيَّن على المفتين والقضاة المنعُ منه جملةً، وإن فُرِض أن بعض أفراده جائز؛ إذ لا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق (١) وصدر خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل، والله الموفق.

# فصل

المثال الثامن: ممّا تتغيّر به الفتوى لتغيّر العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف «لاركبتُ دابةً»، وكان في بلدٍ عُرفُهم في لفظ الدابة الحمار خاصةً، اختصَّتْ يمينه به، ولا يحنَث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عُرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصةً حُمِلت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف مما(٢) عادته ركوب نوع خاص من الدوابّ كالأمراء ومن جرى مجراهم

<sup>(</sup>١) «الصديق» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «ممن».

حُمِلت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدوابّ؛ فيُفتَى في كل بلد بحسب عُرف أهله، ويُفتَى كل بلد بحسب عُرف أهله، ويُفتَى كل أحد بحسب عادته.

وكذلك إذا حلف «لا أكلتُ رأسًا» في بلدٍ عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل السمك حَنِثَ بأكل رؤوسها.

وكذلك إذا حلف «لا اشتريتُ كذا ولا بعتُه، ولا حرثتُ هذه الأرض ولا زرعتُها» ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك، حَنِثَ قطعًا بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حَلَفَ عليه. وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصدَ مَنْع نفسه من المباشرة لم يحنَثْ بالتوكيل، وإن قصدَ عدم الفعل والمنع منه جملةً حنِثَ بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر سببُ اليمين ويساطُها وما هيَّجَها.

وعلى هذا إذا أقرَّ الملِكُ أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير، لم يُقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يُتموَّل، فإن أقرَّ به فقير يُعَدُّ عنده الدرهم والرغيف كثيرًا قُبِلَ منه.

وعلى هذا إذا قيل له: جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة، فقال: ليس كذلك، بل هما حرَّانِ لا أعلم عليهما فاحشة؛ فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقانِ بذلك، لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإنه لم يُرِد ذلك قطعًا، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحًا في العتق ولا ظاهرًا فيه، بل ولا محتملًا له، فإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز.

ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن أذِنتُ لك في الخروج إلى الحمّام فأنتِ طالق، فتهيَّأت للخروج إلى الحمّام، فقال لها: اخرجي وأبصِري، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقتْ منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعتَ عليَّ الطلاق؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني للمفتي: بأي شيء أوقعتَ عليَّ الطلاق؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك (١) إذنًا، [١٧/ب] وإنما قلتُه تهديدًا، أي: إنك لا يُمكِنكِ الخروج. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمُ إِنَهُم بِمَا نَعْمَلُونَ بَصِيرُ ﴾ [فصلت: الخروج. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَاؤُوا؟ فقال: لا أدري، أنت لفظتَ بالإذن، فقال له: ما أردتُ الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغَلُظ حجابُه عن بالإذن، فقال له: ما أردتُ الإذن، فلم يأذن الله به (٢) ورسوله ولا أحد من أئمة إلاسلام. وليت شعري هل يقول هذا المفتي: إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلَيكُمُونَ ﴾ [الكهف: ٢٩] إذنٌ له في الكفر؟ وهؤلاء أبعدُ الناس عن الله ورسوله وعن المطلّقين مقاصدَهم.

ومن هذا إذا قال العبد لسيده \_ وقد استعمله في عملٍ يَشُقُ عليه \_: أعتِقْني من هذا العمل، فقال: أعتقتُك، ولم ينو إزالة ملكه عنه، لم يعتق بذلك. وكذلك إذا قال عن امرأته: هذه أختي، ونوى أختي في الدين، لم تحرُمْ بذلك، ولم يكن مظاهرًا. والصريح لم يكن موجِبًا لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنا نستدلُّ على قصد المتكلم به لمعناه؛ بجريان اللفظ على لسانه اختيارًا؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجُزْ أن يلزم بما لم يُرده، ولا

<sup>(</sup>۱) «ذلك» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) «به» ليست في ز.

التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنايةٌ على الشرع وعلى المكلّف. والله سبحانه رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مُكرَهًا لمّا لم يقصد معناها ولا نواه، وكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مُكرَهًا لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده؛ وقد أتى باللفظ الصريح؛ فعُلِم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به.

والله سبحانه رفع المؤاخذة عمن حدَّث نفسَه بأمر بغير تلفظٍ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصدٍ لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقًا من غير قصدٍ لفرح أو دهش أو غير ذلك، كما في حديث الفرح الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيسَ منها، ثم وجدها فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدّة الفرح(۱)، ولم يؤاخذ(۲) بذلك.

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك (٣)، ومن هذا قوله تعسالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِى إِلَيْهِم أَجَلُهُم الله وَلَده وأهله أَجَلُهُم الله والله وأهله في حال الغضب (٤). ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه،

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٧٢٧٤٧) بهذا اللفظ من حديث أنس رَضِّ لَيَثَهُ عَنهُ. وهو في البخاري (٢٠٩) بلفظ آخر.

<sup>(</sup>٢) ز: «يؤاخذه».

<sup>(</sup>٣) «بذلك» ليست في ز.

<sup>(</sup>٤) بنحوه قال مجاهد، رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٣٠). «تفسيره» (٦/ ١٩٣٢).

ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده.

ومن هذا رفعُه ﷺ حكم الطلاق عمن طلَّق في إغلاق<sup>(۱)</sup>. وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب<sup>(۲)</sup>، وبذلك فسَّره أبو داود<sup>(۳)</sup>، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدَّم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضًا، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح «أحكام» عبد الحق [۱۸/۸] عنه، وهو ابن برّيْزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن عباس<sup>(3)</sup> وغير هما من الصحابة إن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي «سنن الدارقطني»<sup>(٥)</sup> بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يمينَ في غضب، ولا عتاقَ فيما لا يملك». وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس<sup>(۲)</sup>، وقد فسَّر الشافعي

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲٦٣٦٠) وأبو داود (۲۱۹۳) وابن ماجه (۲۰٤٦) من حديث عائشة، وفيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ضعيف. وانظر: «تنقيح التحقيق» (۸/٤/ ٤- ٤٠٩) و «البدر المنير» (۸/٤/ ۸- ۸۲).

<sup>(</sup>۲) انظر: «الفروع» لابن مفلح (۹/ ۱۱).

<sup>(</sup>٣) عقب الحديث (٢١٩٣)، ولفظه: الغِلاق أظنه في الغضب.

<sup>(</sup>٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٥) رقم (٤٣١٩). وفي إسناده سليمان بن أبي سليمان متكلم فيه، وبه أعله ابن عبد الهادي وضعَّفه في «التنقيح» (٥/ ٥٣).

<sup>(</sup>٦) رواه سعيد بن منصور (٧٨٢- التفسير) والطبري في «تفسيره» (٢٦/٤) وابن أبي حاتم (٤/ ١٩١)، وكذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٤) كلاهما من طريق سعيد بن منصور.

 $(V^{(1)})$  وفسَّره مسروق به  $(V^{(1)})$ 

فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أُغلِق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو كالـمُحْرَه، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل (٣) الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن ههنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه. وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول (٤) العقل، يغتالُه كما يغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشكُ فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه؛ ولهذا وطر "، ذكره البخاري في "صحيحه" (٥)، أي عن غرض من المطلق عن وقوعه. وهذا من كمال فقهه رَضَ الله فظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة و جمهور السلف أنه قول

<sup>(</sup>۱) ذكر المؤلف في "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" (ص٧) أنه مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذرَ الغلق. وانظر: "الأم" (٣) ٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٣) «القليل» ليست في ز.

<sup>(</sup>٤) الغول: كل شيء يذهب بالعقل.

<sup>(</sup>٥) (٩/ ٣٨٨- مع الفتح) معلقًا بصيغة الجزم.

الحالف: «لا والله، وبلى والله»(١)، في عرض كلامه من غير عقدٍ لليمين.

وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخريجه على نص أحمد صحيح؛ فإنه نص على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لأنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: «لا والله، وبلى والله» من غير قصد لعقد ونص على أن اللغو أن يقول: «لا والله، وبلى والله» من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي على: «إن الله ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائكم» (٢)، وصح عنه أنه قال: «أفلح وأبيه إن صدق» (٣)، ولا تعارض بينهما، ولم يَعقِد النبي على اليمين بغير الله قطّ. وقد قال حمزة للنبي على: «هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي»، وكان نشوانًا (٤) من الخمر (٥)، فلم يكفر بذلك. وكذلك الصحابي الذي قرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون» (٢)، وكان

<sup>(</sup>۱) قول عائشة رواه البخاري (٦٦٦٣). وانظر لأقوال بعض السلف: «سنن سعيد بن منصور» (١٤/٤ ١ - ١٨) و «تفسير الطبري» (٤/٤ ١ - ١٨) و «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٠٨٤ - ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١١/ ٩) بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله، وكذلك رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١/ ٨) دون قوله: «وأبيه».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ، والكلمة ممنوعة من الصرف.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩) من حديث على رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود (٣٦٧١) والترمذي (٣٠٢٦) وصححه من حديث على بن أبي طالب. =

ذلك قبل تحريم الخمر، [١٨/ب] ولم يعُدُ بذلك كافرًا؛ لعدم القصد، وجريانِ اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإيّاك أن تُهمِل قصد المتكلم ونيته وعُرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزِم الحالف والمقرَّ والناذر والعاقد ما لم يُلزِمه الله ورسوله به؛ ففقيه النفس يقول: ما أردت، ونصفُ الفقيه يقول: ما قلت؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله سبحانه المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن فَسِينَا أَوْ أَخْطَأُناً ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلتُ (١).

#### فصل

ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق؛ فإن إلزام الحالف بهما إذا حَنِثَ بطلاق زوجته وعِتْق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة؛ فلا يُحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدًا، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط، كما في "صحيح البخاري" (٢) عن نافع قال: طلَّق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: "إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء". فهذا لا ينازع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلَّق تخرج فليس بشيء".

<sup>=</sup> وصححه أيضًا الحاكم (٢/٣٠٧).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِّالِللَّهُ عَنْهُا.

 <sup>(</sup>۲) معلقًا بصيغة الجزم (۹/ ۳۹۲)، ولم يذكر الحافظ مَن وصَله في «الفتح» ولا في
 «تغليق التعليق» (٤/ ٢٥٦).

بالشرط مطلقًا، وأما من يفصِّل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب؛ فإنهم صحَّ عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، وصحَّ عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتَوا به في النوعين، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويُترك ىعضها.

فأما الوقوع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر(١)، وما رواه الثوري عن الزبير بن عربي (٢) عن إبراهيم عن ابن مسعود رَضَاَلِلَّهُ عَنْهُ في رجل قال لامرأته: «إن فعلتْ كذا وكذا فهي طالق»، ففعلتْه، قال: هي واحدة، وهو أحق بها(٣)، على أنه منقطع. وكذلك ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالقٌ إلى سَنَةٍ، قال: يستمتع بها إلى سنة (٤). ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحَّتْ عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: «إن عُدتِ سألتِني فأنتِ طالق»(٥).

وههنا نكتة لطيفة يحسُن التنبيه عليها، وهي أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر وألحَّ عليه، حتى قال له النبي ﷺ في آخر مساءلته: «التمسوها في

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ. وفي «السنن الكبرى»: «الزبير بن عدي»، وهو الصواب، فهو الذي يروي عن إبراهيم.

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (٧/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>٤) ذكره البيهقي (٧/ ٣٥٦) ووصله ابن أبي شيبة بنحوه (١٨١٩٤).

<sup>(</sup>٥) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٣)، ولكن فيه أن سؤال زوجته له كان عن ساعة إجابة الدعاء يوم الجمعة.

العشر الأواخر، ولا تَسَالُني عن شيء بعدها» (١). ثم حدّث النبي ﷺ وحدّث، قال: فاهتبلتُ غفلتَه فقلت: أقسمتُ عليك يا رسول الله بحقّي عليك لتحدِّثنِّي في أيّ العشر هي، قال: فغضِبَ عليَّ غضبًا ما غضِبَ عليَّ من قبلُ ولا من بعدُ، ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعدُ». ذكره النسائي والبيهقي (٢). فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحِها عليه بعدُ». ذكره النسائي والبيهقي (١). فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحِها عليه [١٩/أ] ما أوجب غضَبه وقال: إن عُدتِ سألتِني فأنتِ طالق.

فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلَّق.

وأما الآثار عنهم في خلافه فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة فيمن حلفت بأن كل مملوكٍ لها حرٌّ إن لم تفرِّق بين عبدها وبين امرأته، أنها تُكفِّر عن يمينها ولا تفرِّق بينهما.

قال الأثرم في «سننه» (٣): حدثنا عارِم بن الفضل ثنا معتور بن سليمان قال: قال الأثرم في «سننه» (٣): حدثنا عارِم بن الفضل ثنا معتور بن عبد الله قال أخبر ني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العَجْماء: كل مملوكٍ لها محرَّر، وكل مالٍ لها هديٌّ، وهي يهودية وهي نصرانية إنْ لم تُطلِّق امرأتك أو تُفرِّق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيتُ زينبَ بنت أم سلمة، وكانت إذا ذُكِرت امرأة بالمدينة فقيهة ذُكِرت

<sup>(</sup>۱) ز: «بعد هذا».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۲۱٤۹۹) والنسائي في «الكبرى» (۳٤۱۳) والبيهقي (٤/ ٣٠٧). و في إسناده مرثد بن عبد الله الزِّمَّاني، ويقال الذماري، لم يوثقه غير العجلي في «الثقات» (٥/ ٤٤).

<sup>(</sup>٣) ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٦٠٠٠). ونقله شيخ الإسلام وتكلم عليه في «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ١٨٨، ١٨٩) و«الرد على السبكي» (١/ ١٨٨ وما بعدها).

<sup>(</sup>٤) «هي» ليست في د.

زينب، قال: فأتيتُها فجاءت معي (١) إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها محرَّر، وكلُّ مالٍ لها هديٌ، وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية! خلِّ بين الرجل وامرأته. فأتيتُ حفصة أم المؤمنين، فأرسلتْ إليها فأتنها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حرِّ، وكل مال لها هَدْي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية! خلِّ بين الرجل وبين امرأته. قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي (٢) إليها، فقام على الباب فسلَّم، فقالت: بيبَا أنتَ وبيبَا أبوك، فقال: أمِن حجارةٍ أنتِ أم من حديدٍ أنتِ أم من أي شيء أنت؟ أفتتُكِ زينبُ وأفتتْكِ أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها حرِّ، وكل مالٍ لها هديٌ، وهي يهودية وهي نصرانية، قال: يهودية ونصرانية؛ فقال: يهودية ونصرانية! كفِّري عن يمينكِ، وخلِّي بين الرجل وبين امرأته.

<sup>(</sup>١) كذا في د، ز. وفي «مجموع الفتاوي» و «الرد على السبكي»: «فجاءت يعني».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين. وفي المصدرين السابقين: «يعني».

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «بينا أنت وبينا»، مصحفًا. وفي المطبوع: «بأبي أنت وبآبائي أبوك» (نقلًا عن مصنف عبد الرزاق)، وفي الجزء الثاني منه تحريف. وفي «مجموع الفتاوى» (١٨٩ / ١٨٩): «سا أنت وسا أبوك» بدون نقط. وفي أصل «الرد على السبكي» (١/ ١٨٨): (سى أنت وسى أبوك). وينبغي أن يُقرأ «بِيبَا» و«بِيبِي». قال ابن الأنباري في «الزاهر» (١/ ١٦٢ - ط. الرسالة): فيه ثلاث لغات: بِأبي وبِيبِي وبِيبَا، فمن قال «بأبي» أخرجه على أصله، ومن قال «بِيبِي» ليَّن الهمزة وأبدلَ منها ياءً، ومن قال «بِيبَا» توهم أنه اسم واحد، فجعل آخِرَه بمنزلة آخرِ سكْرَى وغضبَى وحُبلَى. ومعنى «بأبي أنت»: أفديك بأبي.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «المترجم» له (۱): حدثني صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني رُفيع جَسْر (۲) بن الحسن، قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني رُفيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفَتْ بالهدي والعتاقة أن تفرِّق بيننا، فأتيتُ امرأة من أزواج النبي على فذكرتُ لها ذلك، فأرسلتْ إليها أن كفري يمينك، فأبت، ثم أتيت زينب ابنة أم سلمة (۳)، فذكرت لها ذلك له، فأرسلتْ إليها أن كفري يمينك، فأبتُ، فأبتُ، فقام ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها: أن كفري يمينك، فأبتُ، فقام ابن عمر فأتاها فقال: أرسلتْ إليك فلانةُ زوج النبي على وزينبُ أن تكفري يمينك فأبيتِ، قالت: يا أبا عبد الرحمن فلانةُ روج النبي على والعتاقة، قال: وإن كنتِ قد حلفتِ (۲).

وقال الدارقطني (٧): ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن

<sup>(</sup>١) نقل عنه شيخ الإسلام في «الرد على السبكي» (١/ ٣٠٥). وأخرجه أبو العباس الأصم في الثاني من «حديثه» (١٨).

<sup>(</sup>۲) في د، ز والمطبوع: «حسن»، تحريف. وتر جمة جَسْر بن الحسن في «الميزان» (۲/ ۹۸) و «تهذيب التهذيب» (۲/ ۷۸). و في «التقريب»: أنه مقبول من السابعة.

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «زينب أو أم سلمة». والصواب: «زينب ابنة أم سلمة» كما في «الرد على السبكي» (١/ ٢٠٥) وفي الرواية السابقة. وفي المطبوع: «زينب وأم سلمة» خطأ أيضًا.

<sup>(</sup>٤) د: «ذلك لها».

<sup>(</sup>٥) «فأبت» ليست في د.

<sup>(</sup>٦) رجاله كلهم ثقات إلا جسر بن الحسن وهو مقبول، كما سبق ذكره.

<sup>(</sup>۷) رقم (۲۳۳۱).

عبد الله الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن [١٩/ب] مولاةً له أرادت أن تفرِّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية وكل مملوك لها حرّ إن لم تفرِّق بينهما، فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رَضِيَاللهُ عَنْهُمْ، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني (١) مثل هاروت وماروت؟ فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلِّي بينهما.

وقد رواه البيهقي (٢) من طريق الأنصاري: ثنا أشعث ثنا بكر عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرِّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية، وكل مملوكٍ لها حرّ، وكل مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تُفرِّق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مشل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفّر عن يمينها وتخلّي بينهما. رواه رَوْح وماروت؟ وألموها أن تكفّر عن يمينها وتخلّي بينهما. رواه رَوْح ولاتنا النفر بن شُمَيل: أنا ولا النفر بن شُمَيل: أنا هذه القصة قالوا: تكفّر يمينها.

وقال يحيى بن سعيد القطّان (٤) عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن ليلى بنت العَجْماء مولاتَه قالت: هي يهودية وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرر، وكل مال لها هَدْيٌ، إن لم يُطلِّق امرأتَه إن لم تفرِّق

<sup>(</sup>١) في النسختين: «تكفري». والتصويب من مصدر التخريج.

<sup>(</sup>۲) في «السنن الكبرى» (۱۰/ ٦٦).

<sup>(</sup>٣) الواو ساقطة من ز.

<sup>(</sup>٤) كما في المصدر السابق (١٠/ ٦٦).

بينكما، فذكر القصة، وقال: فأتيتُ ابن عمر فجاء معي فقام بالباب، فلما سلّم قالت: بأبي أنت وأبوك، قال (١): أمن حجارةٍ أنتِ أم من حديدٍ؟ أتَتْكِ زينبُ وأرسلتْ إليكِ حفصة! قالت: قد حلفتُ بكذا وكذا، قال: كفِّري عن يمينك وخلّي بين الرجل وامرأته.

فقد تبيَّن بسياق هذه الطرق انتفاءُ العلة التي أُعِلّ بها حديث ليلى هذا، وهي تفرُّد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: «لم يقل: وكل مملوكٍ لها حرُّ، إلا التيمي»، وبرئ التيمي من عُهدة التفرد، وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يُخرَج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القولُ بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته.

فإن قيل: للحديث علة أخرى، وهي التي منعت الإمام أحمد من القول به، وقد أشار إليها في رواية الأثرم، فقال الأثرم (٢): سمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حرٌّ، فأُفتِيَتْ بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريته وأيمان، فقال (٣): أما الجارية فتعتق.

قلت: يريد به (٤) ما رواه معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبَح فقالت: مالُها في سبيل الله

<sup>(</sup>١) «قال» ليست في د، ز. والزيادة من مصدر التخريج.

<sup>(</sup>٢) ذكره شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص٦١ ٣١٧) وعنه في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ و «القواعد» و «الفتاوى». ولعل الصواب: «فقالا» بدليل الأثر التالى.

<sup>(</sup>٤) «به» ليست في د.

وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا، لشيء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسُئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما [٢٠/أ] قولها: «مالي في سبيل الله» فتتصدق بزكاة مالها(١).

فقيل (٢): لا ريب أنه قد روي عن ابن عمر وابن عباس ذلك، ولكنه أثر معلول تفرَّد به عثمان هذا، وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسنادًا وأصحُّ من حديث عثمان، فإن رواته حفّاظ أئمة، وقد خالفوا عثمان. وأما ابن عباس فقد روي عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله، قال: يكفِّر يمينه (٣). وغاية هذا الأثر إن صح أن يكون عن ابن عمر روايتان، ولم يختلف على عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة. قال أبو محمد ابن حزم (٤): وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمي المؤمنين وعن ابن عمر أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء: «كل مملوك لها حرّ، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك» كفارة يمين واحدة.

فإذا صحّ هذا عن الصحابة، ولم يُعلَم لهم مخالف ـ سوى هذا الأثر المعلول أثرِ عثمان بن حاضر (٥) \_ في قول الحالف: عبدُه حرٌّ إن فعل، أنه

<sup>(</sup>١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٩٨).

<sup>(</sup>٢) جواب «فإن قيل».

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن حزم في «المحلي» (٨/٨).

<sup>(</sup>٤) في «المحلِّي» (٨/٨).

<sup>(</sup>٥) كذا هنا «عثمان بن حاضر»، وهو الصواب، وقد غلَّط الإمام أحمد عبد الرزاق في قوله: «عثمان بن أبي حاضر»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: وهو وهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٩ ٩ / ٩).

يُحزئه كفارة يمين، ولم يُلزِموه بالعتق المحبوب إلى الله، فأن لا يُلزِموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى. كيف وقد أفتى علي بن أبي طالب الحالف بالطلاق أنه لا شيء عليه، ولم يُعرَف له في الصحابة مخالف؟

قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي (١) المعروف بابن بَزِيزة في «شرحه لأحكام عبد الحق» (٢): الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو السك فيه، وقد قدَّمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك: هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب وشُريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يُقضَى بالطلاق على من حلف به بحنث (٣)، ولا يُعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة. هذا لفظه بعينه.

فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قد منا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلَّق بالشرط، ولا تعارضَ بين ذلك؛ فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منْع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خصَّ منْع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منْع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مُخْرَجَ اليمين بما لا يريد وقوعه منَع من ثبوت حكمه. وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «التميمي»، وكذا في ترجمته في «نيل الابتهاج» (ص١٧٨).

<sup>(</sup>٢) سبق ذكر هذا النص، وسمى كتابه هناك «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام».

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجها.

فرقَ البتة، والعلة متى تخصَّصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دلَّ ذلك على فسادها، كيف والمعنى الذي منع لزوم الحبج والصدقة والصوم بل لزومَ الإعتاق والتطليق بل لزومَ اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق أولى؟

أما العبادات المالية والبدنية فإذا منعَ لزومَها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها [٢٠/ ب] فالطلاق أولى، فكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الإلزام سواء بسواء. وأما الحلف بإلزام التطليق والإعتاق فإذا كان قصدُ اليمين قد منعَ ثلاثة أشياء \_ وهي وجوب التطليق و فعله و حصول أثه ه و هـ الطلاق \_ فلأن يَقوى على منع واحدٍ من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى. وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصدُ اليمين منَعَ من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذي هو أحبُّ الأشياء إلى الله، ويسري في ملك الغير، وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره، ويحصل بالملك والفعل، قد منَعَ قصدَ اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة= فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع. وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلَّف: «أيمانُ المسلمين تَلزمني» عند من ألزمه بالطلاق، فدخولها في قول رب العالمين: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُو تِحِلَّهَ أَيْمَنِكُمُّ ﴾ [التحريم: ٢] أولى وأحرى. وإذا دخلت في قول الحالف: «إن حلفتُ يمينًا فعبدي حرًّا»، فدخولها في قول رسول الله ﷺ: «من حلفَ على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه ولْيأتِ الذي هو خير»(١) أو لي وأحرى.

<sup>(</sup>١) رواه النسائي (٣٧٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ والحديث عند مسلم =

وإذا دخلت في قول النبي ﷺ: "من حلف فقال إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك" (١)، فدخولها في قوله: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه " [أولى وأحرى] (٢)، فإن الحديث أصح وأصرح. وإذا دخلت في قوله: "من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان "(٣)، فدخولها في قوله تعالى: ﴿ لاَ يُوَاخِذُكُمُ اللهُ إِللّغوِ فِي آيَعَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ اللهُ عَثَرَة مَسكِكِن ﴾ [المائدة: ١٩] أولى بالدخول أو مثله. وإذا دخلت في قوله تعالى: ﴿ لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن فِسَابِهِمْ تَرَبُّكُ أَرْبَعَةِ أَشَهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢] فلو حلف بالطلاق كان مُولِيًا، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى، فلو حلف بالطلاق كان مُولِيًا، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى، في البيلاء نوع من اليمين؛ فإذا دخل الحلف (٤) بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزمٌ الجنس ولا ينعكس. وإذا دخلت في قوله: "يمينك على ما يُصدِّقك به صاحبُك "(٥)، فكيف لا تدخل في بقية في قوله: "يمينك على ما يُصدِّ قل به صاحبُك "(٥)، فكيف لا تدخل في بقية نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصّص؟ وإذا نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصّص؟ وإذا

<sup>= (</sup>١٦٥١،١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۲۵۸۱) وأبو داود (۳۲۶۲) والترمذي (۱۵۳۱) والنسائي (۳۷۹۳) وابن ماجه (۲۱۰۵) من حديث ابن عمر. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (۲۳٤۲).

<sup>(</sup>٢) ما بين المعكوفتين ليس في د، ز.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضَِّالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) ز: «في الحلف».

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

دخلت في قوله: «إياكم وكثرة الحكف في البيع، فإنه يُنفِّق ثم يَمْحَق»(١)، فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين؟ وما الفرق المؤثِّر شرعًا أو عقلاً أو لغة ؟ وإذا دخلت في قوله: ﴿وَاحْفَظُوۤا أَيْمَنكُمُّ ﴾ فهللا دخلت في قوله: ﴿وَاحْفَظُوٓا أَيْمَنكُمُّ ﴾ فهللا دخلت في قوله: ﴿وَاحْفَظُوٓا أَيْمَنكُمُّ ﴾ وإذا دخلت في قوله المَنكَدة: ١٩٩]؟ وإذا دخلت في قول الحَنكَمُ إذا حَلَقتُم إذا حَلَقتُم الله عَلمَ الله عَلمَ الله عَلمَ الله عَلمَ الله عالى ورسوله؟

فإن كانت (٢) يمينُ الطلاق يمينًا شرعيةً بمعنى أن الشرع اعتبرها وجب أن تُعطَى حكمَ الأيمان، وإن لم تكن يمينًا شرعيةً كانت باطلة في الشرع، فلا يَلزم الحالفَ بها شيءٌ، كما صحّ عن طاوس، من رواية عبد الرزاق (٣) عن معمر عن ابن طاوس عنه: ليس الحلف بالطلاق شيئًا. وصحّ عن عكرمة من رواية سُنيد بن داود في «تفسيره» عنه: أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء (٤). وصحّ عن شُريح (٥) قاضي علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة رَضَّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>۲) د: «کان».

<sup>(</sup>٣) رقم (١١٤٠١)، ولكن فيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق هذا ذكره ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ٢١٣).

<sup>(</sup>٤) ذكره الذهبي في «السير» (٥/ ٣٦) و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٧) قائلاً: قال سنيد بن داود في «تفسيره»: حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول عن عكرمة، في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا يطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

<sup>(</sup>٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٢٢)، وعنه ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢١٢).

وهو مذهب داود بن علي و جميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي، كقوله: إن كلَّمتِ فلانًا فأنتِ طالق، فقال: لا تُطلَّق إن كلَّمتُه؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلَّقتْ وإن شاءت أمسكتْ، وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يكرمني أو لازمٌ لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمه، وجعله هؤلاء كناية، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

الوجه الثاني: أنه صريح، فلا يحتاج إلى نيةٍ، وهذا اختيار الرُّوياني، ووجهه أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القفّال في «فتاويه». ووجهه أن الطلاق لا بدَّ فيه من إضافته إلى المرأة، كقوله: أنتِ طالق، أو طلّقتكِ، أو قد طلّقتكِ، أو يقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني. ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته: طلّقي نفسكِ، فقالت: أنتَ طالق، فإنه لا يقع بذلك طلاق، وقال: خَطّاً الله نَوْءَها (١)، وتبعه على ذلك الأئمة. فإذا قال «الطلاق يلزمني» لم يكن لازمًا له إلا أن يُضِيفه إلى محلّه، ولم فإذا قال «الطلاق يلزمني» لم يكن لازمًا له إلا أن يُضِيفه إلى محلّه، ولم

<sup>(</sup>۱) رواه ابن أبي شيبة (۱۸۳۹۳). والمعنى: لو طلَّقت نفسَها لوقع الطلاق، فحيثُ طلَّقت زوجَها لم يقع، فكانت كمن يُسخطئه النَّوء فلا يُمطَر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٢٣، ١٢٣).

يُضِفْه فلا يقع. والـمُوقِعون يقولون: إذا التزمه فقد لزمه، ومن ضرورة لزومه إضافتُه إلى المحلّ، فجاءت الإضافة من ضرورة اللزوم.

ولِمن نصرَ قول القفّال أن يقول: إما أن يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع الطلاق الذي هو أثره، فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نذرَ أن يطلِّق، ولا تُطلَّق المرأة بذلك، وإن كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع، وقوله: «الطلاق يلزمني» التزامٌ لحكمه عند وقوع سببه، وهذا حق، فأين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق؟ وقوله: «الطلاق يكزمني» لا يصلح أن يكون سببًا؛ إذ لم يُضِف فيه الطلاق إلى محلِّه، فهو كما لو قال: «العتق يكزمني»، ولم يُضِف فيه العتق إلى محلّه بوجه. ونظير هذا أن يقول له: بعْني أو آجِرْني، فيقول: البيع يلزمني، أو الإجارة [٢١/ب] تلزمني، فإنه لا يكون بذلك موجبًا لعقد البيع والإجارة، حتى يُضِيفهما إلى محلّه ما. وكذلك لو قال: «الظهار يلزمني» لم يكن بذلك مظاهرًا حتى يُضيفه إلى محلّه. وهذا بخلاف ما لو قال: «الصوم يلزمني، أو الحج، أو الصدقة» فإن محلّه الذمة، وقد أضافه إليها.

فإن قيل: وههنا محلُّ الطلاق والعتاق الذمةُ.

قيل: هذا غلط، بل محلَّ الطلاق والعتاق نفسُ الزوجة والعبد، وإنما الذمة محلُّ وجوب ذلك وهو التطليق والإعتاق، وحينئذ فيعود الالتزام إلى التطليق والإعتاق، وذلك لا يوجب الوقوع. والذي يوضح هذا أنه لو قال: «أنا منكِ طالق» لم تُطلَّق بذلك، لإضافة الطلاق إلى غير محلّه، وقيل: تَطلُق إذا نوى طلاقها هي بذلك، تنزيلًا لهذا اللفظ منزلة الكنايات، فهذا كشف سرِّ هذه المسألة.

وممن ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم ابن يونس (١) في «شرح التنبيه»، وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحلُّ لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤول أن يكفِّر أو يجهِّل من يفتي بهذه المسألة، ويسعى في قتله وحَبْسه، ويلبِّس على الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم تُردَّ بغير الشكاوى إلى الملوك ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند لسان كل قائل: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

## فصل

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدًا لها مريدًا لموجباتها، كما أنه لا بدّ أن يكون قاصدًا للتكلّم باللفظ مريدًا له، فلا بدّ من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارًا، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكدُ من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام.

قال مالك وأحمد فيمن قال «أنت طالق البتةً» وهو يريد أن يحلِف على

<sup>(</sup>۱) في «الصواعق المرسلة» (۲/ ۲۱۳): «أبو القاسم عبد الرحمن بن يونس». ولم أجد ترجمته في المصادر، والمعروف بشرح «التنبيه»: أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربيلي شم الموصلي (ت ۲۲۲). انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (۱ / ۸۰۸) و «سير أعلام النبلاء» (۲۲/ ۲۶۸) و «طبقات الشافعية» للسبكي (۸ / ۳۹).

شيء، ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يُرِد أن يطلّقها. وكذلك قال أصحاب أحمد. وقال أبو حنيفة: لو أراد أن يقول كلامًا فسبق لسانه فقال «أنتِ حرّة» لم تكن بذلك حرة. وقال أصحاب أحمد: لو قال الأعجمي لامرأته «أنت طالق» وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تَطلُق؛ لأنه ليس مختارًا للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمُكْره. قالوا: فلو نوى موجَبَه عند أهل العربية لم يقع أيضًا؛ لأنه لا يصح منه اختيارُ ما لا يعلمه. وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر.

وفي «مصنق وكيع»: أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سَمِّني فسمّاها الظبية، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسمِّيكِ؟ [٢٢/أ] قالت: سَمِّني خَليَّة طالق، قال لها: فأنتِ خليّة طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلَّقني، فجاء زوجها فقصَّ عليه القصة، فأوجع عمر بن الخطاب رأسها، وقال لزوجها: خُذْ بيدها وأوجع رأسها (١).

وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفَّظ بصريح الطلاق. وقد تقدّم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنتَ عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح (٢)؛ لم يكفُر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يُرده، والمُكرَه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلًا، لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزلُه لا يكون عذرًا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور،

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي (۷/ ۳٤۱)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (۱۰/ ۲۰۰). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي متكلم فيه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريدٌ له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل. والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرًا صارفًا، بل صاحبه أحقُّ بالعقوبة. ألا ترى أن الله سبحانه عَذَرَ المكره في تكلُّمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولم يَعذِر الهازل بل قال: ﴿ وَلَمِن سَأَلْتَهُمُ لَيَقُولُ إِنَّمَا فَي مَكنَّا نَعُونُ وَنَلْعَبُ قُل أَبِاللّهِ وَ اَيننِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُم تَسَتَهْزِءُون المؤاخذة عن تَمَّنَذِرُوا قَد كَفَرَتُم بَعَدَ إِيمَنِكُو ﴾ [التوبة: ٢٥- ٢٦]، وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي.

#### فصل

ومن ذلك أنه لو قال: «أنت طالق»، وقال: أردتُ إن كلمتِ رجلًا أو خرجتِ من داري، لم يقع به الطلاق في أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي. وكذلك لو قال: أردتُ (١) إن شاء الله، ففيه وجهان لهم. ونصَّ الشافعي فيما لو قال: «إن كلمتِ زيدًا فأنتِ طالق» ثم قال: أردتُ به إلى شهر، فكلَّمتُه (٢) بعد شهر، لم تطلَّق باطنًا. ولا فرقَ بين هذه الصورة والصورتين اللتين قبلها، فإن التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية، وهو أولى بالجواز من تخصيص العام بالنية، كما إذا قال: «نسائي طوالق» واستثنى بقلبه واحدة منهن، فإنه إذا صح الاستثناء بالنية في إخراج ما تناوله اللفظ صحّ التقييد بالنية بطريق الأولى؛ فإن اللفظ لا دلالة له بوضعه على اللفظ صحّ التقييد بالنية بطريق الأولى؛ فإن اللفظ لا دلالة له بوضعه على

<sup>(</sup>۱) «أردت» ليست في ز.

<sup>(</sup>۲) د: «فكلمه».

عموم الأحوال والأزمان، ولو دلّ عليها بعمومه فإخراج بعضها تخصيص للعام، وهذا ظاهر جدًّا، وغايته استعمال العام في الخاص أو المطلق في المقيد، وذلك غير بِدْع لغة وشرعًا وعرفًا، وقد قال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»(١)، فالصواب قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم أيضًا.

# فصل

قد عُرِف أن الحلف بالطلاق له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلتُ كذا فأنتِ طالق، والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وأن الخلاف في الصيغتين قديمًا وحديثًا. وهكذا [٢٢/ب] الحلف بالحرام له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلتُ كذا فأنتِ عليَّ حرام، أو ما أحلَّ الله عليَّ حرام، والثانية: الحرام يلزمني لا أفعلُ كذا، فمن قال في «الطلاق يلزمني» إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء، ففي قوله: «الحرام يلزمني» أولى، ومن قال: إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقًا وإلّا فلا، فهكذا يقول في «الحرام يلزمني»: إن نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التطليق (٢)، فكأنه التزم أن يحرِّم كما التزم ذاك أن يطلِّق؛ فهذا التزامٌ للتحريم وذاك التزام للتطليق. وإن نوى به ما حرَّم الله عليَّ يلزمني تحريمه = لم يكن يمينًا ولا تحريمًا ولا طلاقًا ولا ظهارًا.

ولا يجوز أن يفرَّق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظٍ لم يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمه كفارةُ يمينٍ حرمةً لشدة اليمين؛ إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين، وهي يمينٌ منعقدة ففيها

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٣٦/١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِّالِلَّهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) ز: «والتطليق» خطأ.

كفارة يمين. وبهذا أفتى ابن عباس ورفعه إلى النبي ﷺ؛ فصحَّ عنه بأصح إسنادٍ: الحرام يمينٌ يكفِّرها، ثم قال: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١](١). وهكذا حكم قوله: «إن فعلت كذا فأنتِ عليَّ حرام»، وهذا أولى بكفارة يمينٍ من قوله: «أنتِ عليَّ حرام».

وفي قوله: «أنتِ عليَّ حرام» أو «ما أحلّ الله عليّ حرام» أو «أنتِ (٢) عليَّ حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير» مذاهب (٣):

أحدها: أنه لغو وباطل لا يترتَّب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي (٤) وداود و جميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولَي المالكية اختاره أصبغ بن الفرج.

وفي «الصحيح»(٥) عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرَّم امرأته فليس بشيء، ﴿ لَّقَدُكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾. وصح عن مسروق: ما أبالي أحرَّمتُ امرأتي أو قصعةً من ثريد(١). وصح عن الشعبي

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۲) ز: «وأنت».

<sup>(</sup>٣) انظر: «المحلَّى» (١٠/ ١٢٤ وما بعدها)، فقد اعتمد عليه المؤلف اعتمادًا كبيرًا، وتصرَّف في ترتيب المذاهب.

<sup>(</sup>٤) سيأتي تخريج هذه الآثار بعد حديث ابن عباس رَضَّاللَّهُ عَنْهُا.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري (٥٢٦٦).

<sup>(</sup>٦) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٥) وسعيد بن منصور (١٧٠٢)، وابن الجعد (٢٣٨١) واللفظ له.

في تحريم المرأة: لهو أهونُ عليَّ من نعلي (١). وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرَّمتُ امرأتي أو حرَّمتُ ماء النهر (٢). وقال حجّاج بن مِنهال (٣): إن رجلًا جعل امرأته عليه حرامًا، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن، فقال له حميد: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغَتَ فَأَنصَبُ ﴿ وَإِلَىٰ رَبِكَ فَأَرْغَب ﴾ [الشرح: ٧-٨]، وأنت رجل تلعب، فاذهبْ فالْعَبْ (٤).

#### فصل

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات، وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥)، وقضى فيها عليٌّ بالثلاث في عديّ بن قيس الكِلابي، وقال له: والذي نفسي بيده لئن مَسِسْتَها قبل أن تتزوَّج غيرك لأرجمنَّك (٦). وحجة

(۱) رواه عبد الرزاق (۱۱۳۷۸).

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٦).

<sup>(</sup>٣) في «المحلَّى» (١٢٧/١٠): «ومن طريق الحجاج بن منهال نا همام بن يحيى أنا قتادة أن رجلًا...».

<sup>(</sup>٤) ذكره ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ١٢٧) وابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٦).

<sup>(</sup>٥) قول علي عند ابن أبي شيبة (١٨٤٨٦) وكذلك قول زيد (١٨٤٩٤)، وقول الحسن عند عبد الرزاق (١١٣٨٢، ١١٣٨٣)، وأما قول ابن عمر فحكاه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٢٤)، وقول ابن أبي ليلى حكاه الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٧٣) والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣٣) وابن حزم في «المحلى» (١٢٤/١٠).

<sup>(</sup>٦) رواه عبد الرزاق (١١٣٨١).

هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حرامًا عليه.

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صحّ أيضًا عن أبي هريرة والحسن وخِلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة، ولم يذكر هؤلاء طلاقًا، بل أمروه باجتنابها [٢٣/أ] فقط(١). وصحّ ذلك أيضًا عن علي(٢)، فإما أن يكون عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث.

وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضى تحريمه.

المذهب الرابع: الوقف فيها، صح ذلك عن عليّ أيضًا، وهو قول الشعبي، قال: يقول رجال في «الحلال حرام» إنها حرام حتى تنكح زوجًا غيره، وينسبونه إلى علي، واللهِ ما قال ذلك عليّ، إنما قال: ما أنا بمُحِلّها ولا بمُحَرِّمها عليك، إن شئتَ فتقدَّمْ وإن شئتَ فتأخَّرْ (٣).

وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، إنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عُرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه.

المذهب الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين، وهذا

<sup>(</sup>۱) حكاه ابن حزم في «المحلي» (۱۰/ ۱۲٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ١٢٦)، ورواه ابن أبي شيبة (١٨٥٠٩) بنحوه.

قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن<sup>(١)</sup>.

وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقًا، وإن لم ينوه كان يمينًا، لقول تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا النَّيْ لِرَ تُحْرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْنَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ آَنَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ يَحِلَةَ أَيْمَنِكُمٌ ﴾ [التحريم: ١-٢].

المذهب السادس: أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين، وإن لم ينو شيئًا فهي كذبة لا شيء فيها. قاله سفيان (٢٠)، وحكاه النخعي عن أصحابه (٣٠).

وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك، فيتبع نيته.

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينوِ شيئًا فهي يمينٌ يكفِّرها، وهو قول الأوزاعي (٤).

وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُرْ تَحِلْةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينًا، وإذا أطلق (٥) ولم ينو الطلاق كان يمننًا.

<sup>(</sup>۱) قول الحسن رواه عبد الرزاق (۱۱۳۷۳) وكذلك قول طاوس (۱۱۳۲۷)، وأما قول الزهري فحكاه ابن حزم في «المحلى» (۱۰/ ۱۲۵). وانظر قول الشافعي في «الأم» (۸/ ۳۷۳).

<sup>(</sup>٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٩٠).

<sup>(</sup>۳) قول النخعي رواه عبد الرزاق (۱۱۳۷۰).

<sup>(</sup>٤) حكاه الطحاوى في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤١٣).

<sup>(</sup>٥) د: «فإذا طلق».

المذهب الثامن: مثل هذا أيضًا، إلا أنه إن لم ينوِ شيئًا فواحدة بائنة إعمالًا للفظ التحريم.

المذهب التاسع: أن فيه كفارة الظهار، صح ذلك (١) عن ابن عباس أيضًا وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبّه وعثمان البَتّي (٢)، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

وحجة هذا القول أن الله سبحانه جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه (٣) ظهارًا، وجعله منكرًا من القول وزورًا، فإذا كان التشبيه بالمحرَّمة يجعله مظاهِرًا فإذا صرَّح بتحريمها كان أولى بالظهار.

وهذا أقيسُ الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلّف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه سبحانه، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتّب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله؛ فإذا قال «أنتِ عليّ حرام» فقد قال المنكر من القول والزور وكذَب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حرامًا، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار.

[٢٣/ب] المذهب العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهو إحدى الروايتين عن

<sup>(</sup>۱) «ذلك» ليست في ز.

<sup>(</sup>۲) قول ابن عباس عند عبد الرزاق (۱۱۳۸۵)، وكذلك قول أبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه (۱۱۳۸۷)، وأما قول عثمان البتي فحكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (۲/ ۲۸).

<sup>(</sup>٣) د: «عليها».

عمر بن الخطاب(١)، وقول حماد بن أبي سليمان(٢) شيخ أبي حنيفة.

وحجة هذا القول أن مطلق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدُق بأقله، والواحدة متيقنة؛ فحُمِل اللفظ عليها لأنها اليقين؛ فهو نظير التحريم بانقضاء العدة.

المذهب الحادي عشر: أنه يُنوَّى (٣) ما أراده من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريمًا بغير طلاق فيمينٌ مكفّرة، وهو قول الشافعي.

وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله؛ فلا يتعين واحد منها إلا بالنية، فإن نوى تحريمًا مجرّدًا كان امتناعًا منها بالتحريم كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضعين.

المذهب الثاني عشر: أنه يُنوَّى أيضًا في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينوِ طلاقًا فهو مُولٍ، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة؛ لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبرى، والصغرى هي المتحققة فاعتبُرت دون الكبرى، وعنه رواية أخرى: إن نوى الكذب دُيِّنَ ولم يُقبَل في الحكم، بل يكون مُوليًا، ولا يكون ظهارًا عنده نواه أو لم ينوِه،

<sup>(</sup>١) رواه عبد الرزاق (١١٣٩١)، وفي إسناده انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رَكِوَاللَّهُعَنْهُ.

<sup>(</sup>۲) حكاه ابن حزم في «المحلي» (۱۲٥/۱۰).

<sup>(</sup>٣) أي: يُوكل إلى نيته ويُحاسب بمقتضاها.

ولو صرَّح به فقال «أعنى به الظهار» لم يكن مظاهرًا.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفِّره ما يكفِّر اليمين على كل حال، صح ذلك أيضًا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم (١).

وحجة هذا القول ظاهر القرآن؛ فإن الله سبحانه ذكر فرضَ تحلَّةِ الأيمان عَقيبَ تحريم الحلال، فلا بدَّ أن يتناوله يقينًا؛ فلا يجوز جعلُ تحلَّة الأيمان لغير المذكور قبلها ويُخرج المذكور عن حكم التحلّة التي قُصِد ذكرها لأجله.

المذهب الرابع عشر: أنه يمين مغلَّظة يتعين فيها عتق رقبة، صح ذلك أيضًا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود و جماعة من التابعين (٢).

وحجة هذا القول أنه لما كان يمينًا مغلَّظة غلِّظت كفارتها بتحتُّمِ العتق، ووجه تغليظها تضمُّنها تحريمَ ما أحلّ الله وليس إلى العبد، وقول المنكر والزور إن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره مُعتدِ في إقسامه؛ فغلِّظت كفارته بتحتُّم العتق كما غلِّظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو إطعامِ ستين مسكناً.

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها

<sup>(</sup>۱) انظر: «المحلي» (۱۰/ ۱۲٦).

<sup>(</sup>۲) المصدر نفسه (۱۰/ ۱۲۵).

فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولًا بها فهو ثلاث، وإن نوى [٢٤/ أ] أقلَّ منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يُرتَّب عليه حكمه، وغير المدخول بها لا تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

وبعدُ ففي مذهب مالك خمسة أقوال:

هذا أحدها، وهو مشهورها.

والثاني: أنه ثلاث بكل حالٍ، نوى الثلاث أو لم ينوها، اختارهُ عبد الملك في «مبسوطه».

الثالث: أنه واحدة بائنة مطلقا، حكاه ابن خُواز مَنْداد رواية عن مالك.

الرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

الخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقًا، سواء قبل الدخول ويعده.

وقد عرفتَ توجيه هذه الأقوال.

# فصل

وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إن نوى به الظهار كان ظهارًا، وإن نوى التحريم كان تحريمًا لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة، وإن نوى الطلاق كان طلاقًا وكان ما نواه. وإن أطلق فلأصحابه فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.

والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة و في حق الحرَّة كناية. قالوا: لأن أصل الآية إنما وردَ في الأمة. قالوا: فلو قال «أردتُ به الظهار والطلاق» فقال ابن الحدّاد: يقال له عين أحد الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلُح للظهار والطلاق معًا، وقيل: يلزمه ما بدأ به منهما. قالوا: ولو ادعى رجل على رجل حقًّا فأنكره فقال «الحِلُّ عليك حرام، والنية نيتي لا نيتك، ما لي عليك شيء»، فقال: «الحِلُّ علي حرام والنية في ذلك نيتك، ما لك عندي شيء»= كانت النية نية الحالف لا المحلّف؛ لأن النية إنما تكون ممن إليه الإيقاع.

# فصل

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنه ظهار بمطلقه وإن لم ينو، إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه، وعنه رواية ثانية أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه، وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يمينًا ولا طلاقًا، كما لو نوى الطلاق واليمين بقوله «أنتِ عليَّ كظهر أمي» فإن اللفظين صريحان في الطلاق واليمين بقوله «أنتِ عليَّ كظهر أمي» هإن اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصلَه بقوله «أعني به الطلاق» فهل يكون طلاقًا أو ظهارًا؟ على روايتين: إحداهما: يكون ظهارًا كما لو قال «أنتِ عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق أو التحريم»؛ إذ (١) التحريم صريح في الظهار. والثانية أنه طلاق لأنه قد صرَّح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه. فعلى هذه الرواية إن قال «أعني به طلاقًا» طلقت واحدة، وإن قال «أعني به الطلاق» فهل تطلّق ثلاثًا أو واحدة؟ على روايتين، مأخذُهما حمل اللام على الجنس

<sup>(</sup>١) «إذ» ليست في ز، وهي في هامش د.

أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره.

وفي المسألة [٤٢/ب] مذهب آخر وراء هذا كلّه، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهارًا ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينًا مكفَّرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام (١)، وعليه يدلّ النص والقياس؛ فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرًا من القول وزورًا، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبّه امرأته بالمحرَّمة، وإذا حلف به كان يمينًا من الأيمان كما لو حلف بالتزام الإعتاق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه. ألا ترى أنه إذا قال: «لله عليّ ذلك» وأن أعتق أو أحج أو أصوم» لزمه، ولو قال: «إن كلّمتُ فلانًا فللّه عليّ ذلك» على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: «هو يهودي أو نصراني» كفر بذلك، ولو قال: «إن فعلتُ كذا فهو يهودي أو نصراني» كان يمينًا، وطَرْدُ هذا بلائك، ولو قال: «إن فعلت كذا فأنتِ عليّ كظهر أمي» كان يمينًا، وطردُ هذا أيضًا إذا قال: «أنتِ عليّ كظهر أمي» كان المن ظهارًا؛ فلو قال: «إن فعلت كذا فأنتِ عليّ كظهر أمي» كان يمينًا. وطردُ هذا أيضًا إذا قال: «أنتِ طالق» كان طلاقًا، وإن قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق» كان عمينًا. فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان، والله الموفّق.

## فصل

ومن هذه الالتزامات التي لم يُلزِم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها: الأيمانُ التي رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف، وهي أيمان البيعة، وكانت البيعة على عهد رسول الله على المصافحة، وبيعة النساء بالكلام، وما

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوي» (۳۳/ ۷۶، ۷۵).

مسَّتْ يده الكريمة ﷺ يد امرأة لا يملكها، فيقول لمن يبايعه: بايعتُك \_ أو أبايعك \_ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، كما في «الصحيحين» (١) عن ابن عمر: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فيقول: «فيما استطعتَ».

و في «صحيح مسلم»(٢) عن جابر: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذٌ بيده تحت الشجرة، بايعناه على أن لا نفرٌ، ولم نبايعه على الموت.

وفي «الصحيحين» (٣) عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

و في «الصحيحين» (٤) أيضًا عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدِّثنا \_ أصلحك الله \_ بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله عَلَيْ ، قال: دعانا رسول الله عَلَيْ فبايعناه، وكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، ولا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بَواحًا عندكم من الله فيه برهان».

<sup>(</sup>١) البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧). واللفظ له.

<sup>(</sup>۲) رقم (۱۸۵۱).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٧١٩٩) ومسلم (٧١٧١/ ٤١)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩/ ٤٢).

و في «الصحيحين» (١) [٢٥/أ] عن عائشة رَضَوَاللَّهُ عَلَهُ النّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ إِذَا هَاجِرِنَ إِلَى رسول الله عَلَى مِتَحنهن بقول الله عز وجل: ﴿ يَكَأَيُّهُا النّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ المُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكِنَ وَاللّهِ شَيْعًا وَلا يَسْرِفْنَ وَلا يَرْزِينَ وَلا يَقْلُلُنَ أَوْلَادَهُنَ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ, بَيْنَ أَيْدِيمِنَ وَأَرْجُلِهِنَ ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ١٢]. وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَنِ يَفْتَرِينَهُ, بَيْنَ أَيْدِيمِنَ وَأَرْجُلِهِنَ ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ٢٠]. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات فقد أقرِّ بالمحنة، وكان رسول الله على الله على إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله على: «انطلقن فقد بايعتكن». ولا والله ما مَسَّتْ يدَ رسول الله على النساء قطُّ إلا بما أمره الله، وما مسَّتْ عائشة: والله ما أخذ رسول الله على النساء قطُّ إلا بما أمره الله، وما مسَّتْ كَلُّ رسول الله على أن يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتُكن كلامًا».

فهذه هي البيعة النبوية التي قال الله عز وجل فيها: ﴿إِنَّ اللَّهِ يَهُ يَبَايِعُونَكَ إِنَّ اللَّهِ عَن وَجل فيها: ﴿إِنَّ اللَّهِ عَنَ أَوْفَى بِمَا إِنَّمَا يُنكُنُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَى بِمَا عَنهَدَ عَلَيْهُ أَللَّهُ فَسَيُرُوْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال فيها: ﴿لَقَدْ رَضِي اللّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨].

فأحدث الحجاج في الإسلام بيعةً غير هذه تتضمن اليمينَ بالله سبحانه والطلاق والعتاق (٢) وصدقة المال والحج؛ فاختلف علماء الإسلام في ذلك على عدة أقوال، ونحن نذكر تحرير هذه المسألة وكشفها؛ فإن كان مراد الحالف بقوله «أيمانُ البيعة تَلزمني» البيعة النبوية التي كان رسول الله عليه

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦).

<sup>(</sup>٢) ز: «وللعتاق».

يبايع عليها أصحابه لم يلزمه الطلاق والإعتاق ولا شيء مما رتّبه الحجاج، وإن لم ينو تلك البيعة ونوى البيعة الحجّاجية فلا يخلو: إما أن يذكر في لفظه طلاقًا أو عتاقًا أو حجًّا أو صدقةً أو يمينًا بالله أو لا يذكر شيئًا من ذلك؛ فإن لم يذكر في لفظه شيئًا فلا يخلو: إما أن يكون عارفًا بمضمونها أو لا؛ وعلى التقديرين فإما أن ينوي مضمونها كلّه أو بعضَ ما فيها أو لا ينوي شيئًا من ذلك، فهذه تقاسيم هذه المسألة.

فقال الشافعي وأصحابه: إن لم يذكر في لفظه طلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها لم يلزمه شيء، نواه أو لم ينوه، إلا أن ينوي طلاقها وعتاقها فاختلف أصحابه؛ فقال العراقيون: يلزمه الطلاق والعتاق؛ فإن اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية. وقال صاحب «التتمَّة»: لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفَّظ به؛ لأن الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأما الالتزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرار بالكناية مع النية إقرارًا لأنه التزام. ومن ههنا قال من قال من الفقهاء كالقفال وغيره: إذا قال «الطلاق يلزمني لا أفعل» لم يقع به الطلاق وإن نواه، لأنه كناية، والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الالتزامات، ولهذا لا تنعقد اليمين بالله بالكناية مع النية.

وأما أصحاب الإمام (١) أحمد فقال أبو عبد الله ابن بطَّة (٢): كنت عند أبي القاسم الخِرَقي وقد سأله رجل عن أيمان البيعة، فقال: لست أفتي فيها [٥٠/ب] بشيء، ولا رأيت أحدًا من شيوخنا يفتي فيها بشيء. قال: وكان أبي

<sup>(</sup>١) «الإمام» من ز.

<sup>(</sup>٢) انظر: «المغنى» (٦١٩/١٣) و «القواعد» لابن رجب (ص٢٤٩).

رَجُهُالِكَهُ \_ يعني أبا على \_ يهاب الكلام فيها. ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان. فقال له السائل: عرفها أم لم يعرفها؟ قال: نعم.

ووجهُ هذا القول أنه بالتزامه لموجبها صار ناويًا له مع التلفظ، وذلك مقتضى اللزوم، ومتى وُجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجبه وإن لم يعرفه، كما لو قال: إن شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة، أو وصَّى به ولم يعرفه، أو قال: أنا مقرُّ بما في هذا الكتاب، وإن لم يعرفه، أو قال: ما أعطيتَ فلانًا فأنا (١) ضامن له، أو ما لَكَ عليه فأنا ضامِنه = صحَّ ولزمه وإن لم يعرفه، أو قال شعرفه، أو قال سعرفه،

وقال أكثر أصحابنا منهم صاحب «المغني» (٢) وغيره: إن لم يعرفها لم تنعقد يمينُه بشيء مما فيها؛ لأنها ليست بصريحة في القسم، والكناية لا يترتب عليها مقتضاها إلا بالنية، فمن لم يعرف شيئًا لم يصح أن ينويه. قالوا: وإن عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم تصح أيضًا؛ لأنها كناية فلا يلزم حكمها إلا بالنية، وإن عرفها ونوى اليمين بما فيها صحّ في الطلاق والعتاق؛ لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية، دون غير هما؛ لأنها لا تنعقد بالكناية.

وقالت طائفة من أصحابنا: تنعقد في الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى، فإن الكفارة إنما وجبت فيها لما اشتملت عليه من حرمة الاسم المعظم الذي تعظيمه من لوازم الإيمان، وهذا لا يوجد فيما عداه من الأيمان.

<sup>(</sup>۱) د: «أنا».

<sup>(</sup>٢) (٦٢٠/١٣)، وانظر: «القواعد» لابن رجب (ص٢٤٩).

## فصل

وأما أصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن قدماء أصحابه فيها قول؛ واختلف المتأخرون، فقال أبو بكر ابن العربي<sup>(۱)</sup>: أجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحنَث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق في جميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشيئ إلى مكة والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدُّق بثلث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين. ثم قال جُلُّ الأندلسيين: إن كل امرأة له تطلَّق ثلاثًا ثلاثًا ثلاثًا (۱)، وقال القَرويون: إنما تطلَّق واحدة واحدة، وألزمه بعضهم صومَ سنة إذا كان معتادًا للحلف بذلك. فتأمَّل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي.

## فصل

وهذا اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة، أو قال: جميع الأيمان تلزمني، أو حلف بأشدِّ ما أخذ أحد على أحد. قالت المالكية (٣): إنما ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العريان (٤) وإطعام الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفًا، فألزمناه به لأنه المسمَّى العرفي، فيقدَّم على المسمى اللغوي، واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها هي المشتهرة، ولفظ

<sup>(</sup>۱) انظر: «أحكام القرآن» (۲/ ٧٤٥).

<sup>(</sup>٢) في د: «ثلاثًا» بدون تكرار.

 <sup>(</sup>٣) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٧٦ - ١٧٨). وقد نقل عنه المؤلف مذهب المالكية وأقوالهم بتصرف.

<sup>(</sup>٤) في النسخ: «العميان». وسيأتي قريبًا على الصواب.

الحلف واليمين إنما يستعمل فيها دون غيرها. وليس المدرك أن عادتهم أنهم يفعلون مسمَّياتها، وأنهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون، بل غلبة استعمال الألفاظ في هذه المعانى دون غيرها.

قالوا: وقد صرَّح الأصحاب [٢٦/أ] بأنه من كثرت عادته بالحلف بصوم سنة لزِمَه صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف (١) النقلي (٢)، قالوا: وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر أنه اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط وإطعام الجائع وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدِّم ذكرُها= لكان اللازمُ لهذا الحالف إذا حنِثَ الاعتكاف وما ذكر معه، دون ما هو مذكور قبلها؛ لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطُل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعراض (٣) في المبايعات ونحو ذلك، فلو تغيَّرت العادة في النقد والسكَّة إلى سكَّة أخرى لحُمِلَ الثمن في المبيع عند الإطلاق على السكّة والنقد المتجدّد دون ما قبله، وكذلك إذا كان الشيء عببًا في العادة رُدَّ به المبيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يُعَدَّ عيبًا لم يُردَّ به المبيع.

قالوا: وبهذا تُعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجد أم لا؟ قالوا: وعلى هذا فليس في عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحدًا يحلف به، فلا تسوغ الفتيا بإلزامه.

<sup>(</sup>١) د: «العرفي».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين، وفي «الفروق»: «العرف الفعلي».

<sup>(</sup>٣) د: «الأعواض». والمثبت موافق لما في «الفروق».

قالوا: وعلى هذا أبدًا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدَّد في العرف فاعتبِرْه، ومهما سقط فألْغِه، ولا تجمُدْ على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُحْرِه على عرف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأُجْرِه عليه وأفتِه به، دون عُرْف بلدك والمذكورِ في كتبك.

قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

قالوا: وعلى هذه القاعدة تُخرَّج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات؛ فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحًا تستغنى عن النية.

قالوا: وعلى هذه القاعدة فإذا قال «أيمان البيعة تلزمني» خرج ما يلزمه على ذلك، وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية. فأيُّ شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في (١) بيعتهم، واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفًا متبادرًا إلى الذهن من غير قرينة حمُولت يمينه عليه، وإن لم يكن الأمر كذلك اعتُبِرت نيته أو بساط يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه، انتهى (٢).

وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم

<sup>(</sup>۱) «في» ليست في النسختين، وهي في هامش د و«الفروق».

<sup>(</sup>٢) أي انتهى نقل مذهب المالكية من كتاب «الفروق».

فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظمَ من جناية من طبَّب الناسَ كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان.

ولم يكن الحلف بالأيمان [٢٦/ب] اللازمة معتادًا على عهد السلف الطيب، بل هي من الأيمان الحادثة المبتدعة التي أحدثها الجهلة الأول؛ ولهذا قال جماعة من أهل العلم: إنها من الأيمان اللاغية التي لا يلزم بها شيء البتة، أفتى بذلك جماعة من العلماء، ومن متأخري من أفتى بها تاج الدين أبو عبد الله الأرموي صاحب كتاب «الحاصل».

قال ابن بَزِيْزة في «شرح الأحكام»: سأله عنها (١) بعض أصحابنا، فكتب له بخطه تحت الاستفتاء: هذه يمين لاغية، لا يلزم شيء البتة، وكتب محمد الأرموي. قال ابن بزيزة: وقفتُ على ذلك بخطه، وثبت عندي أنه خطه.

ثم قال: وقال جماعة من العلماء: لا يلزم فيها شيء سوى كفارة اليمين بالله سبحانه، بناء على أن لفظ اليمين لا ينطلق إلا على اليمين بالله سبحانه، وما عداه التزامات لا أيمانٌ.

قال: والدليل عليه قوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليصمئتْ»(٢). والقائلون بأن فيها كفارة يمين اختلفوا: هل تتعدّد فيها كفارة اليمين بناء على أقلِّ الجمع، أو ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها إنما خرجت

<sup>(</sup>١) «عنها» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٦٧٩) من حديث ابن عمر رَضَّاللَّهُ عَنْهُا.

مخرج اليمين الواحدة؟ كما أفتى به أبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم. وقد كان أبو عمر يفتي بأنه لا شيء فيها البتة، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي(١)، وعاب ذلك عليه.

قال: ومن العلماء من رأى أنه يختلف بحسب اختلاف الأحوال والمقاصد والبلاد، فمن حلف بها قاصدًا للطلاق أو العتاق لزِمَه ما ألزمَ نفسَه، ومن لم يعلم مقتضى ذلك ولم يقصده ولم يقيِّده العرف الغالب المجاري لزِمَه فيها كفارة ثلاثة أيمان بالله، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، وبه كان يفتي أبو بكر الطُّرطوشي (٢)، ومن بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم، ومن شيوخ عصرنا من كان يفتي بها بالطلاق الثلاث بناءً على أنه العرف المستمر الجاري الذي حصل علمه والقصد إليه عند كل حالف بها.

ثم ذكر اختلاف المغاربة: هل يلزم فيها الطلاق الثلاث أم الواحدة؟ ثم قال: والمعتمد عليه فيها الرجوع إلى عرف الناس وما هو المعلوم عندهم في هذه الأيمان، فإذا ثبت فيها عندهم (٣) شيء وقصدوه وعرفوه واشتهر بينهم وجب أن يحملوا عليه، ومع الاحتمال يُرجع إلى الأصل الذي هو اليمين بالله؛ إذ لا يسمَّى غير ذلك يمينًا، فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة أيمان. قال: وعلى هذا كان يُعوِّل أهل التحقيق والإنصاف من شيوخنا.

قلت: ولإجزاء الكفارة الواحدة فيها مدركٌ آخر أفقهُ من هذا، وعليه تدلُّ فتاوى الصحابة رَضِّاً لِللَّهُ عَنْهُمُ صريحًا في حديث ليلي بنت العَجْماء المتقدم،

<sup>(</sup>۱) في «المنتقى» (۶/ ۷، ۸).

<sup>(</sup>٢) في النسختين: «الطرطوثي»، تحريف.

<sup>(</sup>٣) د: «عندهم فيها».

وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم، فموجبها كلُّها شيء واحد ولو تعدد المحلوف به، وصار هذا نظير ما لو حلف بكل سورة من القرآن على شيء واحد فعليه كفارة يمين لا تحاد الموجب وإن تعدد السبب، ونظيره ما لو حلف بأسماء الرب تعالى وصفاته فكفارة واحدة، فإذا حلف بأيمان المسلمين [٧٢/أ] أو الأيمان كلها أو الأيمان اللازمة أو أيمان البيعة أو بما يحلف به المسلمون = لم يكن ذلك بأعظم ما لو حلف بكل كتاب أنزله الله أو بكل اسم من أسماء الله أو صفة من صفات الله، فإذا أجزأ في هذا كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكُّدها فلَأنْ تجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأولى والأحرى، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم يطريق الأولى والأحرى، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة.

واختلف الفقهاء بعدهم:

فمنهم: من يُلزِم الحالفَ بما التزمه من جميع الالتزامات كائنًا ما كان.

ومنهم: من لا يُلزِمه بشيء منها البتة، لأنها أيمان غير شرعية.

ومنهم: من يُلزِمه بالطلاق والعتاق، ويخيِّره في الباقي بين التكفير والالتزام.

ومنهم: من يحتِّم عليه<sup>(١)</sup> التكفير.

ومنهم: من يُلزِمه بالطلاق وحده دون ما عداه.

<sup>(</sup>۱) «عليه» ليست في د.

ومنهم: من يُلزِمه بشرط كون الصيغة شرطًا، فإن كانت صيغة التزام فيمينٌ، كقوله «الطلاق يلزمني» لم يلزمه بذلك.

ومنهم: من يتوقَّف في ذلك ولا يفتي فيه بشيء.

فالأول قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والثاني قول أهل الظاهر و جماعة من السلف.

والثالث قول أحمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، و محمد بن الحسن.

والرابع قول بعض أصحاب الشافعي، ويُذكّر قولًا له وروايةً عن أحمد. والخامس قول أبي ثور إبراهيم (١) بن خالد.

والسادس قول القفّال من الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة، ويحُكى عنه نفسه.

والسابع قول جماعة من أهل الحديث.

وقول أصحاب رسول الله ﷺ أصحُّ وأفقهُ وأقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة، وبالله التوفيق.

## فصل

المثال التاسع: الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسمِّيا أجلًا، بل قال الزوج: مائة مقدّمة ومائة مؤخّرة، فإن المؤخّر

<sup>(</sup>١) د: «وإبراهيم»، خطأ. فأبو ثور اسمه إبراهيم بن خالد.

لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة. هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوَّجها على العاجل والآجل(١) لا يحل الآجل(٢) إلا بموت أو فرقة، واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣)، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها بإسنادها ولفظها. وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو عبيد: يبطُل الآجل لجهالة محلَّه، ويكون حالًا. وقال إياس بن معاوية: يصح الآجل، ولا يحلّ الصداق إلا أن يفارقها أو يتزوَّج عليها أو يُخرِجها من بلدها؛ فلها حينئذٍ المطالبةُ به. وقال مكحول والأوزاعي: يحلُّ بعد سنة من وقت الدخول. وقال الشافعي وأبو الخطَّاب: تفسُد [٢٧/ب] التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلى مهر المثل.

وأما مذهب مالك(٤) فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرًا، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضي ناجزٌ كله، فإن وقع منه شيء مؤخَّر فلا أحبُّ أن يطول الأجل في ذلك، وحكى عن ابن القاسم تأخيره إلى السنتين والأربع، وعن ابن وهب إلى السنة، وعنه إن زاد الأجل على أكثر من عشرين سنة فُسِخ، وعن ابن القاسم

(١) ز: «وللآجل».

<sup>(</sup>۲) ز: «للآجل».

<sup>(</sup>٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٧٦).

<sup>(</sup>٤) نقل المؤلف مذهب مالك وأصحابه من «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ١٠٤ – ١٠٥).

إن جاوز الأربعين فسخ، وعنه إلى الخمسين والستين. حكى ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن الموَّاز، ثم قال: لأن الأجل الطويل مثل ما لو تزوَّجها إلى موت أو فراق.

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شهد ابنَ وهب وابن القاسم تذاكرا الأجلَ في ذلك، فقال ابن وهب: أرى<sup>(۱)</sup> فيه العشر فدون، فما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا، فأقام ابن وهب على رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى الأربعين وأفسخه فيما فوق ذلك. قال أصبغ: وبه آخذُ ولا أحبُّ ذلك ندبًا<sup>(۲)</sup> إلى العشر ونحوها، وقد شهدتُ أشهب زوَّج ابنته وجعل مؤخَّر مهرها إلى اثنتي عشرة<sup>(۳)</sup> سنة.

قال عبد الملك: وما قَصُرَ<sup>(٤)</sup> من الأجل فهو أفضل، وإن بَعُدَ لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرةً جدًّا.

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخّرًا إلى غير أجلٍ فإن مالكًا كان يفسخه قبل البناء ويُمضيه بعده، ويردُّ(٥) المرأةَ إلى صداق مثلها معجّلًا كله (٦)، إلا أن يكون صداق مثلها أقلَّ من المعجَّل فلا ينقص منه، أو أكثر من

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين. و في «عقد الجواهر»: «رأيي».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين. وفي «عقد الجواهر»: «بدءًا».

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «اثني عشرة».

<sup>(</sup>٤) ز: «قضي»، تحريف.

<sup>(</sup>٥) كذا في النسختين. وفي «عقد الجواهر»: «وترد» بفقرة مستقلة، والصواب اتصالها بما قبلها، والضمير في «يرد» لمالك.

<sup>(</sup>٦) في النسختين: «كليهما». والتصويب من «عقد الجواهر».

المعجّل والمؤجّل فيوفي تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلًا كله مع النقد، فيُمضِي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا تُردُّ المرأة إلى صداق مثلها. ثم أطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك.

والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله عَلَيْ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة، حكاه الليث إجماعًا منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلّق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكّة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدّم ذكر الأمثلة بذلك.

وأيضًا فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثّرة في صحته، والصداق عوضُه ومقابلُه؛ فكانت جهالة مدته غير مؤثّرة في صحته، فهذا محض القياس.

ونظير هذا لو آجره كلَّ شهر بدرهم فإنه يصح وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعًا لمدة الإجارة؛ وقد صحّ [٢٨/١] عن علي بن أبي طالب رَضَّ لَيْكُ عَنْهُ (١) أنه آجَر نفسَه كلّ دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر (٢). وقد قال النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو

<sup>(</sup>۱) ز: «كرم الله وجهه».

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (١١٣٥) من حديث مجاهد عن علي رَضِّوَالِيَّهُ عَنْهُ، و في إسناده انقطاع؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من علي. ورواه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث ابن عباس رَضِّوَالِيَّهُ عَنْهُمُا، و في إسناد حنش متكلم فيه. وانظر: «الإرواء» (٥/ ٣١٣).

حرَّم حلالًا»(۱)، وهذا لا يتضمن واحدًا من الأمرين، فإنّ ما أحلّ الحرام وحرّم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما<sup>(۲)</sup> جاز. وقال النبي ﷺ: «إن أحقَّ الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(۳)</sup>. وأما تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدلُّ عليها، ثم ليس تقديرٌ منها بأولى من تقديرٍ أزيدَ عليه أو أنقصَ منه، وما كان هذا سبيلَه فهو غير معتبر.

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوي في كتاب «التاريخ والمعرفة» له (٤) \_ وهو كتاب جليل غزير العلم جمُّ الفوائد \_: حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس.

سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عافانا الله وإياك، وأحسنَ العاقبةَ في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه (٥) من صلاح حالكم الذي يسرُّني، فأدام الله ذلك لكم وأتمَّه بِالْعَون على شكره

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۲۹۹۶) و في إسناده كثير بن زيد متكلم فيه. ورواه الطبراني (۳۰) والدارقطني (۲۸۹۲)، واللفظ لهما. و في إسناده كثير بن عبد الله متكلم فيه، وللحديث شواهد من حديث عائشة وأنس وعمرو ورافع بن خديج وابن عمر روزانگهُغَنْهُر. انظ : «الارواء» (٥/ ١٤٢).

<sup>(</sup>۲) «لما» ليست في ز.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضَيَّلِلُهُ عَنْهُ.

<sup>(3)</sup> انظر نص الرسالة فيه (١/ ٦٨٧ - ٦٩٥) وفي «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٨٧ - ٤٩٧).

<sup>(</sup>٥) «فيه» ليست في ز.

والزيادة من إحسانه.

وذكرتَ نظرك في الكتب التي بعثتُ بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدَّمتَ منها خيرًا، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببتُ أن أبلغَ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرتَ أنه قد أنشطك ما كتبتُ إليك فيه من تقويمِ ما أتاني عنك= إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوتَ أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلًا، إلا أنى لم أُذاكرك مثلَ هذا.

وأنه بلغَك أني أُفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يَحِقُّ عليَّ الخوف على نفسي لاعتمادِ مَن قبلي على ما أفتيتُهم به، وأن الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن.

وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي تحبُّ، وما أجد أحدًا قد يُنسَب إليه العلم أكرة لشواذً الفتيا ولا أشدَّ تفضيلًا لعلماء أهل المدينة الذين مَضَوا ولا آخَذَ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منّى، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

وأما ما ذكرتَ من مُقام رسول الله عَلَيْ بالمدينة، ونزول القرآن عليه بين ظَهْرَي أصحابه، وما علَّمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعًا لهم فيه (١) = فكما ذكرتَ.

وأما ما ذكرتَ من قول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّدِعُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَأَلْسَدِعُونَ وَأَلْلَا مَا ذَكُر مَ مَا اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّنتِ

<sup>(</sup>١) «فيه» ليست في ز.

تَجَـرِي تَحَتّهَا (١) ٱلأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ ٱلْفَوْرُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وإن (٢) كثيرًا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجنّدوا [٢٨/ب] الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتُموهم شيئًا علِموه.

وكان في كل جند منهم طائفة يعلِّمون لله كتابَ الله وسنة نبيه، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسِّره لهم القرآن والسنة، ويُقوِّيهم (٣) عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثية مضيعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبي على أو ائتمروا فيه بعده إلا علَّموهموه.

فإذا جاء أمر عمِلَ فيه أصحاب رسول الله على بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قُبِضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدِثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفُهم من أصحاب رسول الله على والتابعين لهم.

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة، ولو لا أني قد عرفتُ أن قد علمتَها كتبتُ بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشدً الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها،

<sup>(</sup>١) في النسختين و «المعرفة»: «من تحتها»، وهي قراءة ابن كثير، وبها كان يقرأ الشافعي.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «فإن».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «ويقومهم».

رأسُهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفتُ وحضرتُ وسمعتُ قولَك فيه، وقولَ ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر (١) وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسنُّ منه، حتى اضطرَّك ما كرهتَ من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعضَ ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرتُ، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمة الله عليه وغفر له، وجزاه بأحسنَ من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل (٢) رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضًا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه.

وقد عرفت أيضًا عيب إنكاري (٣) إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا

<sup>(</sup>۱) في النسختين: «عمرو». والصواب ما أثبت. وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

<sup>(</sup>٢) د: «فصل».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي «المعرفة والتاريخ»: «وقد عرفت مما عبتَ إنكاري».

يعلمه إلا الله، لم يجمع<sup>(۱)</sup> منهم إمام قطُّ في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجرّاح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل \_ وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»<sup>(۲)</sup>، ويُقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي [۲۹/ أ] العلماء برَتْوَقٍ»<sup>(۳)</sup> \_ وشُرحبيل بن حَسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله علي فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قطً.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم ينزل يُقضَى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله على بالشام وبحمص ولا مصر ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من

<sup>(</sup>۱) د: «لم يخرج».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۱۲۹۰۶) والترمذي (۳۷۹۱) وابن ماجه (۱۵۵، ۱۵۵) من حديث أنس، وصححه الترمذي وابن حبان (۱۳۱۷) والحاكم (۳/ ٤٢٢). والحديث قد اختلف في وصله وإرساله. انظر: «علل الدارقطني» (۱۲/ ۲٤۸).

<sup>(</sup>٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده مندل متكلم فيه، و محمد بن الوليد العباسي لم أجد له ترجمة، وللحديث شواهد أخرى تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩١). وفي النسختين: «بربوة»، تصحيف. والرتوة: الخطوة.

أمر الناس، فكتب إليه رُزَيق بن الحكم (١): إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة (٢)، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. ولم يجمع بين المغرب والعشاء قطُّ ليلة المطر، والسماء تسكُب عليه في منزله الذي كان فيه بخُنَاصِر (٣) ساكنًا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صَدُقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلّمت فدُفع إليها، وقد وافق أهلُ العراق أهلَ المدينة على ذلك وأهلُ الشام وأهلُ مصر، ولم يقضِ أحد من أصحاب رسول الله على ولا مَن بعده (٤) لامرأة بصداقها المؤخّر إلا أن يفرِّق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقِّها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرَّت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر \_ وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر \_ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحلُّ للمُولِي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين و «المعرفة». والصواب: «حُكَيم أو حَكِيم»، كما في «التهذيب» وفروعه و «الإكمال» (٤/ ٤٧).

<sup>(</sup>٢) د: «بالمدينة بذلك».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي «تاريخ ابن معين»: «بخناصرة». قال في «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٠): «خناصرة» بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية.

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ. وفي «المعرفة» و «تاريخ ابن معين»: «بعدهم».

الطلاق<sup>(۱)</sup>، وأنتم تقولون: إن لبِثَ بعد الأربعة الأشهر التي سمَّى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفّان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة (۲). وقال سعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة (۳).

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملَّك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلّقت نفسها ثلاثًا فهي تطليقة (٤). وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلّقت نفسها ثلاثًا بانت [٢٩/ب] منه، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره فيدخل بها ثم

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٥٢٩٠) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رَضَالِيُّكُعَنُّهُا.

<sup>(</sup>۲) قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن عند عبد الرزاق (۲) قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأما قول قبيصة بن ذؤيب فعند عبد الرزاق (۱۱۲۵۸).

<sup>(</sup>٣) قول أبي بكر بن عبد الرحمن والزهري عند عبد الرزاق (١١٦٥١)، وكذلك قول ابن المسيب (١١٦٥٢).

<sup>(</sup>٤) روى عبد الرزاق (١١٩١٧) عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا قال: هي واحدة. وروى ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي، وفيه: أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

يموت أو يطلِّقها، إلا أن يردِّ عليها في مجلسه فيقول: إنما ملَّكتُك واحدة، فيُسْتَحلَف ويُخلَّى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيُّما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات (١١). وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدًا فاشترته فمثل ذلك.

وقد بُلِّغنا عنكم شيئًا من الفتيا مستكرهًا، وقد كنتُ كتبت إليك في بعضها فلم تُحِبْني في كتابي، فتحوَّفتُ أن تكون استثقلتَ ذلك، فتركتُ الكتاب إليك في شيء مما أنكرتُ وفيما أردتُ  $^{(1)}$  فيه على  $^{(2)}$  رأيك. وذلك أنه بلغني أنك أمرتَ زفر بن عاصم الهلالي \_ حين أراد أن يستسقي \_ أن يقدِّم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا فراغُه من الخطبة فدعا حوَّل رداءه ثم نزل فصلّى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز  $^{(3)}$  وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  $^{(0)}$  وغيرهما، فكلهم يقدِّم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهر  $^{(7)}$  الناس كلهم فعْلَ زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

<sup>(</sup>١) لم أجده بهذا اللفظ في المصادر التي بين أيدينا، وقد روى ابن أبي شيبة (١٨٥٦٤) عنه بلفظ: «بيع الأمة طلاقها».

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ وأصل «المعرفة والتاريخ». وفي المطبوع: «أوردت».

<sup>(</sup>٣) كذا في النسخ. وفي «تاريخ ابن معين»: «علم»، وهو أولى بالسياق.

<sup>(</sup>٤) رواه عبد الرزاق (٤٨٩٨).

<sup>(</sup>٥) رواه الأثرم، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٦) كذا في بعض النسخ «وتاريخ ابن معين». وفي ز: «فاستهزأ». وفي «المعرفة»: «فأشهر»، وهو الصواب.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصدقة. وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادَّانِ بالسَّوِية (١)، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدَّثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سِلعةً فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها= أنه يأخذ ما وجد من متاعه. وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا أو أنفق المشتري منها شيئًا فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي على الم يُعطِ الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدِّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنَعَه الفرس الثالث (٢)، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك \_ وإن كنتَ سمعتَه من رجل مرضيٍّ \_ أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركتُ أشياءَ كثيرة من أشباه هذا، وأنا أُحِبُّ توفيقَ الله إيّاك وطُوْلَ

<sup>(</sup>۱) وهو الكتاب الذي كتبه أبو بكر رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، رواه البخاري (۲٤۸۷) من حديث أنس رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، ثم أخذه من بعده عمر رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ وعمل به. كما رواه أبو داود (۱٥٦٨) من حديث ابن عمر.

 <sup>(</sup>۲) يُنظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، ولم أعثر على رواية فيها منع النبي ﷺ
 الزبير الفرس الثالث. وقد رُوي أنه أحضر أفراسًا يوم خيبر.

بقائك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضَّيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نَأْتِ الدار؛ فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقِنْه. لا تتركِ الكتاب إليَّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجةٍ إن كانت لك أو لأحد يُوصَل بك، فإني أُسَرُّ بذلك. كتبتُ إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكْر ما أولانا و تمامَ ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو تجمَّلوا وجعلوه [٣٠/أ] حالًا، وقد اتفقوا على تأخيره في الباطن (١) كصدُقاتِ النساء في هذه الأزمنة في الغالب: هل للمرأة أن تطالب به قبل الفرقة أو الموت؟

قيل: هذا ينبني على أصل، وهو إذا اتفقا في السرّ على مهرٍ وسمَّوا في العلانية أكثر منه: هل يؤخذ بالسرّ أو بالعلانية؟ فهذه المسألة مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين لعدم إحاطتهم بمقاصد الأئمة، ولا بدَّ من كشف غطائها، ولها في الأصل صورتان:

إحداهما (٢): أن يعقدوه في العلانية بألفين مثلًا، وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف وأن الزيادة سُمْعة، من غير أن يعقدوه بالأقل؛ فالذي عليه القاضي ومن بعده من أصحاب أحمد أن المهر هو المسمَّى في العقد، ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك، وإن قامت به البينة أو تصادقوا عليه، وسواء كان مهر

<sup>(</sup>١) ز: «في الباطن على تأخيره».

<sup>(</sup>٢) د: «أحدهما». ومن هنا إلى (ص٧١٥) نقله المؤلف من كتاب «بيان الدليل» (ص١١٤ - ١١٩)، وقد نصَّ على ذلك في آخره.

العلانية من جنس السر(١) أو من غير جنسه وأقلّ منه أو أكثر. قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد في مواضع.

قال في رواية ابن بَدِينا في الرجل يُصْدِق صداقًا في السرّ و في العلانية شيئًا آخر: يؤخذ بالعلانية. وقال في رواية أبي الحارث(٢): إذا تزوجها في العلانية على شيء وأسرَّ غير ذلك أُخِذ بالعلانية، وإن كان قد أشهد في السرّ بغير ذلك. وقال في رواية الأثرم في رجل أصْدق صداقًا سرَّا وصداقًا علانيةً: يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقرَّ به، قيل له: فقد أشهد شهودًا في السر بغيره؟ قال: وإن، أليس قد أقر بهذا (٣) أيضًا عند شهود؟ يؤخذ بالعلانية.

قال شيخنا رَضَالِلَهُ عَنْهُ (٤): ومعنى قوله «أقرّ به» أي رضي به والتزمه، لقوله سبحانه: ﴿ مَا قَرَرْتُم وَ اَخَذَتُم عَلَى ذَلِكُم إِصْرِي ﴾ [آل عمران: ٨١]، وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده. ويقال: أقرّ بالجزية، وأقرّ للسلطان بالطاعة، وهذا كثير في كلامهم.

وقال في رواية صالح في الرجل يُعلِن مهرًا ويُخفِي آخر؛ أُخِذ بما يعلن؛ لأن العلانية قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يَفُوا له بما كان أسرَّه. وقال في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السرّ بمهرٍ وأعلنوا مهرًا آخر

<sup>(</sup>١) د: «جنس مهر السر». والمثبت من ز موافق لما في «إبطال التحليل».

<sup>(</sup>۲) في النسختين: «ابن الحارث»، خطأ. والصواب ما أثبت، وهو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا، تر جمته في «طبقات الحنابلة» (۱/ ۷۶).

<sup>(</sup>٣) د: «بها».

<sup>(</sup>٤) «رضى الله عنه» ليست في ز. والنص في «بيان الدليل» (ص١١٥).

ينبغي لهم أن يَفُوا، وأما هو فيؤخذ بالعلانية.

قال القاضي وغيره: فقد أطلق القول بمهر العلانية، وإنما قال: ينبغي لهم أن يَفُوا بما أسرَّه (١) على طريق الاختيار؛ لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك. وهذا القول هو قول الشعبي وأبي قلابة وابن أبي ليلى وابن شُبرمة (٢) والأوزاعي، وهو قول الشافعي المشهور عنه. وقد نصَّ في موضع على أنه يؤخذ بمهر السر، فقيل: في هذه المسألة قولان، وقيل: بل ذلك في الصورة الثانية كما سيأتي.

وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إذا علم الشهود أن المهر الذي يُظهِره سُمْعة، وأن أصل المهر كذا وكذا، ثم تزوّج وأعلن الذي قال= فالمهر هو السر، والسمعة باطلة. وهذا قول الزهري والحكم بن عُتَيبة (٣) ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق، وعن شريح والحسن كالقولين (٤). وذكر القاضي عن أبي حنيفة [٣٠/ب] أنه يبطل المهر ويجب

<sup>(</sup>۱) ز: «أسر».

<sup>(</sup>۲) قول أبي قلابة رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٦٥). وأما قول الشعبي فرواه عبد الرزاق (٢) (١٠٤٤٧) وابن أبي شيبة (١٦٣٦٢). وأما قول ابن أبي ليلى فرواه سعيد بن منصور (١٠٠٣). وأما قول ابن شبرمة فحكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٣) قول الزهري رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٥٩) وكذلك قول الحكم (١٦٣٦٠). وفي د: «الحكم بن عيينة»، تصحيف.

<sup>(</sup>٤) في الأخذ بالعلانية قول الحسن عند عبد الرزاق (١٠٤٤٦)، وقول شريح عند ابن أبي شيبة (١٦٣٥٧، وأما في الأخذ بالسر فقولهما عند ابن أبي شيبة (١٦٣٥٧، ١٦٣٥٨).

مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم.

ونقل عن أحمد ما يقتضي أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تَلجِئةٌ، فقال: إذا كان رجل قد أظهر صداقًا وأسرَّ غير ذلك نُظِر في البينات والشهود، وكان الظاهر أوكد، إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية. قال القاضي: وقد تأوَّل أبو حفص العكبري هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية غير عدول، فحكم بالعدول. قال القاضي: وظاهر هذا أنه حكم بنكاح السر إذا لم تقم بينة عادلة بنكاح العلانية.

وقال أبو حفص: إذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة، فينبغي لهم أن يَفُوا له بهذا الشرط ولا يظهر في العلانية الرياء والسمعة، فينبغي لهم أن يَفُوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر؛ لقول النبي عَيَّة: «المؤمنون على شروطهم»(١). قال القاضي: وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل للسرّ حكمًا. قال: والمذهب على ما ذكرناه.

قال شيخنا رَضَالِللهُ عَنهُ (٢): كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البينة بأن النكاح عُقِد في السر بالمهر القليل، ولم يثبت نكاح العلانية، وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية، ولكن تشارطوا إنما يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة.

قال شيخنا رَضَالِيَّهُ عَنهُ (٣): وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام

<sup>(</sup>۱) تقدم تخريجه، ولا يوجد في لفظ الحديث: «المؤمنون على شروطهم». انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٢) «رضي الله عنه» من د. والنص في «بيان الدليل» (ص١١٧).

<sup>(</sup>٣) «رضى الله عنه» من د.

أحمد وأصوله؛ فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينةٌ ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر، وادّعي عليه ذلك، فإنه يجب أن يؤخذ بما أقرَّ به إنشاءً أو إخبارًا؛ فإذا أقام شهودًا يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك [حُكِمَ](١) بالبينة الأولى؛ لأن(٢) التراضي بالأقلِّ في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر. ألا ترى أنه قال: آخذُ بالعلانية لأنه قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يَفُوا بما كان أسرّه؛ فقوله «لأنه قد أشهدَ على نفسه» دليل على أنه إنما يلزمه في الحكم فقط، وإلا فما (٣) يجب بينه وبين الله لا يُعلَّل بالإشهاد. وكذلك قوله «ينبغي لهم أن يَفُوا له، وأما هو فيؤخذ بالعلانية» دليل على أنه يحكم عليه به، وأن أولئك يجب عليهم الوفاء. وقوله «ينبغي» يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب، ويدل على ذلك أنه قد قال أيضًا في امرأة تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة، فاختلفوا في ذلك: فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أُخِذ بالعلانية لأنه أحوط، وهو فرج يؤخذ بالأكثر، وقُيِّدت المسألة بأنهم اختلفوا وأنَّ كلاهما (٤) قامت به سنة عادلة.

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية: وهو ما إذا تزوَّجها في السر

<sup>(</sup>١) هنا بياض في النسختين، واستُدرك من «بيان الدليل».

<sup>(</sup>٢) في النسختين: «البينة الأولى أن». والتصويب من «بيان الدليل».

<sup>(</sup>٣) ز: «فىما».

<sup>(</sup>٤) كذا في النسختين بالألف، وهو أسلوب شيخ الإسلام فيما وصل إلينا بخطه من الكتب.

بألفٍ، ثم تزوّجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول، فهنا قال القاضي في «المجرد» و «الجامع»: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح [٣١] السر بمهر السرّ؛ لأن النكاح المتقدم قد صحّ ولزم، والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم، ويُحمل مطلق كلام أحمد والخرقي على مثل هذه الصورة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال الخرقي<sup>(۱)</sup>: إذا تزوَّجها على صداقين سرّ وعلانية أُخِذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد النكاح به. وهذا منصوص كلام الإمام أحمد في قوله: إن زوِّجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة، وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها. وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»، وعليه أكثر الأصحاب.

ثم طريقته وطريقة جماعة في ذلك أن ما أظهراه زيادة في المهر، والزيادة فيه بعد لزومه لازمة، وعلى هذا فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضًا، وهو معنى قول الإمام أحمد «أُخِذ بالعلانية» يؤخذ بالأكثر. ولهذا القول طريقة ثانية، وهو أن نكاح السر إنما يصح إذا لم يكتموه على إحدى الروايتين بل أنصِّهما؛ فإذا تواصوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي بالثاني (٢).

فقد تحرَّر أن الأصحاب مختلفون: هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهرًا وباطنًا أو ظاهرًا فقط؟ فيما إذا كان السر تواطؤًا من غير عقد، وإن كان السر عقدًا فهل هي كالتي قبلها أو يؤخذ هنا بالسرّ في الباطن بلا تردد؟ على

<sup>(</sup>۱) في «مختصره» بشرحه «المغني» (۱۰/ ۱۷۲).

<sup>(</sup>٢) د: «بالنكاح الثاني». والمثبت موافق لما في «بيان الدليل».

وجهين: فمن قال إنه يؤخذ به ظاهرًا فقط وإنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضًا، وهذا قول له شواهد كثيرة. ومن قال إنه يؤخذ به ظاهرًا وباطنًا بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعةً كذكره هزلًا، والنكاح جدُّه وهزلُه سواء، فكذلك ذكر ما هو فيه. يحقِّق ذلك أن حِلّ البضع مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره؛ فيكون وجود (١) المشهود به شرطًا في الحل.

هذا كلام شيخ الإسلام في مسألة مهر السر والعلانية في كتاب «إبطال التحليل» نقلته بلفظه.

ولهذه المسألة عدة صور هذه إحداها.

الثانية (٢): أن يتفقا في السر على أن ثمن المبيع ألف ويُظهِرا في العلانية أن ثمنه ألفان، فقال القاضي في «التعليق القديم» والشريف أبو جعفر وغير هما: الثمن ما أظهراه، على قياس المشهور عنه في المهر أن العبرة بما أظهراه، وهو الأكثر. وقال القاضي في «التعليق الجديد» وأبو الخطاب وأبو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضي: الثمن ما أسرًاه، والزيادة سمعة ورياء، بخلاف المهر، إلحاقًا للعوض في البيع بنفس البيع، وإلحاقًا للمهر بالنكاح، وجعلًا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي غير لاحقة. وقال بالنكاح، وجعلًا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي غير لاحقة. وقال أبو حنيفة عكس هذا، بناء على أن تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النكاح. وقال صاحباه: العبرة في الجميع بما أسرًاه.

<sup>(</sup>١) ز: «وجوب». والمثبت موافق لما في «بيان الدليل».

<sup>(</sup>٢) نقلها المؤلف من «بيان الدليل» (ص١١٣ - ١١٤).

الصورة الثالثة (١): أن يتفقا في عقد البيع على أن يتبايعا شيئًا بثمن ذكراه على أنه بيع تَلْجِئةٍ لا حقيقة له، تخلُّصًا من ظالم يريد أخذه؛ فهذا عقد باطل؛ وإن لم [٣١/ب] يقو لا في صلب العقد «قد تبايعناه تلجئةً». قال القاضي: هذا قياس قول أحمد؛ لأنه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد أنه يُحِلُّها للأول: لم يصحَّ هذا النكاح، وكذلك إذا باع عنبًا ممن يعتقد أنه يعصره خمرًا. قال: وقد قال أحمد في رواية ابن منصور (٢): إذا أقرَّ لامرأة بدَينٍ في مرضه ثم تزوّجها ومات وهي وارثة، فهذه قد أقرَّ لها وليست بزوجة، يجوز ذلك، إلا أن يكون أراد تلجئةً فيردُّ. ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم والمرُّوذي، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون تلجئةً حتى يقولا في العقد «قد<sup>(٣)</sup> تبايعنا هذا العقد تلجئةً».

ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة، والقصد معتبر في صحته، ومأخذ من يصحِّحه أن هذا شرط مقدم على العقد، والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن.

والأولون منهم من يمنع المقدمة الأولى ويقول: لا فرقَ بين الشرط المتقدم والمقارن، ومنهم من يقول: إنما ذلك في الشرط الزائد على العقد، بخلاف الرافع له فإن الشارط هنا يجعل العقد غير مقصود، وهناك هو مقصود، وقد أطلق عن شرط مقارن.

<sup>(</sup>۱) نقل المؤلف هذه الصورة من «بيان الدليل» (ص١١٠-١١٢).

<sup>(</sup>۲) «مسائله» (۲/ ۰۰۲).

<sup>(</sup>٣) ز: «وقد».

الصورة الرابعة (١): أن يظهرا نكاحًا تلجئةً لا حقيقة له؛ فاختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال القاضي وغيره من الأصحاب: إنه صحيح كنكاح الهازل؛ لأن أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد، بل هازل به، ونكاح الهازل صحيح.

قال شيخنا<sup>(۲)</sup>: ويؤيِّد هذا أن المشهور عندنا أنه لو شرط في العقد رفْعَ موجبه، مثل أن يشترط<sup>(۳)</sup> أن لا يطأها أو أنها لا تحلُّ له أو أنه لا ينفق عليها ونحو ذلك= صح العقد دون الشرط؛ فالاتفاق على التلجئة حقيقته (٤) أنهما اتفقا على أن يعقدا عقدًا لا يقتضي موجبه، وهذا لا يبطله.

قال شيخنا<sup>(٥)</sup>: ويتخرج في نكاح التلجئة أنه باطل، لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقين لأصحابنا، ولو شرطا في العقد أنه نكاح تلجئة لاحقيقة لكان نكاحًا باطلًا، وإن قيل إنّ فيه خلافًا فإن أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطا أنها لا تحلُّ له، وهذا الشرط يفسد العقد على الخلاف المشهور.

الصورة الخامسة: أن يتفقا على أن العقد عقد تحليل، لا نكاح رغبة، وأنه متى دخل بها طلَّقها أو (٦) فهي طالق، أو أنها متى اعترفت بأنه وصل إليها فهي طالق، ثم يعقداه مطلقًا وهو في الباطن نكاح تحليل لا نكاح رغبة،

<sup>(</sup>۱) نقلها المؤلف من «بيان الدليل» (ص١١٢، ١١٣).

<sup>(</sup>٢) في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) د: «يشرط». والمثبت موافق لما في «بيان الدليل».

<sup>(</sup>٤) ز: «حقيقة».

<sup>(</sup>٥) في «بيان الدليل» (ص١١٣).

<sup>(</sup>٦) د: «وإلا».

فهذا باطل محرم، لا تحلُّ به الزوجة للمطلق، وهو داخل تحت اللعنة، مع تضمُّنِ لزيادة الخداع كما سماه السلف بذلك، وجعلوا فاعله مخادعًا لله، وقالوا: من يخادع الله يخدعه. وعلى بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلًا.

والمقصود أن المتعاقدينِ وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة بما أضمراه (١) واتفقا عليه وقصداه بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا [٣٢/أ] ينفعهما تركُ التكلم به حالَ العقد (٢)، وهو مطلوبهما ومقصودهما.

الصورة السادسة: أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه، وهو غير مظلوم؛ فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه، وتكون يمينه على ما يصدِّقه عليه صاحبه اعتبارًا بمقصده ونيته.

الصورة السابعة: إذا اشترى أو استأجر مُكرَهًا لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد؛ لعدم قصده وإرادته؛ فدلَّ على أن القصد روح العقد ومصحِّحه ومُبطِله، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لأجلها، فإذا أُلغِيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتبارًا لما يسوغ إلغاؤه.

وكيف يقدَّم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل يُقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد تيقَّن أنه المراد، وكيف يُنكِر

<sup>(</sup>۱) د: «أظمراه».

<sup>(</sup>٢) د: «حال العقد به».

على أهل الظاهر من يسلك هذا؟ وهل ذلك إلا من أبرد (١) الظاهرية؟ فإن أهل الظاهر تمسَّكوا بألفاظ النصوص وأجْرَوها على ظواهرها حيث لا يقع القطع بأن المراد خلافها، وأنتم تمسَّكتم بظواهر ألفاظِ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافها، فأهل الظاهر أعذرُ منكم بكثير، وكل شبهة تمسَّكتم بها في تسويغ ذلك فأدلة الظاهرية في تمسُّكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح.

والله تعالى يحبُّ الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلَّى بها الرجل، خصوصًا من نَصبَ نفسه حكمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: ١٥]، فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وأن لا يميل أحدهم مع قريبه وذي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف ويحُكِّم الحجة، وما كان عليه رسول الله عليه، لا يَثْني عِنانَه عنه عذلُ الذي قد شمَّر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يَثْني عِنانَه عنه عذلُ عاذلٍ، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصدُّه عنه قول قائل.

ومن تدبَّر مصادر الشرع وموارده تبيَّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصدٍ منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمُكْرَه والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفِّر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» (٢)، فكيف يعتبر الألفاظ التي يُقطع بأن مراد

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «إيراد»، تحريف.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

قائلها خلافها؟ ولهذا ألغَى شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمَّهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذمّ تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن [٣٧/ب] ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسَّلوا بصورة عقد البيع على ما حرَّمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه.

وقد لعن رسول الله على في الخمر عاصرَها ومعتصرها (١)، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبًا، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عَصْره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصدِه ومراده، فعُلِم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

ومن لم يُراعِ القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عَصْر (٢) العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده. ولقد صرَّحوا بذلك، وجوَّزوا له العصر، وقَضَوا له بالأجرة، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه: «من حبسَ العنب أيام القِطاف حتى

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي (۱۲۹۵) وابن ماجه (۳۳۸۱) من حديث أنس رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُ، قال ابن حجر: رواته ثقات. و في الباب عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُر. انظر: «التلخيص الحبير» (۶/ ۱۳۲) و «السلسلة الصحيحة» (۸۳۹) و «الإرواء» (۸/ ۳۱۶).

<sup>(</sup>۲) ز:«عصیر».

يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النارَ على بصيرةٍ»(١). ذكره أبو عبد الله ابن بطَّة (٢).

ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأسًا، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات (٣) كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا وحرامًا، وصحيحًا وفاسدًا، وطاعة ومعصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، وصحيحة أو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلَّق وا أزواجههم طلاقً رجعيً : ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَ أَرَادُوا إِذَا طلَّق وَالله وَالله وَقُوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك نص في أن الرجعة إنما ملَّكها الله سبحانه لمن قصد الصلاح دون مَن قصد الضرار.

وقول في الخلع: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَلَاتُ بِهِ \* ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَاۤ إِن ظُنَّاۤ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فبيَّن سبحانه أن الخلع المأذون فيه والنكاح

<sup>(</sup>۱) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦)، وفي إسناده الحسن بن مسلم المروزي، قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦): لا أعرفه، وحديثه يدل على الكذب. وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٢٣): أتى بخبر موضوع في الخمر.

<sup>(</sup>٢) لعله ذكره في «تحريم الخمر» له، وهو من كتبه المفقودة.

<sup>(</sup>٣) ز: «العبادات».

المأذون فيه(١) إنما يباح إذا ظنّا أن يقيما حدود الله.

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارَ ۗ [النساء: ١٢]، فإنما قدّم الله سبحانه الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها. وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصَلَحَ بَيْنَهُمُ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فرفع الإشم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته.

وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنفٌ أو إثم، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه: [٣٣/ أ] «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرطٍ، كتابُ الله أحقُ، وشرط الله أوثقُ» (٢). فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له، كشرط التعزُّب والترهُّب المضاد لشرع الله ودينه؛ فإنه سبحانه فتح للأمة باب النكاح بكل طريق، وسدَّ عنهم باب السفاح بكل طريق، وهذا الشرط الباطل مضادٌ لذلك؛ فإنه يسدُّ على من التزمه باب النكاح، ويفتح له باب الفجور، فإن لوازم البشرية تتقاضاها الطباع أتمَّ تقاض، فإذا سدّ عنها مشروعها فتحت لها

<sup>.</sup> 

<sup>(</sup>۱) «فيه» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (٢١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِّاللَّهُ عَنْهَا.

ممنوعها ولا بدّ.

والمقصود أن الله سبحانه رفع الإثم عمن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك، فإذا شرط الواقف القراءة عند القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحبّ إلى الله ورسوله وأنفع للميت، فلا يجوز تعطيلُ الأحبّ إلى الله، الأنفع لعبده، واعتبارُ ضدّه. وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا بأنه قد يكون قصد الواقف حصول الأجر له باستماعه للقرآن في قبره، وهذا غلط؛ فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري وقد انقطع بموته.

ومن ذلك اشتراطه أن تُصلَّى الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره، فإنه شرط باطل لا يجب، بل لا يحلُّ الوفاء به، وصلاته في المسجد الذي لم يوضع على قبر أحبُّ إلى الله ورسوله، فكيف يُفتَى أو يُقضَى بتعطيل الأحبِّ إلى الله والقيام بالأكره إليه اتباعًا لشرط الواقف الجانف الآثم؟

ومن ذلك أن يشرط عليهم (١) إيقاد قنديل على قبره أو بناء مسجد عليه؛ فإنه لا يحلُّ تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به، فكيف ينفذ شرطٌ لعن رسول الله فاعله؟

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط (٢) مكروهة لله ورسوله، وشروط تتضمن ترك ما هو أحبُّ إلى الله

<sup>(</sup>۱) ز: «اشتراطه علیه».

<sup>(</sup>۲) «شروط» لیست فی ز.

ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبَّع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق.

وقد أبطل النبي على هذه الشروط كلها بقوله: «من عملَ عملً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»(١) وما ردَّه رسول الله على لم يجز لأحدِ اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه، ومن تفطَّن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخلَّص بها من آصار وأغلال في الدنيا، وإثم وعقوبة ونقص ثوابٍ في الآخرة، وبالله التوفيق.

وتأمَّلْ قول النبي ﷺ: «صيد البرّ لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدُّ لكم» (٢)، كيف حرّم على المحرِم الأكلَ مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثَّر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل.

ومن ذلك (٣) الأثر المرفوع من حديث [٣٣/ب] أبي هريرة: «من تزوَّج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤدِّيه إليها فهو زانٍ، ومن ادَّان دينًا ينوي أن لا يقضِيه فهو سارق» (٤)، ذكره أبو حفص بإسناده. فجعل المشتري والناكح إذا قصدا

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري معلقًا بهذا اللفظ (۱۳/ ۳۸۸ – مع الفتح) ووصله مسلم (۱۷۱۸ / ۱۸) من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧)، وفي إسناده المطلب، قال الترمذي: لا نعرف له سماعًا من جابر. وانظر: "ضعيف أبي داود" - الأم (٢/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٣) نقله المؤلف من «بيان الدليل» (ص٩٩،٩٨).

<sup>(</sup>٤) رواه البزار (٨٧٢١) والمدولابي في «الكني والأسماء» (٥٤٠)، وفي إسهاده =

أن لا يؤدِّيا العوض بمنزلة من استحلَّ الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة. ويؤيِّد ذلك ما في «صحيح البخاري»(١) مرفوعًا: «من أخذَ أموال الناس يريد أداءها أدَّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفَه الله».

فهذه النصوص وأضعافها تدلُّ على أن المقاصد تغيِّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا؛ فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكِّله أو لمولِّيه كان له وإن لم يتكلَّم به في العقد، وإن لم ينْوِه له وقع الملك للعاقد. وكذلك لو تملَّك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ونواه لموكِّله وقع الملك له عقود عند جمهور الفقهاء. نعم لا بدَّ في النكاح من تسمية الموكِّل؛ لأنه معقود عليه، فهو بمنزلة السِّلعة في البيع، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك، لأنه معقود عليه ثير النية ثبت أن للنية تأثيرًا في العقود والتصرفات.

ومن ذلك (٣) أنه لو قضى عن غيره دينًا أو أنفق عليه نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع إن

<sup>=</sup> محمد بن أبان الكوفي، قال البزار فيه: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من الأجلة؛ منهم أبو الوليد وأبو داود وغير هما. وبه أعلّه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣١/٤).

<sup>(</sup>١) رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) كذا في النسختين. و في «بيان الدليل»: «لا لأجل أنه معقود له».

<sup>(</sup>٣) النقل مستمر من «بيان الدليل».

كان بإذنه اتفاقًا، وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف؛ فصورة العقد واحدة، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد.

ومن ذلك (١) أن الله سبحانه حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره مالًا ربويًا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلًّا منهما يدفع ربويًّا ويأخذ نظيره، وإنما فرَّق بينهما القصدُ؛ فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه رسول الله على «منيحة الورق» (٢)، فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل. وكذلك لو باعه درهمًا بدرهمين كان ربًا صريحًا، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهمًا آخر جاز، والصورة واحدة، وإنما فرَّق بينهما القصدُ، فكيف يمكن أحدًا أن يلغي القصودَ في العقود ولا يجعل لها اعتبارًا؟

# فصل

فإن قيل: قد أطلتم الكلام في مسألة القصود في العقود، ونحن نبيه نحاكمكم إلى القرآن والسنة وأقوال الأئمة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح: ﴿ وَلَا أَقُولُ لِللَّذِينَ تَزْدَرِى آعَيُنُكُمُ لَن يُؤْتِنَهُمُ اللّهُ خَيْرًا لَلّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي آنفُسِهِم اللهُ عَلَى ظاهر إيمانهم، [٣٤] إِنِّ إِذَا لَيْنَ الظَّلِلِمِينَ ﴾ [هود: ٣١]، فرتَّب الحكم على ظاهر إيمانهم، [٣٤/أ]

<sup>(</sup>۱) كما في «بيان الدليل» (ص٩٩، ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (١٨٦٦٥) والترمذي (١٩٥٧) من حديث البراء، وصححه الترمذي وابن حبان (٥٠٩٦).

وردَّ علمَ ما في أنفسهم إلى العليم بالسرائر سبحانه، المتفرد بعلم ذات الصدور وعلْمِ ما في النفوس من علم الغيب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿ لَا أَوْلُ لَكُمُ عِندِى خَزَآبِنُ اللّهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقد قال النبي عَيَيْ: ﴿ أُومِر أَن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم (١) ، وقد قال النبي عَيَيْ: ﴿ أُمِرتُ أَن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله (٢). فاكتفى منهم بالظاهر، ووكلَ سرائرهم إلى الله، وكذلك فعل (٣) بالذين تخلَّفوا عنه واعتذروا إليه، قَبِلَ منهم علانيتهم، ووكلَ سرائرهم إلى الله عز وجل. وكذلك كانت سيرته في المنافقين: قبول ظاهر إسلامهم، ويكِلُ سرائرهم إلى الله عز وجل، وقال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ الله النيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بها، فقولنا لا علم لنا به.

قال الشافعي (٤): فرض الله سبحانه على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئًا، وأولَى أن لا يتعاطَوا حكمًا على غيب أحدٍ بدلالة ولا ظن؛ لقصور علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد

<sup>(</sup>۱) جزء من حديث رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٣٩٩) من حديث أبي هريرة رَضَوَالِللَّهُ عَنْهُ. ورواه مسلم (٢١/ ٣٥) من حديث جابر رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) «فعل» ليست في ز.

<sup>(</sup>٤) في «إبطال الاستحسان» ضمن كتاب «الأم» (٩/ ٩ ٥ وما بعدها).

عليهم حتى يأتيهم أمره؛ فإنه عز وجل ظاهَرَ عليهم الحجج، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، فتُحْقَن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأُعلَمَ أنه لا يعلم صدقَهم بالإسلام إلا الله؛ ثم أطْلعَ الله رسولَه على قوم يظهرون الإسلام ويُسِرُّون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا؛ فقال لنبيه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنًا قُل لَمْ تُوْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، يعنسي أسلمنا بالقول مخافةَ القتل والسبي. ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني إن أحدثوا طاعة رسوله. وقال في المنافقين وهم صنفٌ ثانٍ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَفِقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَغَّذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون: ١- ٢] يعني جُنةً من القتل، وقال: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِأَللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنقَلَتْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٩٥]، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان. وقد أُعلَم الله نبيه أنهم في الدرك الأسفل من النار؛ فجعل سبحانه حكْمَه عليهم على سرائرهم، وحكْمَ نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم: بإظهار التوبة، وما قامت عليه بينة من المسلمين بقوله، وبما أقروا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر ما لم يقروا به ولم يقم به بينة عليهم<sup>(١)</sup>، وقد كذَّبهم في قولهم في كلِّ ذلك، وكذلك أخبر النبي ﷺ عن الله.

أخبرنا مالك(٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن

(۱) ز: «من عليهم».

<sup>(</sup>٢) في «الموطأ» (١/ ١٧١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٩/ ٦١). وعبيد الله بن=

عدي بن الخِيَار (١): أن رجلًا سارً النبي عَلَى، فلم ندْرِ ما سارًه حتى جهر رسول الله عَلَى، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي عَلَى: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادَة له، فقال: «أليس يصلّي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبي عَلَى: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

[٣٤] ثم ذكر (٢) حديث: «أُمرت أن أقاتلَ الناس»، ثم قال: فحسابهم بصدقهم وكذبهم، وسرائرهم على الله العالم بسرائرهم، المتولّي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه. وبذلك مضت أحكام رسول الله على الله بين العباد من الحدود و جميع الحقوق، أعلَمهم أن جميع أحكامه على ما يُظهرون، والله يُدِين بالسرائر.

ثم ذكر حديث عُويمر العجلاني في لِعانه امرأته (٣)، ثم قال: فقال النبي عنى لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاءٌ غيره (٤)، يعنى لولا ما

عدي مختلف في صحبته، والحديث جاء موصولًا عند عبد الرزاق (١٨٦٨٨)
 وأحمد (٢٣٦٧٠)، وصححه ابن حبان (١٩٧١) والألباني في «الثمر المستطاب»
 (١/ ٤٥).

<sup>(</sup>١) في النسختين: «عن عبيد الله بن يزيد عن عدي بن الخيار»، خطأ. والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>۲) أي الشافعي في «الأم» (٩/ ٦٢).

<sup>(</sup>٣) قصة عويمر رواها البخاري (٧٣٠٤) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد روخاللَّهُمَتُهُا.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس بنحوه، ومسلم (١٤٩٦) من حديث أنس دون قوله: «لولا ما قضى الله...».

قضى الله من أن لا يُحكَم على أحد إلا باعترافٍ على نفسه أو بينة، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعدُ أن الزوج هو الصادق.

ثم ذكر حديث رُكانة أنه طلّق امرأته البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه ما أردتَ إلا واحدة، فحلف له فردَّها إليه (١)، قال: وفي ذلك وغيره دليلٌ على أنّ حرامًا على الحاكم أن يقضي أبدًا على أحد من عباد الله إلا بأحسنِ ما يظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنِه كانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه.

وقوله (۲): بلى لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنًا، وعلم الله أن الإيمان لم يدخل قلوبهم بما أظهروا من الإسلام، ولما حكم في المنافقين الذين علم أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كاذبون بما أظهروا من الإيمان بحكم الإسلام، وقال في المتلاعنين: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا فلا أُراه إلا قد صدق عليها»، فجاءت به كذلك (۳)، ولم يجعل له إليها سبيلًا؛ إذ لم يُقرَّا (٤) ولم تقم عليهما بينة. وأبطل في حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة، التي لا توجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى

<sup>(</sup>۱) "إليه" ساقطة من د. والحديث رواه أبو داود (۲۰۰٦)، وأبو داود الطيالسي (۱۲۸٤) والدارقطني (۹۷۸)، ورجاله كلهم ثقات إلا نافع بن عجير لم يوثقه إلا ابن حبان، وأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: "الإرواء" (٧/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٢) أي قول الشافعي في «الأم» (٩/ ٦٤). والكلام متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في قصة عويمر وشريك.

<sup>(</sup>٤) في النسختين: «إذا لم يقر». والمثبت من «الأم»، وهو الموافق لما بعده.

مما أخبر رسول الله ﷺ في مولود امرأة (١) العجلاني على أن يكون، ثم كان كما أخبر به النبي ﷺ.

والأغلب (٢) على من سمع الفزاري يقول للنبي على: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ (٣) وعرَّض بالقذف= أنه يريد القذف، ثم لم يحدَّه النبي على إذ (٤) لم يكن التعريض ظاهر قذف، فلم يحكم النبي على بحكم القذف. والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته: «أنتِ طالق البتة» أنه قد أوقع الطلاق بقوله أنت طالق، وأن البتة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبْتَات (٥) بثلاثٍ، ولكنه لما كان ظاهرًا في قوله واحتمل غيره لم يحكم النبي على إلا بظاهر الطلاق واحدةً.

فمن (٦) حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا على [أن] (٧) ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة الم يسلَمُ عندي من خلاف التنزيل والسنة، وذلك أن يقول قائل: من رجع عن الإسلام ممن وُلِد عليه قتلتُه ولم أستتبه، ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه استتبتُه، ولم يحكم الله على عباده إلا حكمًا واحدًا، مثل أن يقول: من رجع عن الإسلام ممن

<sup>(</sup>١) في النسختين والمطبوع: «في قوله وامرأة»، تحريف. والتصحيح من كتاب «الأم».

<sup>(</sup>٢) الكلام مستمر للشافعي.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٦٨٤٧) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) ز: «إذا».

<sup>(</sup>٥) ز: «الاثبات»، تصحيف.

<sup>(</sup>٦) الكلام للشافعي، متصل بما قبله.

<sup>(</sup>٧) زيادة من «الأم».

أظهر نصرانية أو يهودية أو دينًا يُظهِر كالمجوسية استتبتُه، فإن أظهر التوبة [٥٣/١] قبلتُ (١) منه، ومن رجع إلى دين خفيةً (٢) لم أستتبه، وكلُّ قد بدَّل دين الحق ورجع إلى الكفر، فكيف يُستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض؟

فإن قال (٣): لا أعرف توبة الذي يُسِرُّ دينه، قيل: ولا يعرفها إلا الله، وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله \_ كلام محال. يُسأل من قال هذا: هل تدري لعل الذي كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة، والذي كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة (٤)؟ فإن قال: نعم، قيل: فتدري لعلك قتلتَ المؤمن الصادق الإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان؟ فإن قال: ليس عليَّ إلا الظاهر، قيل: فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلة محالة. والمنافقون على عهد رسول الله عليُّ لم يُظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية، بل كانوا يستسرُّون بدينهم، فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان، فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يقول شيئًا له وجه، ولكنه يخالفها ويعتلُّ بما لا وجه له، كأنه يرى أن اليهودية والنصرانية لا تكون إلا بإتيان الكنائس، أرأيت إذا كانوا ببلادٍ لا كنائسَ فيها أمّا يصلُّون في بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم؟

قال: وما وصفتُ (٥) من حكم الله ثم حكم رسوله في المتلاعنين يُبطِل

<sup>(</sup>١) د: «قبل». والمثبت موافق لما في «الأم».

<sup>(</sup>۲) في «الأم»: «يخفيه».

<sup>(</sup>٣) الكلام متصل بما قبله في «الأم».

<sup>(</sup>٤) د، ز: «التوبة». والمثبت موافق لما في «الأم».

<sup>(</sup>٥) ز: «وصف».

حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، وإذا بطل الأقوى من الدلائل بطل الأضعفُ من الذرائع كلِّها، وبطل الحد في التعريض بالقذف، فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما: «ما أنا بزانِ ولا أمي زانية» حُدَّ؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة فالأغلب أنه إنما يريد به قذف أمِّ الذي يشاتم وأبيه (۱). وإن قاله على غير المشاتمة لم أحدَّه إذا قال: «لم أُرِد القذف»، مع إبطال رسول الله (۲) على التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلامًا أسود.

فإن قال قائل: فإن عمر حدَّ في التعريض في مثل هذا(7).

قيل: استشار أصحابه، فخالفه بعضهم (٤)، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة. ويبطُل مثله [من] (٥) قول الرجل لامرأته: «أنت طالق البتة»، لأن الطلاق إيقاع طلاق ظاهر، والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة، والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر، حتى لا يُحكم عليه أبدًا إلا بظاهر، و يجعل القول قوله في غير الظاهر.

<sup>(</sup>١) في النسختين: «قذف أم الذي يشاتمه وأمه». وشطب على «أم» في د. والتصويب من «الأم».

<sup>(</sup>٢) د: «النبي».

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (١٣٧٠٣).

<sup>(</sup>٤) يشير إلى ما رواه مالك (٢/ ٨٢٩) وابن أبي شيبة (٢٨٩٦٥) واللفظ له عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: استب رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه. فيه انقطاع؛ لأن عمرة لم تدرك عمر وَ وَ الله عَمْدَا .

<sup>(</sup>٥) من «الأم».

فهذا يدلُّ على أنه لا يفسُد عقدٌ إلا بالعقد نفسه، ولا يفسُد بشيء تقدَّمه ولا تأخَّره، ولا بتوهُّم، ولا بالأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسد إلا بعقده.

ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو كان (١) أن تبطل البيوع بأن تكون ذريعة إلى الربا كان اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يردّ به من الظن، ألا ترى أن رجلًا لو اشترى سيفًا ونوى بشرائه أن يقتل به مسلمًا كان الشراء حلالًا، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع سيفًا من رجل يرى أنه يقتل به رجلًا كان هذا.

ولو أن رجلًا شريفًا نكح دنيَّة أعجميةً أو شريفةً لو (٢) نكحتْ دنيًّا أعجميًّا، فتصادقا في الوجهين على أن لم ينوِ واحد منهما [٣٥/ب] أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة = لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر عقده كان صحيحًا، إن شاء الزوج حبَسَها وإن شاء طلَّقها.

فإذا دلّ الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها لا تُفسِدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة، ولا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها، سيّما إذا كان توهمًا ضعيفًا. انتهى كلام الشافعى.

وقد جعل النبي ﷺ الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجادّ بها(٣)،

في «الأم»: «جاز».

<sup>(</sup>٢) في النسختين: «أو». والمثبت من «الأم».

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والحاكم (٢/ ١٩٧)، =

مع أنه لم يقصد حقائق هذه العقود. وأبلغُ من هذا قوله على: "إنما أقضي بنحوٍ مما أسمع، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار»(١)، فأخبر النبي على أنه يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما(٢) حكم له به، و في هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود، وإبطال سدّ الذرائع، واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم، وبالله التوفيق.

فانظر ملتقى البحرين، ومعترك الفريقين، فقد أبرز كلٌ منهما حجته، وخاض بحر العلم فبلغ منه لُجّته، وأدلى (٣) من الحجج والبراهين بما لا يُدفَع، وقال ما هو حقيق بأن يقول له (٤) أهل العلم: قُلْ يُسمَع، وحجج الله لا تتعارض (٥)، وأدلة الشرع لا تتناقض، والحق يصدِّق بعضُه بعضًا، ولا يقبل معارضة ولا نقضًا. وحرامٌ على المقلِّد المتعصب أن يكون من هذا الطراز الأول، أو يكون على قوله وبحثه إذا حقَّت الحقائق المعوَّلُ، فليجرِّب المدَّعي ما ليس له، والدعيُّ (٢) في قوم ليس منهم نفسه وعلمه وما حصَّله،

<sup>=</sup> وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك متكلم فيه، وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر: «الإرواء» (٦/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِّالِللَّهُ عَنْهَا.

<sup>(</sup>٢) ز: «فيما».

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «وأدل».

<sup>(</sup>٤) «له» ليست في د.

<sup>(</sup>٥) ز: «تعارض».

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «والمدعي».

في الحكم بين الفريقين، والقضاء الفَصْل بين المتغالبين، ولْيُبطِل الحجج والأدلّة من أحد الجانبين، ليسلّم له قول إحدى الطائفتين، وإلا فيلزم حدّه، ولا يتعدَّى طورَه، ولا يمدُّ إلى العلم الموروث عن رسول الله على باعًا يقصر عن الوصول إليه، ولا يتَجر بنقد زائف لا يَرُوج عليه. ولا يتمكَّن من الفصل بين المقالتين إلا من تجرَّ د لله مسافرًا بعزْمة وهمَّة إلى مطلع الوحي، مُنزِلًا نفسه منزلة من يتلقاه غضًّا طريًّا من في رسول الله على يعرض عليه آراء الرجال ولا يعرضه عليها، ويحاكمها إليه ولا يحاكمه إليها.

فنقول - وبالله التوفيق -: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرَّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرد معانيها ولم يُحِط بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حدَّثت به أنفسَها ما لم تكلَّم به أو عمل به (۱)، و تجاوز لها عما تكلَّمت به مخطئة أو ناسية أو مُكرَهة (۲) أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلَّمت به وقاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتَّب الحكم.

هذه قاعدة الشريعة، وهي من [٣٦/ أ] مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادات النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِّاَلِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

ترتَّبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرجٍ ومشقةٍ على الأمة، ورحمة الله سبحانه وحكمته تأبى ذلك. والغلط والسهو والنسيان وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلُّم به مُكرَهًا وغيرَ عارفٍ لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفكُ الإنسان من شيء منه؛ فلو رُتِّب عليه الحكم لحرِجت الأمة وأصابها غاية العَنَت والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كلّه، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسُّكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يُرِده والتكلُّم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعَقْدِ قلبه الذي يؤاخذ به.

أما الخطأ من شدة الفرح فكما في الحديث الصحيح حديث فرح الربّ بتوبة عبده، وقول الرجل: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح(١).

وأما الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشّرّ اَسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِى إِلَيْهِمْ أَجَلُهُم ﴾ [يونس: ١١]، قال للنَّاسِ الشّرّ اَسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِى إِلَيْهِمْ أَجَلُهُم ﴾ [يونس: ١١]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب، لو أجابه الله لأهلك الداعي ومن دعا عليه، فقضي إليه أجله، وقد قال جماعة من الأئمة: الإغلاق الذي منع النبي عليه من وقوع الطلاق والعتاق فيه هو الغضب (٢). وهذا كما قالوه؛ فإن للغضب شُكرًا كسكر الخمر أو أشدّ.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم توثيق تفسير الآية وتفسير الإغلاق.

وأما السكران فقد قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الطَّكَلُوةَ وَأَنتُمْ شُكْرَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُواْ مَا نَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يرتِّب على كلام السكران حكمه حتى يكون عالمًا بما يقول؛ ولذلك أمر النبي على رجلًا يَسْتَنكه المقرَّ بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: «هل أنتم إلّا عبيد لأبي»، ولم يكفّر من قرأ في حال سكره في الصلاة: «لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون» وتحن نعبد ما تعبدون» (١).

وأما الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوۡ أَخۡطَاۡناً ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقيال الله عن وجيل: «قيد فعلتُ»(٢). وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»(٣).

وأما المُكْرَه فقد قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِأَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ إِلَّا مَنْ أَكُومُ وَأَللَّهُ مُن أَعْدِ إِيمَنِهِ إِلَّا مَنْ أَكُومُ وَقَلْبُهُ مُطْمَينٌ إِلَّا لِيمَنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، والإكراه داخل في حكم الإغلاق.

وأما اللغو فقد رفع الله سبحانه المؤاخذة به حتى يحصل عقد القلب.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج حديث حمزة والحديث الذي بعده.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِحَالِلَهُعَنْهُا.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥) والدارقطني (٣٠٥) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) والحاكم (٢/ ١٩٨).

وأما سبق اللسان بما لم يُرِدْه المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ والخطأ في اللفظ والخطأ في القصد؛ فهو أولى أن لا يؤاخَذَ به من لغو اليمين، وقد نصّ الأئمة على مسائل من ذلك تقدَّم ذكر بعضها.

وأما الإغلاق فقد نصّ عليه صاحب [٣٦/ب] الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي؛ فكل من أُغلِق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسَّره بالجنون أو بالسُّكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدِّر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلةٍ تعدَّى بتعدِّيها وانتفى بانتفائها.

#### فصل

فإذا تمهَّدت هذه القاعدة فنقول: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونيّاتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل العارف باللغة قوله على «إنكم سترون ربكم عيانًا، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صَحْوًا ليس دونها سحاب، لا يُضارُّون في رؤيته إلا كما تُضَارُّون في رؤيتها» (١)، فإنه لا يستريب ولا يشك

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۵۸۱) ومسلم (۱۸۳) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري مختصرًا (۷٤٣٥) ومسلم (٦٣٣) من حديث جريس. وفي الباب عن غير هما من الصحابة رَضَاً لَلْهُ عَالَمْ أُم أَجمعين.

في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنصُّ من هذه. ولو اقتُرِح على أبلغ الناس أن يعبِّروا عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنصَّ من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مستولِ على الأمد الأقصى من البيان.

### فصل

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يُرِدْ معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حدّ اليقين بحيث لا يشكُّ فيه السامع، وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: أن لا يكون مريدًا لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه؛ فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتدَّ به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرِّض والمورِّي والمُلغِز والمتأوِّل.

### فصل

القسم الثالث: هو ظاهر في (١) معناه ويحتمل عدم إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارًا.

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصدِ المتكلم بها، وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رَضَّ لِللَّهُ عَنْهُ وأضعافها كلها إنما تدلُّ على ذلك، وهذا حق لا ينازعِ فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره.

<sup>(</sup>۱) «في» ليست في ز.

إذا عُرِف هذا فالواجب حمل كلام الله ورسوله وحمل كلام المكلَّف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتمُّ التفهيم والفهم إلا بذلك. ومدَّعي غيرِ ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذبٌ عليه. قال الشافعي(١): وحديث رسول الله [٣٧/أ] على ظاهره بتُّ.

ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء (٢) = فهو ملبوس عليه ملبِّس على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام متكلم قطُّ، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسانية، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالًا، ولما عُلِم غرض هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من (٣) أكثر من ثلاثين وجهًا مذكورة في غير هذا الموضع (٤).

ولكن حمل كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه، كالتعريض ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك، وهذا أيضًا مما لا ينازع فيه العقلاء. وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد

<sup>(</sup>١) لم أجد كلامه في مظانه.

<sup>(</sup>٢) هذا قول الرازي في «المحصّل» (ص٣١).

<sup>(</sup>۳) «من» ليست في د.

<sup>(</sup>٤) ذكرها المؤلف في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٣٣ وما بعدها).

والنيات (١) بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثّر في صحة العقد وفساده و في حلّه وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثّر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا و تحريمًا، فيصير حلاً لا تارة وحرامًا تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها.

وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحلُّ إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذُبح لغير الله. وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرِم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم. وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكِّله فتحرم على المشتري وينوي أنها له فتحلُّ له، وصورة الفعل والعقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد. وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجلٍ صورتُهما واحدة، وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد. وكذلك عَصْر العنب بنية أن يكون خمرًا معصيةٌ ملعون فاعله على لسان رسول الله على أخر مورث بنية أن يكون خمرًا معصيةٌ ملعون فاعله على الفعل واحدة. وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة. وكذلك عقد النذر المعلَّق على شرط ينوي به التقرُّب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نَذَرَه، وينوى به الحلف شرط ينوي به التقرُّب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نَذَرَه، وينوى به الحلف

<sup>(</sup>۱) د: «النيات والمقاصد».

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «وعصيره».

والامتناع فيكون يمينًا مكفّرة. وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوي به اليمين والامتناع فلا يكفر بذلك، وينوي به وقوع الشرط فيكفر، وصورة اللفظ واحدة. وكذلك ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوي بها الطلاق فيكون ما نواه وينوي بها غيره فلا تطلّق. وكذلك قوله: «أنت عندي مثل [٣٧/ب] أمي» ينوي به الظهار فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة فلا تحرم عليه. وكذلك من أدًى عن غيره واجبًا ينوي الرجوع ملكه وإن نوى (١) التبرع لم يرجع.

وهذه كما أنها أحكام الرب تبارك وتعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات؛ فقد اطّردت سنته بذلك في شرعه وقدره، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يُحتاج إلى ذكره؛ فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد. ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سَبَحَ للتبرُّد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى. ولو أمسك عن المفطرات عادة أو اشتغالًا ولم ينو القربة لم يكن صائمًا. ولو دار حول البيت يلتمس شيئًا مقط منه لم يكن طائفًا. ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم سقط منه لم يكن طائفًا. ولو أحلى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم

وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبيةً يظنُّها زوجته لم يأثم بذلك وقد يُثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة (٢) من يظنُّها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثِمَ على ذلك بقصده ونيته

<sup>(</sup>۱) د: «نوع» خطأ.

<sup>(</sup>٢) «في ظلمة» ليست في ز.

للحرام. ولو أكل طعامًا حرامًا يظنُّه حلالًا لم يأثم به، ولو أكله وهو حلالٌ يظنه حرامًا وقد أقدمَ عليه أثِمَ بنيته. وكذلك لو قتل من يظنُّه مسلمًا معصومًا فبان كافرًا حربيًّا أثِمَ بنيته. ولو رمى صيدًا فأصاب معصومًا لم يأثم، ولو رمى معصومًا فأخطأه وأصاب صيدًا أثِمَ، ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار(١) لنية كلِّ منهما قتْل صاحبه.

فالنية روح العمل ولبُّه وقوامُه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي على قد قال كلمتين كَفَتا وشَفَتا و تحتهما كنوز العلم، وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى" (٢)، فبيَّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العباداتِ والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال. وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلِّلا، ولا يُحصمه من ذلك صورة البيع، عقد النكاح التحليل كان محلِّلا، ولا يُحوجه من ذلك صورة معلومة بالنص. عقد الوجدان، والثانية معلومة بالنص.

وعلى هذا فإذا نوى بالعَصْر حصولَ الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحقَّ اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيُّل على ما حرَّمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرَّم وفعلَ مقدورَه في تحصيله، ولا فرقَ في التحيُّل على المحرَّم بين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعةً له، لا في عقلِ الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعةً له، لا في عقلِ

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٥٢٩) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

ولا في شرع. ولهذا لو نهى الطبيبُ المريضَ عما يؤذيه وحماه منه فتحيّل على تناولِه عُدَّ متناولًا لنفس ما نهى عنه. ولهذا مسخ الله سبحانه اليهود قردةً لما تحيّلوا على فعل ما حرمه الله عليهم، ولم يعصمهم (١) من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسّلوا به إلى ارتكاب محارمه. ولهذا [٣٨/أ] عاقب أصحاب الجنة بأن حَرَمَهم ثمارَها لما توسّلوا بجَدادِها مُصبِحين إلى إسقاط نصيب المساكين. ولهذا لُعِن اليهود لما أكلوا ثمن ما حُرِّم عليهم أكله (٢)، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع. وأيضًا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الوَدَك، فلما تحيّلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

قال الخطابي (٣): في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصِّل (٤) إلى المحرَّم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

قال شيخنا(٥): ووجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد أن اليهود لما حرّم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم، فجَملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر

<sup>(</sup>۱) في النسختين: «ولم يعصمه».

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس رَضَاللَّهُ عَنْهُمَا.

<sup>(</sup>٣) في «معالم السنن» (٥/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٤) في «المعالم»: «للتوصُّل».

<sup>(</sup>٥) في «بيان الدليل» (ص٥٥، ٥٨).

التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسوله على هذا الاستحلال، نظرًا إلى المقصود، وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدًا أو مائعًا، وبدلُ الشيء يقوم مقامه ويسدُّ مسدَّه، فإذا حرَّم الله الانتفاع بشيء حرَّم الاعتياض عن تلك المنفعة، وأما ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحُمُر(۱) مثلًا فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرَّمة. وهذا معنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود(٢) وصحَّحه الحاكم وغيره: «لعنَ الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا المائها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكلَ شيء حرَّم عليهم ثمنَه» يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فإذا كانت فيه منفعة أخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا.

إذا تبيَّن (٣) هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلَّقًا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاةٍ لمقصودِ الشيء المحرَّم ومعناه وكيفيته لم يستحقُّوا اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجَمْله عن أن يكون شحمًا، وصار وَدَكًا، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعًا عند من يستحل ذلك؛ فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سِلعةً بالثمن

<sup>(</sup>١) جمع حمار. وفي «بيان الدليل»: «كالحمير».

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۲۲۲۱) وأبو داود (۳٤۸۸)، وصححه ابن حبان (۴۹۳۸). ولم أجده في «المستدرك» من حديث ابن عباس. بل رواه الحاكم (٤/ ١٩٤) من حديث أسامة بن زيد وصححه، ولفظه: «لعن الله اليهود، يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها».

<sup>(</sup>٣) الكلام لشيخ الإسلام، وزاد فيه المؤلف وشرحه.

المؤجّل ثم اشتراها بالثمن الحالّ، ولا غرضَ لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حَرِيرة»(١)؛ فلا فرقَ بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرِّم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها، فإنها تسضاعفت بالاحتيال لم تندهب ولم تنقص؛ فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن تحرِّم ما فيه مفسدة وتلعنَ فاعله وتُؤذنه بحربٍ منه ورسوله وتُوعِده أشدَّ الوعيد، ثم تُبيح التحيُّل على حصول ذلك بعينه، سواء مع قيام تلك [٣٨/ب] المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في مَقْتِه و مخادعة الله ورسوله. هذا لا يأتي به شرع؛ فإن الربا على الأرض أسهل وأقلُّ مفسدة من الربا بسُلَّم طويل صعب المراقي (٢) يترابى المترابيان على رأسه.

فيا لله العجب! أيُّ مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟ ويا لله! كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة، وجعله محبوبًا للرب تعالى بعد أن كان مسخوطًا له؟ ولئن كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فإنه عند الله ورسوله بمكان وبمنزلة عظيمة، وإنه من أقوى دعائم الدين وأوثق عُراه وأجلِّ أصوله.

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٧) عن ابن عباس، وعزاه ابن القيم إلى مطيَّن كما سيأتي.

<sup>(</sup>٢) د: «التراقى».

ويا لله العجب! كيف تزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله على بلعن فاعله (۱) مرة بعد أخرى بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه؟ وأيّ غرض للشارع وأيّ حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة وتنقلب به خمرة هذا العقد خلّا؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطًا لله ورسوله لحقيقته ومعناه، أم لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل؟ وهكذا الحيل الربوية؛ فإن الربا لم يكن حرامًا لصورته ولفظه، وإنما كان حرامًا لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وُجدت وجد التحريم، في أيّ صورة رُكِّبت وبأي لفظ عُبِّر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقِدت له.

الوجه الثاني (٢): أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم مَن راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك، فلما لُعِنوا على استحلال الثمن \_ وإن لم ينصَّ لهم على تحريمه \_ عُلم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة. ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرَبْ مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أقرب ماله. وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب من كفَّيه ويقول: لم أشرب منه. وبمنزلة من يقول: لا تضرِبْ زيدًا، فيضربه فوق ثيابه ويقول: إنما ضربت ثيابه. وبمنزلة من يقول: لا تأكل مال

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) انظر: «بيان الدليل» (ص٨٥).

هذا الرجل فإنه حرام، فيشتري به سلعةً ولا يُعينه ثم ينقده (١) للبائع ويقول: لم آكل ماله إنما أكلتُ ما اشتريته وقد ملكتُه ظاهرًا وباطنًا. وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم، ولو استعملها المريض كان مرتكبًا لنفس ما نهاه عنه الطبيب، كمن يقول له الطبيب: لا تأكل اللحم فإنه يزيد في موادِّ المرض، فيدقُّه ويعمل منه هريسة ويقول: لم آكل اللحم، [٣٩/أ] وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين.

ويا لله العجب! أي فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين صريحًا وبين إدخال سلعةٍ لم تُقصد أصلًا بل دخولها كخروجها؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها، ولا يبالي بذلك البتة، حتى لو كانت خرقة مقطَّعة أو أذن جَدْيٍ أو عودًا من حطب أدخلوه محلّلا للربا. ولما تفطَّن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها= لم يبالوا بكونها مما يُتموَّل عادة أو لا يتموَّل، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم (٢) بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأيّ تيسِ اتفق في باب محلل النكاح.

وما مَثلُ مَن وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجلٍ قيل له: لا تسلّم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورجله ولم يسلّم

<sup>(</sup>۱) ز: «ینفذه».

<sup>(</sup>٢) ز: «بعضها».

عليه، أو قيل له: اذهبْ فاملأ هذه الجرَّة، فذهب وملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل اثْتِني بها. وكمن قال لوكيله: بعْ هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويكزم من وقف مع الظواهر أن يصحِّح هذا البيع ويُلزِم به الموكِّل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألغاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجل ثوبًا فقال: والله لا ألبسه لما له (١) فيه من المنَّة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبِلَه. وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيدًا أو ثَرَدَ فيه خبزًا وأكله.

ويلزم مَن وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحدَّ من فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي على إلى أن من الأمة من يتناول المحرَّم ويسمِّيه بغير اسمه، فقال: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها، يُعزَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يَخسِف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير». رواه أحمد وأبو داود (٢). وفي «مسند الإمام أحمد» (٣) مرفوعًا: «يشربُ ناس من أمتى الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها». وفيه (٤) عن

<sup>(</sup>۱) «له» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) رواه بهذا التمام ابن ماجه (٣٦٨٠) من حديث أبي مالك الأشعري. ورواه أحمد (٢٩٠٠) وأبو داود (٣٦٨٨) مختصرًا، وفي إسناده مالك بن أبي مريم لا يعرف إلا برواية حاتم عنه، ولكن له شواهد ومتابعات يصحح بها، وقد صححه ابن حبان (٦٧٥٨) وابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٦١)، وحسنه ابن تيمية في "بيان الدليل" (ص٢٦). انظر: «تحريم آلات الطرب» (ص٣٤).

<sup>(</sup>٣) رقم (١٨٠٧٣) ورواه أيضًا النسائي (٥٦٥٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٢٢٧٠٩). ورواه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥١).

عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر باسم يسمُّونها إياه». وفي «سنن ابن ماجه» (١) من حديث أبي أمامة يرفعه: «لا تذهبُ الليالي والأيام حتى تشربَ طائفة من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها».

قال شيخنا (٢): وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعًا وموقوفًا من حديث ابن عباس: «يأتي على الناس زمانٌ يُستحلُّ فيه خمسةُ أشياء بخمسة أشياء: يستحلّون الخمر باسم يسمُّونها إيَّاه، والسُّحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع» (٣). وهذا حق؛ فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر، كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حُرِّم لحقيقته ومفسدته [٣٩/ب] لا لصورته واسمه، فهَبْ أن المرابي لم يسمِّه ربًا وسماه بيعًا فذلك لا يُخرِج حقيقته وماهيته عن نفسها.

وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلّ من استحلّ المسكر من

<sup>(</sup>۱) رقم (٣٣٨٤)، وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس متكلم فيه، والحديث يشهد له ما قبله كحديث عبادة، وحديث أبي مالك الأشعري. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٠).

<sup>(</sup>٢) في «بيان الدليل» (ص٦٩).

<sup>(</sup>٣) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢١٨) عن الأوزاعي مرفوعًا. وإسناده معضل. ورويت بعض جمله في «ترتيب الأمالي الخميسية» للشجري (٢/ ٣٧٤) برقم (٢/ ٢٨٠) من طريق محمد بن كثير القرشي عن داود بن أبي هلال عن الشعبي عن حذيفة مرفوعًا. وفي إسناده محمد بن كثير القرشي، قال أحمد كما في «العلل» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٤٣٨): خرقنا حديثه، ولم يرضَه.

غير عصير العنب، وقال: لا أسمِّيه خمرًا وإنما هو نبيذ. وكما يستحلُّها طائفة من المُجَّان إذا مُزِجت ويقولون: خرجت بالمَزْج عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق. وكما يستحلّها من يستحلّها إذا اتُّخِذت عقيدًا، ويقول: هذه عقيدٌ لا خمر، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟

وأما استحلال السُّحت باسم الهدية فهو أظهر من أن يُذكر، كرشوة الحاكم والوالي وغير هما، فإن المرتشي ملعونٌ هو والراشي (١)؛ لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعًا أنهما لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علما(٢) وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة.

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسمِّيه ولاة الجور سياسةً وهيبةً وناموسًا وحرمةً للملك فهو أظهر من أن يذكر.

وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي وطَرَه منها أو يأخذ جُعلًا على الفساد بها ويتوصَّل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۲۰۳۲) وأبو داود (۳۵۸۰) والترمذي (۱۳۳۷) وابن ماجه (۲۳۱۳) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي وابن حبان (۷۷۷) والحاكم (٤/ ۱۰۲).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «علمنا» خلاف النسختين. والضمير للراشي والمرتشي.

علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلِّل لا ناكح، وأنه ليس بزوج، وإنما هو تَيْس مستعار للضِّراب بمنزلة حمار العُشْريين (١).

فيا لله العجب! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنًا بشهود من البشر وذلك زنًا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله على وقالوا: «لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يُحِلَّها» (٢)، والمقصود أن هذا المحلل إذا قيل له: هذا زنا، قال: ليس بزنا بل نكاح، كما أن المرابي إذا قيل له: هذا ربا، قال: بل هو بيع، وكذلك كل من استحل محرَّمًا بتغيُّر اسمه وصورته، كمن يستحلّ الحشيشة باسم لُقيمة الراحة، ويستحلّ المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسمِّيها به، وكما يسمي بعضهم المغنّي بالحادي والمطرب والقوَّال، وكما يسمِّي الديُّوث بالمصلح والموفِّق والمحسِّن (٣)، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمِّي ذلك وضع الرأس للشيخ؛ قال: ولا أقول: هذا سجود.

وهكذا الحيل سواء؛ فإن أصحابها يَعمِدون إلى الأحكام فيعلَّقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلُّونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم؛ فإن الرجل إذا قال لمن له عليه ألف: اجعلْها ألفًا ومائة إلى سنة بإدخال هذه الخرقة وإخراجها صورةً

<sup>(</sup>۱) الذي يُكتَرى للتقفيز على الإناث، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩٤). وفي «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٧): كحمار العشريين المستعار للضراب.

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) بنحوه، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص٤٠٣) بهذا اللفظ، وعزاه إلى حسين بن حفص والجوزجاني.

<sup>(</sup>٣) د: «والمحسن والموفق».

لا معنى، لم يكن فرقٌ بين توسطها وعدمه، وكذلك إذا قال: مكّنيني من نفسكِ أقضِ منكِ وطرًا يومًا أو ساعةً بكذا [٤٠/أ] وكذا، لم يكن فرقٌ بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما، وقد تواطآ على قضاء وطر ساعة من زمان.

ولو أوجب تبدُّلُ الأسماء والصور تبدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدِّلت الشرائع، واضمحلَّ الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسمية أو ثانهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها? وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقربًا إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطِّلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيها؟ وأي شيء نفع الغلاة في البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونهم من دون الله تسمية ذلك تعظيمًا واحترامًا؟ وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعة (۱) أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلًا؟ وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيدًا؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة ـ القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام، ولا يُحيي الموتى ويبعث من في القبور، ولا يعلم شيئًا من الموجودات، ولا أرسل رسولًا إلى الناس (۲) أمرهم بطاعته ـ تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهلَ النفاق تسمية نفاقهم عقلًا معيشيًّا وقدْحُهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويُداهِنْ في دبن الله؟ وأي شيء نفع المَكَسَة (۲)

<sup>(</sup>۱) ز: «طاعات».

<sup>(</sup>٢) ز: «إلى الناس رسولًا».

<sup>(</sup>٣) جمع ماكِس، وهو الذي يحصِّل الضرائب.

تسميةُ ما يأخذونه ظلمًا وعدوانًا حقوقًا سلطانيةً، وتسميةُ أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ وأي شيء نفع أهلَ البدع والضلال تسميةُ شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والإيمان<sup>(۱)</sup> عقلياتٍ وبراهين؟ وتسمية كثير من المتصوفة الخيالاتِ الفاسدة والشطحاتِ حقائق؟ فهؤلاء كلهم حقيقٌ أن يُتلى عليهم: ﴿إِنَّ هِي إِلَّا أَشَمَاتُهُ سَيَّتُمُوهَا أَنتُمْ وَءَاباً وَكُم مَّا أَنزَلُ اللهُ يَها مِن سُلطَنَ ﴾ [النجم: ٢٣].

# فصل

ومما يوضّح ما ذكرناه أن (٢) القصود في العقود معتبرة، دون (٣) الألفاظ المجرَّدة التي لم تُقصد بها معانيها وحقائقها أو قُصِد غيرها= أن (٤) صيغ العقود كبعتُ واشتريت وتزوجت وأجرت إما إخبارات وإما إنشاءات وإما أنها متضمنة للأمرين، فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدلّ على العقود، وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بدّ في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرًا كاذبًا، وكانت بمنزلة قول المنافق: «أشهد أن محمدا رسول الله»، وبمنزلة قوله: «آمنت بالله وباليوم الآخر». وكذلك المحلّل إذا قال «تزوجتُ» وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جُعِل له في الشرع كان

<sup>(</sup>١) د: «والدين». وقد صحح في هامشها. و في المطبوع: «أهل العلم والدين والإيمان».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «من أن» خلاف النسختين.

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «وان». والمثبت يقتضيه السياق.

<sup>(</sup>٤) «أن» وما بعدها مبتدأ مؤخر، والخبر المقدم: «مما يوضح».

إخبارًا كاذبًا وإنشاء باطلًا؛ فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع (١) في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد ردَّ المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبب المودّة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصدٌ في توابعه حقيقة ولا حكمًا، فمن ليس له قصدٌ في الصحبة [١٤/ب] ولا في العشرة ولا المصاهرة ولا الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة والإيواء، بل قصدُه أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سببًا للمواصلة والمصاحبة، والمحلِّل جعله سببًا للمفارقة، فإنه تزوجتُ ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله «تزوجتُ» بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وكلتُك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك، وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها.

وقد تقدَّم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلامًا معتبرًا؛ فإنها لا تصير كلامًا معتبرًا إلا إذا (٢) قُرِنت بمعانيها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها وُجِد، وإخباراتٍ من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس؛ فهي تُشبِه في اللفظ أحببتُ وأبغضتُ وكرهتُ، وتُشبِه في المعنى قُمْ واقعُدْ. وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكمًا ما جُعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا لما تمَّ عقدٌ ولا تصرفٌ، فإذا قال «بعتُ»

<sup>(</sup>١) ز: «هذا اللفظ لم يوضع».

<sup>(</sup>٢) «إذا» ساقطة من ز.

و «تزوجتُ» كان هذا اللفظ دليلًا على أنه قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلًا، وباللفظ والمعنى جميعًا يتمُّ الحكم؛ فكلُّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذُّره.

وهذا شأن عامة أنواع الكلام، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأسماء (۱) الشرعية التي علَّق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلّم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدًا لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلًا أو لاعبًا (۲) لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزلَ بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلًا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرًا، وإن تكلّم بها مخادعًا ماكرًا محتالًا مُظهِرًا خلافَ ما أبطن لم يُعطِه الشارع مقصوده، كالمحلّل والمرابي بعقد العينة وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعلِ محرَّم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الإلزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته، وإن لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها.

ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر، فنقول: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدًا للتكلُّم بها أو لا يكون قاصدًا:

د: «الأحكام».

<sup>(</sup>٢) د: «لاغيا».

فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتَّب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها(١) هدرٌ كما دل [٤١] عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة.

وإن كان قاصدًا للتكلم بها فإما أن يكون عالمًا بغايتها متصورًا لها، أو لا يدري معناها البتة بل هي عنده كأصواتٍ يَنْعِق بها؛ فإن لم يكن عالمًا بمعناها ولا متصورًا له لم يترتب عليها أحكامها أيضًا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك. وإن كان متصورًا لمعانيها عالمًا بمدلولها فإما أن يكون قاصدًا لها أو لا؛ فإن كان قاصدًا لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمتُه، وإن لم يكن قاصدًا لها فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها؛ فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه، وإن قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا:

فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله «أنت طالق» من زوج كان قبلي، أو يقصد بقوله «أمتي أو عبدي حرًّ» أنه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله «امرأتي عندي مثل أمي» في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضًا؛ لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلًا وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه.

وإن قصد بها ما لا يجوز قصده، كالمتكلم بنكحتُ وتزوجتُ يقصد

<sup>(</sup>۱) «كلها» ليست في د.

التحليل، وببعتُ واشتريت يقصد الربا، وبخالعتُها يقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه، وبملكتُ يقصد التحيُّل على إسقاط الزكاة أو الشفعة (۱)، وما أشبه ذلك = فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلةً إليه؛ فإن في تحصيل مقصوده تنفيذًا للمحرَّم، وإسقاطًا للواجب، وإعانة على معصية الله، ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا فرقَ بين إعانته على ذلك بالطريق التي وُضِعت مفضيةً إلى غيره؛ فالمقصود إذا كان واحدًا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجبٍ فالمقصود إذا كان واحدًا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجبٍ لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحلُّ بعينه من طريق أخرى.

والطرقُ وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأيّ فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السرُّ الإعلانُ (٢) والظاهرُ الباطنَ والقصدُ للفظ، بل سالك هذه الطريق قد تكون عاقبته أسلمَ وخطره أقلَّ من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقتُ وفي قلوبهم أوضعُ وهم عنه أشدُّ نفرةً من آتي الأمرِ على وجهه وداخلِه من بابه؛ ولهذا قال أيوب السختياني \_ وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم \_ في هؤلاء: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمرَ على وجهه كان أسهلَ عليهم» (٣).

<sup>(</sup>١) د: «الشفعة أو الزكاة».

<sup>(</sup>٢) ز: «والإعلان».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٢١/ ٣٣٦- مع الفتح) معلقًا بصيغة الجزم بنحوه. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٤).

إذا عُرِف هذا فنقول: المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذي عن [٤١]ب] نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ؛ فعُلم أن نفس اللفظ ليس مقتضيًا للحكم اقتضاءَ الفعل لأثره، فإنه لو قتل أو غصب أو أتلف أو نجُّس المائع مكرَهًا لم يمكن أن يقال: إن ذلك القتل أو الإتلاف أو التنجيس فاسد أو باطل، كما لو أكل أو شرب أو سَكِر لم يقل: إن ذلك فاسد، بخلاف ما لو حلف أو نـذر أو طلَّـق أو عقـد عقـدًا حكميًّا. وهكـذا المحتـال المـاكر المخادع؛ فإنه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به، وإنما قصد معنى آخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث بالخلع، بل المكره قصدُه دفع الظلم عن نفسه، وهذا قصده التوسل إلى غرض رديء؛ فالمحتال والمكره يشتركان في أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه، وإنما قصدا(١) التوسل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب إلى شيء آخر غير حكم السبب، لكن أحدهما راهبٌ قصدُه دفع الضرر، ولهذا يُحمد أو يُعذر على ذلك، والآخر راغبٌ قصدُه إبطال حق وإيثار باطل، ولهذا يُذمّ على ذلك؛ فالمكره يُبطِل حكم السبب فيما عليه وفيما له لأنه لم يقصد واحدًا منهما، والمحتالُ يبطل حكم السبب فيما احتال عليه، وأما فيما سواه فيجب فيه التفصيل.

وههنا أمر لا بدّ منه، وهو أن من ظهر لنا أنه محتال فكمن ظهر لنا أنه

(۱) د: «قصد».

مكره، ومن ادعى أنه إنما قصد الاحتيال فكمن ادعى أنه مكره، وإن كان ظهور أمر المكره أبينَ من ظهور أمر المحتال.

#### فصل

وأما الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصدٍ لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضُه الجادُّ فاعلٌ من الجِدّ بكسر الجيم وهو نقيض الهزل، وهو مأخوذ من «جَدَّ فلان» إذا عظم واستغنى وصار ذا حظً، والهزل: مِن هَزُلَ إذا ضعف وضَوُّل، نُزِّل الكلام الذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظّ والبَخْت والغنى، والذي لم يُرَد معناه وحقيقته بمنزلة الخالي من ذلك؛ إذ قوام الكلام بمعناه، وقوام الرجل بحظّه وماله، وقد جاء فيه حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهن جِدُّ وهزلهن جِدُّ: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أهل السنن، وحسّنه الترمذي (١).

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «من نكحَ لاعبًا أو طلَّق لاعبًا أو أعتق لاعبًا أو أعتق لاعبًا أو أعتق لاعبًا أو أعتق لاعبًا فا

وقال عمر بن الخطاب: «أربعٌ جائزاتٌ إذا تكلَّم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر»(٣).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

 <sup>(</sup>۱) نقدم تحریجه.
 (۲) دادادا به ند.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٤) عن الحسن مرسلًا، وفي إسناده سليمان بن أرقم متكلم فيه. وجاء موصولاً عند ابن أبي شيبة (١٨٧١٩) عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعا. والحسن لم يسمع من أبي الدرداء. وروي عنه موقوفًا كما سيأتي.

<sup>(</sup>٣) رواه سعید بن منصور (١٦١٠) وابن أبي شیبة (١٨٧١٥)، وسعید بن المسیب أدرك عمر و کان صغیرًا، لکن مراسیله عنه صحیحة کما تقدم.

وقال عليٌّ: «ثلاثٌ لا لعبَ فيهم: الطلاق والعتاق والنكاح»(١).

وقال أبو الدرداء: «ثلاث اللعبُ فيهن كالجدّ: الطلاق والنكاح والعتق»(٢).

وقال ابن مسعود: «النكاح جِدُّه ولعبُه سواء». ذكر ذلك أبو حفص العُكبَري (٣).

## فصل(٤)

فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح كما صحّرح به النص، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، وحكاه أبو حفص نصّا عن أحمد، وهو قول أصحابه وقول طائفة من أصحاب الشافعي. وذكر بعضهم أن الشافعي نصّ على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه. ومذهب مالك الذي [٢٤/أ] رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هَزْل النكاح والطلاق لازم، بخلاف البيع، وروى عنه على بن زياد أن نكاح الهازل لا يجوز. قال بعض أصحابه: فإن

<sup>(</sup>١) رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٧)، وفي إسناده جابر الجعفي متكلم فيه.

<sup>(</sup>٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٠٤) وابن أبي شيبة (١٨٧١٤).

<sup>(</sup>۳) عزا هذه الآثار إليه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص١٠٥) بقوله: «رواهن أبو حفص العكبري». وروى أثر ابن مسعود عبد الرزاق (١٠٢٤) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عنه به. ولا يدرى من عَبد الكريم؛ هل هو ابن مالك أو ابن أبي المخارق؟ وفي كلا الحالين ففيه انقطاع؛ لأنهما لم يدركا ابن مسعود وَ اَلَيْكَهُمَّنَهُ.

<sup>(</sup>٤) نقله المؤلف من «بيان الدليل» (ص١٠٥ وما بعدها).

قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق.

وأما بيع الهازل وتصرفاته المالية فإنه لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابه، وهو قول الحنفية والمالكية. وقال أبو الخطاب في «انتصاره»: يصح بيعه كطلاقه. وخرَّجها بعض الشافعية على وجهين، ومن قال بالصحة قاسَ سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة.

والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصدُ اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع المحتال؛ فإنهما قصدا شيئًا آخر غير معنى القول وموجبه. ألا ترى أن المكره قصد دفع العذاب عن نفسه فلم يقصد السبب ابتداء، والمحلّل قصد إعادتها إلى المطلّق، وذلك منافٍ لقصده موجب السبب، وأما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافى حكمه فترتّب عليه أثره.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين، فإنه لا يترتَّب عليه حكمه.

قيل: اللاغي لم يقصد السبب، وإنما جرى على لسانه من غير قصدٍ؛ فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله. وأيضًا فالهزل أمر باطن لا يُعرف إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد الآخر. ومن فرَّق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال: الحديث والآثار تدلّ على أن من

العقود ما يكون جدُّه وهزلُه سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال (۱): العقود كلها أو الكلام كله جدُّه وهزله سواء، وأما من جهة المعنى فإن النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حقٌّ لله، أما العتق فظاهر، وأما الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حِلَّ ما كان حرامًا وحرمةَ ما كان حلاً لا، وهو التحريم الثابت بالمصاهرة؛ ولهذا لا يستباح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد \_ مع تعاطي السبب الموجب لهذه الأحكام \_ أن لا يرتِّب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هَزَل بها كما صرّح به القرآن؛ فإن الكلام المتضمن لحقّ الله لا يمكن قولُه مع رفع ذلك الحق؛ إذ ليس للعبد أن يه رِّل مع ربّه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده.

وفي حديث أبي موسى: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون [٢٤/ب] بآياته؟»(٢) في الهازلين. يعني – والله أعلم – يقولونها لعبًا غير ملتزمين لأحكامها، وحكمها لازم لهم، وهذا بخلاف البيع وبابه؛ فإنه تصرُّف في المال الذي هو محض حق الآدمي، ولهذا يملك بذله بعوض وغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان وينبسط معه، فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجادّ؛ لأن المزاح معه جائز.

<sup>(</sup>١) في «بيان الدليل»: «لقيل».

<sup>(</sup>٢) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٩٩) بهذا اللفظ. ورواه ابن ماجه (٢٠١٧) وابن حبان (٤٢٦٥) دون قوله: «ويستهزئون بآياته». والحديث ضعَّفه الألباني في «الضعفة» (٤٤٣١).

وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز، فيكون جدُّ القول وهزلُه سواء، بخلاف جانب العباد. ألا ترى أن النبي عَلَيْ كان يمزح مع أصحابه ويباسطهم، وأما مع ربه تبارك وتعالى فيجِدُّ كلَّ الحِدّ، ولهذا قال للأعرابي يمازحه: «مَن يشتري منّي العبد؟» فقال: تجدني رخيصًا يا رسول الله؟ فقال: «بل أنت عند الله غالي»(١). وقصد على أنه عبد الله، والصيغة صيغة استفهام. وهو على كان يمزح ولا يقول إلاحقًا(٢). ولو أن رجلًا قال: «من يتزوَّج أمي أو أختي» لكان من أقبح الكلام، وقد كان عمر رَضَاً للله عَنْهُ يضرب من يدعو امرأته أخته، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع رواه أبو داود(٣) أن رجلًا قال لامرأته: يا أُخَيَّة (٤)، فقال النبي عَلَيْهَ: «أختُك هي؟». وإنما جعل إبراهيم ذلك حاجةً لا مُزاحًا(٥).

ومما يوضّحه أن عقد النكاح يُشبِه العبادات في نفسه، بل هو مقدّم على

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد (۱۲٦٤٨) والترمذي في «الشمائل» (۲۲۹) من حديث أنس رَضَالِلَهُعَنْهُ، وصححه ابن حبان (۵۷۹۰) وابن حجر في «الإصابة» (۲/ ۲۵۲).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (٨٧٢٣) والترمذي (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي والبغوي (٣٦٠٢).

 <sup>(</sup>٣) برقم (٢٢١٠) وهو مرسل، وقد وصله أبو داود في الحديث الذي بعده (٢٢١١)،
 والحديث في إسناده اضطراب. انظر: "ضعيف أبي داود" - الأم (٢/ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٤) د: «أخته». و في ز بدون نقط، والمثبت من أبي داود.

<sup>(</sup>٥) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَالِيَهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «بينا هو (أي إبراهيم) ذاتَ يوم وسارةُ، إذ أتى على جبَّار من الجبابرة، فقيل له: إن ههنا رجلًا معه امرأة من أحسن النساء، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختى...».

نفلها، ولهذا يُستحبُّ عقدُه في المساجد، ويُنهى عن البيع فيها، ومن يشرِط له لفظًا بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقًا له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به، فإذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلَّف قصد السبب، والشارع قصد الحكم، فصارا مقصودين كليهما(١).

#### فصل

وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة، فإنه ﷺ أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله. ولم يُؤمَر أن ينقّب عن قلوبهم ولا أن يُشقّ بطونهم، بل يجري عليهم أحكام الله (٢) في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه [٣٤/١] في الآخرة على قلوبهم ونياتهم، فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قبِلَ إسلام الأعراب، ونفَى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئًا، وقبِلَ إسلام المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنهم لا ينفعهم يوم القيامة شيئًا، وأنهم في الدرك الأسفل من النار. فأحكام الرب جلّ جلاله جارية على ما يُظهر العباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه كما تقدم تفصيله.

وأما قصة المُلاعن فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رُمِيَتْ به: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»، فهذا \_ والله

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين. وفي «بيان الدليل»: «فصار الجميع مقصودًا».

<sup>(</sup>٢) ز: «أحكام الله عليهم».

أعلم - إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شَبَهُ الولد بمن رُمِيتُ به يقتضي حكمًا آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه، فإنهما دليلان، وأحدهما أقوى من الآخر؛ فكان العمل به واجبًا. وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه، فإنا نُعمِل دليل الفراش ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يُبطِل المقاصد والنيات والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى منها بطلان الحكم بقرينة و عارضها ما هو وأقوال الصحابة و جمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في وأقوال الصحابة و جمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعًا غيرُ هذا، وهذا شأن عامة المتداعين، لا بدَّ أن يكون أحدهما مُحِقِّ وابطال والآخر مُبطِل(١)، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحقّ دليل.

وأما حديث ركانة لما طلّق امرأته البتة وأحلفه النبي على أنه إنما أراد واحدة (٢)، فمن أعظم الأدلة على صحة هذه القاعدة، وأن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإن خالفت ظواهر الفاظهم؛ فإن لفظ البتة يقتضي أنها قد بتّت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح، وأنه لم يبق له عليها رجعة، بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغة وعرفًا، ومع هذا فردّها عليه، وقَبِلَ قوله أنها واحدة مع مخالفة الظاهر اعتمادًا على قصده ونيته، فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف

<sup>(</sup>١) كذا في النسختين «محق» و«مبطل» مرفوعان. وفي المطبوع بالنصب.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة (١) بينة. فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة، وقد قبل منه في الحكم، وديَّنه فيما بينه وبين الله، فلم يقضِ عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك.

وأما قوله (٢): «إن النبي ﷺ أبطل في حكم الدنيا استعمالَ الدلالة التي لا يوجد أقوى منها» يعني دلالة الشبه، فإنما أبطلها بدلالة أقوى منها وهي اللعان، كما أبطلها مع قيام دلالة الفراش، واعتبرها حيثُ لم يعارضها مثلُها ولا أقوى منها في إلحاق الولد بالقافة [٣٤/ب] وهي دلالة الشبه، فأين في هذا إلغاء الدلالات والقرائن مطلقًا؟

وأما قوله: "إنه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله سبحانه عنهم وشهادته عليهم"، فجوابه: أن الله سبحانه لم يُحرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها، وإن علم سبحانه أنهم مُبطِلون فيها مُظهِرون لخلاف ما يُبطِنون، وإذا أطلع الله رسوله (٣) على ذلك لم يكن ذلك مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب، كما رتّب على المتكلم بالشهادتين حكمَه وأطلع رسولَه وعبادَه المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهُم اعتقادَهم.

وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهرًا، ثم أطلع رسوله

<sup>(</sup>۱) «ظاهرة» ليست في ز.

<sup>(</sup>٢) أي قول الشافعي الذي سبق ذكره (ص٥٨٦)، ويستمر المؤلف في مناقشة كلامه في الفقرات الآتية.

<sup>(</sup>٣) ز: «ورسوله».

والمؤمنين على حال المرأة بشَبَه الولد لمن رُمِيتْ به، وكما قال: «إنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»(١). وقد يُطلِعه الله سبحانه على حالِ آخذِ ما لا يحلُّ له أخذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم.

وأما الذي قال: "يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ")، فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحًا ولا كنايةً (")، وإنما أخبره بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبي وقرَّب له الحكم بالشَّبه الذي ذكره؛ ليكون أذعن لقبوله وانشراح الصدر له، ولا يقبله على إغماض. فأين في هذا ما يُبطِل حدَّ القذف بقول من يشاتم غيره: "أما أنا فلستُ بزانٍ، وليستْ أمي بزانية"، ونحو هذا من التعريض الذي هو أوجعُ وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، فهذا لون وذاك لون، وقد حدَّ عمر بالتعريض في القذف، ووافقه الصحابة رَضِّيَاللَّهُ عَنْهُمُ.

وأما قوله بخطالك (٤): «إنه استشار أصحابه فخالفه بعضهم»، فإنه يريد ما رواه عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبًا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه،

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) د: «لا كنايةً ولا صريحًا».

<sup>(</sup>٤) د: «رضى الله عنه».

وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين (١)، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر؛ فإنه لما قيل له إنه قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة.

وقد صحَّ عن عمر من وجوه أنه حدَّ في التعريض، فروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة (7), وروى ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن صفوان وأيوب عن عمر أنه حدَّ في التعريض (7). وذكر أبو عمر (3) أن عثمان كان يحد في التعريض وذكره ابن أبي شيبة (9), وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحدّ في التعريض (7). وهو قول أهل المدينة [33/1] والأوزاعي، وهو محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية، واللفظ إنما يُراد لدلالته على المعنى؛ فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة.

وأما قوله: "من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلَمْ من خلاف التنزيل والسنة"، فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق وحَقْن دمه بإسلامه، وقبول توبة المرتد وإن وُلِد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۲) رواه عبد الرزاق (۱۳۷۰۳).

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (١٣٧٠٥).

<sup>(</sup>٤) في «الاستذكار» (٢٤/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٥) في «المصنّف» (٢٨٩٦٦).

<sup>(</sup>٦) رواه عبد الرزاق (١٣٧١٨، ١٣٧١).

نزاع بين الأمة مشهور، وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما، ومن لم يقبل توبتهما يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها؛ فإن الزنديق قد عُلِم أنه لم يزل مظهرًا للإسلام، فلم يتجدّد له بإسلامه الثاني حالٌ مخالفةٌ لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنه إذا أسلم فقد تجدّد له بالإسلام حالٌ لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

وأيضًا فالكافر كان معلنًا لكفره غير متستِّر به ولا مُخفِ له، فإذا أسلم تيقنًا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفًا من القتل، والزنديق بالعكس فإنه كان مخفيًا لكفره متستِّرًا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وَاخَذْناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مُظهِرًا له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفًا من القتل.

وأيضًا فإن الله سبحانه سنَّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاءنا من تلقاء نفسه وأقرَّ بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله.

وأيضًا فإن الله سبحانه سنَّ في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قُبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، و محاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تُقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن أمره كان معلومًا، وكان مُظهِرًا لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حِذرهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة.

وأيضًا فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا، فلو قُبلت توبته لكان تسليطًا لـه عـلى

بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيَّما وقد علم أنه أمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزَعُه خوفه عن المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبَّة الله ورسوله، فلا ينكفُ عدوانُه عن الإسلام إلا بقتله.

وأيضًا فإن من سبّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقًا، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادًا(١)، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على [٤٤/ب] عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول (٢) على كتاب الله وسنة رسوله والطعنُ في دينه وتقبل توبته بعد القدرة؟

وأيضًا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظُ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

وهاهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبلَ توبة الكافر الأصلي مِن كفرِه بالإسلام لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مقتض (٣) لحقن الدم والمعارض منتف فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدلُّ على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالةً قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلًا

<sup>(</sup>۱) د: «وإفساد».

<sup>(</sup>٢) د: «التصول».

<sup>(</sup>٣) في النسختين: «مقتضي».

صحيحًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه (١)، فإذا قام دليل على الباطن لم يُلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن يخالفه. ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول (٢)، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها. وكذلك لو أقر وقرارًا عُلِم أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسنُّ منه «هذا ابني» لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقًا. وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عُرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدين، وقَدْحه فيه؛ فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر ما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمُّنه إلغاءَ الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ. وهذا مذهب أهل المدينة: مالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى (٣) الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُّ الروايات عنه، وعن أبي يوسف وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان؛ إحداهما: أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخرًا: أقتلُه

<sup>(</sup>۱) في هامش د: «يخالفه».

<sup>(</sup>٢) د: «بذلك العدول عنده».

<sup>(</sup>٣) ز: «أحد».

من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن يُقدَر عليه قبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويا لله العجب! كيف يقاوِم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقتِه، وتكررها منه مرة بعد مرة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله واستخفافه [٥٤/أ] بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالمٍ قطُّ أن (١) يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تُترك الأدلة القطعية لظاهرٍ قد تبيَّن عدم دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدلُّ على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه = لم يُقتل، كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسنُ الأقوال في المسألة.

ومما يدلُّ على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تَعصِم دمَه قولُه تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَا إِحْدَى ٱلْحُسْنِيَ يَنَ وَغَنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمُ أَن يُصِيبَكُو الله وَ يَلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَا إِحْدَى ٱلْحُسْنِيَ يَنَ وَغَنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمُ أَن يُصِيبَكُو الله في هذه الله بعداب مِن عِندوه أو بأيدينا ﴿ الله الله في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن الآية: ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ بالقتل (٢) إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يُبطِنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربَّصوا بالزنادقة قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربَّصوا بالزنادقة

<sup>(</sup>۱) «أن» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) روي هذا عن ابن عباس وقتادة. انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٤٩٧).

أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذّبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قطُّ. والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنّعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخّره، ولا بتوهم، ولا أمارة عليه»، يريد أن الشرط المتقدم لا يُفسِد العقد إذا عَرِيَ صلب العقد عن مقارنته، وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم (١)، وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مفسدة الشرط المقارن لم تزُل بتقدمه وإسلافه، بل مفسدته مقارنًا كمفسدته متقدمًا، وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علِمَا وعلم الله سبحانه والحاضرون أنهما إنما عقداً على ذلك الشرط الباطل المحرم؟ وأظهرا صورة العقد مطلقًا، وهو مقيد في نفس الأمر بذلك الشرط المحرم؟ فإذا اشترطا قبل العقد أن النكاح نكاح تحليلٍ أو متعة أو شغارٍ، وتعاهدا على ذلك، وتواطآ عليه، ثم عقدا على ما اتفقا عليه، وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتمادًا على تقدم ذكره والتزامه = لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليلٍ ومتعة وشغار حقيقة.

وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقدًا قد حرَّمه الله ورسوله لوصفٍ أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف وأنه هو المقصود، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتمَّ غرضهما؟ وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟ وهل هذه القاعدة \_ وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثّر

<sup>(</sup>١) د: «جمهور أهل العلم فيه».

شيئًا - إلا فتح لباب الحيل؟ بل هي أصل الحيل وأساسها، وكيف تُفرِّه مع الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدُّم لفظٍ أو تأخُّرِه مع الستواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد؟ وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله؟ وأين هذه القاعدة من قاعدة سدِّ الذرائع إلى قصد (١) [٥٤/ب] المحرَّمات؟ ولهذا صرَّح أصحابها ببطلان قاعدة سدّ الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك؛ فالشارع سدَّ الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدة (٢) تُوسع الطرق إليها وتنهجها.

وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي لهما حقيقة، وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين: من جهة أن فيها فعلَ المحرم وتركَ الواجب، ومن جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي أحبَّه ورضيه لعباده إلى نفس ما حرّمه ونهى عنه، ومعلوم أنه لا بدَّ أن يكون بين الحلال والحرام فرقٌ في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول (٣) مضادة أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثِّر؛ إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحدًا، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا، وكذلك الأعمال. ومن تأمَّل الشريعة حقَّ التأمل علم صحة هذا

<sup>(</sup>۱) «قصد» ليست في د.

<sup>(</sup>٢) ز: «قاعدة».

<sup>(</sup>٣) د: «العقود».

بالاضطرار؛ فالأمر المحتال عليه بتقدُّم الشرط دون مقارنتِه صورتُه صورة الحلال المشروع ومقصودُه مقصود الحرام الباطل، فلا تُراعى الصورة وتُلغى الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورةً ومعنى وإلحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إلحاقه بالحلال المأذون فيه لمشاركته له في مجرَّد الصورة.

#### فصل

وقوله: «ولا تفسد البيوع بأن يقال: هذه ذريعة وهذه نية سوء ... إلى آخره»، فإشارة منه إلى قاعدتين، إحداهما: أنه لا اعتبار بالذرائع ولا يُراعى سدّها، والثانية: أن القصود غير معتبرة في العقود، والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدّم لا يؤثّر، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد، وهذه القواعد متلازمة؛ فمن سدَّ الذرائع اعتبر المقاصد وقال: يؤثّر الشرط متقدمًا ومقارنًا، ومن لم يسدَّ الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها. ونحن نذكر قاعدة سدِّ الذرائع، ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها.

### **総総総総**

# فهرس الموضوعات

٣	* ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم
٣	إثم القول على الله بغير علم
٥	يجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدري
٨	طريقة السلف الصالح في الفتوى
11	فوائد تكرير الاستفهام من السائل
١٢	*ذكر تفصيل القول في التقليد
١٢	أنواع ما يحرم القول به
17	الفرق بين الاتباع والتقليد
۲.	مضار زلة العالم
77	كلام علي بن أبي طالب لكُميل بن زياد
<b>T</b> V	نهي الصحابة عن الاستنان بالرجال
79	الاحتجاج على من أجاز التقليد بحجج عقلية
٣٢	الاتباع والتقليد
٣٨	نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم
٤٠	* فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة
	طرف من تمخبط المقلدين وأخذهم ببعض السنة وتركهم الأخذ
77	ببعض آخر
۸٧	مخالفة المقلدين لأمر الله ورسوله وأئمتهم
۸۹	ذم الله تعالى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا
۸۹	ذم الله الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبرًا

۹ ۰	ذم الله من أعرض عن التحاكم إليه
۹.	الحق في واحد من الأقوال
۹۱	دعوة رسول الله ﷺ عامة
7 8	الأقوال لا تنحصر، وقائلوها غير معصومين
7 8	أخبر الرسول ﷺ بأن العلم يقل
3 8	ما علة إيثار قول بالأخذبه على قول آخر؟
47	لم يكن عمر يقلد أبا بكر
١٠١	لم يكن ابن مسعود يقلد عمر
١٠٤	لم يكن الصحابة يقلد بعضهم بعضًا
١٠٥	معنى أمر رسول الله ﷺ باتباع معاذ
۲۰۱	طاعة أو لي الأمر، ومَن هم؟
۸۰۸	الثناء على التابعين ومعنى كونهم تابعين
١٠٩	من هم أتباع الأئمة؟
١١٠	الكلام على حديث «أصحابي كالنجوم»
۱۱٤	الصحابة هم الذين أُمِرنا بالاستنان بهم
117	أخبر الرسول أنه سيحدث اختلاف كثير
117	أمر عمر شريحًا بتقديم الكتاب ثم السنة
۱۱۸	طريق المتأخرين في أخذ الأحكام
١٢٠	أئمة الإسلام يقدمون الكتاب والسنة
174	هل قلد الصحابة عمر؟
371	ما استبان لك فاعمَلْ به، وما اشتبه عليك فكِلْه لعالمه
170	فتوى الصحابة في حياة الرسول تبليغ عنه
177	المراد من إيجاب الله قبول إنذار من نفر للتفقه في الدين

14.	ليس قبول شهادة الشاهد تقليدا له
۱۳۰	ليس من التقليد قبول قول القائف ونحوه
۱۳۳	هل كلف الناس كلهم الاجتهاد؟
۱۳٦	أمور تظن من التقليد وليست منه
۱۳۷	الرد على من زعم أن الأئمة قالوا بجواز التقليد
١٤٠	الفرق بين حال الأثمة وحال المقلدين
188	ما ركّزه الله من تقليد المتعلمين للأستاذين لا يستلزم جواز التقليد
187	تفاوت الاستعداد لا يستلزم التقليد في كل حكم
۱٤٧	بين المقلد والمؤتم بإمام في الصلاة فرق عظيم
1 8 9	الصحابة كانوا يبلغون الناس حكم الله ورسوله
101	ليس التقليد من لوازم الشرع
107	قبول الرواية غير التقليد
۲٥٢	الجواب على من ادعى أن التقليد أسلم من طلب الحجة
100	أمثلة مما خفي على كبار الصحابة
177	مجيء روايتين عن أحد الأئمة مثل مجيء قولين لإمامين مختلفين
	* فـصل في تحسريم الإفتاء والحكم في ديـن الله بـما يخـالف
۱۷۱	النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص
۱۷۱	الدلائل على أنه لا اجتهاد مع النص
۱۷۳	من أقوال العلماء المأثورة في هذا المعنى
1 V 9	يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة
190	<ul> <li>أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن (٧٣ مثالًا)</li></ul>
۱۹٦	۱) د الحمدة نصيص الصفات

197	٢)ردُّهم العلو والاستواء
197	٣) ردّ القدرية نصوص القدر والمشيئة
197	٤) ردُّ الجبرية كون العبد قادرًا مختارًا فاعلًا بمشيئته
197	٥) ردُّ الخوارج المعتزلة نصوص الشفاعة
197	٦) ردُّ الجهمية نصوص الرّؤية يوم القيامة
191	٧) ردُّهم نصوص ثبوت الأفعال الاختيارية للرب
	٨) ردُّ النصوص الدالة على أن الرب يفعل ما يفعله لحكمة وغايـة
199	محمودة
199	٩) ردُّ النصوص الدالة على ثبوت الأسباب شرعًا وقدرًا
7 • 7	مذاهب الناس في الأسباب
۲ • ۳	١٠) ردُّ الجهمية النصوص الدالة على كلام الرب
۲۰۳	١١) ردُّهم صفات الرب
	١٢)ردُّهم علوَّ الله على خلقه، الذي تدل عليه ثمانية عشر نوعًا من
۲۰٥	الأدلة
711	١٣)ردُّ الرافضة نصوصَ مدح الصحابة والثناء عليهم
717	١٤)ردّ الأحاديث الدالة على وجوب الطمأنينة في الصلاة
317	١٥)ردُّ النصّ الصريح الدال على تعيين التكبير للدخول في الصلاة
	١٦)ردُّ النـصوص الـصريحة في تعيـين قـراءة فاتحـة الكتـاب في
Y 10	الصلاة
110	١٧) ردّ النصوص الدالة على أن الخروج من الصلاة بالتسليم
717	١٨)ردّ اشتراط النية للوضوء والغسل
717	زيادة السنة على القرآن، وحكمها

111	السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه
۲۲۳	أنواع دلالة السنة الزائدة على ما في القرآن
۲۲۳	أقوال الحنفية في هذا الباب
777	الرد على الحنفية من وجوه (٥٢ وجهًا)
۲۳.	بيان الرسول ﷺ على أقسام
774	المراد بالنسخ الذي تتضمنه السنة الزائدة على ما في القرآن
727	تخصيص القرآن بالسنة جائز
707	* عود إلى أمثلة إبطال بعض النصوص بظاهر من نص آخر
707	١٩)ردّ العدل بين الأولاد في العطية
707	٢٠) ردّ حكم المصراة
T 0 A	٢١) ردّ السنة المحكمة في العرايا
709	٢٢) رد حديث القسامة
177	٢٣) بيع الرطب بالتمر
	٢٤) القرعة بين المملوكين الذين أوصى السيد بعتقهم ولم يَفِ ثلث
777	ماله بعتق جميعهم
777	٢٥) الرجوع في الهبة إلا للوالد
777	٢٦) القضاء بالقافة
777	٢٧) جعل الأَمة فراشًا
	* أمثلة مما ادَّعوا فيها أنها مقتضى الأصول وأن الأحاديث خلاف
777	الأصول
777	٢٨) حكم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
<b>۲</b> ۷۸	فرق بين الابتداء والدوام

777	٢٩) دفع اللقطة إلى من يصفها
777	٣٠) صلاة من تكلم في صلاته ناسيًا
۲۸۳	٣١) اشتراط البائع منفعة المبيع مدة
414	٣٢) تـخيير الولدُبين أبويه
414	٣٣) رجم الزانيين الكتابيين
710	٣٤) الوفاء بالشروط في النكاح و في البيع
7.4.7	٣٥) المزارعة
<b>7</b>	٣٦) صيد المدينة
<b>T</b>	٣٧) نصاب الزكاة في المعشرات
791	٣٨) أقل المهر
791	٣٩) مَن أسلم و تحته أختان
3 9 7	٠ ٤) عدم التفريق بين من يسلم وبين امرأته
191	١ ٤) ذكاة الجنين ذكاة أمه
799	٤٢) إشعار الهدي
۳.,	٤٣) لا دية لمن اطلع على قوم بغير إذنهم فأتلفوا عينه
٣٠٣	٤٤) وضع الجوائح
۲۰٦	٥٤) صلاة من صلى خلف الصف وحده
۳.9	٤٦) الأذان للفجر قبل دخول وقتها
414	٤٧) الصلاة على القبر
۳۲.	٤٨) الجلوس على فراش الحرير
۲۲۲	٤٩) خرص الثمار في الزكاة والعرايا
440	٥٠) صفة صلاة الكسه في

411	٥١)الجهر في صلاة الكسوف
۳۳.	٥٢)الاكتفاء بالنضح في بول الغلام
٣٣٣	٥٣) جواز إفراد ركعة الوتر
٣٣٧	٤٥) عدم التنفل بعد الإقامة للصلاة المكتوبة
٣٤.	٥٥) صلاة النساء جماعة
457	٥٦) التسليم من الصلاة عن اليمين واليسار
257	* الكلام على عمل أهل المدينة
<b>700</b>	أنواع السنن وأمثلة لكل نوع منها
	نقل قول الرسول، وطريق البخاري في ترتيب الأحاديث القولية في
707	صحيحه
<b>70</b> V	نقل فعل الرسول
<b>70</b> V	نقل تقرير الرسول
410	نقل الترك وأنواعه
٣٦٧	نقل الأعيان وتعيين الأماكن
۳٦٧	نقل العمل المستمر
<b>77</b>	العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال هو معترك الخلاف
٣٧٥	* عود إلى الأمثلة التي ترك فيها بعض السنن بظاهر بعضها الآخر
٣٧٥	٥٧) الجهر بآمين في الصلاة
۳۸۰	٥٨) بيان الصلاة الوسطى
۲۸۱	٥٩) ما يقول الإمام في الرفع من الركوع
<b>"</b> ለ የ	٦٠) إشارة المتشهد بأصبعه
۳۸٤	٦١) ما يصنع بشعر المرأة المبتة

۳۸٤	٦٢) وضع اليمني على اليسري في الصلاة
۳۸۹	٦٣) التعجيل بصلاة الفجر
۳9.	٦٤) وقت المغرب
491	٦٥) وقت العصر
٣٩٢	٦٦) تخليل الخمر
40	٦٧) تسبيح من نابه شيء في صلاته
44	٦٨) سجدات المفصل وسجدتا سورة الحج
٤٠٢	٦٩) سجود الشكر
٤٠٥	٧٠) انتفاع المرتهن بالمرهون
٤٠٧	العرف يجري مجرى النطق في أكثر من مئة موضع
٤١٠	الشرط العرفي كالشرط اللفظي
٤١٩	٧١) ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء
173	٧٢) جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين
273	٧٣) صلاة الوتر لا يفصل بين ركعاته بسلام
	* فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة
٤٢٩	والأحوال والنيات
٤٢٩	الشريعة مبنية على مصالح العباد
٤٣٠	إنكار المنكر وشروطه
173	إنكار المنكر أربع درجات
247	النهي عن قطع الأيدي في الغزو وحكمته
٤٣٧	سقوط الحد عن التائب
٤٣٩	اعتبار القرائن وشواهد الأحوال

من أسباب سقوط الحد عام المجاعة	133	
صدقة الفطر لا تتعين في أنواع	٤٤٤	
لا يجب في المصراة رد صاع من تمر عند مَن ليس طعامهم التمر	557	
طواف الحائض بالبيت الحرام	٤٤٧	
حكم الطهارة للطواف	٧٦٤	
حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد	٤٦٩	
مبحث فتوى الصحابي على خلاف ما رواه	٤٨٤	
وجه تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة ٤٩١	٤٩١	
موجبات الأيمان والأقارير والنذور	٥٠٧	
حكم الطلاق في حال الغضب	011	
اليمين بالطلاق، وتعليق الطلاق على الشرط، والفرق بين الحالين ١٤٥	٥١٤	
محل الطلاق هو الزوجة	٥٢٧	
لابد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ	٥٢٨	
تعليق الطلاق بشرط مضمر	۰۳۰	
الحلف بالطلاق والحرام على ضربين، وبيان مذاهب العلماء في		
ذلكذلك	071	
جملة أقوال المالكية في المسألة	०४१	
تحرير مذهب الشافعي في المسألة	०४१	
تحرير مذهب أحمد في المسألة	٥٤٠	
مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية	0 8 1	
منشأ أيمان البيعة	0 8 1	
كيف كانت بيعة النبي للناسكيف كانت بيعة النبي للناس	0 8 7	

0 84	أيمان البيعة التي أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي
٥٤٤	رأي الشافعي وأصحابه
٥٤٤	مذهب أصحاب الإمام أحمد
०१२	مذهب المالكية
०१२	الحلف بأيمان المسلمين
٥٤٧	قول المالكية في العرف وما ينبني عليه
	أقوال العلماء في تأجيل بعض المهر وحكم المؤجل منه، وبيان متى
007	تصح المطالبة به
000	المأثور من فتاوي الصحابة في هذه المسألة
	رسالة من الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس في مسائل من
007	العلم من بينها تأجيل المهر
070	عود إلى مبحث تأجيل بعض المهر
٥٦٥	مهر السر ومهر العلن
٥٧٥	العبرة بالمقاصد، لا بالألفاظ
٥٧٨	شروط الواقفين
०४१	شروط الواقفين على أربعة أنواع وحكم كل نوع منها
٥٨٠	من فروع اعتبار الشارع قصد المكلف، دون الصورة
٥٨٢	اعتراض بأن أحكام الشريعة تجري على الظواهر، وأمثلة لذلك
091	القول الفصل في هذه المسألة
097	وضعت الألفاظ لبيان ما في النفس
٥٩٣	الأشياء التي لا يؤاخذ الله بها المكلف
090	الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين على ثلاثة أقسام

متى يحمل الكلام على ظاهره؟ ٩٦ ٥
من يحمل الكلام على غير ظاهره؟ ٩٧ ٥
النية روح العمل ولبه
الدلالة على تحريم الحيل
مثل من وقف مع الظواهر و لم يراع مقاصد المكلفين
ذكر أسماء ما أنزل الله بها من سلطان
صيغ العقود إخبار عما في النفس من المعنى الذي أراده الشارع
تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود
الكلام على المكره
حقيقة الهازل وحكم عقوده
أقوال الفقهاء في الهازل، والحكمة في نفاذ حكم العقود عليه
ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة
أحكام الدنيا تجري على الأسباب
قاعدة في بيان متى يعمل بالظاهر
الشرط المتقدم والمقارن

#### 金金金金